

شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ

(النَّفْحُ الشَّذِيّ)
شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

تَأَلَّفَ
ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمَرِيُّ
(رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧٣٤ هـ))

تَحْقِيقُ
أَبُو جَابِرٍ الْأَنْصَارِيُّ
عَبْدُ الْعَزِيزِ أَبُو حِلَّةَ
صَالِحُ الْحَمَامِ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

دار الصميعي
للنشر والتوزيع



شَرْحُ التِّرْمِذِيِّ

(التَّفْحُ الشَّذِي
شَرْحُ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ)

١

جميع حقوق الملكية الأدبية محفوظة للناسر، فلا
يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب
كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو
تسجيله في نطاق استعادة المعلومات في أي نظام كان
ميكانيكي أو الكتروني أو غيره يمكن من استرجاع الكتاب أو
جزء منه. ولا يسمح بترجمة الكتاب أو جزء منه إلى أي لغة
أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناسر.

حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار الصميعي

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٢٥١٤٥٩ فاكس ٤٢٤٥٣٤١

المركز الرئيس : الرياض - شارع السويدي العام

ص. ب. ٤٩٦٧ الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

فرع القصيم : عنيزة ، أمام جامع الشيخ (بن عثيمين) يرحمه الله

هاتف ٣٦٢٤٤٢٨ تليفاكس ٣٦٢١٧٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم .

حمداً لله تعالى على ما علَّم ، وشكره على ما هدى إليه من سبيل الرشـد
وألهم ، وأعان عليه من حَمَلَ سُنَّةَ نبيِّه محمد ﷺ ، التي هي عن هداه تبسم ، وعن
مشداه تنسم . والصلاة والسلام على نبيِّه محمد ، الداعي بعزمه الأقوى إلى صراطه
الأقوم ، على بصيرة تجلو ما أدلهم ، وتوضِّح ما أبهم ، وآله وصحبه الذين استضاءوا من
سناء بأنور معلم ، واستماحوا ما أضفى عليهم ثوب الثواب المعلم ، والرضى عن
تابعيهم بإحسان على المنهج المبهج ، والمسلك الأسلم . ومَنْ خَلَفَهُمْ من سلف العلماء
الذين تُعزى إليهم معرفة السنن وتُسَلَّم .

فأولى ما صُرِفَت العناية إليه ووجب الاعتماد عليه : ما وَقَفَ الحائر به حسيراً ؛
ليرتد إليه طَرْف بصيرته بصيراً ، فَيُثْنِي من أغصانه عنان عطفه ، ويجني من أفنانه
ثمار قَطْفِهِ - بعد كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه - من
رياض السنن النبوية التي أبدعت الحكمة الإلهية في إنشائها أحسن الإبداع ،
وأودعت الأسرار النبوية في خزائنها ما شاءت من الإبداع ، ذخائر تستخرجها العقول
من مكانها ، وتستنبطها العلوم من معادنها ، وتغوص في طلائعها لُجَّة عبابها ؛ فتبوء
من دَرَّ سحابها بدُرِّ سخابها متحلية بحمله ، متخلية لصونه إلا عن أهله ، وطالما جاب
أربابها القفار في اقتفاء الآثار ، واقتناء سُنَّة النبي المختار ، فتؤم فريقها لتلم تفريقها ،

وَتُسَهِّلُ عَلَى السَّالِكِ طَرِيقَهَا ، وَتُبَيِّنُ مَهْجُورَهَا مِنْ مَسْلُوكِهَا ، وَتُعَيِّنُ مَقْبُولَ السَّنَنِ - لِمَنْ رَامَهَا - مِنْ مَتْرُوكِهَا ، وَمَا حَمَلَهُ الْعَدْلُ مَا نَقَلَهُ الْجَرِيحُ ؛ لِيُمَيِّزَ السَّلِيمَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ .

وَأَيْنَ الْجَامِعُ عَلَى عَنَانِهِ مَنْ هُوَ بِذَاتِ الطَّلَحِ مَلِيحٌ ، حِمَايَةُ لَحْمَى الْمُصْطَفَى ، وَدِرَايَةُ تَرْفَعِ ذَلِكَ الشَّقَاءِ عَمَّنْ هُوَ عَلَى شِفَا ، وَعَنَايَةُ يَلْمَحُ أَمَالَهُمْ نَجْحَ سَعَايَتِهَا ، وَيُوضَحُ أَنَّهُمْ أَوْتُوا السَّنَانَ فَرَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا .

وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى لِلشَّرِيعَةِ الْفُضْلَى ، فَأُولَى مَا ثَنَى طَالِبُهَا إِلَيْهِ عَنَانَهُ ، وَأَفْنَى فِي تَطَلُّبِهِ زَمَانَهُ ، مَا جَمَعَ لَهُ مِنْ فَنُونِهَا ، وَشَرْفِهِ بَغْنِي أَسَانِيدِهَا وَمَتُونِهَا ، وَنَزَهَ طَرَفُهُ فِي أَسَالِيْبِهَا ، وَصَرَفَهُ بَيْنَ صَحِيحِهَا وَحَسَنِهَا وَغَرِيبِهَا ، وَعَرَفَهُ مَرْدُودِهَا مِنْ مَقْبُولِهَا ، وَمَقْطُوعِهَا مِنْ مَوْصُولِهَا وَأَهْدَى إِلَيْهِ إِسْرَالَ مَرْسَلِهَا ، أَوْ عِلَّةَ مَعْلُولِهَا ، وَأَبْدَى لَدَيْهِ مَا تَضَمَّنَتْهُ السَّنَنُ مِنْ نَسْخٍ وَإِحْكَامٍ ، وَمَعَانٍ أَحْكَامٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَالتَّنْبِيهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَيْهِ .

وَلَمَّا كَانَ كِتَابُ «الْجَامِعِ» لِلْإِمَامِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ الْحَافِظِ - رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَرَضِي عَنْهُ - هُوَ الَّذِي أَبْدَعَ جَامِعَهُ وَمَا أَبْعَدَ ، وَالَّذِي حَظِي بِتَعْدَادِ هَذِهِ الْعُلُومِ ، فَكَانَ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْعَدُ ؛ فَذَلَّلَ جَوَامِحَهَا ، وَسَهَّلَ طَوَامِحَهَا ، وَأَرْسَلَ لَوَاقِحَهَا ، وَأَسَالَ بِأَعْنَاقِ الْمُطَيِّئِ أَبَاطِحَهَا ، وَاسْتَلَانَ صَعْبَهَا ، وَأَبَانَ لِمَنْ ظَنَّ بَعْدَهَا قُرْبَهَا ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى طَالِبِ هَذَا الشَّأْنِ أَنْ يَلْحَظَ مِنْ حَقُوقِهِ وَاجِبِهَا ، وَيَحْفَظُهُ حِفْظَ الْأَكْفِ رَوَاجِبِهَا ، فَاتَّفَقَ مِنْ مُدَّةٍ أَنَّهُ قُرِئَ رَوَايَةٌ فَلَمْ يَخْلُ مَجْلِسُ الرِّوَايَةِ وَالسَّمَاعِ مِنْ فَائِدَةٍ تُسْتَفَادُ ، وَنَكْتَةٍ رُبَّمَا تُسْتَجَادُ ، مِمَّا نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابٍ أَعَزَّوهُ إِلَيْهِ ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَالَمٍ أَرْوَاهُ عَنْهُ ، مِمَّا حَضَرَنِي ذِكْرُ قَائِلِهِ ، أَوْ غَابَ عَنِّي - لِبُعْدِ الْعَهْدِ بِهِ - اسْمُ نَاقِلِهِ ، أَوْ مِمَّا جَاءَ بِهِ الذَّهْنُ الرُّكُودُ ، وَجَادَتْ بِهِ الْقَرِيحَةُ وَقَلَّ أَنْ تَجُودَ ، أَوْ مِمَّا أَنْتَجَتْهُ الْمَذَاكِرَةُ وَاسْتَحْضَرَتْهُ الْمَحَاضِرَةُ ،

فكنت أرى من ذلك تقييد ما أَسْتَحْسِنُهُ ، ولست أضمن أن يَمُرَّ بي داء ورم يمر بي فأسْتَسْمِنُهُ ، ثم عن لي أن أضْمَ لتلك الفوائد ما يضارعاها ، ليشفع ماضيها مضارعاها ويجمعها تعليق من طلبها به ألفاها ، ومن نشدْها وَجَدَ عنده مُغَيَّاها .

فكثيراً ما تمر الفائدة بمن يسمعها أو يطلبها فينأى عنها مغزاها ، ومن قَيَّدَ العلم بالكتاب أَمِنَ من هذا اللبس والارتباب .

ولنقدم بين يدي هذا المرام مقدمتين :

* من التعريف بأبي عيسى الترمذي ، وبمن بيننا وبينه في إسناد هذا الكتاب إليه ، على سبيل الاختصار .

* ثم من التعريف بكتابه ، وثناء الناس عليه ، وتعظيمهم له ؛ تقریظاً يجلو على ذي العلم فضله ، ويحلّه من ذهن المقلد محلّه .

نبدأ الشروع فيما نحونا إليه وقصدنا ، والله المسئول أن يعصمنا فيما أوردنا مما أردنا ، بمنّه وكرمه .

المقدمة الأولى

✽ التعريف بأبي عيسى الترمذي وبمن بيننا وبينه :

فنقول : أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحَّاك السُّلَمي ، الترمذي ، الحافظ ، كذا نسبه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله البخاري - غُتَّار - ، فيما حكاه عنه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر بسنده ، وقال : «دَخَلَ بخارى وحدث بها ، وهو صاحب الجامع والتاريخ» .

وذكره ابن عساكر أيضاً - فيما حكاه عن الإدريسي - ، فقال : «الحافظ الضرير ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صَنَّفَ كتاب الجامع ، والتاريخ ، والعلل ، تصنيف رجلٍ عالمٍ متقن ، كان يُضْرَبُ به المثلُ في الحفظ» ، وقال الإدريسي : «سمعتُ أحمدَ بنَ عبد الله بنِ داود المَرْوَزِي يقول : سمعتُ أبا عيسى محمدَ بنَ عيسى الحافظ يقول : «كُنْتُ في طريقِ مكة ، وكنتُ قد كتبتُ جزأينِ من أحاديث شيخ ، فَمَرَّ بنا ذلك الشيخ ، فسألتُ عنه ، فقالوا : فلان ، فذهبتُ إليه ، وأنا أظنُّ أنَّ الجزأينِ معي ، وحملتُ معي في محمل جزأينِ كُنْتُ أظنُّ أنَّهما الجزءان اللذان له ، فلمَّا ظفرتُ به وسألتُه أجابني إلى ذلك ، فأخذتُ الجزأينِ فإذا هما بياض ، فتحيرتُ ! فجعل الشيخ يقرأ عليَّ من حفظه ، ثم ينظر إليَّ ، فرأى البياض في يدي فقال : أمَّا تستحي مني ؟ قلتُ : لا ، وقصصتُ عليه القصة ، وقلتُ : أحفظه كله ، فقال : اقرأ ؛ فقرأتُ جميع ما قرأ عليَّ على الولاء ، فلم يصدقني ، وقال :

استظهرته قبل أن تحيئني ، فقلتُ : حدثني بغيره ، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات اقرأ! فقرأتُ عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، فما أخطأتُ في حرف منه ، فقال لي : ما رأيتُ مثلك .

وذكره ابن السمعاني فقال : «سورة بن شداد» ؛ بدل الضحّاك . وقال : «البوغي - بضم الباء الموحدة وسكون الواو وغين معجمة - قرية من قرى ترمذ ، على ستة فراسخ منها ، الترمذي - بفتح التاء ثلاثة الحروف ، ويُقال بضمّها ، ويُقال بكسرهما . والمتداول بين أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم ، والذي كنا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً ، والذي يقوله المتنوّقون وأهل المعرفة : بضمّ التاء والميم وكل واحد يقول لها معنى يدعيه ، وهي مدينة قديمة على طرف نهر بلخ ، الإمام الحافظ الضريّر ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنّف الجامع والعلل ، تصنيف رجلٍ متقنٍ ، وكان يضرب به المثل ، وتلمذَ لمحمد بن إسماعيل البخاري ، وشاركه في شيوخه مثل قتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر ، وبنّاد وغيرهم .

روى عنه أبو العباس المحبوبي ، والهيثم بن كليب الشاشي ، وغيرهما . . . توفي بقرية بوغ سنة نيفٍ وسبعين ومائتين .

وذكر ابن حزم في كتاب «الفرائض من الإيصال» : «أبو عيسى الترمذي السُّلمي مجهول» .

قال أبو الحسن بن القطان في «بيان الوهم والإيهام»^(١) : «هذا كلام من لم يبحّث عنه ، قد شهد له بالإمامة والشهرة : الدارقطني ، وابن البيّغ محمد الحاكم» .

وقال أبو يعلى الخليلي^(٢) : «هو حافظ متقن ثقة» ، وذكره الأمير أبو نصر ، وابن

(١) «بيان الوهم» (٥ / ٦٣٧) .

(٢) انظر «الإرشاد» (٣ / ٩٠٤ - ٩٠٥) .

الفرضي ، والخطابي .

وقال الرُّشَاطِي وغيره^(١) : «توفي ليلة الاثنين ، ثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين» ، رحمه الله وإيانا .

والسُّلَمي : منسوب إلى سُلَيْم بن منصور ، وإلى سُلَيْم بن فهم بن غنم بن دوس ، وغيرهما . . . والترمذي منسوب للأول .

قاله شيخنا أبو محمد الدمياطي .

❖ وَأَمَّا مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ :

فأولهم : شيخنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ترجم بن حازم المازني الشافعي ، سَمِعَ - بإفادة والده - كتاب «الجامع» للإمام أبي عيسى الترمذي الحافظ - رحمه الله - من الشيخ أبي الحسن علي بن أبي الكرم نصر بن المبارك بن البنا ، وهو آخر مَنْ حَدَّثَ به وكانت روايته عنه انقطعت بالسماع بعد شيخنا الإمام قطب الدين أبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني - رحمه الله - .

ثم ظَهَرَ سماع هذا الشيخ ، ولم يكن للناس به عهد ولا عندهم منه علم ، غير أنه كان معروفاً بالرواية عن غير هذا الشيخ ، وسمِعَ من أبي بكر بن باقا «مسند الشافعي» ، ومن أبي البركات عبد القوي بن عبد العزيز بن الجَبَّاب^(٢) ، وغيرهم . . . وكان صحيح السماع ، سمعتُ عليه «الجامع» للترمذي ، وغيره . . . وأجاز لي ما يرويه غير مرة .

مولده يوم الثلاثاء سابع عشر شهر ربيع الأول ، سنة اثنين وستمائه بالقاهرة ،

(١) في هامش الأصل : ذكر المزي في «التهذيب» والذهبي في أنه توفي في سنة تسع وسبعين ومائتين .

(٢) «السير» (٢٢ / ٢٤٤) .

وتوفي بها صبيحة يوم الأحد ، التاسع والعشرين من شهر رجب ، سنة اثنين وتسعين وستمائة ، ودُفِنَ من الغد بمقبرة باب النصر - رحمه الله - .

قال : أبنا ابنُ البنا - وهو أبو الحسن عليُّ بنُ أبي الكرم نصرِ بنِ المبارك بن محمد بن أبي السيد المكي - ، قال ابنُ نقطة : « هكذا أُملى عَلَيَّ نَسَبُهُ بِمَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ وَسْتَمِائَةِ ، وَقَالَ لِي : « وَالَّذِي مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ ، وَأَصْلِي مِنْ وَاسِطَ ، وَسَأَلْتُهُ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ خُطَّ الْكَرُوخِيِّ ، وَقَدْ كَتَبَ لَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ جَمِيعَ كِتَابِ « الْجَامِعِ » لِلتِّرْمِذِيِّ ، وَكِتَابِ « الْعِلَلِ » فِي آخِرِهِ ، وَهُوَ ثَبَتٌ صَحِيحٌ ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا وَاحِدًا » ، قَالَ : « ثُمَّ عَدْتُ فِي سَنَةِ عِشْرِينَ وَسْتَمِائَةِ وَهُوَ فِي الْأَحْيَاءِ ، وَقُرِئَ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ الْكِتَابُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ ، فَسَمِعَهُ مِنْهُ جَمَاعَةٌ ، وَقَرَأْتُ لَهُمْ بَعْضَهُ وَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ .

بلغنا أنه توفي في ثامن ربيع الأول من سنة اثنين وعشرين وستمائة ، بمكة - شرفها الله تعالى - .

عن الكروخي ؛ وهو أبو الفتح عبدُ الملك بنُ أبي القاسم عبد الله ابن أبي سهل بن أبي القاسم بن منصور ، الكروخي ، الهروي ، البزاز ، الصوفي . سَمِعَ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِيِّ ، وَحَكِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ . . . حَدَّثَ بِكِتَابِ « الْجَامِعِ » لِأَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْدِيِّ ، وَأَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ التَّاجِرِ ، وَأَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّرَيْيَاقِيِّ ، سِوَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ لَيْسَ عِنْدَ التُّرَيْيَاقِيِّ ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ مُنَاقِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ ، سَمِعَهُ الْكَرُوخِيُّ مِنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَاسِينَ الدِّهَانَ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجِرَاحِيُّ : أَبْنَا الْمَحْبُوبِيِّ : أَبْنَا التِّرْمِذِيِّ ^(١) .

(١) انظر « السير » (٢٠ / ٢٧٤) .

كان الحافظ أبو الفضل بن ناصر يقول : «سمعنا هذا الكتاب منذ سنين كما سمعتموه أنتم الآن من هذا الشيخ» ، قال : «فَرَعِبَ جماعةٌ من أهل الثروة في مراعاة عبد الملك ، فحملوا إليه الذهب فرَدَّه ولم يقبله ، وقال : بعد التسعين^(١) واقترب الأجل آخذ على حديث رسول الله ﷺ الذهب؟! وردَّه مع احتياجه إليه ، ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة ، وكان يكتب التُّسخ من «جامع أبي عيسى» ، ويأكل من ذلك ويكتسي ، وهو من جُملة مَنْ لحقه بركة شيخ الإسلام الأنصاري ، ولازم الفقر والورع إلى أن توفي بمكة في خامس عشرين ذي الحجة ، سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام» .

وقال ابن السمعاني : «مولده بهرة في شهر ربيع الأول سنة اثنين وستين وأربعمائة ، وتوفي بمكة - مجاوراً - ، في الحادي^(٢) والعشرين من ذي الحجة ، سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، بعد رحيل الحاج بثلاثة أيام ، وكان شيخاً صالحاً ، سديداً عفيفاً» .

عن أبي عامر ، محمود بن القاسم بن محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد^(٣) بن الحسين بن محمد بن مقاتل بن صبيح بن ربيع بن عبد الملك بن يزيد ابن المهلب بن أبي صفرة ، الأزدي ، القاضي ، الهروي ، حَدَّثَ بكتاب «الجامع» لأبي عيسى ، عن الجراحى ، حَدَّثَ به عنه الحافظ المؤتمن الساجي ، وصاعد بن سيار ، واليُونانَزي ، في جماعة ، آخرهم القاضي أبو الفتح نصر بن سيار بن صاعد بن سيار ، وقد حَدَّثَ عنه محمد بن طاهر المقدسي ، وزاهر الشحامى ، والفراوى ، وغيرهم ...

(١) في «السير» : سبعين ، والمخطوط واضح : تسعين .

(٢) كذا! وهو يخالف ما سبق ، وما في «السير» .

(٣) في «السير» (١٩ / ٣٣) : علي .

قال يوسف بن أحمد البغدادي : «سمعتُ أبا الفتح محمدَ بنَ عمر الأنصاري - بهْرة - يقول : سمعتُ أبا النضر المزكي ^(١) يقول : «محمود بن أبي محمد القاسم بن أبي منصور بن أبي بكر الأزدي ، كان عديم النظر ، زُهداً وصلاًحاً وعفة ، ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره إلى انتهاء عمره ، وكانت إليه الرحلة من الأقطار ، والقصد لسماع الأسانيد العالية .

وُلِدَ في شهور سنة أربعمائة ، وتوفي يوم السبت الثامن من جمادى الآخرة ، سنة سبع وثمانين وأربعمائة ، ودُفِنَ باب بُسْتِ بهْرة» .

وقال يوسف أيضاً : «قرأتُ على عمرَ بنَ أحمدَ بنِ محمد الفقيه : أخبركم أبو جعفر محمدُ بنُ الحسن بنِ محمد الحافظ قال : كان شيخنا أبو عامر الأزدي من أركان مذهب الشافعي بهْرة ، وكان إمامنا شيخُ الإسلام يزوره في داره ، ويعوده في مرضه ، ويتبرك بدعائه ، وكان نظام الملوك يقول : لولاه في هذه البلدة لكان لي ولهم شأن - يهددهم به - ، وكان يعتقد فيه اعتقاداً عظيماً ، لكونه لم يقبل منه شيئاً قط ، ولما سمعتُ منه «مسند الترمذي» هنأني شيخ الإسلام ، وقال : لم تخسر في رحلتك إلى هرة» .

وعن أحمد بن عبد الصمد الغوري ، هو أحمدُ بنُ عبد الصمد بن أبي الفضل بن أبي حاتم التاجر ، الغوري ، توفي فُجأة يوم الثلاثاء التاسع عشر من ذي الحجة ، سنة إحدى وثمانين وأربعمائة .

قرأتُ على أبي سعيد البنا : أخبركم أبو الحسن عليُّ بنُ حمزة الموسوي - إجازة - قال : سمعتُ أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن الجنيد الغوري يقول :

(١) نسب الذهبي هذا القول لأبي النضر - ويقال : نصر - الفامي ، وعنده : العدل . وهو مترجم في «السير» (٢٠ / ٢٩٧) .

«أحمد بن عبد الصمد الغُورَجِي ، أبو بكر بن أبي حاتم ، شيخ ثقة صدوق» .

قال الكُروخي : وثنا بجميعه - خلا الجزء الأخير ، وهو من أول مناقب ابن عباس - رضي الله عنهما - إلى آخر الكتاب - أبو نصر عبد العزيز بن محمد الترياقِي ، وحدثني بالجزء الأخير المذكور أبو المظفر عبيد الله بن علي بن ياسين الدهان .

فأمّا الترياقِي : فهو أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم بن ثمامة ابن الليث بن الخضر ، المروزي ، مات في السادس عشر من شهر رمضان يوم الثلاثاء ، سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة ، وترياق : قرية من قُرى هِراة .

قال يوسف البغدادي : «كان ثقة خيراً ، وله حظ وافر من الأدب ، وُلِدَ سنة تسع وثمانين وثلاثمائة ، وكان سماعه في «مسند أبي عيسى» من أوله على التوالي إلى أول مناقب ابن عباس ، ومن ثمّ فاتّه إلى آخر الكتاب» .

وأمّا ابن ياسين الدهان : فهو عبيد الله بن علي بن ياسين بن محمد بن أحمد الدهان ، الهروي .

قالوا أربعتهم : أبنا عبد الجبار ، هو ابن محمد بن عبد الله بن أبي الجراح المرزُباني ، وُلِدَ سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة ، قال ابن السمعاني : «توفي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة - إن شاء الله - وهو صالح ثقة» .

وعبد الله بن أبي الجراح هو : عبدُ الله بنُ محمد بن أبي الجراح بن الجنيد بن هشام بن المرزبان ، أبو محمد بن أبي بكر المروزي الجِراحِي .

قال : أبنا محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر ، أبو العباس المحبوبي من أهل مرو ، حَدَّثَ عنه الحافظ أبو عبد الله بن منده ، والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ، وأثنوا عليه خيراً ، توفي في شهر رمضان السابع والعشرين من سنة ست

وأربعين وثلاثمائة ، وُلِدَ سنة تسع وأربعين ومائتين ، وثَقَّه الحاكم وغيره . . . وسماعاته
صحيحة ، مضبوطة بخط خاله أبي بكر الأحول .

* * *

المقدمة الثانية

* في ذكر كتاب «الجامع» لأبي عيسى وفضله :

قال ابن عساكر : أبنا المبارك بن أحمد بن عبد العزيز : ثنا محمد بن طاهر المقدسي قال : سمعتُ الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بِهَراة - وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي وكتابه - فقال : «كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم ؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب أبي عيسى يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس ، وذكر عن أبي عيسى قال : «صنفتُ هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم» .

وقال : يوسف بن أحمد : «لأبي عيسى فضائل تُجمع وتُروى وتُسمع ، وكتابه من الكتب الخمسة التي اتفق أهل العقد والحل والفضل والفقه من العلماء والفقهاء وأهل الحديث النبهاء ؛ على قبولها ، والحكم بصحة أصولها ، وما ورد في أبوابها وفصولها ، وقد شارك البخاري ومسلماً في عدد كثير من مشايخهما ، وهذا الموضع يضيق عن ذكرهم وإحصائهم وعددهم ، ورزق الرواية عن أتباع الأتباع متصلاً بالسمع» ، ثم قال - بعد كلام - : «وكتبَ عنه إمام أهل الصنعة محمد بن إسماعيل البخاري ، وحسبه بذلك فخراً» .

قلت : أمّا الثلاثي فلا يُعَلِّمُ له في جامعه منه إلّا حديثاً واحداً .

وأمّا رواية البخاري عنه ؛ فحديثه عن عليّ بن المنذر ، عن عليّ بن فضيل ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال ﷺ لعليّ : « لا يحلّ لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك » .

قال عليّ بن المنذر : « قلت لضرار بن صرّد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحلّ لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك . قال الترمذي : سَمِعَ مني محمد هذا الحديث » .

وقال يوسف بن أحمد : « قرأتُ على أبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف في كتابه الموسوم بـ «مذاهب الأئمة في تصحيح الحديث» ، قال : وأمّا أبو عيسى فكتابه على أربعة أقسام :

١ - صحيح مقطوع بصحّته ، وهو ما وافق فيه البخاري ومسلماً .

٢ - وقسمٌ على شرط أبي داود والنسائي ، كما بيّناه .

٣ - وقسمٌ أخرجه للضد ، وأبان عن علته .

٤ - وقسمٌ رابع أبان عنه ، فقال : « ما أخرجتُ في كتابي هذا إلّا حديثاً قد عَمِلَ به بعض الفقهاء » ^(١) .

قال : وهذا شرط واسع ، فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتجّ ، أو عمل به عامل سواء صحّ طريقه أو لم يصحّ ، وقد أزاح عن نفسه الكلام ، فإنّه شَفَى في تصنيفه ، وتكلّم على كل حديث بما فيه » .

قوله : « وهذا شرط واسع » ، ليس كما ظهر له ، إلّا لو كان الترمذي التزم أنْ

(١) «قواعد التحديث» (٢٤٦) .

يذكر^(١) كل حديث هو بتلك المثابة ، وإنما قال : أنه توسع في كتابه بأنه لم يشترط فيما أخرجه زيادة على أن قال به بعض الفقهاء .

قلت : على أن الترمذي قد استثنى حديثين من هذه القاعدة فقال في «العلل» : إنه لم يقل بهما أحد من أهل العلم . والله أعلم .

وأما قوله : «وما أخرجت في كتابي إلا ما كان كذلك» ؛ فلا يلزم منه ذلك المراد .

وقد أطلق عليه الحاكم أبو عبد الله : «الجامع الصحيح» ، وأطلق الخطيب أبو بكر عليه أيضاً اسم «الصحيح» ، وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي الكتب الخمسة ، وقال : «اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب» . وهذا محمول منه على ما لم يصرح بضعفه منها مخرجه أو غيره .

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : «ليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله ، حلاوة مَقْطَع ، ونفاسة مَتَرَع ، وعدوبة مَشْرَع ، وفيه أربعة عشر علماً فرائد : صنّف وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند وصحح ، وأشهر ، وعدد الطرق ، وجَرَحَ وعدّل ، وأسمى وأكثى ، ووصل وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره ، وذكر اختلافهم في تأويله ، وكلّ علم من هذه العلوم أصل في بابيه ، فرد في نصابه» .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيْد - رحمه الله - : «هذا الذي قاله القاضي أبو بكر - رحمه الله - في بعضه تداخل ، مع أنّه لم يستوفِ تعديد علومه ، ولو عدد ما في الكتاب من الفوائد - بهذا الاعتبار - لكانت علومه أكثر من أربعة عشر : فقد حسن ، واستغرب ، وبين المتابعة والانفراد ، وزيادات الثقات ، وبين

(١) في الهامش : يخرج .

المرفوع من الموقوف ، والمرسل من الموصول ، والمزيد في متصل الأسانيد ، ورواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورواية التابعين بعضهم عن بعض ، ورواية الصحاب عن التابع ، وعدد مَنْ روى ذلك الحديث من الصحابة ، ومَنْ ثبتت صحبته ، ومَنْ لم تثبت ، ورواية الأكابر عن الأصاغر . . . إلى غير ذلك . وقد تدخل رواية الصحاب عن التابع تحت هذا ، وتاريخ الرواة ، وأكثر هذه الأنواع قد صُنِّف في كل نوع منها ، وفي الذي بيناه ما هو أهم للذكر .

والأجرى على واضح الطريق أنْ يقال : إنّه تضمّن الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقه علم ثان ، وعلل الأحاديث ، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب علم ثالث ، والأسماء والكُنَى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومَنْ أدرك النبي ﷺ من لم يدركه من أسند عنه في كتابه سادس ، وتعدد مَنْ روى ذلك الحديث سابع . هذه علومه الجُمليّة .

وأما التفصيلية : فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة .» انتهى ما ذكر ابن رشيد .

ومما لم يذكره ولا أحدهما : ما تضمّنهُ من الشذوذ وهو نوع ثامن ، ومن الموقوف وهو تاسع ، ومن المدرج وهو عاشر ، وهذه الأنواع ممّا يكثر في فوائده التي تُستجد منه ، وتُستفاد عنه .

وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات ، أو التنبيه على معرفة الطبقات ، وما يجري مجرى ذلك ، فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية ، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع ، وما للناس فيها من تعريفات ورسوم تامة أو ناقصة ، عند ذكر العلل في آخر الكتاب ، حيث هو موضوع فيه ، حاشا الحسن وما قد يقترن به من صحيح تارة ، وغريب أخرى ، في قوله : «حسن صحيح» ، وآخر : «غريب» ، أو الجمع بينهما ،

وما استدعى ذلك الكلام عليه مما هو واقع في طريقه على سبيل الاختصار ، فإنني أذكره ها هنا لغرضين :

✽ الأول : فلأنه - أعني الحسن - كثير في كتابه ، قليل عمّن تقدمه ، لا سيما على الوضع المصطلح عليه عنده .

✽ الثاني : أنه ربما جرّ الكلام عليه إلى ما يقتضي الجواب عما ظاهره التناقض من تصرفاته في مواضع :

■ أحدها : الحكم بالإسناد الواحد - أو ما هو في معناه - على الحديثين ، أو الأحاديث ، بالحسن في أحد الطرفين ، والصحة في الآخر ، مما يُورد ذلك عليه ، كما فعله ابن القطان وغيره ، لما هو المعروف من أن جُلّ الحكم على الحديث إنما هو مع الحكم على سنده .

■ الثاني : حيث يقول : «حسن صحيح» في الحكم على الحديث الواحد ، لما هو مستقر مرتبة الصحيح ، وما قرره الترمذي في قصور الحسن عنده عن مرتبة الصحيح ، فأثبت له من الصحة ما نفاه عنه بالحسن .

■ الثالث : «حسن غريب» لما قرر في الحسن من أنه لا يكون شاذاً ، وأنه يُروى من غير وجه نحو ذلك ، وهذا ظاهره ينافي الغرابة ، وربما جمّع فقال : «صحيح حسن غريب» .

فنقول : قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - : «كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن ، وهو الذي نوّه باسمه ، وأكثر من ذكره في «جامعه» ، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه ، والطبقة التي قبلهم ، كأحمد بن حنبل ، والبخاري»^(١) . ولكن لم يذكر الإمام أبو عمرو هل هو في مصطلح من تقدم الترمذي

(١) «علوم الحديث» مع «التقييد والإيضاح» (٣٨) ، وفي الأصل بعد : والبخاري : والفصل ! وقد تكررت في الكتاب في مواضع .

كما هو في مصطلحه ، أو لا؟

بل لعلّه عند قائله من المتقدمين يجري مجرى الصحيح ، يدخل في أقسامه ، فإنّهم لم يرسموا له رسماً يقف الناظر عنده ، ولا عرّفوا مرادهم منه بتعريف يجب المصير إليه ، ولم يذكر الترمذي في التعريف به ما ذكر حاكياً عن غيره ، ولا مشيراً إلى أنّه هو الاصطلاح المفهوم من كلام من تقدّمه ، بل ذكر ما ذكر من ذلك حاكياً عن مصطلحه مع نفسه في كتابه «الجامع» ، فقال : «وما ذكرنا في هذا الكتاب : «حديث حسن» ، فإنما أردنا حُسْنَ إسناده ، عندنا كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذّاً ، ويُروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا حديث حسن» .

فهذا كما ترى إخبار عن مصطلحه في هذا الكتاب ، فلو قال في كتابٍ غير هذا عن حديث أنّه «حسن» ؛ وقال قائل : «ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مُفسّر به هنا إلّا بعد البيان» ؛ لكان له ذلك .

وأما غير الترمذي من طبقته وما قاربها ، فإنّ الأمام أبا عمرو - رحمه الله - زعم أنّ من مظانّ الحسن «كتاب أبي داود» ، وإنّما أخذ ذلك من قوله : «ذكرتُ فيه الصحيح وما يشبهه ، وما يقاربه» .

وقد قال أبو داود^(١) إنّهُ يذكر في كتابه في كل باب ؛ أصحّ ما عرّفه في ذلك الباب ، وقال : «ما كان في كتاب من حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض» ، فلم يرسم شيئاً بالحسن ، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم - الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره - أنّه اجتنب الضعيف الواهي ، وأتى بالقسمين الأول والثاني ، وحديث من مثّل به من الرواة من

(١) «الرسالة» (٢٢ ، ٢٧) .

القسمين الأول والثاني موجود في كتابه ، دون القسم الثالث .

فهلاً أُلزِمَ الشيخ أبو عمرو مسلماً من ذلك ما أُلزم به أبا داود؟ فمعنى كلامهما واحد ، وقول أبي داود : «وما يشبهه» ؛ يعني : في الصحة ، و«ما يقاربه» ؛ يعني : فيها أيضاً ، وهو نحو قول مسلم : «إنه ليس كل الصحيح نجده عند مالك ، وشعبة ، وسفيان ، فاحتاج إلى أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم ، وعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق ، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان ، ولا فرق بين الطريقين ، غير أن مسلماً شرط الصحيح ، فَتَحَرَّجَ من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه ، فذكر ما يشتد وهنه عنده ، والتزم البيان عنه ، وفي قول أبي داود : «إن بعضها أصح من بعض» ، ما يشير إلى القدر المشترك بينهما من الصحة ، وإن تفاوتت فيه ، لما تقتضيه صيغة : «أفعل» في الأكثر ، قال الإمام أبو عمرو : «فعلى هذا ، يكون ما وجدناه في كتابه - يعني أبا داود - مذكوراً مطلقاً ، وليس في واحد من الصحيحين ، ولا نص على صحته أحد من مِيز بين الصحيح والحسن ، عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره» .

وقد تَعَقَّبَ أبو عبد الله بن رُشَيْد هذا ، بأن قال : «ليس يلزم أن يستفاد من كَوْنِ الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ، ولا نص عليه غيره بصحة ، أن الحديث عند أبي داود «حسن» ؛ إذ قد يكون عنده صحيحاً ، وإن لم يكن عند غيره كذلك» .

وهذا تَعَقَّبَ حسن ، لكنه ربما نبَّه عليه قول الإمام أبي عمرو : «وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره» . فمن هنا يلوح لقائل أن يقول : وقد يكون في ذلك ما هو صحيح عنده ، وليس صحيحاً عند غيره ، لأنه جَوَّزَ أن يخالف حكمه حكم غيره في طرف ، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرف آخر .

قد ذكرنا ما نُقِلَ عن الترمذي في «الحسن» .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : «الحسن : ما عُرِفَ مَخْرَجُهُ ، واشتهر رواته» ، قال : «وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء» .

وقال بعض المتأخرين : «الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل ، هو الحديث الحسن ، ويصلح للعمل به» .

قال الإمام أبو عمرو : «كل هذا مستبهم ، لا يشفي الغليل ، وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصلُ الحسنَ من الصحيح ، وقد أُمْنَعْتُ النظرَ في ذلك والبحث جامعاً بين أطراف كلامهم ، ملاحظاً مواقع استعمالهم فَتَنَّقَحَ لي ، واتضح أن الحديث الحسنَ قسمان :

* أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مُغْفَلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، أي لم يظهر منه تعمّد الكذب في الحديث ، ولا سبب آخر مُفَسِّق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عُرِفَ بأن رُوِيَ مثله ، أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً أو منكراً ، وكلام الترمذي على هذا يتنزل .

* القسم الثاني : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح ؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَدُّ ما ينفرد به من حديثه منكراً ، ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً أو منكراً - سلامته من أن يكون مُعَلَّلاً ، وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي» .

قلت : قد اشترط الترمذي في الحسن ثلاثة شروط :

■ أحدها : يرجع إلى الإسناد ، وهو : «ألاً يتهم راويه بالكذب» .

■ والثاني والثالث : يرجعان إلى المتن ، وهو : «ألاً يكون شاذاً ، ويروى من غير

وجه نحوه» .

ولعلهما إذا حُقِّقا كانا واحداً ، وسيوضح ذلك التعريف بالشاذ ما هو؟ وحيث أحال في تعريف الحسن عليه ، ولم يسبق تعريفه ، وَجَبَ أَنْ نَبَيِّنَ ما ذكره العلماء فيه ليتبين المراد من قوله : «وألاً يكون شاذاً» ، وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - ورضي عنه - : «ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس» .

وذكر أبو عبد الله الحاكم : «أنَّ الشاذ هو : الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة» .

فكلاهما جَعَلَ الشاذ : «تفرد الثقة» ، غير أن الشافعي ضَمَّ إلى ذلك شرط مخالفة ما روى الناس .

والذي يظهر من كلام الترمذي التوسع في ذلك ، وأنَّ تَفَرَّدَ المستور داخل في مسمى الشاذ ، لما أَدِنَ به كلامه ، من أن رواية المستور الذي لا يتهم بالكذب على قسمين :

■ ما شُورِكَ فيه ، وهو داخلٌ عنده في مسمى «الحسن» .

■ وما لم يُشارك فيه ، والذي سَمَّاهُ : «شاذاً» ، ولم يُلْحَقْه بالحسن .

وينبغي إذا كان تفرد مستور عنده يجبره متابعة مَنْ تابَعَه - وهو محتاج إليها ، لانحطاطه عن درجة الثقة - أن يكون ما تفرد به الثقة عنده مقابلاً بالقبول ، إذا لم

يُخَالَفُ ، أو التوقف ليظهر بينهما فرق ، وهو خلاف ما ذكره الحاكم - رحمه الله - ونحو ما ذكر الخليلي ، حيث يقول : «إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ حِفَاضُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ : مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ ، ثِقَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ ، فَمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَهُوَ مَتْرُوكٌ لَا يَقْبَلُ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ يَتَوَقَّفُ فِيهِ ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ » .

وأورد عليه أبو عمرو : «ما تفرّد به العدلُ الحافظُ كحديث الأعمال بالنيّات» . قلت : وفي لزومه نظر ، للفرق بين الوصف بالثقة ، والوصف بالعدل الحافظ ، فيحتمل الثاني ما لا يحتمل الأول ، لتفاوت الدرجتين ، كما قلنا في الثقة والمستور . فتلخّص من هذا : أَنَّ الحديث الذي ينفرد به راويه غير مخالف فيه ، قد يتأتّى فيه أحوال ثلاثة :

■ الصّحة مع الحفظ .

■ والحُسْنُ مع الثّقة .

■ والرد مع السّتر .

وإذا تقرر هذا ، فالحكم بالإسناد الواحد على الحديثين بتصحيح أحدهما ، وتحسين الآخر مع الثّقة ، أو تحسين أحدهما وردّ الآخر مع السّتر ، بحسب المتابعة والانفراد متوجه .

وقد قال الحاكمُ في كتاب : «المدخل للصّحّاحين» : «إِنَّ أَثَمَةَ النُّقْلِ فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَافِظِ ، وَالثَّقَةِ ، وَالثَّبِتِ ، وَالمُتَقَنِّ ، وَالمُصَدِّقِ ، هَذَا فِي التَّعْدِيلِ ، وَكَثِيرٌ مِمَّا يُورَدُ عَلَى التَّرْمِذِيِّ وَاضِحٌ :

الأول : أعني التّصحيح والتحسين - بسند واحد .

وهذا جواب عنه بما أورد عليه الحافظ أبو الحسن ابن القطان ذكره حديث :

«الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»، بسند ذكر بنحوه حديث: «أين كان ربنا قبل أن يخلق سماواته وأرضه؟»، فصحيح الأول وحسن الثاني، ولا خفاء بما بينهما من التفاوت في الشهرة والمتابعات.

ومما وَقَعَ لابن القطان في الاعتراض على عبد الحق: «الحديث يخرج معزواً إلى مكان، قد يُخالف لفظه الذي عنده، لفظ المكان المعزى إليه بزيادة أو نقص، فيخرج اللفظة المزيدة ويعترض عليه بها، ثم يلزم للاعتراض مَنْ وقع له ذلك، من بقية مستدل بذلك الحديث، أو مُحَدِّث ضَمَّنَه مُصَنِّفه أو مُسَنِّده.

وليس ذلك من تصرفه على الإطلاق سديداً، إذ الكلام مع كل قوم على قدر مصطلحهم، والزامهم ما التزموه، ولا يلزم المُحَدِّث المُخَرِّج للحديث تتبع ألفاظه إذا عزاه إلى كتاب، وإنما يلزمه وجود أصل الحديث عند مَنْ عزاه إليه، على هذا بنوا تصانيفهم وتخاريجهم قديماً وحديثاً.

نعم قد يلزم ذلك المستدلُّ منه بلفظ غير معزى إلى مُخَرِّجه، إذ هو الناظر في مدلول ألفاظه، وإذا تبين هذا، فربما كان الحديث ثابتاً في نفسه منتشر الطرق معروفة، وانفرد ثقة بزيادة فيه، فحكمها عندهم بالقبول، وهذا جار على اصطلاح المُحَدِّثين، والذي التحقت به أصل لها، كالمتابعة والشاهد لتفرد الثقة عن جراح.

وفي جري ذلك على اصطلاح المستدل نظر، إذا مشى على ما أصَّله الحاكم والخليلي في معنى الشذوذ، وسواء كانت زيادة مطابقة^(١) أو متضمنة خُلُفاً أو تخصيصاً.

ثم نقول: إن كان الترمذي يرى الشذوذ: «تفرد الثقة أو المستور»، من غير اشتراطٍ لمخالفة ما رَوَى الناس، كما اشترطه الشافعي؛ فالشرطان واحد، وقوله:

(١) رسمت كأنها مطلقة، واستظهرت أنها مطابقة، كما أثبت أعلاه.

«وَيُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوِ ذَلِكَ» ؛ تفسير لقوله : «ولا يكون الحديث شاذاً» ، وإن كان تفسير الشذوذ بمخالفة الناس ، فيستقيم أن يكونا شرطين .

وأما الخطابي ، فالذي حكاه عنه ابن الصلاح قوله : « ما عُرِفَ مخرجه واشتهر رجاله » ، والذي ذكر أبو عبد الله بن رُشيد أنه رواه عن الخطابي ، بخط أبي علي الغساني وقال : «وأنا به جِدُّ بصير - يعني : خط الغساني - : «ما عُرِفَ مخرجه واستقر حاله» .

قال : «هكذا لفظه : استقر حاله» بالقاف ، من الاستقرار ، و«حاله» وتحت الحاء علامة الإهمال بحيث لا تخفى» .

قلت : ولا يسلم شيء من هذه التعريفات من الاعتراض . أما كلام الترمذي ؛ فقد اعترض عليه الإمام أبو عبد الله بن المواق : «بأنه لم يميز الصحيح من الحسن ، فإنه ما من حديث صحيح إلا وشرطه : « ألا يكون شاذاً ، وألا يكون في رجاله متهم بالكذب» .

وقد اعترض غيره بغير هذا الاعتراض .

وكذلك قول الخطابي : «ما عُرِفَ مخرجه ... إلى آخره» ، يدخل تحته أيضاً قسما الصحيح والحسن .

وأما الذي قال : «فيه ضعف يسير مُحْتَمَل» ، فلم يبين مقدار الضعف ما هو؟ ولا أتى بما تبلغ درجته أن يُعْرَضَ عليه فيه .

وبالجملة ؛ فأجود هذه التعريفات للحسن ما قاله الترمذي ، وعليه من الاعتراض ما رأيت ، وهو أبو عُذرة هذا المنزع ، ولم يسبقه أحد إلى هذا المراد بالحسن ، ولم يعد مَنْ بعده مراده ، فإن الحديث ينقسم إلى :

■ مقبول .

■ ومقابلُه .

■ وما تجاذبه طرفا القبول والرد ، بانقسام الرواة إلى :

● عدل : وهو راوي الصحيح .

● ومجروح : وهو راوي المردود .

● ومتردد بينهما ، لم يتبين فيه مقتضى القبول فيقبل ، ولا مقتضى الرد ، وهم الذين لا يبتغون في العدالة أمراً زائداً على الإسلام والستر .

ويردّه آخرون ، إلى أن يثبت مقتضى القبول - وهم الذين لا يقتصرون على الإسلام والستر في مقتضى العدالة ، فهذا قسم المستور الذي عُرف شخصه ، وجُهِلَتْ حاله ، ممن لم يُنقل فيه جرح ولا تعديل ، أو من نُقِلَ فيه معاً ولم يترجح أحدهما على الآخر ببيان ، حيث يُحتاج إليه ، وما أشبهه .

ولكلّ من هذه الأقسام الثلاثة أنواع يأتي الكلام عليها في آخر الكتاب .

وربما وقع الاشتباه بين النوع الآخر من كل قسم والنوع الأول من الذي يليه .

إذا تقرر هذا ، فلكل حديث مرتبة لا يعدوها ، وحكم لا ينتقل عنه ، إلا أن يتغيّر العلم بحال راويه ، فالصحيح ليس بحسن ولا ضعيف ، كما أن الحسن ليس بواحدٍ منهما ، ومن هنا أُورِدَ على الترمذي جَمْعُهُ بين الحُسْن والصحة في حديث واحدٍ ، حتى أجاب بعضهم : «أنّ ذلك باعتبار طريقتين» ، ويرد عليه ذو الطريق الواحدة .

وردّ غيره الحُسْن إلى المتن ، وهو أبعد من الأول ، إذ كل حديث رسول الله

ﷺ حسنٌ ، سواء كان في الأحكام أو الرقائق أو غيرهما ، وأيضاً فلو أراد واحداً من

المعنيين لَحَسُنَ أَنْ يَأْتِي بَوَاوِ الْعُطْفِ الْمَشْرُكَةِ ، فيقول : «حَسَنٌ وَصَحِيحٌ» ليكونَ أوضح في الجمع بين الطريقتين ، أو السند والمتن .

وقد كان يمكن أن يجاب عنه من هذا النمط ، أَنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ الوصفان ، باعتبار الاختلاف في حال روايه ، إذ قد يكون الراوي عند مُعَدِّل في مرتبة الصحيح ، وعند غيره دون ذلك .

وَيَرِدُ عَلَى هَذَا - لَوْ قِيلَ - مَا لَا يَخْتَلِفُ النَّظَرُ فِي تَعْدِيلِ رَاوِيهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَحَسُنُ فِي مِثْلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظَةِ «أَوْ» الَّتِي هِيَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ أَوْ الْأَشْيَاءِ ، فيقول : «حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ» . وكل هذه الأجوبة مرغوبٌ عنها .

ويلتحق بهذه الأجوبة ما ذكره الحافظُ أبو عبد الله بن أبي بكر بن المَوَاق : «أَنَّ الترمذي لم يَخُصَّ الحَسَنَ بِصِفَةِ تَمَيِّزِهِ عَنِ الصَّحِيحِ ، فَلَا يَكُونُ صَحِيحاً إِلَّا وَهُوَ غَيْرُ شَاذٍ ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحاً حَتَّى يَكُونَ رَوَاتُهُ غَيْرَ مَتَّهِمِينَ ، بَلْ ثِقَاتٌ» ، قال : «فَظْهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ «الحسن» عِنْدَ أَبِي عِيْسَى صِفَةٌ لَا تَخُصُّ هَذَا الْقِسْمَ ، بَلْ قَدْ يَشْرُكُهُ فِيهَا الصَّحِيحُ ، فَكُلُّ صَحِيحٍ عِنْدَهُ حَسَنٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ صَحِيحاً .

ويشهد لهذا أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ يَصَحِّحُهُ إِلَّا : «حَسَنٌ صَحِيحٌ» .

قلت : قد بقي عليه أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي «الحسن» أَنْ يُرَوَى نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ ، فَاتَّفَقَ أَنْ كُونَ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَناً ، نَعَمْ قَوْلُهُ : «وَلَيْسَ كُلُّ حَسَنٍ صَحِيحاً» ؛ صَحِيحٌ .

والجواب : أَنَّ الْحُكْمَ لِلْفَرْقَةِ إِنَّمَا هُوَ حَسَنٌ إِذَا انْفَرَدَتْ ، وَمَعْلُومٌ حِينَئِذٍ أَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى الْوَضْعِ الْإِصْطِلَاحِيِّ ، لِتَفْيِيدِ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْمَرَادِ .

وَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ تَبَعاً لِلصَّحِيحِ ، فَالْحُكْمُ لِلصَّحِيحِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْوَضْعِي مُرَاداً مِنْهَا ، وَلَا مَنَافَاةٌ حِينَئِذٍ ، كَمَا لَوْ قُلْتُ : «حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ صَحِيحٌ» ، أَوْ «مَشْهُورٌ

صحيح»، لم تكن تلك الزيادة على الوصف بالصحة مما يحط الحديث عن مرتبته ، وإن كانت قاصرة عن الوصف بالصحة إذا انفردت ، وليس وضع الحسن على هذا النوع من الحديث مما تقدم الترمذي وضعه حتى يُشاحح في إطلاقه ، ويُطلب منه اطرادُ رَسْمِهِ ، منفرداً ، ومقترناً بالصحة ، فقد قال الشيخ أبو عمرو ^(١) : «إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُفَرِّدُ الْحَسْنَ وَيَجْعَلُهُ مَنْدَرَجاً فِي أَنْوَاعِ الصَّحِيحِ ، لَانْدِرَاجِهِ فِي أَنْوَاعِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَإِشَارَةِ مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، جَدِيرَةٌ بِالصَّحَةِ ، حَقِيقَةٌ بِالْعَثُورِ عَلَى الْمُرَادِ .

ومما يُورَدُ عَلَى أَبِي عَيْسَى - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» ، إِذَا الْغَرِيبُ يَنَافِي الْحَسْنَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ شَرَطَ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرَوِيَ نَحْوَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَلَيْسَ الْغَرِيبُ كَذَلِكَ ، فَثَبُوتُ مِثْلِهِ أَوْ نَحْوَهُ رَافِعٌ لِلْغَرَابَةِ عَنْهُ ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ «الْغَرِيبِ» مَا هُوَ؟ وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ هَلْ هَذَا الْإِيرَادُ لَازِمٌ أَمْ لَا؟ فَنَقُولُ : الْغَرِيبُ عَلَى أَقْسَامٍ :

■ غَرِيبٌ سَنَدًا وَمَتْنًا .

■ وَمَتْنًا لَا سَنَدًا .

■ وَسَنَدًا لَا مَتْنًا .

■ وَغَرِيبٌ بَعْضُ السَّنَدِ فَقَطْ .

■ وَغَرِيبٌ بَعْضُ الْمَتْنِ فَقَطْ .

وَكُلُّهَا قَدْ تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَةِ - إِنْ نَهَضَ رَاوِيهَا بِمَا حَمَلَ - ، أَوْ تَنْحَطُّ عَنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ انْحِطَاطِهِ .

(١) «علوم الحديث» (٤٥) .

وليس فيها ما يقبل الحُسْن منفرداً به إلا «الغريب سنداً لا متناً» إذا سَلِمَ راويه من الانحطاط عن درجة الحَسَن ، وسواء قُيِّدَتْ غرابتهُ براوٍ معين ، كقوله : «غريب من حديث فلان» ، أو «من حديث فلان عن فلان ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه» ، أو لم تقيَّد .

وأما غرابة بعض المتن - وهي الزيادة المتصلة بالحديث - فلا يتأتى فيها التحسين ، لأن غرابتها راجعة إلى المتن .

فقد تبَيَّن أنَّ الغريب قد يقبل الوصف بالصحة أو بالحُسْن ، أو بهما معاً على ما تقدم كما يأتي عنده أيضاً ، أو لا يقبل الوصف بواحد منهما ، فلا يُورَد على الغريب الموصوف بوصف آخر إلا من وجدّه موصوفاً به في القسم الذي يمتنع وصفه به كما بيَّناه - وما إخاله يجدهُ - .

قد رأيت عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال : «وأما الغريب من الحديث ، كحديث الزهري وقتادة ، وأشباههما من الأئمة ممن يُجمَع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمَّى غريباً ، وإذا رواه عنهم رجلان وثلاثة ، واشتركوا في حديث ؛ يسمَّى عزيزاً ، وإذا روى الجماعة حديثاً سُمِّي مشهوراً» .

قال المقدسي ^(١) : «اعلم أنَّ الغرائب والأفراد على خمسة أنواع :

■ فالنوع الأول : غرائب وأفراد صحيحة ، وهو : أن يكون الصحابي مشهوراً

برواية جماعة من التابعين عنه ، ثم ينفرد بحديث عنه أحد الرواة الثقات لم يروه عنه غيره ، ويرويه عن التابعي رجل واحد من الأتباع ، ثقة ، وكلهم من أهل الشهرة والعدالة ، وهذا حدٌّ في معرفة «الغريب والفرد الصحيح» ، وقد أُخرج له نظائر في الكتابين .

(١) «ترتيب الأفراد» (ق ٩ / ب - ١٠ / أ) .

■ والنوع الثاني من الأفراد : أحاديث يرويها جماعة من التابعين عن الصحابي ، ويرويها عن كل واحد منهم جماعة فينفرد عن بعض روايتها بالرواية عنه رجل واحد ، لم يرو ذلك الحديث عن ذلك الرجل غيره ، من طريق يصح ، وإن كان قد رواه عن الطبقة المتقدمة عن شيخ شيخه جماعة ، إلا أنه من رواية هذا المنفرد عن شيخه ، لم يروه عنه غيره .

■ النوع الثالث : أحاديث ينفرد بزيادة ألفاظ فيها واحد عن شيخه لم يرو تلك الزيادة غيره عن ذلك الشيخ ، فينسب إليه التفرد بها وينظر في حاله .

■ النوع الرابع : متون اشتهرت عن جماعة من الصحابة ، أو عن واحد منهم ؛ فروى ذلك المتن عن غيره من الصحابة ممن لا يُعرف به إلا من طريق هذا الوجه ولم يتابعه عليه غيره .

■ النوع الخامس من التفرد : أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد ، لا توجد إلا من روايتهم ، وسنن ينفرد بالعمل بها أهل مصر لا يعمل بها في غير مصرهم .

قلت : يحتاج أن يكون المنفرد في النوع الأول ، في المرتبة العليا من الثقة والعدالة والحفظ ، حتى يُقبل انفراده في كل طبقة : الأولى والثانية ، اللتان أشار إليهما ، وثالثة - إن وُجدت - أو أكثر من ذلك .

وأما الثاني ففيه نقص لعله من النسخة ، وقد نبّهت عليه - مقابله - في الحاشية ، فهذا النوع الأول عنده .

والثاني هو : الذي أشرتُ إليه بـ «غريب بعض السند» ، وقد يقبل الصحة ، أو ينحط عنها كما قلنا ، وقد يقبل التحسين ، إن وُجدت له شاهداً ، وقد لا يقبله إن لم يوجد ، ومن هذا النوع : حديث أم زرع ، قال : عيسى بن يونس يروي عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

ويرويه غيره - ممن لا يحفظ - عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، فسلك به الجادة ؛ فهذه غرابة تخص موضعاً من السند ، صحيحة ، والحديث صحيح .

والنوع الثالث : هو الذي أشرت إليه بـ « غريب بعض المتن » ، وهو أيضاً مختلف بحسب حال التفرد بالزيادة ، وإلى بعضه يشير الإمام أبو عمرو بقوله : « غرائب الشيوخ في أسانيد المتون الصحيحة » ، قال : « وهو الذي يقول فيه أبو عيسى : « غريب من هذا الوجه » . - وقد تقدّم في هذا النوع بحث عند ذكر الشاذ ، في حكم الزيادة . - نوضحه ^(١) : فإذا قال أبو عيسى في حديث : « غريب من هذا الوجه » ، مشيراً إلى ذلك ، أو « غريب من حديث فلان عن فلان » فقد أوضح مراده منه ، وإن قال : « هذا حديث غريب » ؛ أمكن أن يُحمّل على الغرابتين : « المطلقة » ، والمقيّدة .

وأما النوع الرابع : فهو الغريب سنداً لا متناً ، كحديث : « الأعمال بالنيات » ؛ إذا روي عن غير عمر بن الخطاب ، فقد وقع لنا طريق لا ذكر فيها ليحيى بن سعيد ، ولا من فوقه إلى عمر ، وهذا إسناد غريب كله ، والمتن صحيح .

وأما النوع الخامس : فيشمل الغريب كله سنداً ومتناً ، أو أحدهما دون الآخر ، وقد ذكر أبو محمد بن أبي حاتم - رحمه الله - بسند له : أن رجلاً سأل مالكا عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال له مالك : « إن شئت خلل ، وإن شئت لا تُخلل » ، وكان عبد الله بن وهب حاضراً ، فعجب من جواب مالك ، وذكر لمالك في ذلك حديثاً بسند مصري صحيح ، وزعم أنه معروف عندهم ، فاستفاد مالك الحديث ، واستفاد السائل ، فأمره بالتخليل ، هذا أو معناه .

وفي ذلك جمع غرائب البلدان ، وما تفرد به أهل الأمصار من سنن ، من جمعها وقبولها للصحة وغيرها واضح .

(١) كذا قرأتها ، ويمكن أن تقرأ : (أو صحة) . أو (أو صحته) ، أو (أوضحته) .

فصل

وما تَضَمَّنَه جامع أبي عيسى الترمذي - رحمه الله - من الاختصار في التصنيف : أنه يذكر الحديث في الباب بسنده عن صحابيه ، ثم يتبعه قوله : «وفي الباب عن فلان وفلان» ، حتى يأتي على ما يوجد في ذلك الباب أو أكثره ، فلو استوعب أسانيد ذلك لطال الكتاب جداً ، ولو تركه بالكلية لفاته تقوية حديثه المسند ، بإضافة ما أضاف إليه ، والتنبيه على تلك الأحاديث ، ليتتبع مظانها من له غرض في التتبع ، غير أنه ينبغي أن يكون ما أسند في ذلك الباب أقوى مما لم يذكر سنده ، وذلك هو الأكثر من عمله ، وقد ذكر أبو نصر بن يوسف كلاماً هذا معناه .

فقال : «وظاهر طريقته أن يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي ، قد صح الطريق إليه ، وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح - فيورد في الباب من حديث صحابي لم يخرجوه من حديثه ، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول ، إلا أن الحكم صحيح ، ثم يتبعه بأن يقول : «وفي الباب عن فلان وفلان» ، ويُعد جماعة منهم الصحابي - يعني الذي أخرجنا ذلك الحكم من حديثه - وقلمًا يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة» .

قلت : لو اطرَد ذلك من عمل الترمذي ، لكان له وجه ، ولتضمّن اختصاراً ثانياً يُشفع الأول ، لكن ليس مطرداً ولا أكثرياً ، وإذا لم يطرد له على الوجه الأول عمل ولا على الثاني ، لم يبق إلا الجواب عما يقع من الثاني - إذ هو أقلهما - في مواضعه إن تيسر جواب ، والله الموفق للصواب .

* * *

١. كتاب الطهارة

عن رسول الله ﷺ

١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد : ثنا أبو عوانة ، عن سِماك بن حرب . قال :
وثنا هناد : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن سِماك ، عن مُصعب بن سعد ، عن ابن
عمر ، عن النبي ﷺ قال : « لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »

قال أبو عيسى : هذا الحديثُ أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن ، وفي الباب
عن أبي المليح ، عن أبيه ، وأبي هريرة وأنس .

وأبو المليح بن أسامة ؛ اسمه : عامر بن أسامة ، ويُقال : زيد بن أسامة ؛ بن
عُمير الهمداني .

قوله : « هذا الحديثُ أصحُّ شيء في هذا الباب » ، لا يلزم منه أن يكون صحيحاً
عنده ، وكذلك إذا قال : « أحسن » ، لا يقتضي أن يكون حسناً ، كما ستقف عليه بعد
هذا في مواضعه إن شاء الله .

وإذا كان كذلك ؛ فنقول : الحديث صحيح ، أخرجه مسلم عن قتيبة وغيره من
حديث أبي عوانة ، وإسرائيل ، وغيرهما .

ورواه ابن ماجه من حديث إسرائيل ، وشعبة - جميعاً - عن سِماك . ورجاله
رجالٌ مسلم ، ولعلَّ البخاري لم يخرج له لحال سِماك ، فإن مداره عليه ، وهو لا يُخْرِجُ
حديث سِماك ، فينبغي أن نَعْرِفَ بحاله ليتبين عذر البخاري في عدم إخراج حديثه ،
فنقول :

هو سِماك بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية بن حارثة بن عامر

ابن دُهل بن ثعلبة ، الذُّهلي ، البكري ، وقيل : الهذلي ، أبو المغيرة ، كذا قال الحافظُ عبدُ الغني ، في « كماله » .

وقوله : « وقيل : الهذلي » ؛ ليس بشيء ، وقد خالفه ابن الكلبي في هذا النسب ، والنفس إلى ما قال ابن الكلبي أميل ، قال : « سِمَاك بن حرب بن علقمة ابن هند بن قيس بن عمر بن سدوس بن شيبان بن دُهل بن ثعلبة » .

أخو محمد وإبراهيم ابني حَرْب ، سَمَعَ جابر بن سَمُرَةَ ، والنعمان بن بشير وأنس بن مالك ، وغيرهم ...

وقال : « أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان قد ذَهَبَ بصري ، فدعوتُ الله - عزَّ وجلَّ - فردَّ عليَّ بصري » .

وروى عنه حمادُ بنُ سلمة أنه سمعه يقول : « ذهب بصري فرأيت إبراهيم - خليل الرحمن ﷺ - في المنام ، فمسح يده على عيني ، فقال : أثتِ الفُرات ، فاعْتَمَسُ فيه ، وافتح عينيك في الماء ، ففعلتُ ، فردَّ اللهُ عليَّ بصري » .

روى عنه إسماعيل بن أبي خالد ، والأعمش ، ومالك بن مِغْوَل ، والثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وزهير ، في خلق كثير .

وقال البخاري : عن عليٍّ : « له نحو مائتي حديث » .

وقد اختلف في حاله : فقال أحمد : « سِمَاكُ أصلحُ حديثاً من عبد الملك بن عُمير » ، وقال أبو حاتم : « صدوق » ، وقال أبو بكر بن عيَّاش : « سمعتُ أبا إسحاق السبيعي يقول : عليكم بعبد الملك بن عمير ، وسماك » ، وثقه يحيى بن معين ، وقيل له : ما الذي عيبَ عليه ؟ قال : أسند أحاديث لم يُسندْها غيره » .

وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش : « في حديثه لين » ، وقال أحمد

- مرة - : « مضطرب الحديث » ، وقال ابن حبان - وقد ذكره في كتاب « الثقات » - :
« كان يخطيء كثيراً » .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : « هو تابعي جازز الحديث ، إلا أنه كان
يخطيء في حديث عكرمة ، وربما وصل الشيء عن ابن عباس ، وكان الثوري يضعفه
بعض الضعف ، وكان جازز الحديث ، لم يترك حديثه أحد ، ولم يرغب عنه ، وكان
علماً بالشعر وأيام الناس ، وكان فصيحاً » .

وقال النسائي : « إذا انفرد بأصل لم يكن له حجة ، لأنه كان يلقن فيتلقن ،
وربما قيل له : عن ابن عباس » .

وقال العجلي : « أبنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : ثنا الحجاج
قال : قال شعبة : كانوا يقولون لسماك : عكرمة عن ابن عباس ، فيقول : نعم . قال
شعبة : فكنت لا أفعل ذلك به » .

وذكره أبو الحسن ابن القطان ^(١) فقال : هذا أكثر ما عيب به سِماك ، وهو قبول
التلقين ، وإنه لعيب تسقط الثقة بمن يتصف به ، وقد كانوا يفعلون ذلك بالحدث تجربة
لحفظه وضبطه وصدقه ، فربما لقنوه الخطأ ، كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد ،
وبالعجلي أيضاً ، فالحافظ الفطن يفتن لما رُمي به من ذلك ، فيصنع ما صنعنا ، وقصة
البخاري مشهورة ، وقصة العجلي ذكرها مسلمة بن القاسم - عند ذكره أبا جعفر
محمد بن عمرو بن موسى بن حماد بن مُدرك العجلي - قال : « كان مكياً ثقة ،
جليل القدر ، عظيم الخطر ، علماً بالحديث ، ما رأيت أحداً من أهل زماننا أعرف
بالحديث منه ، ولا أكثر جمعاً ، وكان كثير التأليف ، عارفاً بالتصنيف ، وكان كل من
أتاه من أصحاب الحديث يقرأ عليه ، قال : « اقرأ من كتابك » ؛ وكان يقرأ عليه ، لا

(١) (٤ / ٥٨) .

يخرج أصله ، فأنكرنا ذلك عليه ، وتكلمنا في أمره ، فقلنا : إمّا أن يكون من أحفظ الناس ، أو من أكذب الناس ، فاجتمعت مع نفرٍ من أصحاب الحديث ، فاتفقنا على أن نكتب له أحاديث من أحاديثه ونزيد فيها وننقص ، ونقرأها عليه ، فإن هو علم بها وأصلحها من حفظه ، عرفنا أنه أوثق الناس ، وأحفظهم ، وإن لم يَفْطَن للزيادة والنقصان ، عَلِمْنَا أنه من أكذب الناس .

فاتفقنا على ذلك ، فأخذنا أحاديث من روايته ، فبدّلنا فيها ألفاظاً ، وزدنا ألفاظاً ، وتركنا منها أحاديث صحيحة ، ثم أتينا بها مع أصحاب لنا من أهل الحديث ، فقلنا له : أصلحك الله ، هذه أحاديث من روايتك ، أردنا سماعها وقراءتها عليك ، فقال لي : اقرأ ؛ فقرأتها عليه ، فلما أتت الزيادة والنقصان فَطِنَ لذلك ، فأخذ مني الكتاب ، وأخذَ القلم فأصلحها من حفظه ، وألحق النقصان ، وضربَ على الزيادة ، وصححها كما كانت ، ثم قرأها علينا ، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا ، وعلمنا أنه من أحفظ الناس .

«وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ - مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ - : « إِذَا رَأَيْتَ أَنَّ يَكْذِبَ صَاحِبُكَ فَلَقْنَهُ » .

وعن ابن سيرين ، وابن أبي مُلَيْكَةَ نحوه .

وقال حمادُ بنُ زيدٍ : «لَقَنْتُ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ حَدِيثًا فَحَدَّثَنِي بِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ، وَقَالَ : «إِذَا سَرَّكَ أَنَّ يَكْذِبُ صَاحِبُكَ فَلَقْنَهُ» .

وأخبار الناس في التلقين كثيرة ، وسيأتي منها في هذا الكتاب - إن شاء الله - عند ذكر مَنْ رُمِيَ به من الرواة ما فيه كفاية .

فنقول :

* من يَفْطَن لما يُرمى به من ذلك ، ويرجع إلى الصواب ، فهذا في رتبة «الثقة» ، بل في رتبة «الحفظ والإتقان» .

* ومن لا يَفْطَن ، ففي رتبة «الترك» ، لا سيما إن كثر ذلك منه .

* ومن جُهِلَتْ حالُهُ : هل هو من يَفْطِنُ ، أم لا ؟ - كما ذُكِرَ عن سِماك - ،
فهذا «المستور» موقوف على تبَيُّن حاله ، فهذا مقتضى توقف البخاري عن سِماك ،
والله أعلم .

وفي «كتاب الأثرم» : «أَنَّ حَدِيثَ سِماكٍ مضطرب عن عكرمة» .
قلت : ليس هذا من حديثه عن عكرمة ، فلعله أسلم من القَدَحِ .
وتوفي سِماك في خلافة هشام بن عبد الملك ، سنة أربع وعشرين ومائة .
وقد ذكر الترمذي حديث ابن عمر ؛ وأسنده ، لترجحه على ما عده من
أحاديث هذا الباب ، كما هو الأكثر من عمله .

وقوله : «وفي الباب عن أبي المليح ، عن أبيه ، وأبي هريرة ، وأنس» .
فأما حديث أبي المليح : فرواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث
شعبة عن قتادة عنه .

وأما حديث أنس : فرواه ابن ماجه من حديث ابن إسحاق ، عن يزيد بن أبي
حبيب ، عن سنان بن سعد عنه .

وأما حديث أبي هريرة : فذكره ابن عدي من حديث ابن سيرين وأبي سلمة
عنه ، وقال : «لا أعلمه رفعه إلا غَسَّانُ بن عبيد الموصلي» ، ثم قال : «وهذا بهذا
الإسناد باطل» .

وقد وجدنا ما لم يذكره الترمذي في الباب ، ما أخبرنا به أبو المعالي أحمد بن
إسحاق - سماعاً - قال : أنبأ عبد السلام بن فتحة السرقول^(١) : أنبأ أبو منصور شهردار
ابن شيرويه الديلمي : أنبأ أحمد بن عمر البيع - سماعاً عليه - قال : ثنا أبو غانم

(١) كذا ، وفي «السير» (٢٠ / ٣٧٦) : السرفولي ، قال الذهبي : الذي روى عن الديلمي (كتاب
«الألقاب» للشيرازي .

حُميد بن المأمون : أنبأ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي - في كتاب «الألقاب» - أحمد بن الفرج : ثنا مكرم بن أحمد القاضي : ثنا يونس بن موسى بن كديم : ثنا ابن الحسن بن حماد الكوفي أبو محمد : ثنا عبد الله بن محمد العدوي قال : سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز - على المنبر - يقول : حدثني عبادة بنُ عبدِ الله ، عن طلحة بنِ عبيد الله قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول - على المنبر - : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ إمامٍ حَكَمَ بغير ما أنزل الله ، ولا يقبلُ الله صلاةَ عبدٍ بغير طهور ، ولا صدقة من غُلُولٍ » .

ووجدنا أيضاً فيه حديثاً لأبي بكرة ، من رواية الحسن عنه عن النبي ﷺ رواه ابن ماجه ، وقد تكلّم فيه ابن عدي أيضاً .

وحديثاً لابن مسعود ، من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي السّفر ، عن الأسود عنه ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغير طهور ولا صدقة من غُلُول ، وابدأ بمن تعول » .

رواه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي : أنبأ عباد بن أحمد العزّمي : ثنا عمّي ، عن أبيه ، عن إسماعيل .

وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة عن عبيدة بن حميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي روح قال : « صَلَّى رسولُ الله ﷺ بأصحابه ، فقرأ سورة (الروم) فتردد فيها ، فلما انصرف قال : « إِنَّمَا يُلبَسُ عَلَيْنَا صَلَاتُنَا قَوْمٌ يحضرون الصلاة بغير طهور ، مَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ فَلْيُحَسِّنِ الطَّهَوْرَ » .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً : ثنا عفان : ثنا وهيب : ثنا عبد الرحمن بن حرملة : أنّه سَمِعَ أبا ثفال يُحدّث قال : سمعتُ رباحَ بنَ عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حُوَيطب يقول : حدثتني جدّتي أنّها سمعت أباها يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له » .

فهذان حديثان أيضاً ، لكن ليس فيهما ذكر « الغلول » ^(١) .

وأبو ثفال ، اسمه : ثمامة بن وائل ، ويُقال : ابن الحصين الشاعر .

رَوَى عن رباح هذا وروى عنه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، وعبد العزيز الدَّراوُزدي ، ذكره أبو أحمد الحاكم .

وجدة رباح بن عبد الرحمن ، ابنة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل ، عن أبيها سعيد بن زيد .

وفي الباب عن عُمر ، وابن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، موقوف .

وقد ذكرنا أن حديثَ ابنِ عمر أخرجه مسلم ، ولفظه عند مسلم : عن مصعب ابن سعد قال : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ - وَهُوَ مَرِيضٌ - فَقَالَ : أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » . وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ .

« الطهور » : بضم الطاء ، وهو اسم لفعل التطهير ، هذا هو المشهور . واسم الماء : « الطَّهْرُ » - بفتح الطاء - وكل ماء نظيف طهور ، قاله ابن سيده ، وكذا قال الجوهري ، كالسُّحور ، والفُطور ، والوُقُود .

وَذَهَبَ الْخَلِيلُ ، وَالْأَصْمَعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا ، إِلَى أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا .

قال القاضي عياض : « وَلَمْ يَعْرِفِ الْخَلِيلُ الضَّمَّ » .

(١) في حاشية الأصل : قلت : وفي الباب أيضاً ما لم يذكره الترمذي ولا الشارح عن أبي سعيد الخدري ؛ رواه الطبراني في « مسند الشاميين » من رواية رجاء بن حيوة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » .

ورواه أيضاً في « المعجم الأوسط » من هذا الوجه من حديث الزبير بن العوام من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن جده ، ورواه البزار أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري ، وحديث أبي هريرة .

وَحَكَّى ابْنُ قُرْقُولٍ فِي «المطالع» : «الضم فيهما»^(١) .

«والغُلُول» : بضم الغين المعجمة .

قال ابنُ سَيِّدَه : «غَلَّ يَغْلُ غُلُولًا ، وَأَغْلَّ : خان» ، وخصَّ بعضهم به الخون في الفيء ، وأغْلَه : خَوَّنَه ، وفي التنزيل : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ ، والإغلال : السرقة ، وفي الحديث : «لا إغلال ، ولا إسلال»

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : «فيه من الفقه :

* أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة ، وتدخل فيها صلاة الجنابة ، والعيدين وغيرهما من النوافل كلها .

* وفيه دليل أن الطواف لا يُجزىء بغير طهور ، لأن النبي ﷺ سمَّاه صلاة ، فقال : «الطوافُ صلاةٌ ؛ إلا أنه أبيع فيه الكلام» .

قلت : المشبَّه لا يَقْوَى قُوَّةُ المشبَّه به من كل وجه ، ومعلومٌ أن قوله - عليه السلام - : «الطواف صلاة» ، أي يُشَبَّه الصلاة ، وقد نبَّه على الفرق بينهما بجواز الكلام فيه ، وكما أنه يجوز فيه ما لا يجوز في الصلاة ؛ فكَذَلِكَ لا يُشْتَرَطُ فيه كلُّ ما يُشْتَرَطُ في الصلاة .

ويَرِدُ على الخطابي : إباحته الكلام فيه ، والمشي ، وليس مما يُباح في الصلاة ، وقد صَحَّحَ بعضهم رَفَعَ الحديث الذي أشار إليه ، وبعضهم وَقَفَهُ ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في موضعها - إن شاء الله - .

قال الشيخ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - : «هذا الحديثُ نصٌّ في وجوبِ الطهارة للصلاة ، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرطٌ في صحَّةِ الصلاة .

(١) في هامش الأصل : قلت : قد حكاه القاضي عياض قبله ، فلا حاجة إلى عزوه لابن قرقول .

قال القاضي عياض : «واختلفوا ، متى فُرِضَت الطهارة للصلاة؟ فذهب ابنُ الجهم إلى أنَّ الوضوءَ في أولِ الإسلام كان سُنَّة ، ثم نَزَلَ فَرَضُهُ في آية التيمم .
وقال الجمهور : بل كان قبل ذلك فَرَضاً .

قال : واختلفوا في أنَّ الوضوء هل هو فرضٌ على كل قائلٍ إلى الصلاة ، أم على المحدث خاصة؟

فذهب ذاهبون من السلف إلى أنَّ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ فرضٌ بدليل قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية .

وذهب آخرون إلى أنَّ ذلك كان ثمَّ نُسخ .

وقيل : الأمرُ به لكلِّ صلاةٍ على النَّذْبِ .

وقيل : بل لم يُشرعْ إلاَّ لمن أخذتْ ، ولكن تجديده لكلِّ صلاةٍ مستحبٌّ ، وعلى هذا أجمع أهلُ الفتوى بعد ذلك ، ولم يبقَ بينهم فيه اختلاف ، ومعنى الآية عندهم : إذا قمتم مُحدثين .

قلت : وسيأتي لهذا مزيدُ بيانٍ في حديث حُميد عن أنس : «كان يتوضأ لكلِّ صلاةٍ» إن شاء الله تعالى .

وقوله : «هذا الحديث نصٌّ في وجوب الطهارة للصلاة» . ظاهرٌ لما يقتضيه من انتفاء القبول عن الصلاة ، عند انتفاء شرطها ، - وهو الطهارة - ، فكذلك يقتضي مفهومهُ وجودَ القبول ، إذا وُجِدَ شرطُهُ ، وهو المراد .

والقبول موكول إلى علم الله تعالى ليس لنا بوجوده علم ، فلا بُدَّ من الكلام على معنى القبول ، فنقول :

«القبول» : ثمرة وقوعِ الطاعة مُجَزَّئة ، رافعة لما في الذمة .

ولما كان الإتيان بالصلاة بشروطها مَطْنَةً الإجزاء ، الذي هو ثمرة القبول ، عبَّرَ

عنه بالقبول مجازاً ، وقد تمسك به من لا يرى وجوب الوضوء لكل صلاة - وهم الجمهور- ، إذ الطهور الذي تقام به الصلاة الحاضرة أعم من أن يكون قد أقيمت به صلاة أخرى ، أو لم تُقم .

وكذلك أيضاً قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ؛ لأن نفي القبول تمتد إلى غاية الوضوء ، ومعلوم أن ما بعد الغاية مغاير لما قبلها ؛ فيقتضي ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقاً . ويدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء ثانياً ، وقد استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة ، وفيه بحث ذكره شيخنا الإمام الحافظ أبو الفتح القشيري . وسيأتي في الكلام على قوله عليه السلام : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، إن شاء الله تعالى .

وذهب بعض الفقهاء من المالكية إلى أن الطهارة شرط في وجوب الصلاة . وقال آخرون منهم : بل هي شرط في أدائها لا في وجوبها ، وبنوا عليه الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا تراباً حتى خرج الوقت ؛ هل عليه القضاء أو لا . وسيأتي تفصيل مذهبهم في ذلك ، وقد تمسك بعضهم في وجوب الاغتسال على الكافر إذا أسلم بهذا الحديث ؛ قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى : هو مستحب عند الشافعي وأبي إسحاق القاضي .

وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور : هو واجب ، وهو الصحيح لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الوضوء ، فالغسل مثله ، دليلاً بدليل ، واعتراضاً باعتراض ، وجواباً بجواب .

قلت : وقد خرج الترمذي عن قيس بن عاصم : أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر .

وهناك يأتي الكلام على هذه المسألة ، وما في حديث قيس هذا من الانقطاع ، مستوفى ، إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يجب الوضوء بالحدث وجوباً موسعاً أو عند القيام إلى الصلاة أو بالأمرين ، على ثلاثة أوجه .

قال الشيخ محيي الدين : والأخير المختار عند أصحابنا ، قال : وأجمعت الأمة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة ، وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة ، إلا ما حكى عن الشعبي ومحمد ابن جرير الطبري من قولهما : تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل ، وأجمع العلماء على خلافه .

وأما سجود التلاوة فقد روى فيه أيضاً عن عثمان وسعيد بن المسيب : توميء الحائض بالسجود . قال سعيد : وتقول : رب لك سجدت .

وعن الشعبي جواز سجودها إلى غير القبلة ، قال : ولو صلى محدثاً متعمداً بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير . وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يكفر لتلاعبه ؛ هذا في غير المعذور ، وأما المعذور كمن لم يجد ماءً ولا تراباً ففيه أربعة أقوال للشافعي ، أصحابها عند أصحابه : يجب عليه أن يصلي على حاله وأن يعيد إذا تمكن من الطهارة .

الثاني : يحرم أن يصلي ويجب القضاء .

الثالث : يستحب أن يصلي ويجب القضاء .

الرابع : يجب أن يصلي ولا يجب القضاء .

وقال أبو العباس : فيه دليل لمالك وابن نافع على قولهما : أن من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقض إن خرج وقت الصلاة ؛ لأن عدم قبولها كعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حالة عدم شرطها ؛ فلا يترتب شيء في الذمة فلا تقضى .

وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب ، فهذا قول خامس .

والحكى عن ابن القاسم : يصلي ويقضي .

وعن أشهب : يصلي ولا يعيد .

وعن أصبغ : يصلي إذا قدر .

وأبو الطاهر بن بشير يقول : سبب هذا الخلاف الخلاف في كون الطهارة شرطاً في الوجوب فتسقط الصلاة عمن تعذرت عليه ، أو شرطاً في الأداء ، فيقف الفعل على الوجود .

وأما الصلاة في الحال دون الإعادة أو معها فمبنيان على الأخذ بالأحوط .

وحكى ابن العربي عن القاسمي قولاً سادساً أنه يومىء إلى التيمم .

وفي لفظه عند مسلم قول ابن عمر : وكنت على البصرة ، فذكر ابن عمر لابن عامر هذا الحديث حين سأله الدعاء ؛ على جهة الوعظ والتذكير حتى يخرج عما تعلق به من ولاية البصرة ، وكأنه يشير له إلى أن الدعاء مع عدم التخلص من التبعات قد لا يجدي ؛ كما لا تنفع صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول ؛ وكذلك قال له : وكنت على البصرة ليشير له إلى الأمر الذي تعلق به فيه الحقوق كثيراً منها إلى أربابها أو مما أمكنه منها .

وقال الخطابي : في قوله : «ولا صدقة من غلول» بيان إلى من سرق مالا أو خانه ثم تصدق به لم يجزئه ، وإن كان نواه عن صاحبه .

وفيه دليل مستدل لمن ذهب إلى أنه إن تصدق به عن صاحب المال لم يسقط عنه تبعته ، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ، ما لم يعلمه بذلك ، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من باب أداء الحقوق ورد الظلامات .

٢ - باب ما جاء في فضل الطهور

قال ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن أنس قال : وثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه ذكوان .

وأبو هريرة اختلفوا في اسمه ، فقالوا : عبد شمس وقالوا : عبد الله بن عمرو هكذا قال محمد بن إسماعيل وهذا أصح .

وفي الباب عن عثمان بن عفان وثوبان وعمرو بن عبسة وسلمان والصنابحي وعبد الله بن عمرو .

والصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وهو صاحب أبي بكر الصديق ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، رحل إلى النبي فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي أحاديث .

والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له

الصنابحي أيضاً وإنما حديثه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «إني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي ...»^(١) . الحديث .

قد حكم بصحته ، وقد أخرجه مسلم^(٢) وقال : ثنا سويد ثنا مالك وثنا أبو الطاهر عن ابن وهب عن مالك .

وإسحاق بن موسى الأنصاري ؛ أخرج له مسلم وغيره ، وأبو حاتم وكان يظن في صدقه وإتقانه .

وسهيل بن أبي صالح لم يخرج له البخاري إلا استشهاداً ، وقد أثنى الناس عليه ، قال أبو طالب : سألت أحمد بن حنبل عن سهيل بن أبي صالح ؟ قال : قال يحيى بن سعيد : محمد أحب إلينا وما صنع شيئاً ، سهيل أثبت عندهم ، وقال أحمد : ما أصلح حديثه ، وقال يحيى بن معين : سهيل والعلاء قريب من السواء وليس حديثهما بحجة .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وهو أحب إليّ من عمرو بن أبي عمرو وأحبّ إليّ من العلاء عن أبيه .

قال أبو زرعة : سهيل أشبه من العلاء وأبوه أشهر قليلاً .

وقال أحمد^(٣) بن عبد الله : سهيل بن أبي صالح ثقة وأخوه عباد ثقة .

وقال أبو أحمد بن عدي : ولسهيل نسخ ، روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه ، وهذا يدل على ثقة الرجل كونه مَيِّز ما سمع من أبيه وما سمع

(١) قال البخاري : ليس هو بصحيح ، «العلل» للترمذي .

قال الحافظ في «الفتح» (١١ / ٤٦٨) : رواه أحمد وابن ماجه بسند صحيح .

وصححه الضياء (٨ / ٤٤) وابن حبان (٥٩٥٣) والالباني في «السنة» (٧٣٩) .

(٢) «الصحيح» (ح ٢٤٤) كتاب الطهارة ، باب خروج الخطايا مع ماء الوجه .

(٣) هو العجلي .

من غير أبيه عنه ، وهو عندي ثبت لا بأس به مقبول الأخبار ، وذكر الترمذي عن سفيان بن عيينة قال : كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبثاً في الحديث ، وذكره العقيلي وحكى عن ابن المديني : سئل يحيى عن سهيل ومحمد بن عمرو؟ فقال : محمد أعلى منه وقد تقدم هذا عن أحمد .

وقال ابن معين : صويلح وفيه لين .

وسئل أحمد عن سهيل بن أبي صالح؟ فقال : صالح .

وقال يحيى : ليس بالقوي في الحديث وليس بحجة ، وقال مرة : ثقة .

وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألته يعني أبا الحسن الدارقطني : لم ترك محمد بن إسماعيل البخاري حديث سهيل بن أبي صالح في الصحيح؟ فقال : لا أعرف له فيه عذراً ، فقد كان أبو عبد الرحمن النسائي إذا مرّ بحديث سهيل قال : سهيل والله خير من أبي اليمان ، ويحيى بن بكير وغيرهما وكتاب البخاري من هؤلاء ملائ^(١) .

قال : قال النسائي : ترك البخاري إخراج حديث سهيل في كتابه وأخرج عن ابن بكير وأبي اليمان وفليح بن سليمان لا أعرف له وجهاً ، ولا أعرف له فيه عذراً .
وقال بعض الحفاظ : روى عنه مالك ومالك هو المرجوع إليه في مشايخ المدينة .

وقال محمد بن يحيى بن الخذاء في كتابه في «التعريف بمن ذكر في الموطأ» : سهيل بن أبي صالح واسم أبي صالح ذكوان مدني مولى جويرية ، سمع ابن المسيب وعطاء بن يزيد وأباه وعبد الله بن دينار .

(١) انظر «السير» (٥ / ٤٦٠) .

سمع منه مالك والثوري وشعبة ، توفي في أول خلافة أبي جعفر وكانت ولايته في ذي الحجة سنة ست وثلاثين إلى ذي الحجة سنة ثمان وخمسين .

قال ابن معين : أبو صالح السمان له بنون ثلاثة : سهيل وعباد وصالح وكلهم ثقة .

وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، روى عنه أهل المدينة وأهل العراق قال : وقد أخرج لهم ثلاثتهم مسلم وقال النسائي : سهيل ثقة ورأى سهيل أنس بن مالك ، وقال علي بن المديني : مات لسهيل أخ فوجد عليه فنسي كثيراً من الحديث قال : ولعل هذا عذر البخاري في ترك إخراج حديثه لا سيما وهذا الخبر عن علي بن المديني من روايته مذكور في «تاريخه الكبير» .

وقال ابن حبان : يخطيء وهو عنده مذكور في كتاب «الثقات» .

وقال ابن أبي خيثمة : سمعت ابن معين يقول : لم يزل أصحاب الحديث يتقون حديثه .

وسئل مرة أخرى فقال : ليس بذاك ، ومرة أخرى فقال : ضعيف . وذكر له ابن القطان حديثاً فقال : وهذا مما أنكر على سهيل وعد مما ساء فيه حفظه وظهر أثر تغيره عليه وكان قد تغير . قلت : وفيما ذكرناه أنفاً في توثيق سهيل رواية مالك عنه وأنه المرجوع إليه في مشايخ المدينة وهذا لا يرد على البخاري ، لأن مالكا من أهل المدينة ، وسهيل ليس من قدماء شيوخه وقد تبين أنه تغير حفظه بأخرة ، فيكون مالك سمع منه قبل التغير ، وكثيراً ما يعرض في المتغيرين والمختلطين مثل هذا فيفرق هناك بين الراوي عنه قبل الاختلاط فيقبل ، أو بعده فيرد ، أو الجهالة بحالة الراوي متى كان سماعه فينبغي أن يتوقف عنه كما تقرر في الملحق والمستور^(١)

(١) يوجد بياض قدر كلمتين ، ولعلها تقدر : كما سبق ، أو فيما سبق .

أبوه ذكوان هو السَّمَان وهو الزيَّات كان يجلبها ، قال البخاري : مولى جويرية الغطفاني مولى غطفان وقال مسلم : مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني امرأة من قيس .

قال ابن الخذاء وكان من أهل الستار والتجمل ، وكان أبو هريرة إذا نظر إليه قال : ما على هذا أن لا يكون من بني عبد مناف ، توفي سنة إحدى ومائة ، وقال ابن أبي حاتم : ذكوان أبو صالح الزيَّات روى عن سعد بن أبي وقاص مسألة واحدة وأبي عياش الزرقى و أبي سعيد الخدري وابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة وعائشة ، ولم يسمع من أبي الدرداء شيئاً .

روى عنه عطاء بن أبي رباح والزهري وحبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتيبة والأعمش وزيد بن أسلم وعاصم بن بهدلة والقعقاع بن حكيم وعبد الله بن دينار وأبو حصين وابنه سهيل سمعت أبي يقول ذلك .

حدثنا صالح عن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : لم يرو منصور عن أبي صالح ذكوان ، وروى عن أبي صالح باذام .

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال : قلت لأبي : أبو صالح ذكوان فوق عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء؟ فقال : أبو صالح من جلة الناس وأوثقهم ، من أصحاب أبي هريرة ، وقد شهد الدار يعني زمن عثمان وهو ثقة .

أخبرنا ابن أبي خيثمة فيما كتب إليّ ، قال : سألت يحيى بن معين عن أبي صالح الذي يروي عنه الأعمش ، فقال : اسمه ذكوان السَّمَان مدني مولى غطفان ثقة ، سمعت أبي يقول : أبو صالح ذكوان صالح الحديث يحتج بحديثه .

سئل أبو زرعة عن أبي صالح السَّمَان ذكوان فقال : مدني ثقة

مستقيم الحديث .

وقال محمد بن سعد : كان أبو صالح ثقة كثير الحديث ، وكان يقدم الكوفة يجلب ، فينزل في بني أسد فيؤم بني كاهل .

وقال عاصم : أبو صالح عظيم اللحية وكان يخللها .

وقال ابن إسحاق : قال أبو صالح : ما أحد يحدث عن أبي هريرة إلا وأنا أعلم صادقاً هو أم كاذباً ، وقال الأعمش عن أبي صالح : ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين أبيضين أجالس فيهما أبا هريرة .

أبو هريرة : قال أبو عمر : وهو أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودوس هو ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد بن الغوث .

قال خليفة بن خياط : هو عمير بن عامر بن عبد بن ذي السرى بن طريف بن عتاب بن أبي صععب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس ، كذا نسب أبو عمر دوساً وزاد فيه الرشاطي بين كعب ومالك : عبد الله .

وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا تشاء أن تجده في مكان إلا وجدته والمشهور فيه على السنة المحدثين : عبد الرحمن بن صخر ، وكان تسميه بعبد الرحمن أو عبد الله التي استقرت عليه بعد الإسلام وأنه كني بأبي هريرة لأنه حمل هرة في كفه قال : فرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «ما هذه؟» قلت : هرة .

فقال لي : «يا أبا هريرة» .

أسلم عام خيبر ، قال أبو عمر : ثم شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم لزمه رغبة في العلم راضياً بشبع بطنه فكانت يده مع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدور معه حيث ما دار وكان من أحفظ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحضر ما لا يحضر سائر المهاجرين والأنصار ، لاشتغال المهاجرين بالتجارة والأنصار بحوائطهم . وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حريص على العلم والحديث ، وقال له : يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً وإني أخشى أن أنسى ، قال : «ابسط رداءك» قال : فبسطت فغرف يده فيه ثم قال : «ضمه» فضمته فما نسيت شيئاً بعد .

قال البخاري : روى عنه أكثر من ثمان مائة رجل من بين صاحب وتابع ، واستعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم أراه على العمل فأبى عليه ولم يزل يسكن المدينة وبها كانت وفاته سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وصلى عليه الوليد ابن عتبة بن أبي سفيان .

روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً .

اتفقا على ثلاثمائة حديث وخمسة وعشرين ، انفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بثمانية وتسعين .

وكان من أصحاب الصفة ، وهو حليف أبي بكر الصديق .

قال : وفي الباب عن ثوبان^(١) وحديثه عند ابن ماجه من حديث سفيان عن

(١) في هامش الأصل : حديث ثوبان ليس عند ابن ماجه ، والذي عنده بهذا السند : «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» ، وهو غير هذا الحديث . اهـ .

قلت : في «السنن» (٢٧٧) ، وقال المزي في «التحفة» (٢٠٨٦) : قال أحمد بن حنبل : لم يسمع سالم من ثوبان ، بينهما معدان .

وأحسب هذا من «السنن»!

منصور عن سالم بن أبي الجعد عنه .

وعن عثمان بن عفان وعمرو بن عبسة إلى آخره .

حديث عثمان أخرجه البخاري^(١) من حديث معاذ بن عبد الرحمن عن حمران ، وأخرجه مسلم من حديث مسعر وشعبة عن جامع بن شدّاد عن حمران عنه .

وحديث عمرو بن عبسة^(٢) رواه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة وبندار عن غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عنه .

وحديث سلمان رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة عنه ، وعن قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان عنه ولفظه : «من تَوْضأ فأحسن الوضوء تحاتت خطاياها كما يتحات الورق» .

والصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة من مراد منسوب إلى صنابح بن زاهر ابن عامر بن وثبان بن زاهر بن مُراد ، كذا قال الكلبي فيما حكى عنه الرشاطي ثم قال : ويقال : إنه من طيء من بني عمر الغوث .

قال ابن دريد : فاشتقاق صنابح إن كانت النون زائدة فمن الصبح وهو الضوء .

= قال البوصيري : رجال إسناده ثقات أثبات ، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ، لكن أخرجه الدارمي وابن حبان في «صحيحه» من طريق ثوبان متصلاً . اهـ .
لذا صححه الألباني ، وأحال على مصادر منها «الإرواء» (٤١٢) .

(١) «الصحيح» (٦٤٣٣) ، ومسلم (٢٣٢ ، ٢٢٦) .

(٢) في هامش الأصل : قلت : حديث عمرو بن عبسة ، رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الصلاة في قصة إسلام عمرو بن عبسة . ورواه النسائي أيضاً .

قلت : رواه مسلم في «الصحيح» (٨٣٢) ، والنسائي (١٤٧) ، وهو عند ابن ماجه (٢٨٣) .

وقال قوم : الصنايح العرق المتين ، وإن كان كذلك فهو فعالك ، كان الصنايحي مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصده فلما انتهى إلى الجحفة لقيه الخبر بموته صلى الله عليه وسلم وهو معدود في كبار التابعين .

روى عن أبي بكر وعمر وبلال وعبادة بن الصامت ، وكان فاضلاً .

قال عنه أبو عمر : وكان عبادة كثير الثناء عليه .

وذكر أبو عمر عن ابن مسهر بسنده إليه قال : كتب إلي ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال : قلت للصنايحي : هاجرت؟ قال : خرجت من اليمن فقدمنا الجحفة ضحى فمر بنا راكب فقلنا : ما وراءك؟ قال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ خمس . قال أبو الخير : فقلت له : لم يفتك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخمس^(١) .

وحديثه^(٢) ذكره مالك فقال : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنايحي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ العبد المؤمن» فذكره كذا هو في «الموطأ» وهو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة .

قال الترمذي : سألت البخاري عنه ، فقال : مالك بن أنس وهم في هذا الحديث فقال : عبد الله الصنايحي وهو أبو عبد الله الصنايحي واسمه عبد الرحمن ابن عسيلة .

وقد وافق مالكاً على تسميته كذلك أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم في حديث لأبي داود من طريقه عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنايحي ، قال : زعم أبو محمد : أن الوتر واجب ، وكذلك قال زهير بن محمد عن زيد فذكره أبو

(١) «الاستيعاب» (٢ / ٨٤١ / ت ١٤٣٩) .

(٢) في هامش المخطوط : قلت : وحديث الصنايحي رواه النسائي وابن ماجه .

علي بن السكن حكاه ابن القطان . وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه فيمن روى عن الصنابحي هذا يزيد بن عبد الله وربيعه بن يزيد غير أن ربيعة يقول فيه عن عبد الله .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فذكر ابن أبي شيبه في المحافظة على الوضوء وفضله : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» .

وعن ابن عمر رواه الدارقطني من طريق ابن البيلماني عن أبيه عنه . قلت^(١) : وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة ذكره النسائي من حديث شهر بن حوشب عنه ولم يذكرها الترمذي .

وذكر الصنابح بن الأعسر للفرقة بينه وبين الصنابحي .

وقد ذكره أبو عمر وقال : له صحبة ، معدود في أهل الكوفة من الصحابة روى عنه قيس بن أبي حازم لم يرو عنه غيره وليس هو الصنابحي ، ذاك منسوب إلى قبيلة من اليمن .

وهذا الصنابح اسم لا نسب ونسبه في أحمرس .

وذاك تابعي وهذا له صحبة . وذاك معدود في أهل الشام وهذا كوفي .

وحديث الصنابح الذي ذكره : «إني فرطكم على الحوض وإني مكاثركم بالأم» رواه ابن ماجه من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه .

(١) في هامش المخطوط :

قلت وفي الباب مما لم يذكره الترمذي ولا الشارح : عن مرة بن كعب البهزي ؛ رواه أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ، وفي إسناده رجل لم يسم والله أعلم . وفي الباب أيضاً عن أنس بلفظ : «طهور الرجل لصلاته يكفر ذنوبه» ؛ رواه ابن حبان في «الضعفاء» من رواية بشار بن الحكم عن ثابت عنه .

قوله : (العبد المسلم والمؤمن) ها هنا الشك من أحد الرواة ، وكذلك هي في (مع الماء أو مع آخر قطر الماء) .

ويحمل عليه التحري لبيان لفظ الحديث دون معناه ، وهي مسألة ذهب الجمهور إلى جوازها . وما وقع في هذا الحديث (بطشتها يدها ومشتها رجلاه) فمعناه والله أعلم اكتسبتها قال أبو عمر : وفي رواية ابن وهب عن مالك لهذا الحديث زيادة ليست لغيره من الرواة عن مالك وذلك أنه زاد في هذا الحديث ذكر الرجلين فقال : «فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء» وهكذا قال : مشتها مثنى .

وقوله : إن زيادة لفظة الرجلين لا يعرف عن مالك ولا^(١) من طريق ابن وهب يعارضه ثبوتها في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث مالك من طريق سويد بن سعيد وابن وهب عنه وفيه : (مشتها رجلاه) بغير تثنية ، وإن كان مسلم قد جعل اللفظ فيه لابن وهب دون سويد فإنه لا يحتمل مثل ذلك الانفراد بهذه الزيادة ، ولو لم يكن عن سويد لبينها .

وفي حديث الصنابحي زيادة (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى يخرج من أذنيه) وقد يستدل بهذا من يجعل الأذنين من الرأس وهو ما وقع الخلاف بين العلماء فيه وسيأتي .

قال أبو عمر : وليس في هذه الأحاديث ذكر الرأس إلا في حديث الصنابحي وقد وقع في حديث عمرو بن عبسة : «فإذا غسل ذراعيه خرجت خطايا من ذراعيه ورأسه ، وإذا غسل رجله خرجت خطايا من رجله» كذا ذكره ابن أبي شيبة من

(١) كذا وصوابها : وإلا . أي : وإلا من طريق ابن وهب عنه .

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤٤) .

طريق ابن البيلماني عن أبيه عنه ، فتضمن ذكر الرجلين الذي ذكر أبو عمر أنه ليس في حديث أبي هريرة الذي رواه مالك إلا من طريق ابن وهب عنه .

وقد ذكره أبو عمر من طريق أبي داود وفيه : «ثم إذا مسحت برأسك خرجت خطاياك من أطراف شعرك ، ثم إذا غسلت رجلك خرجت خطاياك من أطراف أنامل رجلك» .

وذكر ابن العربي كلاماً معناه : لم كانت خطايا الوجه من العين وحدها دون الفم والأنف؟ وأجاب بوجهين :

الأول : أن العين ليس في خطاياها كبيرة بخلاف الفم والأنف ولا يخلو هذا من نظر ، وهو أن الأنف أخف خطايا من العين وقد استدل بعض من لم يجز الوضوء بالماء المستعمل بهذا الحديث وقال : لأنه إذا حصل الوضوء به مرة خرجت الخطايا معه فوجب التنزه عنه لأنه ماء الذنوب .

قال أبو عمر ^(١) : وهذا عندي لا وجه له ، لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها تمازج الماء فتفسده وإنما معنى قوله : خرجت الخطايا مع الماء إعلام بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به الذنوب والسيئات عن عباده المؤمنين رحمة بهم وتفضلاً عليهم أعلموا بذلك ليرغبوا في العمل به .

واختلف الفقهاء في الوضوء بالماء المستعمل الذي قد توضأ به مرة فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يتوضأ به ومن توضأ به أعاد لأنه ليس بماء مطلق ويتيمم واجده لأنه ليس بواجد ماء قالوا : لما كان مع الماء الذي لم يستعمل كلا ماء وجب التيمم ، وقال بقولهم في ذلك أصبغ وهو قول الأوزاعي .

وأما مالك فقال : لا يتوضأ به إذا وجد غيره من الماء ولا خير فيه ثم إذا لم

(١) «التمهيد» (٤ / ٤٢) ، و«الاستذكار» (١ / ٢٠٠) .

يجد غيره توضاً به ولم يتيمم لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء فوجب أن يكون مطهراً بطهارته لأنه لا يضاف إلى شيء وهو ماء مطلق ، واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضي نجاسة ، وإليه ذهب محمد بن نصر المروزي .

واختلف عن الثوري في هذه المسألة فروي عنه عدم الجواز وقال : هو ماء الذنوب وقد روي عنه خلاف ذلك أفتى فيمن نسي مسح رأسه قال : يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ، وقد روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء ابن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه .

وعند مالك والشافعي وأبي حنيفة ومن قال بقولهم : أن من فعل ذلك كمن لم يمسح رأسه لأنه ماء قد أدّى به فرض آخر كالجمار وشبههما .

قال أبو عمر : الجمار مختلف في ذلك منها ورواية المدنيين من أصحاب مالك أنه طهور لكن كرهوه للخلاف فيه وقيل مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم ، ثم اختلف في البداء بالوضوء به قبل التيمم أو بالتيمم على قولين ذكره ابن شاس ومراعاة الخلاف مما استعمله المالكيون أكثر من غيرهم .

وقال أبو العباس : قد استدل أبو حنيفة بهذا الحديث على نجاسة الماء المستعمل ولا دليل فيه وذكر نحوه مما حكيناه عن أبي عمر فتلخص من هذا أن في الماء المستعمل ثلاثة مذاهب :

* قول بالتنجيس وهو أضعفها مأخذاً لما روى الدارقطني وغيره من حديث أبي أمامة : «أن الماء لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو طعمه» الحديث وفيه من حديث ثوبان أيضاً .

* وقول بالطهارة دون الطهور وأقوى ما استدل به من ذهب إليه تصرفهم في

لفظة طهور في قوله تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقوله عليه السلام : «وهو الطهور ماؤه» وما جاء من ذلك وأنها تقتضي زيادة على الطاهرة من حيث البنية ؛ فإن فعولاً من الأبنية السالبة ، ومن حيث المعنى فإنهم كانوا يعلمون طهارة ماء البحر وإنما سألوا عن جواز رفع الحدث ، وقول جابر عنه عليه السلام : (فتوضأ وصب عليّ) . وعن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه» ، وغير ذلك وما يؤخذ من قوله عليه السلام : «وجعل ترابها طهوراً» مما حسن به وقد كان ترابها طاهراً قبل ذلك فالذي وقع الاختصاص به هو القدر الزائد من الطهورية على الطاهرة .

وقول ببقائه على طهارته وطهوريته مع تنزه القائلين بطهوريته عن استعماله إذا وجد غيره على التفصيل المحكي عنهم أنفاً ويستدل له بعموم قوله عليه السلام في بثر بضاعة : «أن الماء طهور لا ينجسه شيء» ، وبما في معناه من حديث ابن عباس : «أن الماء لا ينجب» وغيره فريق ^(١) من الاحتجاج لقولهم والمعارضة لمخالفتهم ما يطول ذكره وأصحابنا يفرقون في ذلك بين الأغسال المسنونة وما وقع عندنا فيجيزونه في الأول دون الثاني وكذلك ما بلغ القلتين وما لم يبلغهما وسيأتي ذلك عند ذكر حديث القلتين إن شاء الله . والذنوب التي تضمن الحديث تكفيرها هي الصغائر دون الكبائر .

(١) كذا ولعلها : مع كل فريق ، أو : لكل فريق ...

٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

حدثنا هناد وقتيبة ومحمود بن غيلان قالوا ثنا وكيع عن سفيان وحدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» .

قال أبو عيسى : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن .

وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قال أبو عيسى : وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال محمد : وهو مقارب الحديث .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن جابر وأبي سعيد .

حدثنا أبو بكر^(١) محمد بن زنجويه البغدادي وغير واحد قالوا ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء» .

هذا الحديث مخرج عند أبي داود في الطهارة وفي الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة عن وكيع .

(١) في هامش الأصل : هذا الحديث وقع في رواية أبي يعلى السنجي وليس هو في رواية الشارح . اهـ .

وابن ماجه عن علي بن محمد عنه .

وزعم ابن العربي أن إسناد أبي داود هذا أصح من سند الترمذي ، ولا وجه لهذا الترجيح ، ومداره على ابن عقيل .

ولم يصحح أبو عيسى حديث ابن عقيل هذا ، وصححه في غير هذا الموضع وينبغي أن يكون حديثه حسناً ، وقد أثنى عليه قوم وتكلم فيه آخرون ، فلنذكر من قاله وما الناس عليه ولنضم فيه ما انتهى إلينا .

وهو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، ومحمد^(١) بن الحنفية ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وحمزة بن أبي سعيد الخدري وفضالة بن أبي فضالة الأنصاري .

روى عنه ابن عيينة وزهير بن معاوية وشريك والنخعي وابن عجلان وبشر بن المفضل ومحمد بن راشد والثوري وروح بن القاسم وفليح وزائدة ويعقوب القمي ومحمد بن علي الجعفي وعبيد الله بن عمرو الرقي وحماد بن سلمة وزهير بن محمد .

قال الحاكم : كان أحمد وإسحاق يحتجان بحديثه .

وقال أبو عمر بن عبد البر فيه : شريف عالم لا يطعن عليه إلا متحامل وهو أقوى من كل من ضعفه وأفضل .

وقال أبو أحمد بن عدي^(٢) : حدثنا علي بن أحمد بن سليمان قال : ثنا أحمد

(١) كذا .

والعجب أنه ترك روايته عن صحابة ، وبدأ بخاله محمداً فهذا مما يدل على وجود سقط .

(٢) «الكامل» (٤ / ١٢٧) .

ابن سعد بن أبي مريم^(١) قال سمعت يحيى بن معين يقول : عبد الله بن محمد بن محمد بن عقيل ضعيف الحديث . قال : وثنا ابن أبي بكر وابن حماد قالوا ثنا عباس قال : سمعت يحيى يقول - وسئل عن حديث سهيل والعلاء وابن عقيل وعاصم بن عبيد الله ، فقال : عاصم وابن عقيل أضعف الأربعة ، العلاء وسهيل حديثهم قريب من السواء وحديثهم ليس بالحجج أو قريب من هذا تكلم فيه يحيى قال : يحيى : ومحمد بن عمرو أكثر ما يحتج من هؤلاء الأربعة ، زاد ابن أبي بكر : وفليح وابن عقيل وعاصم بن عبيد الله ولا يحتج بحديثهم .

حدثنا ابن حماد قال ثنا معاوية عن يحيى قال : عبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف ، ومن رواية ابن الدورقي عنه كذلك .

وذكر عن يعقوب بن شيبه قال : سمعت علي بن المديني يقول : لم يدخل مالك في كتبه ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد ابن عقيل ولا ابن أبي فروة .

وقال السعدي : توقف عنه ، عامة ما يروى عنه غريب .

وقال عمرو بن علي : سمعت يحيى وعبد الرحمن جميعاً يحدثان عن ابن عقيل والناس يختلفون عليه .

وقال يعقوب القمي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : كنت أنطلق أنا ومحمد بن علي أبو جعفر ومحمد بن الحنفية إلى جابر بن عبد الله الأنصاري فنسأله عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صلاته فنكتب ونتعلم منه .

ومن رواية غيره عنه قال : كنت أختلف أنا وأبو جعفر إلى جابر بن عبد الله نكتب عليه في الألواح .

(١) كأنها رسمت : مزاحم!!

وذكر أبو أحمد من طريقه أحاديث منها الحديث المذكور «مفتاح الصلاة الطهور» فرواه عن الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا وكيع كما ذكرناه .

ثم قال عن ابن عقيل : له أحاديث وروايات ، وقد روى عنه جماعة من المعروفين الثقات ، وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه .

وقال ابن سعد : منكر الحديث لا يكتب حديثه وكان كثير العلم مات سنة خمس وأربعين ومائة .

وقال ابن حبان : كان رديء الحفظ يحدث على التوهم فيجيء بالخبر على غير سننه ، فوجب مجانبته أخباره .

وقال أبو معمر القطيعي : كان ابن عيينة لا يحمد حفظ ابن عقيل .

وقال أبو حاتم : هو لين الحديث ليس ممن يحتج بحديثه يكتب حديثه وهو أحب إليّ من تمام بن نجيح .

وقيل ليحيى بن معين : عبد الله بن محمد بن عقيل أحب إليك أو عاصم بن عبيد الله؟ فقال : ما أحب واحداً منهما في الحديث .

وقال أبو عمر في موضع : وعبد الله بن محمد بن عقيل ليس بالحافظ عندهم .

وفي الباب مما لم يذكره الترمذي حديث أنس : «مفتاح الصلاة الطهور والتكبير تحريمها» ذكره ابن عدي وضعفه بنافع بن هرمز .

وفي الباب مما لم يذكره حديث ابن مسعود ذكر الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله .

وذكر أبو بكر البيهقي حديث علي هذا وقال : قال الشافعي في القديم :
وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود ، وذكر بسنده عن شعبة عن أبي إسحاق عن
أبي الأحوص عن عبد الله قال : «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها بالتسليم» .

وذكر في الباب حديث جابر وأبي سعيد ، وكلاهما عنده .

أما حديث جابر ففي الباب ذكره ، وأما حديث أبي سعيد فرواه في الصلاة
عن سفيان بن وكيع عن محمد بن الفضيل عن أبي سفيان طريف السعدي عن أبي
نضرة عنه . وقال : حديث علي أجود إسناداً من حديث أبي سعيد ، فإن مدار حديث
أبي سعيد عن علي بن مسهر وعن أبي كريب محمد بن العلاء عن أبي معاوية
الضريير جميعاً عن أبي سفيان السعدي به .

أما قوله : (إن حديث علي أجود إسناداً من حديث أبي سعيد) ، فإن مدار
حديث أبي سعيد على أبي سفيان عن أبي نضرة كذا هو عنده وعند ابن ماجه وعند
أبي يعلى في «مسنده» ، قال أبو يعلى : ثنا إسحاق يعني ابن إبراهيم ثنا حسان بن
إبراهيم ثنا أبو سفيان ، فذكره .

وأبو سفيان قيل طريف بن شهاب ويقال طريف بن سفيان ويقال طريف بن
سعد ويقال طريف الأشل ، وإنما غير نسبه لثلاث يعرف يروي عن الحسن وأبي نضرة ،
قال أحمد ويحيى : ليس بشيء .

وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم .

وقال عمرو بن علي : ما سمعت يحيى وعبد الرحمن يحدثان عن أبي سفيان

السعدي بشيء .

وقال أحمد بن حنبل : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه .

وقال ابن معين : ضعيف .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ليس بقوي .

وقال ابن عدي : روى عنه الثقات وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره ، وأما أسانيده فهي مستقيمة .

وقال النسائي : متروك الحديث .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال ابن حبان : كان مغفلاً يهتم في الأخبار حتى يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات .

فهذا وجه انحطاطه عن درجة حديث علي .

أخبرنا أبو الفضل الموصلي بقراءة والدي عليه وأنا أسمع قال أنا ابن طبرزد .
وأنا ابن عبد الباقي أنا الحسن بن علي الجوهرى أنا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق أنا حمزة بن محمد بن عيسى أنا نعيم بن حماد ثنا أبو معاوية ومحمد بن فضيل عن أبي سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحریمها والتحليل تسليمها ، ولا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين تسليم يعني^(١) التشهد» .

وقد قال في حديث علي : إنه أجود شيء في الباب وأحسن ، وذلك أن حديث جابر أيضاً في إسناده سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات . وأما سليمان ابن قرم وإن كان أخرج له مسلم في صحيحه فهو أبو داود الضبي ، يروي عن الأعمش وسماك .

(١) انظر «الكامل» (٤ / ١٧٧) ، و«مسند أبي حنيفة» لأبي نعيم (١ / ١٣١) .

قال يحيى : ليس بشيء ، وهو ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس بالمتين .

وقال أبو زرعة : ليس بذلك .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : كان رافضياً غالياً ، وكان يقلب الأخبار ، وهو سليمان بن معاذ الضبي البصري أيضاً .

روى عنه أبو داود الطيالسي .

وقال الدارقطني : وقد تبع أبا داود على ذلك البخاري فجعلهما رجلين وعقد ترجمتين لهما .

وقال أبو حاتم الرازي : سليمان بن قرم وسليمان بن معاذ واحد وهو سليمان بن قرم بن معاذ .

وأما أبو يحيى القتات فهو عبد الرحمن بن دينار ، ويقال إن اسمه زاذان ويقال يزيد ويقال دينار ، كوفي يروي عن مجاهد .

ضعفه شريك ويحيى .

ووثقه يحيى في رواية .

وقال أحمد : رويت عنه أحاديث مناكير جداً .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال ابن حبان : فحش خطؤه وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات .

فقد تبين بما قلناه أن ليس في الباب أمثل من حديث علي ، فأقل مراتبه أن

يكون من قسم الحسن ، وما عداه لا يعدو درجة الضعيف . وما حكاه أبو عيسى عن البخاري من قوله في ابن عقيل : مقارب الحديث ، هو بكسر الراء وهو محمول عندهم على مقارنة الصحة .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : أصبح شيء في هذا الباب وأحسن ، حديث مجاهد عن جابر ^(١) .

قلت : وما قاله الترمذي أولى .

قال الخطابي : في هذا الحديث بيان أن التسليم ركن للصلاة ، كما أن التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام ، لأنه عرفه بالألف واللام ، وعينه كما عيّن الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفاً إلى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة ، والتعريف بالألف واللام مع الإضافة يوجب التخصيص ، كقولك فلان مبيتة المساجد يريد أنه لا مبيت له يأوي إليه غيرها .

وفيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار ، وحاصل ما ذكره الإمام أبو سليمان أنه من باب حصر المبتدأ في الخبر وهو يقبل المنازعة مع قوته .

والحنفي يخالفه في المسألتين معاً من الافتتاح بالتكبير ووجوب الانصراف بالتسليم وتعينه كذلك ، وأما التحريم بالتكبير فقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله : واختلف في حكم التحريم فعامة أهل العلم على وجوبه إلا ما روي عن الزهري وابن المسيب والحكم والحسن والأوزاعي وقتادة في أنه سنة وأنه يجزئ الدخول في الصلاة بالنية وعامة أهل العلم على أنه لا يجزئ إلا بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة وأصحابه ، فإنهم يجيزون الدخول بلفظ فيه تعظيم لله .

(١) في هامش الأصل : قلت : لم يقل ابن العربي ذلك ، ولكن عدم التأمل أوقع في هذا النقل الفاسد ، وهذا بعد مراجعة كلامه واضح .

وأجاز الشافعي الله الأكبر ، وأجاز أبو يوسف الله الكبير .

ومالك لا يجيز إلا اللفظ المعين الله أكبر المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواه ، واحتج لمذهب مالك في ذلك بحديث علي هذا ، وقال : والألف واللام في التكبير والتسليم حوالة على معهود تكبيره صلى الله عليه وسلم وتسليمه ، ولم يرو عنه قط أنه قال في التكبير ولا في التسليم غير لفظين معينين وهما : الله أكبر والسلام عليكم .

قلت : وقدمت من حديث عائشة رضي الله عنها في «صحيح مسلم» : أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، ففيه رد على من أجاز الدخول في الصلاة بالنية من حكينا عنه ذلك ، وقولها في الحديث : «وكان يختم الصلاة بالتسليم» حجة على أبي حنيفة والأوزاعي والثوري ومن ذهب إلى جواز الانصراف بغير التسليم .

وقولهم : أحرم بالصلاة والباء سببية ومعناه دخل بسبب الصلاة فيما يحرم عليه أفعال الصلاة كما فعلوا في الأمكنة والأزمنة من قولهم : أحرم إذا دخل في بلد حرام أو شهر حرام ، وقال :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً فدعا فلم أر مثله مقتولاً^(١)

أي : قتلوه في شهر حرام .

وتحريمها التكبير أي المؤذن بالتحريم إذ هو أول أفعالها الظاهرة وأول أفعالها مطلقاً النية وبها التحريم .

(١) انظر «اللسان» (ح رم) قال : ويروى : مخذولاً .

وانظر «غريب الحديث» (٢ / ٤٦٦) ، لابن قتيبة ، و«تاريخ بغداد» (١٠ / ٤١٦) ، فإن فيه قصة مناظرة مع الكسائي بحضور هارون الرشيد الخليفة .

والبيت للراعي ، ومن بحر الكامل .

فاستفدنا من ذلك مقارنة النية للتكبير كما ذهب إليه أصحابنا وفيه خلاف بين العلماء يأتي إن شاء الله .

والتسليم هو حل ما كان منعقداً أو حل ما كان حراماً ولذلك قلنا : لا يكون إلا بنية ولا ينحل شرعاً ما كان منعقداً إلا بقصد كما لم يرتبط إلا بقصد ، ولأن السلام جزء من أجزائها ، وقد روى عبد العزيز بن عبد الملك : أنه لا يكون الخروج عن الصلاة إلا بقرينة ، كالخروج عن الحج وهذا لا يصح ، فإن الخروج عن الحج يكون بفعل مقترن بالنية وهو الرمي والطواف .

ويستدل لأبي حنيفة بما روى البيهقي من حديث أبي عوانة عن الحكم وعاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته .

قلت : وهذا جار على أصولهم وأما عندنا فالحجة فيما روى لا فيما رأى ، وروى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر ابن سودة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة» .

ورد الأول بعاصم بن ضمرة والثاني بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم . وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطاً عند ذكر حديث عبد الرحمن هذا في موضعه في هذا الكتاب والتعريف بحال عبد الرحمن وما يعتذر به عن تضعيفه ومحلّه من الرد أو القبول إن شاء الله تعالى .

وهل يتعدى السلام المعروف بالآلف واللام أو لا؟ وهل تجزئ التسليمة الواحدة أو لا بد من اثنتين؟ يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء

ثنا قتيبة وهناد قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك» قال شعبة : وقد قال مرة أخرى : «أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبثا» .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود .

قال أبو عيسى : حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن .

وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ، روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس وقال سعيد عن زيد بن أرقم وقال معمر عن النضر بن أنس عن أبيه .

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبثا» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

✽ الكلام عليه :

حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس هذا ، أخرجه الشيخان في صحيحيهما ورواه البخاري في الطهارة ثنا آدم ، وفي الدعوات عن ابن عررة كلاهما عن شعبة عنه .

ومسلم في الطهارة ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا حماد بن زيد وهشيم عنه قالوا

ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير عن ابن عليّ عنه .

وقد رواه أيضاً النسائي وابن ماجه .

وحديث عليّ رواه ابن ماجه ، ورواه الترمذي في أواخر كتاب الصلاة وسيأتي الكلام عليك هناك .

وحديث زيد بن أرقم رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث النضر بن أنس ، ومن حديث القاسم بن عوف الشيباني عنه . فأما حديث النضر بن أنس فرواه أبو داود في الطهارة عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن قتادة عن النضر عن زيد .

ورواه النسائي في اليوم والليلة عن ابن مثنى عن غندر وابن مهدي عن شعبة ، وعن مؤمل بن هشام عن إسماعيل بن عليّ عن سعيد بن أبي عروبة عن شعبة عن قتادة عن قاسم بن عوف .

وأما حديث قاسم بن عوف الشيباني المدني عن زيد فرواه النسائي في اليوم والليلة^(١) عن إسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع وعن هارون بن إسحاق عن عبدة ابن سليمان جميعاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم .

ورواه ابن ماجه^(٢) في الطهارة عن جميل بن الحسن العتكي عن عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن هارون بن إسحاق عن عبدة جميعاً عن سعيد به .

وقال الترمذي في كتاب «العلل»^(٣) : حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن مهدي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم عن النبي

(١) «الكبرى» (٩٩٠٣ - ٩٩٠٦) .

(٢) «السنن» (٢٩٦) .

(٣) «العلل» (٣ / ص ٢٢ ، ٢٣) .

صلى الله عليه وسلم قال : «إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» .

قال : سألت محمداً عن هذا الحديث وقلت له : روى هشام الدستوائي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم يعني الحديث .

وقد رواه معمر مثل ما روى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد فأبي الروايات عندك أصح؟

قال : لعل قتادة سمع منهما جميعاً ، ولم يقض في هذا بشيء .
وقال البيهقي^(١) : قال الإمام أحمد : وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم .

وأما حديث قتادة عن زيد فمقطع .

وفي الباب مما لم يذكره : عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم» رواه ابن ماجه من حديث عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة .

فأما عبيد الله فضعفه أحمد ويحيى .

وأما علي فقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك .

(١) «السنن الكبير» (١ / ٩٦) .

وفي هامش الأصل : البيهقي إنما قال هذا من عند نفسه ، وقوله في ... البيهقي : (قال الإمام أحمد) المراد به البيهقي .

وفيه أيضاً : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبث . رواه حفص بن عمر العدني عن المنذر بن ثعلبة عن علباء بن أحمر عن علي ، وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، ذكره ابن عدي^(١) في باب حفص من كتابه ، وقال : قد جمع بين صحابين وما أظن رواه غير حفص هذا وهو غير ثقة .

والخلاء بفتح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة ، وكذلك الكنيف بفتح الكاف وكسر النون وهو الساتر فأصلها من الخلوة والسترة ، لأنه يقصد لذلك ، والخلا مقصور . الحشيش والحشوش جمع حش مفتوح الخاء وهو البستان لأنهم كانوا ينتابونها لذلك .

قال الخطابي : الخبث بضم الباء جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإنائهم ، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء .

قال ابن الأعرابي : أصل الخبث في كلام العرب المكروه ، فإن كان من الكلام فهو الشتم ، وإن كان من الملل فهو الكفر ، وإن كان من الطعام فهو الحرام ، وإن كان من الشراب فهو الضار .

وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة .

وقال القاضي أبو الفضل عياض : أكثر روايات الشيوخ بالإسكان ، وقال أبو العباس : رويناه بالضم والإسكان .

قلت : لا ينبغي أن يعد مثل هذا غلطاً ، لأن فعلاً بضم الفاء والعين يسكن

(١) «الكامل» (٢ / ٣٨٦) .

عينه قياساً ، فلعل من سكنها سلك ذلك المسلك ولم يرد غير ذلك مما قد يخالف المعنى الأول .

وقال الداودي : الخبث الشيطان والخبائث الشياطين ولذا يسكنون الباء وقيل فيه إنه المكروه مطلقاً ، وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين قاله ابن الأنباري ، وهو الخبائث : البول والغائط ، وقد عبر عنهما في موضع آخر بالأخبثين في حديث مدافعة الأخبثين .

وقوله : (إذا دخل الخلاء) يحتمل أن يراد به إذا أراد الدخول نحو قوله : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أي إذا أردتم القيام ، ﴿وإذا قرأت القرآن﴾ أي إذا أردت القراءة ، وكذلك وقع في «صحيح البخاري» .

ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول وينبني عليه من دخل ونسي التعوذ فهل يتعوذ أم لا؟ كرهه جماعة من السلف منهم ابن عباس وعطاء والشعبي فيحمل الحديث عندهم على المعنى الأول .

واختار جماعة منهم ابن عمر وابن سيرين والنخعي أخذاً بقول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولم يحتج هؤلاء إلى حمل الحديث على مجازه من العبارة : بالدخول عن إرادته .

وقد نقل القولان معاً عن مالك ، هذا كله في الكنف المتخذة في البيوت لا في الصحراء وهو ظاهر في لفظة : دخل ، ومن قوله : إن هذه الحشوش محتضرة وهي محتضرة تأوي إليها الشياطين .

وكذلك اختلفوا أيضاً في دخول الخلاء بالخاتم فيه اسم الله تعالى وسيأتي ذلك عند حديث ذكر أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .

٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : «غفرانك» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة .

وأبي بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة .

الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل .

وأخرجه أبو داود عن عمرو الناقد عن هاشم بن القاسم ، والنسائي عن أحمد ابن نصر النيسابوري ، وابن ماجه عن أبي بكر كلاهما عن يحيى بن أبي بكر كلاهما عن إسرائيل به .

وقوله : (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل . . . إلى آخره) ، ثم قال : (ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) أثبت له غرابة السند بتفرد إسرائيل فمن فوقه ، وغرابة المتن لكونه لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة .

ثم وصفه بعد ذلك بأنه حسن ولو لم تكن تلك الغرابة الراجعة إلى الإسناد لما عارض ذلك ، وأما قوله : (لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة) مع قوله في الحسن : (أنه يروي مثل ذلك الحديث أو نحوه من وجه آخر) فهذا قد يوهم منافاة الحسن الذي وصفه به على شرطه فيحتاج إلى الجواب عن ذلك؟ فنقول : لا يشترط

في كل حسن أن يكون كذلك ، بل الذي يحتاج فيه إلى أن يروى نحوه من وجه آخر هو ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته ولا ارتقى إلى أن يدخل في الصحيح مع المتابعة رواية ، فهناك يحتاج إلى تقويته بالمتابعات والشواهد لنقل مجموع ذلك إلى تلك الدرجة .

وأما هذا فقد كان من شأنه أن يكون من الصحيح ، فإن إسرائيل المنفرد به متفق على إخراج حديثه عند الشيخين ، وقد تقدم في الكلام على الشذوذ والمنفردات ما يوضح أن ما انفرد به الثقة ولم يتابع عليه لا يرتقي إلى درجة الصحاح حتى يكون مع الثقة في الرتبة العليا من الحفظ والإتقان ، وإن لم يجاوز الثقة فحديثه هناك حسن ، كما أن المستور مع التفرد لا يرتقي إلى درجة الحسن بل تفرده مردود . فكذلك هذا الحديث لو وجد شاهداً له لما وقف عند مرتبة الحسن وربما لم يقف عندها ، فقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه كما يأتي بيانه ، وأكثر ما في الباب أن الترمذي في الموضع الذي شرط فيه في الحسن تقويته بالمتابعات عرف بنوع منه وهو أكثره وقوعاً عنده لا بكل أنواعه وهذا نوع آخر منه مستفاد من كلامه وكلام الحاكم والمحامي وغيرهم من أئمة هذا الشأن في الغرائب والشذوذ والانفرادات كما قلناه ، وقد بقي علينا أن نعرف محل رواته من الثقة ليتبين ما ذكرناه فنقول :

محمد بن إسماعيل الذي رواه عنه هو ابن يوسف السلمي أبو إسماعيل الترمذي ، سكن بغداد ، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري وأبا نعيم الفضل بن دكين والحسن بن سوار العنبري وعبد الله بن الزبير الحميدي وإسحاق الفروي وقبيصة بن عقبة في خلق يطول ذكرهم .

روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون الحمّال وجعفر الفريابي وأبو علي الصواف ويحيى بن صاعد والمحامي ومحمد بن

مخلد وإسماعيل الصفار ومحمد بن عمرو ابن البختري وأبو عمرو بن السماك وأحمد ابن سلمان النجاد وأبو سهل بن زياد القطان وأبو علي بن خزيمة وأبو بكر الشافعي وآخرون .

قال النسائي : ثقة .

وقال الخلال : رجل معروف ثقة كثير العلم متفقه .

وأثنى عليه الخطيب وأبو العباس بن عقدة وغيرهم .

قال ابن سنخيرة : مات في رمضان سنة ثمانين ومائتين ودفن عند قبر أحمد ابن حنبل .

ومالك أبو غسان هو مالك بن إسماعيل بن درهم ويقال ابن زياد بن درهم النهدي الكوفي ، سمع من حماد بن زيد وإسرائيل وغيرهم .

أخرج له الجماعة كلهم وأثنى عليه الأئمة ثناء حسناً .

قال أبو حاتم : متقن ثقة ، له فضل وصلاح وعبادة ، وصحة حديث واستقامة ، في ثناء أكثر من هذا .

وقال ابن نمير : محدث من أئمة المحدثين .

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة صحيح الكتاب ، وكان من العابدين .

وقال ابن معين : ليس بالكوفة أتقن من أبي غسان وهو أجود كتاباً من أبي نعيم .

وقال مرة أخرى لأحمد بن حنبل : إن سرك أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عن أبي غسان .

قال البخاري : مات سنة تسع عشرة ومائتين .

وأما إسرائيل وهو المنفرد بالحديث فهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ،
سمع جده وعبد الملك بن عمير والمقدام بن شريح وغيرهم .

روى عنه وكيع وابن مهدي وابن أبي زائدة وغيرهم .

وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم ، ولد سنة مائة ومات سنة ستين ومائة .

روى له الجماعة .

ويوسف بن أبي بردة يروي عن أبيه ، يعد في أهل الكوفة .

روى عنه إسرائيل بن يونس وسعيد بن مسروق .

ذكره أبو حاتم بن حبان في الثقات .

وأبو بردة اسمه عامر وقيل غير ذلك ولي قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل
أخاه أبا بكر مكانه .

روى عن الزبير بن العوام وعوف بن مالك ، وسمع أباه وعلي بن أبي طالب ،
وعبد الله بن عمر والأغر المزني وعبد الله بن سلام وعائشة .

روى عن الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعمر بن عبد
العزیز وثابت البناني ومحمد بن المنكدر وقتادة والقاسم بن مخيمرة وأبو حصين
عثمان بن عاصم وسالم أبو النضر وعدي بن ثابت وبكير بن عبد الله بن الأشج
وحميد بن هلال وعاصم بن بهدلة وأبو إسحاق الشيباني وأبو جناب يحيى بن
[أبي] حية وجابر بن يزيد الجعفي ومحمد بن واصل وعمرو بن مرة وموسى الجهني
وأبو حريز قاضي سجستان وطلحة بن مصرف وسيار أبو الحكم وإبراهيم السكسكي
وأبو مجلز وجماعة يطول ذكرهم .

قال أحمد بن عبد الله العجلي : أبو بردة وأبو بكر ابنا موسى تابعيان ثقتان كوفيان .

وقال ابن سعد : توفي بالكوفة سنة ثلاث وأربعين ، وكان ثقة كثير الحديث ويقال سنة أربع .

روى له الجماعة ، وذكره ابن حبان أيضاً في الثقات .

فرواته إذن كلهم موثقون فلم يقصر به عن درجة التصحيح إلا التفرد الذي أشار إليه بالغربة ، فثبت بذلك كونه حسناً غريباً .

وقد أخرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه قال : ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زياد نا إسرائيل فثبت بذلك ثقة رواته بما ذكرناه ولا يعترض على الترمذي بتصحيح ابن حبان ، فقد يكون ابن حبان عد من متابعتة على ما لو عدّ عليه الترمذي لصححه به .

وقد ذكرنا في الباب أحاديث تأتي بعد هذا وهي شواهد له ولو كانت ضعيفة والأولى أن يكون الحديث صحيحاً لذلك والله أعلم .

قال الترمذي : وأبو بردة اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وكذا قال الإمام أحمد .

وقال يحيى بن معين : اسمه الحارث حكاه عنهما أبو أحمد الحاكم .

قال : «ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة» .

قال الحافظ المنذري^(١) : «وفي الباب حديث أبي ذر - رضي الله عنه -

قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء ؛ قال : «الحمد لله الذي أذهب عني

(١) «مختصر السنن» (١ / ٢٣٢ / ٢٨) .

الأذى ، وعافاني» .

وحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ ... مثله ^(١) .

وفي لفظ : «الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره» .

وحديث عبدالله بن عمر : أن النبي ﷺ - يعني : كان إذا خرج - قال :
«الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه» .

غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة . ولهذا قال أبو حاتم : أصح ما فيه
حديث عائشة ^(٢) .

قلت : وفي الباب أيضاً ما لم يذكره الترمذي ولا المنذري : حديث طاوس ؛
قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم البراز ؛ فليكرم ^(٣) قبله الله» ... الحديث
وسياأتي في (باب الاستنجاء بالحجارة) وفيه : «ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني
ما يؤذي ، وأمسك علي ما ينفعني» .

رواه الدارقطني مرسلًا ^(٤) ، وبعضه مرفوعاً عن ابن عباس ، وضعف من رفعه .
وحديث أبي ذر : ذكر ابن أبي حاتم ^(٥) : أنه سأل أباه وأبا زرعة عنه وقال : قد
روى شعبة عن منصور ، عن الفيض (عن) ^(٦) ابن أبي حثمة ، عن أبي ذر ...
الحديث .

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٠١) من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن
أنس ، وقال الألباني : ضعيف .

(٢) «العلل» (١ / ٢٤٣ / ٩٣) .

(٣) في «السنن» : فليكرم .

(٤) «السنن» (١ / ٥٧ / ١٣) .

(٥) «العلل» (١ / ٢٢٤ / ٤٥) .

(٦) في «العلل» : ابن ، وعند ابن الجوزي : أبي الفيض .

فقال أبو زرعة : وهم شعبة في هذا الحديث ، ورواه الثوري فقال : عن منصور ،
عن أبي علي عبيد بن علي . وهو الصحيح وكان أكثر وهم شعبة في أسماء الرجال ،
وقال أبي : كذا قال سفيان ، وكذا قال شعبة ، والله أعلم أيهما الصواب .

والثوري أحفظ ، وشعبة ربما أخطأ في أسماء الرجال ، ولا ندرى هذا منه أم لا ؟
وفي الباب مما لم يذكره معاً : حديث سهل ابن أبي حثمة . ذكره ابن الجوزي
في كتاب «العلل المتناهية»^(١) .

وهذه الأحاديث كلها تضمنت : حمد الله تعالى على خروج الأذى .

وحديث الباب عند الترمذي ، تضمن الدعاء بالمغفرة ، وهو غير الأول ، غير أن
التبويب تضمن ما يقول إذا خرج من الخلاء ، فهي داخلة تحت التبويب ، وإن لم تكن
في معنى حديث الباب .

والغفران : مصدر ، كالمغفرة ، وإنما نصبه بإضمار «الطلب» و«المسألة» كأنه
يقول : «اللهم إني أسألك غفرانك» .

وقد قيل في تأويل ذلك ، وفي تعقيبه الخروج من الخلاء بهذا الدعاء قولان :

* أحدهما : أنه قد استغفر من ترك ذكر الله سبحانه وتعالى مدة لبثه على
الخلاء وكان ﷺ لا يهجر ذكر الله سبحانه وتعالى إلا عند الحاجة ، فكأنه رأى
هجران الذكر في تلك الحال تقصيراً ، وعده على نفسه ذنباً ؛ فتداركه بالاستغفار .

* وقيل معناه : التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه
فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروج الأذى منه ، فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه
النعم ، ففزع إلى الاستغفار منه ؛ والله أعلم . قاله الخطابي^(٢) .

(١) «العلل المتناهية» (١ / ٣٢٩ / ٥٣٩) .

(٢) «معالم السنن» (١ / ٢٢ ، ٢٣) .

* ويحتمل وجهاً ثالثاً : أن يكون هذا خرج منه عليه السلام مخرج التشريع والتعليم في حالتي الدخول والخروج ، فحق من خرج سالماً معاذاً مما استعاذ منه ، من الخبث والخبائث ، أن يؤدي شكر نعمة الله عليه ، في إعادته وإجابة سؤاله ، وأن يستغفر الله تعالى ، خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها .

وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته ، مما قد كان يخشى منه حالة العطاس ؛ ولما كانت حالة التخلي لقضاء الحاجة محظوراً فيها الذكر والتوجه إلى الله تعالى ، حسن أن يكون الذكر والاستغفار ، أول ما يصدر منه عند الخروج ، كما كان ذلك آخر ما ختم به عند الدخول ، ونحو من هذا ما مر بي عن بعض أهل العلم^(١) في الأدعية المأثورة عند النوم إلى جنبه ، والبداءة عند اليقظة بقول المستيقظ : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »^(٢) .

وقال : فيه استحباب ختم الأعمال بالدعاء والتوجه ، وافتتاحها بمثله .

وأنشد هذا القائل متمثلاً :

وأخر شيء أنت آخر هجعة وأول شيء أنت عند هبوب

٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا » .

(١) قارن مع ما ذكره النووي في «شرح مسلم» (١٧ / ٣٥) .

(٢) رواه البخاري (٥٩٦٥) ومسلم (٢٧١١) .

قال أبو أيوب : فوجدنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت ، مستقبل القبلة ، فنحنرف عنها ونستغفر الله .

وفي الباب عن عبدالله بن الحارث ، ومعقل بن أبي الهيثم ، ويقال : معقل بن أبي معقل ، وأبي أمامة ، وأبي هريرة وسهل بن حنيف .

قال : وحديث أبي أيوب ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وأبو أيوب اسمه : خالد بن زيد .

والزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري .

قال أبو الوليد المكي : قال أبو عبدالله الشافعي : إنما معنى قول النبي ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة بغائط ، ولا بول ، ولا تستدبروها » ؛ إنما هذا في الفيافي ، فأما في الكنف ، فله رخصة في أن يستقبلها ، وهكذا قال إسحاق .

قال أحمد بن حنبل : إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائط أو بول ؛ فأما استقبال القبلة ؛ فلا يستقبلها ، كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة ^(١) .

أما حديث أبي أيوب ، فمخرج في الكتب الستة ^(٢) .

وحديث عبدالله بن الحارث رواه الإمام أحمد وابن ماجه ^(٣) .

وحديث معقل بن أبي معقل في «النهى عن استقبال القبليتين» ؛ وسيأتي

(١) هنا ثلاث كلمات غير واضحة .

(٢) البخاري في «الصحيح» (١ / ٦٦ ، ٦٧ ، رقم ١١٤) ، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٢٢٤ ، رقم ٢٦٤) ، وأبو داود في «السنن» (١ / ١٩ ، ٢٠ ، رقم ٩) ، والنسائي في «السنن» (١ / ٢٢) ، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١١٥ ، رقم ٣١٨) .

(٣) «المسند» (٤ / ١٩٩) ، وسيأتي لفظه ، «السنن» (١ / ١١٥ ، رقم ٣١٧) .

الكلام على معقل ، لذكره الخلاف واسم أبيه رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١) .

وحديث أبي هريرة : «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه مسلم^(٢) .

وحديث سهل بن حنيف ذكره الدارمي في «مسنده»^(٣) : ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبدالكريم ، عن الوليد بن مالك من عبدالقيس ، عن محمد بن قيس - مولى سهل بن حنيف - عن سهل .

قال : عبدالكريم شبه المتروك .

وذكر ابن المديني أنه أيضاً : لا الوليد عن مالك ، ولا محمد بن قيس ، فإن هذا الحديث لا يروى إلا عن عبدالكريم ، وأن محمد بن قيس لا يروى عنه شيء غير هذا الحديث ، وقال : غريب من حديث سهل : أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستقبل شيء من القبليتين بالغائط والبول .

وفي الباب مما لم يذكره :

حديث سلمان الفارسي ، وهو عند مسلم^(٤) .

وفيه أيضاً^(٥) : ما ذكره أبو أحمد ابن عدي من حديث عمرو العجلاني .

(١) «المسند» (٦ / ٤٠٦) ، «السنن» (١ / ٢٠ ، رقم ١٠) ، «السنن» (١ / ١١٥ ، ١١٦ ، رقم ٣١٩) .

(٢) «الصحیح» (١ / ٢٢٤ ، رقم ٢٦٥) .

(٣) «السنن» (١ / ١٧٠ ، ١٧٢) وقوله في عبدالكريم ليس في المطبوع ، ذكره الحافظ في «الإتحاف» (٦١٦٢) .

(٤) «الصحیح» (٢٦٢) .

(٥) في هامش الأصل : وفيه أيضاً : ما ذكره أبو أحمد ابن عدي من حديث محمد الجهني .

وقال : في إسناده عبدالله بن نافع مولى ابن عمر ، وهو ضعيف عندهم ^(١) .

ومعقل المذكور ، قال أبو عمر ^(٢) : معقل بن الهيثم الأسدي يقال له : معقل بن أم معقل ، ويقال له : معقل بن أبي معقل وكله واحد ، يعد في أهل المدينة ، مات في عهد معاوية ، روى عن النبي ﷺ : « عمرة في رمضان تعدل حجة » ^(٣) . وروى أن النبي ﷺ نهى عن استقبال القبليتين لبول أو غائط .

وقال ابن سعد : صحب النبي ﷺ وروى عنه .

روى له أبو داود وابن ماجه ، والنسائي .

قال : (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) وهو ابن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ابن غنم بن مالك بن النجار .

وقيل : ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا أيوب ، شهد بدرًا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، نزل عليه رسول الله ﷺ حين قدم المدينة شهراً حتى بنيت مساكنه ومسجده ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وخمسون حديثاً ، اتفقا منها على سبعة ، وانفرد البخاري بحديث واحد ، ومسلم بخمسة .

روى عنه البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة ، والمقدام بن معديكرب ، وأبو أمامة الباهلي ، وزيد بن خالد الجهني ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن يزيد الخطمي ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسالم بن عبدالله بن عمر ، وعطاء

(١) قارن مع «الكامل» (٤ / ١٦٤ ، ١٦٥) .

(٢) «الاستيعاب» (٣ / ١٤٣٢) ، وانظر «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٨٥) و«التهذيب» وفروعه .

وفي «الاستيعاب» و«الجرح» : ابن أبي الهيثم .

(٣) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٤٢٢٦) ، وصححه الشيخ في «الإرواء» (٣ / ٣٧٥) .

ابن يزيد الليثي ، وعبدالله بن حنين ، وخلق سواهم ، روى له الجماعة .

قال أبو عمر^(١) : وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين مصعب بن عمير .

وكان أبو أيوب الأنصاري مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ، ثم مات بالقسطنطينية من بلاد الروم في زمن معاوية وكانت غزاته تلك تحت راية يزيد ، هو كان أميرهم يومئذ ، وكان سنة خمسين أو إحدى وخمسين من التاريخ .

وقيل : بل كان ذلك سنة اثنتين وخمسين - وهو الأكثر - في غزوة يزيد القسطنطينية .

قال : حدثنا سعيد بن نصر ، قال : ثنا قاسم بن أصبغ ، قال : ثنا محمد بن وضاح ، قال : ثنا ابن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن أشياخه ، عن أبي أيوب ، أنه خرج غازياً في زمن معاوية ، فمرض ، فلما ثقل قال لأصحابه : إذا أنا مت ، فاحملوني ، فإذا صافتم العدو ، فادفوني تحت أقدامكم ، ففعلوا . . . وذكر تمام الحديث .

وقبر أبي أيوب : قرب سورها معلوم إلى اليوم ، معظّم ، يستسقون به ، فيسقون .

قال : والزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب ، كذا قال ؛ نسب عبيدالله إلى جده شهاب . وهو عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري .

قال ابن الحذاء^(٢) : «وشهد جده - عبدالله بن شهاب - أحداً مع / المشركين ثم أسلم بعدُ وكان اسمه في الجاهلية عبدالجنان ، فسماه رسول الله ﷺ عبيدالله وهو عبدالله الأصغر .

(١) «الاستيعاب» (٢ / ٤٢٥) .

(٢) «التعريف برجال الموطأ» (ل / ٣٤ / أ) .

وقال الزبير^(١) : هما أخوان : عبدالله الأكبر ، وعبدالله الأصغر ابنا شهاب ، كان اسم عبدالله بن شهاب الأكبر عبد الجان فسماه رسول الله ﷺ عبدالله . كان من المهاجرين إلى أرض الحبشة ، ومات بمكة قبل الهجرة إلى المدينة .

وأخوه عبدالله بن شهاب الأصغر ، شهد أحداً مع المشركين ثم أسلم بعد ، وهو جد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الفقيه .

قال ابن إسحاق : هو الذي شج رسول الله ﷺ في وجهه ، وابن قميئة جرح وجنته ، وعتبة كسر رباعيته .

وحكى الزبير عن عبد الرحمن بن عبدالله بن عبدالعزيز الزهري ؛ قال : ما بلغ أحد الحلم من ولد عتبة بن أبي وقاص ، إلا بخر أو هتم ، لكسر عتبة رباعية رسول الله ﷺ .

وقيل : إن عبدالله بن شهاب الأصغر ، هو جد الزهري من قبل أمه وأما جده من قبل أبيه ، فهو عبدالله بن شهاب الأكبر ، وأن عبدالله الأصغر ، هو الذي هاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مكة فمات بها قبل الهجرة .

وقد روى أن ابن شهاب قيل له : أشهد جدك بداراً؟ قال : شهدها من ذلك الجانب - يعني : مع المشركين - فالله أعلم أي جدّيه كان؟

ومحمد بن مسلم يكنى : أبا بكر ، مدني سكن الشام ، سمع : أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي وأبا الطفيل عامر بن واثلة ، والسائب بن يزيد ، وسنيناً أبا جميلة ، وعبد الرحمن بن أزهر ، وربيعاً من عباد الديلي ، ومحمود بن الربيع ، - رجلاً من بليّ له صحبة - ورأى عبدالله بن عمر بن الخطاب وسمع عبدالله بن عامر بن ربيعة وعبدالله بن ثعلبة بن صعير ، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف ، ومالك بن أوس

(١) «نسب قريش» (٢٧٤) .

ابن الحكم وعمير أبي سلمة وأبي رُهم ، والمسور ، وأم عبدالله الدوسية على خلاف في عمرو بن أبي سلمة ومن بعده . وسمع من كثير وتَّمام . . . انتهى .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبدالرحمن وأخاه حميداً وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وعبدالله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، وكثير بن العباس ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، وحمزة بن عبدالله بن عمر ، وحفص ابن عاصم بن عمر ، ومحمد بن النعمان بن بشير ، وعبدالله بن كعب بن مالك ، وعباد بن تميم ، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعمارة بن خزيمة بن ثابت ، وسعيد بن جبير بن مطعم وعطاء بن يزيد ، وعلقمة بن وقاص ، وقبيصة بن ذؤيب ، وأبا إدريس الخولاني ، وخالد بن سعيد بن عمرو بن عثمان بن عفان ، ونبهان - مولى أم سلمة - وعروة بن الزبير ، وابنه يحيى ، وعبدالله بن محيرز ، وعبيدالله بن عبدالله ابن عبدالله بن عتبة ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وأبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، وخارجة ابن زيد بن ثابت ، وعمر بن عبدالعزيز .

وروى عن أبان بن عثمان بن عفان ، ولم يسمع منه ، قاله ابن أبي حاتم ؛ قال : ولا يصح حديث أبان بن عثمان في طلاق السكران^(١) .

روى عنه : عراك بن مالك وأخوه عبدالله بن مسلم ، وبكير بن الأشج ، ومنصور بن المعتمر ، وعمرو بن شعيب ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وصالح بن كيسان ، وسليمان بن موسى ، ومالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، ومعمربن راشد ، ويونس بن يزيد ، وعقيل والأوزاعي ، والزبيدي .

روى عبدالرزاق عن معمر ؛ قال : قال عمر بن عبدالعزيز لجلسائه : هل تأتون

(١) «المراسيل» (ت ٦٩٦ ، ٧٠١ ، ٧٠٣) و«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٧١) .

ابن شهاب؟ قالوا : إنا لنفعل . قال : فأتوه ؛ فإنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه .
قال معمر : وإن الحسن وأضرابه لأحياء يومئذ^(١) .

وعن عمر بن عبدالعزيز أنه قال - عنه مرة - : ما رأيت أحداً أحسن سوقاً
للحديث منه .

وعن عبدالرحمن بن مهدي : سمعت مالك بن أنس يقول : حدث الزهري
يوماً بحديث فلما قام ، قمت فأخذت بعنان دابته ، فاستفهمته ، قال : تستفهمني؟
ما استفهمت عالماً قط ولا رددت شيئاً على عالم قط . قال : فجعل عبدالرحمن بن
مهدي يعجب ، فيقول : فذلك الطوال وتلك المغازي؟!

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبدالرحمن أخي ابن وهب ؛ قال : أنا
عمي أنا الليث بن سعد ؛ قال : قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي علماً نسيته .
وقال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول : بقي ابن شهاب وما له في الناس
نظير .

وروى إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال : الزهري ويحيى بن
سعيد أثبت في القاسم بن محمد من عبدالرحمن ابن القاسم ومن أفلح بن حميد .
وكان يحيى بن سعيد القطان يقول : الزهري حافظ كان إذا سمع الشيء
علقه .

وعن مكحول : ما بقي على ظهرها أعلم بسنة ماضية من ابن شهاب الزهري .
وذكر سعيد بن بشير عن قتادة : ما بقي على ظهر الأرض إلا اثنان : الزهري ،
وآخر ؛ فظننا أنه يعني نفسه .

وقال أحمد بن حنبل : سمعت عبدالرحمن بن مهدي ، عن وهيب ؛ قال :

(١) انظر «الجرح» (٨ / ٧٢) .

سمعت أيوب يقول : ما رأيت أعلم من الزهري ، فقال له صخر بن جويرية : ولا الحسن؟ قال : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري .

وقال سفيان بن عيينة : سمعت عمرو بن دينار يقول : ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري ، ولا رأيت أجود منه ما كانت الدنانير والدراهم عنده إلا بمنزلة البعر^(١) .

وقال أيضاً - مرة - : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري ، ولقي رجلاً .

وعن سفيان : لم يكن أحد أعلم بسنة منه - يعني : الزهري - .

وحكى سفيان : قال لي أبو بكر الهذلي : لقد جالسنا الحسن وابن سيرين ، فما رأينا أحداً أعلم منه - يعني : الزهري - .

وقال علي ابن المديني : لم يكن بالمدينة - بعد كبار التابعين - أعلم من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وأبي الزناد ، وبكير بن عبدالله بن الأشج .

وروى خالد عن سفيان ؛ قال : كان الزهري أعلم أهل المدينة .

وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : قلت لإبراهيم بن موسى : ابن شهاب الزهري عندك فقيه؟ فقال : نعم فقيه ، وجعل يفخم أمره .

وسمعت أبي يقول : الزهري أحب إلي من الأعمش ، يحتج بحديثه وأثبت أصحاب أنس : الزهري .

سئل أبو زرعة ، عن الزهري ، وعمرو بن دينار ، فقال : الزهري أحفظ الرجلين .

قال ابن الحذاء^(٢) : وذكر ابن أخي الزهري عنه : أنه أخذ القرآن في ثمانين

ليلة .

(١) «التمهيد» (٦ / ١١١) .

(٢) «التعريف» (ل ٣٤ / أ) .

وقال الزهري : ما استعدت حديثاً قط ، وما استودعت حفظي شيئاً فخانني .

وفيما ذكرناه - قبل - في ترجمة الزهري هذه : أنه رأى عبدالله بن عمر .

قال ابن الخذاء^(١) : وروى عنه حديثين :

* وروى عن عبدالله بن ثعلبة ؛ مسح النبي ﷺ على رأسه .

* وروى عن محمود بن الربيع الأنصاري : عقل عن النبي ﷺ مجة مَجَّها

من بثر في دارهم .

وكان الزهري كريماً ، سخيّاً جواداً ، وكان يقول الشعر ، ذكره أبو عبيدالله محمد ابن موسى بن عمران المرزباني في «معجم الشعراء»^(٢) له .

وقال : وهو القائل لعبدالله بن عبد الملك بن مروان^(٣) :

أقول لعبدالله لما لقيته يسير بأعلى الرقتين مشرقاً
تبغ خبايا الأرض وادع مليكها لعلك يوماً أن تجاب وترزقا
في أبيات ذكرها .

وغيره يقول : الشعر لعمران بن أبي حدير أنشده الزهري متمثلاً .

وقال موسى بن عبدالعزيز : كان ابن شهاب إذا أبى أحد من أصحاب الحديث أن يأكل طعامه ، حلف أن لا يحدثه عشرة أيام^(٤) .

وقال مالك : ما رأيت أحداً فقيهاً إلا واحداً ، قيل : من هو؟ وقال : ابن

شهاب .

(١) (ل / ٣٤ / ١) .

(٢) ص (٤١٣) .

(٣) انظر «التمهيد» (٦ / ١١٢ - ١١٣) .

(٤) «التمهيد» (٦ / ١١١) .

وقال عمرو بن دينار : جالست ابن عمر ، وابن عباس وابن الزبير ، وجابراً فلم أر أنسق للحديث من الزهري ^(١) .

وقال الأوزاعي : ما داهن ابن شهاب ملكاً من الملوك قط ، إذا دخل عليه ، ولا أدركت خلافة هشام أحداً من التابعين أفقه منه .

وقال إبراهيم بن ربيعة ^(٢) عن أبيه : ما جمع أحد بعد رسول الله ﷺ ما جمع ابن شهاب . وفي رواية : ما وعى .

قال أبو عمر : كان من علماء التابعين ، وفقهائهم ، مقدماً في الحفظ والإتقان والرواية والاتساع ، إماماً جليلاً من أئمة الدين .

وقد وقع في ترجمته من غرائب الجرح ما أنا ذاكره :

* فذكر البلخي في كتابه في «معرفة الرجال» :

قال يحيى : وقد سئل عن الزهري : ليس بشيء ^(٣) .

* وقال ابن المديني : قال سفيان بن حبيب : ثنا أبو جعفر الخطمي : إن الزهري قتل رجلاً فحدثت بذلك ابن عيينة ، فقال : إيها ؛ تولى السعاية ، فعزر رجلاً فمات .

قال : ولم يرو لعلني حديثاً قط .

وكان مروانياً وحدث الوليد بن عبدالله ^(٤) عن قبيصة بن ذؤيب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال : إن النبي ﷺ قال : « لا تناشدوا الخلفاء » .

(١) «التمهيد» (٦ / ١٠٣) و«السير» (٥ / ٣٣٥) وانظر «شرح العلل» (١ / ٤٤٢) .

(٢) كذا وفي «التمهيد» (٦ / ١٠٥) من طريقين : سعد ، ولعله الصواب .

(٣) انظر «اللسان» (٣ / ٢٥٥) و«تاريخ بغداد» (٩ / ٣٨٤) .

(٤) وانظر «تاريخ دمشق» (٤٣ / ٥١٩) ، فلم يذكر الزهري في القصة!

فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فقال : ما نرغب عن ذكره . ثم قال : أما سمع أخا خزاعة يقول :

يا ربُّ إني ناشدُ محمداً

قال ابن المسيب : فيناشد النبي ، ولا يناشد الوليد؟ قال : وقدم على عمر بن عبدالعزيز فأخرجه من عسكره من أجل هذا الحديث ، ومن نقصه علياً .

قال ابن المديني : سمعت يحيى يقول : حديث يحيى بن أبي كثير أحسن من حديث الزهري .

وسمعت شيخنا الحافظ أبا الفتح محمد بن علي القشيري يقول : ذكر الزهري أن رجلاً - يعني : سلمة بن دينار - يروي عن سهل بن سعد ، فقال : من أبي حازم هذا - لا أعرفه - فذكر ذلك لأبي حازم ، فقال ^(١) .

وأبو الوليد المكي الذي روى عن الشافعي ، اسمه : موسى ، ويعرف بالجارودي وكأنها نسبة إلى أبيه ، فإنه ابن أبي الجارود .

والأصل في الغائط : المطمئن من الأرض ، كانوا ينتابونه لقضاء الحاجة ، ثم كنوا به عن الخارج .

والشام : إقليم مشهور ، يُذَكَّرُ ويؤنَّثُ ، ويقال بالهمزة وبغير همز .

وأما شأم : بفتح الهمزة ، فأباه أكثرهم إلا في النسب .

وقيل : سميت الشام بـ«سام بن نوح» ، وذلك أنه أول من نزلها فجعلت «السين» شيئاً ، تغييراً للفظ الأعجمي .

وقيل : سميت بذلك لكثرة قراها ، وتداني بعضها من بعض ، فشبهت بـ

«الشامات» .

(١) كذا .

وقيل : باب الكعبة مستقبل المطلع ، فمن قابل طلوع الشمس كانت اليمن عن يمينه ، والشام عن يده اليسرى .

وقيل : هو مأخوذ من اليد اليسرى ، أو من الشؤم .

والمراحض : جمع مرحاض .

قال ابن سيده^(١) : والمرحضة والمرحاض : المغتسل ، والمرحاض : موضع الخلاء وهو منه .

والمراحض : خشبة يضرب بها الثوب إذا غسل .

والرُحضاء : العرق ، والرُحضاء : الحمى بعرق .

وفي الحديث : دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها وقد اختلف العلماء في ذلك :

* فمنهم من منع ذلك مطلقاً ، أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وبما روى مسلم عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» .

وبما روى مسلم أيضاً من حديث سلمان الفارسي ؛ قال : أجل إنه نهانا أن نستقبل القبلة ، وأن يستنجي أحدنا بيمينه .

وبما روى الإمام أحمد ، وابن ماجه ، عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي - وهو آخر من مات من الصحابة بمصر - : «لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة» .

وحديث معقل : أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط .

وقد تقدمت الإشارة إلى هذه الأحاديث .

(١) «المحكم» (٣ / ١٩) .

وإليه ذهب أبو أيوب ، ومن نحى هذا المنحى : مجاهد بن جبر ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وأهل الكوفة ، وأبو ثور ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - وقالوا : إنما كان المنع لحُرْمَةِ القبلة ، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء ؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبلاً وأودية ، وغير ذلك من أنواع الحائل وتعليل ذلك باحترام الفناء ظاهر ؛ لأنه معنى مناسب ، ورد الحكم على وفقه فيكون علة له .

وأقوى من هذا في التعليل بذلك ، ما روي من حديث سراقه بن مالك^(١) ، عن رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله - عز وجل - ولا تستقبلوا القبلة» .

وهذا ظاهر قوي في التعليل .

وحديث سراقه هذا ، ذكر ابن أبي حاتم^(٢) أنه سأل أباه عن حديث رواه أحمد ابن ثابت ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن سماك^(٣) ، عن سراقه .

* ومنهم من اختار ذلك مطلقاً في الصحراء والبنيان ؛ واحتجوا بحديث ابن عمر الآتي في الباب بعد هذا .

وحديث جابر الآتي فيه أيضاً ، وقوله فيه : قبل أن يُقبَضَ بعام يستقبلها . وبحديث عائشة : لما بلغ رسول الله ﷺ قول الناس في ذلك ، أمر بمَقْعَدته ، فاستقبل بها القبلة . ورأوا هذه الأحاديث وما أشبهها ، ناسخة للأحاديث المتقدمة .

(١) انظر «نصب الراية» (١٠٣ / ٢) و«كنز العمال» (٣٦١ / ٩) و(٢٦٤٦٤ / ٩) و(٥١١ / ٩) . (٢٧٢٠١) .

(٢) «العلل» (١ / ٣٦ ، ٣٧ / ٧٥) قال أبو حاتم : إنما يروونه موقوف ، وأسنده عبد الرزاق بأخرة .

(٣) زاد في «العلل» : عن أبي رشدين الجندي .

وهذا يحكى عن : عروة بن الزبير ، وربيعه بن أبي عبدالرحمن ، وأبي سليمان داود بن علي الأصبهاني ^(١) .

* ومنهم من اختار ذلك في البنيان ، (ورآه) ^(٢) في الصحراء محرماً ، وحمل حديث ابن عمر وجابر وما في معناهما ، على التخصيص لحديث أبي أيوب ، لا على النسخ .

والحمل على التخصيص أولى ؛ إذ إعمال الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، ولأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر التخصيص ، وليس هو هاهنا متعذراً .

قالوا : الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول ، في المنازل ، والمنع من ذلك في الصحارى ، وهذا المذهب يروى عن العباس بن عبدالمطلب ، وعبدالله بن عمر ، والشعبي ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - ، وإسحاق بن راهويه ، واحتجوا في المنع بحديث أبي أيوب وما في معناه ، وفي الإباحة بحديث جابر ، وابن عمر وما في معناهما .

ومحمل النهي عندهم - حيث ورد - على حرمة المصلين من الملائكة - أي في الصحراء ، لا على حرمة القبلة ، وذكروا في ذلك عن عيسى بن أبي عيسى ؛ قال : قلت للشعبي : عجبت لقول أبي هريرة - رضي الله عنه - ونافع عن ابن عمر ، قال : وما قالاً ؟ قلت : قال أبو هريرة : لا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، وقال نافع عن ابن عمر : رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مواجه القبلة .

قال : أما قول أبي هريرة ، ففي الصحراء إن لله خلقاً من عباده ، يصلون في الصحراء ، فلا تستقبلوهم ، ولا تستدبروهم ، وأما بيوتكم هذه التي تتخذونها

(١) «التمهيد» (١ / ٣١١) .

(٢) الأصل : ورواه .

للتن^(١) ، فإنه لا قبلة لها .

وذكر الدارقطني : أن عيسى بن أبي عيسى وهو الحنات ، وهو عيسى بن ميسرة وهو ضعيف^(٢) .

وقد علل بغير ذلك .

* ومذهب رابع : لا يجوز الاستقبال ؛ لا في الصحراء ولا في البنيان ، ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد القولين عن أبي حنيفة وأحمد والمحكمي عند الترمذي عن الشافعي .

واحتج هؤلاء بحديث سلمان : ليس فيه أكثر من قوله : أجل ، لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .

قلت : لم أقف على هذا القول الرابع محكياً عن مذهب الشافعي ، في غير كتاب الترمذي ، فقد قال الإمام الرافعي في كتابه في شرح «وجيز الغزالي» - رحمهما الله - عندما تكلم على آداب قضاء الحاجة : إن كان في بناء ، أو بين يديه ساتر ، فالأولى أنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها .

وإن كان في الصحراء ولم يستتر بشيء حرّم عليه استقبال القبلة واستدبارها ، لما روى أنه ﷺ قال : «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا» . وروى أنه ﷺ قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» .

ولا يحرم ذلك في البناء - وإن كان الخبر مطلقاً - خلافاً لأبي حنيفة ، وذلك لما روي عن ابن عمر ؛ قال : رقيت السطح مرة ، فرأيت رسول الله ﷺ جالساً على

(١) انظر «التمهيد» (٣٠٩ / ١) و«المدونة» (٧ / ١) .

(٢) «السنن» (١١ / ٦١ / ١) .

لِبَتَيْنِ ، مستقبلاً بيت المقدس ^(١) .

ومن استقبال بيت المقدس بالمدينة ، فقد استدبر الكعبة .

وعن جابر ^(٢) ؛ قال : نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيت - قبل موته بعام - مستقبل القبلة ^(٣) .

* ومذهب خامس : وهو جواز الاستدبار دون الاستقبال ، في البنيان خاصة ، وهو مروي عن الإمام أبي حنيفة .

* ومذهب سادس : وهو تحريم الاستقبال ، والاستدبار للقبليتين : الكعبة وبيت المقدس ، نقل عن النخعي وغيره .

* ومذهب سابع : أن تحريم الاستقبال والاستدبار في ذلك لأهل المدينة وما وراءها ، من الشام والمغرب لأنهم في التشريق والتغريب لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها ، وإليه ذهب البخاري .

* وبعضهم يشير إلى أن ذلك ممنوع في البنيان إذا كان للمتبرِّز عنه مندوحة . وإن أحوجه البنيان إلى الاستقبال أو عكسه جاز هذا ، أو معناه .

ومنهم من توقف .

وسبب المنع في الصحراء - فيما ذكره الأصحاب - أن الصحراء لا تخلو من مصلٍّ من ملك ، أو جنى ، أو إنسي ، وربما وقع بصره على عورته .

وأما في الأبنية : فالحشوش لا يحضرها إلا الشياطين ، ومن يصلي يكون خارجاً عنها ، فيحول البناء بينه وبين المصلّي ، وليس السبب مجرد احترام الكعبة .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) .

(٢) رواه أبو داود (١٣) والترمذي (٩) وابن ماجه (٣٢٥) .

(٣) «فتح العزيز» (١ / ٤٥٨ - ٤٦٠) .

وقد نقل ما ذكره عن ابن عمر وعن الشعبي رضي الله عنهما ؛ انتهى ما ذكره^(١) .

وليس فيه التفرقة بين الاستقبال مطلقاً والاستدبار مطلقاً .

وفيه التصريح بالعلة ، والتعليل بها لا يناسب هذا المذهب الرابع بوجه .

وقول الرافعي : «إن كان في بناء أو بين يديه ساتر ، فالأولى أنه لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» .

قال الشيخ محيي الدين : قال جماعة من أصحابنا : هو مكروه ، ولم يذكر الجمهور الكراهة .

والخيار : أنه إن كان عليه مشقة في تكلف التحرف عن القبلة فلا كراهة ، وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه ، للخروج من خلاف العلماء ، ولا تطلق عليه الكراهة ، للأحاديث الصحيحة^(٢) ، والله أعلم .

قوله : «إن كان عليه مشقة فلا كراهة» : يقتضي ثبوت الكراهة ؛ حيث لا مشقة .

ثم قوله : «وإن لم تكن مشقة فالأولى تجنبه» : لا يقتضي ثبوت الكراهة ، حيث لا مشقة ، ليفرق بين أولوية الفعل ، وثبوت الكراهة في الترك ، لا سيما وقد أتبع التجنب المطلوب ، كونه متسبباً عن الخروج من خلاف العلماء ، وربما يقتضي ذلك لا كراهة عنده لذاته فتأمله .

والحديث دلٌّ على المنع من استقبال القبلة لغائط أو بول .

(١) «فتح العزيز» (١ / ٤٦٠ ، ٤٦١) .

(٢) «شرح مسلم» (٣ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

قال شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري - رحمه الله - : هذه الحالة تتضمن أمرين :

* أحدهما : خروج الخارج المستقذر .

* والثاني : كشف العورة . فمن الناس من قال : المنع للخارج ، لمناسبته لتعظيم القبلة عنده .

ومنهم من قال : المنع لكشف العورة .

وينبغي على هذا الخلاف : «الخلاف في جواز الوطء مستقبل القبلة ، مع كشف العورة ؛ فمن علل بالخارج ، أباحه ، إذ لا خارج ، ومن علل بالعورة منعه» . انتهى ما قاله ^(١) .

وهو حسن ، لو كان المعلن بكشف العورة موافقاً له على الحكم الذي أشار إليه ؛ لكن ليس كذلك ؛ فقد قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله - : يجوز الجماع في الصحراء ، والبنيان مستقبل القبلة ، هذا مذهبنا ، ومذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وداود .

واختلف فيه أصحاب مالك : فجوزه منهم ابن القاسم ، وكرهه ابن حبيب . والصواب : الجواز ، فإن التحريم إنما يثبت بالشرع ، ولم يرد فيه نهى ، والله أعلم .

وكذلك أيضاً قالوا : إذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغائط ، ثم أراد الاستقبال ، أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز ^(٢) .

فهؤلاء المبيحون للوطء : هم المعلنون بكشف العورة ، كما حكى الرافعي عنهم ،

(١) «إحكام الأحكام» (١ / ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٢) «شرح مسلم» (٣ / ١٥٦) .

فلا يحسن أن يورد هذا نقلاً ولكن يحسن أن يورد إلزاماً في المسألتين .

وأما ما حكاه الشيخ محيي الدين ، من مذهب مالك ، فيحتاج إلى تنقيح .

قال ابن شاس : وفي جواز الاستقبال والاستدبار - مع وجود الساتر - وإن لم تكن مراحيض ومنعهما ، روايتان ، سببهما : هل النهي لحرمة المصلين ، أو لحق القبلة ؟

وهل ينزل الوطء منزلة قضاء الحاجة ، أو يجوز مطلقاً ، مستقبلاً ومستديراً ؟
قولان :

مدارهما : هل النهي للعودة ، فيستويان ؟ أو للخارج ، فيفترقان ؟

وحكى ابن سابق عن ابن حبيب : أنه لا يجوز في صحراء ، ولا بنيان .

وهذا هو المسلك الذي سلكه شيخنا القشيري - رحمه الله تعالى - ولكنه أطلق في موضع التقييد ، وفيما حكاه النووي عن ابن حبيب : الكراهة ، وابن شاس يحكى عن ابن سابق عنه عدم الجواز .

وفي الأحاديث السابقة في الباب ، حديث معقل :

«أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين» ؛ قيل : أراد بالقبلتين : الكعبة وبيت المقدس .

ويحتمل أن يكون احترام البيت المقدس ، إذ كان قبلة لنا مرة ، أو يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة ، لأن من استقبله بالمدينة استدبر الكعبة .

وقد قال أصحابنا : لا يحرم استقبال بيت المقدس ، ولا استدباره بالبول والغائط ؛ لكن يكره .

فلو ثبت الحديث طولبوا بالفرق على التأويل الأول ؛ لكن في إسناده أبو زيد

- مولى بني ثعلبة - راويه عن معقل ، ولا تعرف له حال .

وفي معناه ما ذكره ابن عدي : من حديث عمرو بن العجلاني ، ومداره أيضاً
على : عبدالله بن نافع ، وهو ضعيف عندهم .

وقوله : «ولكن شرقوا أو غربوا» : محمول على محل يكون التشريق والتغريب
فيه مخالفاً لاستقبال القبلة واستدبارها ، كالمدينة التي هي مسكن رسول الله ﷺ
وما في معناها من البلاد فلا يدخل تحته ما كانت القبلة فيه إلى المشرق .

وقول أبي أيوب : فنحرف عنها ، ونستغفر الله : دليل على أنه لم يبلغه
حديث ابن عمر وما في معناه ، أو لم يره مخصصاً ، وحمل ما رواه على العموم .
وفي معنى الاستغفار في هذا المحل ، أقوال رأيها عن العلماء ^(١) :

* فمنهم من يقول المراد نستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصفة الممنوعة ،
وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً ، فلا يحتاج إلى
الاستغفار .

* ومنهم من يقول : إنما استغفر لنفسه ، قال شيخنا القشيري - رحمه الله - :
ولعل ذلك لأنه بسبب موافقته البناء غلطاً أو سهواً ، فيتذكر ، فينحرف ويستغفر الله .
قال : فإن قلت : فالغالط أو الساهي لم يفعل إثماً ، فلا حاجة به إلى
الاستغفار .

قلت : أهل الورع والمناصب العلية في التقوى ، قد يفعلون هذا ، بناء على
نسبتهم التقصير لأنفسهم مع التحفظ ابتداء ^(٢) .

(١) انظر «إحكام الأحكام» (١/ ٢٤٧) و«عارضه الأحوذى» (١/ ٢٥) .

(٢) «الإحكام» (١/ ٢٤٧) .

* وقيل : يستغفر الله من ذنوبه ؛ فإن الذنب يذكر بالذنب ^(١) .

* وقال القاضي أبو بكر ابن العربي : يستغفر الله من الاستقبال الأول .

فإن أراد القاضي أبو بكر بـ «الاستقبال الأول» ^(٢) قبل أن تتخذ الكنف : فلم يكن النهي بلغهم .

وأيضاً فأبو أيوب ، لا يرى الأحاديث المعارضة لروايته ناسخة ولا مخصصة ، فالأول وغيره عنده سواء .

وإن كان يريد «بالأول» أول الدخول : فليس في الحديث ما يدل على أنه كان أول دخوله جالساً لقضاء الحاجة نحو القبلة ، ثم انصرف عنها .

وإن كان يشير إلى ما قد يقع من ذلك على سبيل الغلط أو السهو ، فكان ينبغي أن يبينه . انتهى ما ألفيته في ذلك عن سلف .

وكلهم جعلوا بين الانحراف والاستغفار رابطة .

* ولو قيل بأنه أخبر عن أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر ، لم يكن به بأس ، أخبر عن الانحراف ، لمعتقده بقاء الحكم في الكنيف وغيره ، وعن الاستغفار المسنون الذي ورد عنه عليه الصلاة والسلام : أنه «كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك» .

٧ - باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حدثنا محمد بن بشار ، ومحمد بن المثني ؛ قالوا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : «نهى النبي ﷺ أن تستقبل القبلة ببول ، فرأيتُه قبل أن يقبض بعام ، يستقبلها» .

(١) «العارضة» (١ / ٢٥) .

(٢) كلمة : الأول غير موجودة في «العارضة» (١ / ٢٥) .

وفي الباب عن أبي قتادة ، وعائشة ، وعمار ؛ قال : «وحدّث جابر في هذا الباب ، حدّث حسن غريب» .

وقد روى هذا الحديث ، ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن أبي قتادة : أنه رأى النبي ﷺ يقول مستقبل القبلة .

قال : أنا بذلك قتيبة ، قال : ثنا ابن لهيعة ، وحدّث جابر ، عن النبي ﷺ أصبح من حدّث ابن لهيعة . وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ؛ ضعفه يحيى ابن سعيد القطان ، وغيره .

حدّثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن ابن عمر ؛ قال : رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، مستقبل القبلة ثم ^(١) مستدبر الكعبة .

قال أبو عيسى : هذا حدّث حسن صحيح .

أما حدّث ابن عمر : فمخرج في الكتب الستة ^(٢) .

وأما حدّث جابر فعند أبي داود ، وابن ماجه أيضاً ^(٣) .

وحديث عائشة : رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه ^(٤) ، ولفظه : عن عراك ، عن عائشة ؛ قالت : ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم ، فقال : «أو قد فعلوا؟ حولوا مقعدتي ، قبل القبلة» .

(١) كذا وقد رسم تحتها خط ، وصوابه كما في «الجامع» المطبوع : مستقبل الشام مستدبر .

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥) ومسلم (٢٦٦) والنسائي في «السنن» (٢٣ ، ٢٤) وأبو

داود (١٢) وابن ماجه (٣٢٢) .

(٣) «السنن» (١٣) أبو داود ، و(٣٢٥) ابن ماجه .

(٤) «المسند» (٦ / ١٨٤) لأحمد ، و«السنن» لابن ماجه (٣٢٤) .

قال أحمد^(١) : «أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك - وإن كان مرسلًا - فإن مخرجه حسن» .

قال الحافظ ضياء الدين ، محمد بن عبدالواحد المقدسي : «سماه مرسلًا ، لأن عراكًا لم يسمع من عائشة» .

قال الحافظ أبو الحسين القرشي - رحمه الله^(٢) - : «وفي سماع عراك من عائشة نظر ، فإنه إنما يروي عن عروة عن عائشة» .

وقال موسى بن هارون : «لا نعلم له سماعاً من عائشة ، وقد أخرج مسلم^(٣) عن عراك بن مالك الغفاري عن عائشة : أنها قالت : «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ...» الحديث .

قال أبو الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الزاهد - في كلامه على هذا الحديث - : «هذا عندنا حديث مرسل» ، واستدل بقول أحمد ، وموسى بن هارون . ولم يخرج البخاري لعراك عن عائشة ، شيئاً .

وعراك بن مالك الغفاري المدني^(٤) هذا ، روى عن : عبدالله بن عمر ، وأبي هريرة ، ونوفل بن معاوية ، وغيرهم .

روى عنه : سليمان بن يسار ، وجعفر بن ربيعة ، وابنه خثيم بن عراك وغيرهم . وثقه الرازيان .

(١) «الإمام» (ل ١٩٩ / ب) من طريق الأثرم .

وفي «المراسيل» (٢٩٩) لابن أبي حاتم : مرسل ، ... ، عراك من أين سمع عائشة؟ ما له ولعائشة! إنما يروي عن عروة! هذا خطأ .

(٢) هو الرشيد العطار في «غرر الفوائد» (٢ / ٧١٥) .

(٣) «الصحيح» (٢٦٣٠) .

(٤) انظر «الجرح والتعديل» (٧ / ٣٨) و«تهذيب الكمال» (١٩ / ٥٤٥) .

وقال عمر بن عبدالعزيز : «ما رأيت أكثر صلاة منه» .

وقال عبدالعزيز بن عمر : «ما كان أبي يعدل بعراك أحداً» .

وقال الواقدي : «توفي بالمدينة في خلافة زيد بن عبدالله ، روى له الجماعة» .

قال أبو الحسين القرشي الحافظ - رحمه الله تعالى - : «وحيثه عن رجل عنها ، لا يدل على عدم سماعه منها بالكلية ، لا سيما وقد جمعهما بلد واحد ، وعصر واحد ، وهذا ومثله ، محمول على السماع عند مسلم - رحمه الله تعالى - حتى يقوم الدليل على خلافه ، كما نص عليه في مقدمة كتابه ، فسماع عراك من عائشة رضي الله عنها جائز ممكن ، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة وغيره من الصحابة» .

وقال ابن أبي حاتم : «سألت أبي عن حديث حماد ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت عن عراك عن عائشة . . . الحديث .

فقال : إنني لم أزل أقفوا أثر هذا الحديث حتى كتبت عن إسحاق بن بكر بن مضر ، عن ^(١) بكر بن مضر ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك بن مالك ، عن عروة ، عن عائشة موقوف وهذا أشبه» .

❖ وقول الإمام أحمد ، في حديث عراك عن عائشة : إنه أحسن ما روي في الرخصة ، لعله يريد : أحسن في الاستدلال ، وأصرح في الرخصة وإلا فحديث ابن عمر مخرج في الكتب الستة - كما قلنا - ولا علة تلحقه فيما نعلم .

وفي حديث عراك ما تقدمت الإشارة إليه ، من الخلاف في الاتصال ، والراجع عدمه . وما يعلل به أيضاً ما ذكره الترمذي في «العلل» ^(٢) : أنه سأل البخاري عنه ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن عائشة قولها .

(١) في «العلل» (١ / ٢٩ / ٥٠) : أو غيره عن بكر .

(٢) (١ / ٩٠ ، ٩١) .

قلت : وقد رواه حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصلت ، عن عراك .

وغيره يرويه عن خالد الحذاء ، ، عن عراك ، فسقط ابن أبي الصلت منه .
وذكر الترمذي في كتاب «العلل» - أيضاً - أن حديث جابر ، عن أبي قتادة ، غير محفوظ^(١) .

وقال - في حديث جابر المخرَّج عنده هنا - : «إنه سأل محمداً عنه ، فقال : رواه غير واحد ، عن محمد بن إسحاق^(١) .

فلعل غرابته عن فوق محمد بن إسحاق فيه ، وهي غرابة لا تنافي الحسن الذي وصفه به ، فإنها ترجع إلى بعض الإسناد ، وقد ذكر أن في بعض الحديث الذي وصفه بذلك ، أحاديث عن قوم من الصحابة ، سماهم ، فلا يعترض عليه في وصفه بعد بالحسن ، فهو حسن لمحل محمد بن إسحاق .

وأما أبان بن صالح^(٢) : فشيخ مكّي ، يروي عن : أنس ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومجاهد ، وغيرهم .

روى عنه : ابن عجلان ، وابن إسحاق ، والحارث بن يعقوب ، وابن جريج ، وغير واحد .

وثقه الرازيان ، ويعقوب بن شيبه ، ولم يخرج له مسلم ، ولا البخاري ، في الأصول ، ولكن البخاري أخرج له استشهاده^(٣) - في باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل ، من النساء والصبيان - عن مجاهد^(٤) .

(١) (١ / ٨٥ - ٨٧) .

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٩٧) و«تهذيب الكمال» (٢ / ٩ - ١١) .

(٣) قال المزي : استشهد به البخاري ، وروى له الباقر سوي مسلم .

(٤) «الصحيح» (٨٥٦) .

وفي «الجنائز» عن الحسن بن مسلم ^(١) .

توفي سنة تسع عشرة ومئة ، بعسقلان ، وكان مولده سنة ستين . وقد ذكره الحافظ عبدالغني المقدسي ، فقال : «روى [له] البخاري» . وأطلق وذلك في العرف محمول على الاحتجاج ، ولم يقع حديثه عند البخاري كذلك ، فليعلم .

وزعم أبو عمر : أن حديث جابر لا يحتج به ، لضعف أبان بن صالح ، وعلله أيضاً بما خالف فيه ابن لهيعة ، من سنده ومثته ، وليس ذلك بباطل .

أما أبان : فليس مضطرباً ، فقد قلنا بتوثيقه عن غير واحد ، وأما الاضطراب ، فقد رجح الترمذي حديث أبان على حديث ابن لهيعة ، والله أعلم .

وذكر أبو محمد ابن حزم : «أن عبدالرزاق أخطأ فيه ، فرواه عن خالد الحذاء ، عن كثير بن الصلت ، لأن الحذاء لم يدرك كثيراً قط» ^(٢) .

قد نبهنا على كون الحديث حسناً ، وكونه غريباً ، وعلى أن الجمع بينهما على هذه الصورة لا يتنافى لكن فيما ذكرته ، من كونه حسناً ، أنه من رواية محمد بن إسحاق ، وليس التحسين من عمل الترمذي في أحاديث ابن إسحاق مطرداً ، فإنه تارة يصححها ، وتارة يحسنها ، فيحتاج إلى التنبيه على ما صححه منها في مواضعه ، لم كان صحيحاً؟ وعلى ما حسنه في مواضعه ، وهو أولى بالتنبيه ، ما الذي قصر به عن التصحيح؟ وهو ربما صحح حديثه في غير ذلك الموضع .

فنقول : هنا قد حصل فيه مع رواية ابن إسحاق ، تفرد أبان بن صالح به ،

(١) «الصحيح» ك الجنائز ، باب الإذخر والحشيش في القبر ، حديث (١٣٤٩) .

(٢) رد ذلك الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩٥ / ١) على ابن عبد البر ، وابن حزم ، وقال :

هذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه فلم يضعف أبان هذا أحد قبلهما ، ويكفي فيه قول ابن معين ، ومن تقدم معه ، والله أعلم .

وانظر «التمهيد» (٣١٢ / ١) و«المحلى» (١٩٦ - ١٩٧) .

الذي كان لأجله غريباً كما ذكر أبو عيسى ، وقد تبين من حال أبان ، أن أقصى ما يتفرد به ، أن يكون حسناً على ما سبق بيانه ، فانضم إلى رواية ابن إسحاق من تفرد أبان ، ما قصر به عن الصحة ، وفيه مع ذلك الخلف الواقع في إسناده ، هل هو من رواية جابر عن النبي ﷺ أو من رواية جابر ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ .

على أن هذا الخلاف لا يضر ؛ لأمرين :

* أحدهما : كون رواية أبي قتادة غير محفوظة ، كما تقدم .

* الثاني : أن كلاً من جابر وأبي قتادة صحابي ، فسواء ثبت الثاني أو سقط .

وأما حديث أبي قتادة : فقد أعله بابن لهيعة ، وقال : ضعفه يحيى القطان ،

وغیره .

فلنذكر ما حضر من ذكر ابن لهيعة ، ليعلم حاله :

وهو ^(١) عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان ، أبو عبدالرحمن ، الحضرمي

الأعدولي - من أنفسهم - ويقال : الغافقي المصري ، قاضي مصر .

سمع : عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، وعطاء بن أبي رباح ، وعبدالله بن هبيرة السبائي ، وأبا الزبير المكي ، ومحمد بن المنكدر ، وعمارة بن غزية ، ويزيد بن أبي حبيب ، ومشرح بن هاعان ، وعمرو بن دينار ، وعمرو بن شعيب ، وأبا قبيل حبي بن هانئ ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، ويزيد بن عمرو المعافري ، وحبان بن واسع ، وبكير بن عبد الله بن الأشج ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبا عُشانة المعافري ، وأبا الأسود محمد بن عبدالرحمن يتيمة عروة ، وصالح بن أبي عريب ، وأبا يونس مولى أبي هريرة ، وأبا السمع دراجاً ، وسالمأبأ النضر ، وعياش بن عباس ، وأبا صخر حميد بن زياد ، وخالد بن أبي عمران .

(١) «تهذيب الكمال» (١٥ / ٤٨٧ - ٥٠٣) ، «الجرح والتعديل» (٥ / ١٤٥ - ١٤٨) .

وقال روح بن صلاح : لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعياً .

روى عنه : الأوزاعي ، والثوري ، والليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وعثمان ابن حكيم الجذامي ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالله بن وهب ، وعبدالله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي ، وعبدالله بن صالح - كاتب الليث - ، والوليد بن مسلم ، والوليد بن مزيد .

وسمع منه قبل احتراق كتبه : منصور بن عمار وقتيبة بن سعيد ، وعمرو بن خالد الحراني ، وأسد بن موسى ، ومحمد بن ربح ، ومحمد بن الحارث المصري المعروف بـ «صُدْرَة» ، وأشهب بن عبدالعزيز ، وزيد بن الحباب ، وعثمان بن صالح السهمي ، ومروان بن محمد الطاطري ، ومُجَاعَة بن ثابت ، ومحمد بن معاوية النيسابوري ، وكامل بن طلحة الجحدري ، وحجاج بن سليمان الرعيني ، وسعيد بن كثير بن عفير .

ذكر الحسن بن رشيق : عن الثوري أنه قال : عند ابن لهيعة الأصول ، وعندنا الفروع .

وقال سفيان : حججت حججاً لألقى ابن لهيعة .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : وددت أني سمعت من ابن لهيعة خمس مئة حديث ، وأنني غرمت ماداً^(١) .

وقال ابن مهدي : ما أعتد بشيء سمعته من ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ، ونحوه .

وحدث ابن وهب بحديث ، فقليل له : من حدثك بهذا؟ فقال : حدثني به - والله - الصادق البار ، عبدالله بن لهيعة .

(١) كذا ، وفي «تهذيب الكمال» : مؤدى! قال : كأنه يعني دية .

وقال عثمان بن سعيد : «قلت ليحيى بن معين : كيف رواية ابن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر؟

قال : ابن لهيعة ضعيف الحديث»^(١) .

وقال ابن أبي مريم : «رأيت ابن لهيعة يعرض عليه ناس من الناس أحاديث من أحاديث العراقيين ، فأجازه لهم ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن هذه الأحاديث ليست من أحاديثك ، فقال : هي أحاديث قد مرّت على مسامعي»^(٢) .

وقال أبو حاتم : سألت أبا الأسود ، قلت : كان ابن لهيعة يقرأ ما يدفع إليه؟ قال : كنا نرى أنه لم يفته من حديث مصر كثير شيء ، وكنا نتتبع أحاديث من حديث غيره ، عن الشيوخ الذين يروي عنهم ، فكنا ندفعها إليه فيقرؤها .

وقيل لابن مهدي : تحمل عن عبد الله بن يزيد القصير عن ابن لهيعة؟ قال : لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً ، ثم قال عبد الرحمن : كتب إليّ ابن لهيعة كتاباً فيه : ثنا عمرو بن شعيب ، قال عبد الرحمن : فقرأته على ابن المبارك ، فأخرج إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة ، فإذا حدثني إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب .

وروى ابن عدي من طريق عثمان بن سعيد ، ومن طريق معاوية عن يحيى تضعيفه^(٣) .

وروى عنه من طريق عباس الدوري : «لا يحتج به»^(٤) .

(١) «تاريخ الدارمي» (٥٣٣) .

(٢) قارن مع «الجرح والتعديل» (١٤٦ / ٥) .

(٣) «الكامل» (١٤٦٢ / ٤) .

(٤) في «الكامل» : لا يحتج بحديثه ، وانظر «التاريخ» رواية عباس الدوري (٣٢٧ / ٢) .

وذكر علي ابن المديني ؛ قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : قال لي بشر بن السري : لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً .

وقال الحميدي : عن يحيى بن سعيد ، كان لا يراه شيئاً^(١) .

وذكر عن يحيى بن معين ، أنه قيل له : أنكر أهل مصر احتراق كتب ابن لهيعة ، فقال : «هو ضعيف قبل الاحتراق وبعده»^(٢) .

وذكر عن السعدي : ابن لهيعة لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغي أو يحتج أو يعتد^(٣) بروايته .

وقال ابن بكير : «احتراق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة تسع وستين ومئة»^(٤) .
وقال البخاري . . نحوه^(٥) .

وقال أحمد بن حنبل : ثنا إسحاق بن عيسى ؛ قال : احترقت كتب ابن لهيعة سنة تسع وستين ، ولقيته أنا سنة أربع وسبعين ومئة ، وأظنه قال : ومات سنة أربع^(٦) .

وقال أبو أحمد ابن عدي : وأحاديثه حسان ، وما قد ضعفه السلف ، وهو حسن الحديث ، يكتب حديثه ، وقد حدث عنه الثقات : الثوري ، وشعبة ، ومالك ، وعمرو بن الحارث ، والليث .

(١) «التاريخ الكبير» (٥ / ١٨٢) .

(٢) «الكامل» (٤ / ١٤٦٢) .

(٣) كذا الأصل ، و«الكامل» ، وفي «أحوال الرجال» (٢٧٤) : يفتقر .

(٤) «التاريخ الكبير» (٥ / ١٨٣) و«الصغير» (٢ / ٢٠٧) و«الكامل» (٤ / ١٤٦٢) و«تهذيب

الكامل» : سنة سبعين ومئة .

(٥) «الكامل» (٤ / ١٤٦٢) .

(٦) «العلل ومعرفة الرجال» (٢ / ٦٧ ، ٦٨ / ١٥٧٢) ، وفيه : وستين ! ولعلها الصواب ، ولأنه قال

في وفاته : ثلاث أو أربع وسبعين !

وحديثه حسن ، كأنه بستان^(١) عمن روى عنه ، وهو ممن يكتب حديثه .

وقال عمرو بن علي : احترقت كتبه ، ومن كتب عنه قبل ذلك مثل : ابن المبارك ، والمقري ، أصح ممن كتب بعد الاحتراق .

وقال النسائي : «هو ضعيف»^(٢) .

وقال مروان : قلت لليث بن سعد - ورأيتُه نام بعد العصر - : أتنام بعد العصر ، وقد حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ : «من نام بعد العصر فاختلس عقله ، فلا يلومن إلا نفسه» ، فقال الليث : لا أدع ما ينفعني لحديث ابن لهيعة عن عقيل^(٣) .

وقال محمد بن سعد : كان ضعيفاً ، وعنده حديث كثير ، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه بأخرة .

وأما أهل مصر ، فيذكرون أنه لم يختلط ، ولم يزل أول أمره وآخره واحداً ، ولكن كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه ، فقليل له في ذلك ، فقال : وما ذنبي؟ إنما يجيئونني بكتاب يقرؤونه ، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي^(٤) .

وقال أبو زرعة : سماع الأوائل والآخر منه سواء ، إلا أن ابن المبارك ، وابن وهب ، كانا يتبعان أصوله ، وليس ممن يحتج به^(٥) .

وقال ابن حبان : سبرت أخبار ابن لهيعة ، فرأيتُه يدلّس عن أقوام ضعفاء ، على أقوام ثقات قد رآهم ، ثم كان لا يبالي ؛ ما دفع إليه ، قرأه سواء كان من حديثه

(١) في «الكامل» (٤ / ١٤٧٠) : يستبان ، وهذه مفهومة .

(٢) «الضعفاء والمتروكين» (٣٦٣) .

(٣) «الكامل» (٤ / ١٤٦٣) .

(٤) «الطبقات» (٧ / ٥١٦) .

(٥) «الجرح والتعديل» (٥ / ١٤٧) .

أو لم يكن من حديثه ، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه ، قبل احتراق كتبه ،
لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين ،
بعد احتراق كتبه ، لما فيها مما ليس من حديثه ^(١) .

وقال أبو بكر الخطيب : حدث عن ابن لهيعة : سفيان الثوري ، ومحمد بن
رمح ، وبين وفاتيهما أربع وتسعون سنة ^(٢) .

ومات ابن لهيعة سنة أربع وسبعين ومئة ، في خلافة هارون ، وصلى عليه داود
ابن يزيد الأمير ، وكان مولده في سنة سبع وتسعين .

وقال ابن أبي خيثمة : «سمعت ابن معين يقول : ليس بذاك» . قال : «وقال -
مرة - : ليس حديثه بالقوي» .

وقال الآجري : قال أبو داود : أنكر ابن أبي مريم احتراق كتبه ، وقال : لم
يحترق له ولا كتاب ، إنما أراد أن يوقفوا ^(٣) عليه أمير مصر ، فأرسل إليه خمس مئة
دينار .

قال أبو داود ^(٤) : سمعت أحمد يقول : من كان مثل ابن لهيعة بمصر ، في كثرة
حديثه ، وضبطه ، وإتقانه؟

وحدث عنه أحمد بحديث كثير .

قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، يقول : لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا
من كتب ابن وهب ، أو ابن أخيه - يعني ابن أخي ابن لهيعة - إلا ما كان من
حديث الأعرج .

(١) «المجروحين» (٢ / ١٢) .

(٢) «السابق واللاحق» (٩٨) ، وفيه : حدث عنه عمرو بن الحارث وابن رمح لكن جمع بينهما
المزي في «تهذيب الكمال» : عمرو بن الحارث والثوري .

(٣) غير واضحة في الأصل ، وفي «تهذيب الكمال» : يرفقوا من الرفق .

(٤) «السؤالات» (٢٥٦) .

وقال البيهقي : كان مالك يحسن القول في ابن لهيعة ، ويقال : إنه روى عنه حديث العُربان في «الموطأ» ، عن الثقة - عنده - عن عمرو بن شعيب ، ويقال : ابن وهب ، حدثه عن ابن لهيعة .

رقي^(١) إلى الشيء : بكسر القاف ، ورُقِيًّا ، ورُقُوعًا : صعد ، وارتقى ، وترقى ، مثله ، ورقى غيره ، والمرْقاء ، والمرْقاء : الدرجة ، ونظيره : مَسْقَاة ، مِسْقَاة ، ومَثْنَاة ، ومِثْنَاة ، للحبل . ومِثْنَاة ، ومِثْنَاة : للعبة أو النُّطع - يعني : بفتح الميم وكسرها فيها - عن ابن سيدة^(٢) .

وحكى القاضي عياض : رقيت بفتح القاف ، بغير همز ، وبالهمز أيضاً ، وقال : هي لغة قليلة .

وفي بعض ألفاظ الحديث - وليس مما في كتاب الترمذي - على لبنتين ، يقال : لَبِنَةٌ ، وَلَبِنٌ ، مثل : كَلِمَةٌ وَكَلِمٌ ، ويقال لَبِنَةٌ ، وَلَبِنٌ ، مثل : لَبْدَةٌ ، وَلَبْدٌ .

قد تقدم فيما حكيناه : أن من ذهب إلى النسخ في حديث أبي أيوب ، وما في معناه ، تمسك بهذه الأحاديث ، وأن الراجح من هذه المذاهب ، القول بالتخصيص ، والفرقة بين الصحاري ، وما يتخذ في البيوت من الكُئف ، وروى أبو داود من حديث مروان الأصفر ؛ قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته ، مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نهى عن هذا؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(٣) .

ورواه أبو داود عن محمد بن يحيى الذهلي ، عن صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان عنه^(٣) .

وأما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ؛

(١) من هنا تتحد النسخ الثلاث وتكون النسخة (أ) هي الأصل .

(٢) «الحكم» ٦ / ٣٠٩ .

(٣) «السنن» ١١ / ١ .

قال : سمعت طاوساً يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم البراز ، فليكرم قبلة الله - عز وجل - فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها» .

رواه الدارقطني مسنداً ، ومرسلاً ، وكرواية عبدالرزاق ، رواه وكيع عن زمعة ، وكذلك رواه عبدالله بن وهب عن زمعة ، عن سلمة ، وابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

ورواه سفيان بن عيينة : أنه سمع طاوساً ولم يرفعه .

وقال ابن المديني : قلت لسفيان : أكان زمعة يرفعه؟ قال : نعم ، وسألت سلمة عنه ، فلم يعرفه ، - يعني : لم يرفعه - .

وذكر عبدالحق : أن أحمد بن الحسن المضري ، أسنده ، وهو متروك ، فقدح في مسنده ، لا في مرسله .

وقال ابن القطان ^(١) : إن مرسله يدور على زمعة بن صالح ، ضعفه أحمد ، وأبو حاتم .

فالعامل فيه متروك اتفاقاً فهذه مقدمة على علة الإرسال لأن تلك مختلف فيها ، وهذه متفق عليها ^(٢) .

وقال الشافعي - في رواية الربيع عنه - : حديث طاوس هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ، ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب ، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ مسند حسن الإسناد ، وأولى أن يثبت منه - لو خالفه - ، وإن كان قال طاوس : حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها ، فإنما سمع - والله أعلم - حديث أبي أيوب عن رسول الله ﷺ فأنزل ذلك على إكرام القبلة ؛ وهي أهل أن تكرم ،

(١) «بيان الوهم» (٦٤٥) .

(٢) في الأصل : فالعامل فيه متروك أبداً (والعلة) مقدمة .

والحال في الصحارى ، كما حدث أبو أيوب ، وفي البيوت ، كما حدث ابن عمر ، لا
أنهما مختلفان .

قال الشيخ أبو العباس القرطبي : وقد ذهب بعض من منع استقبال القبلة
واستدبارها مطلقاً : إلى أن حديث ابن عمر ، لا يصلح لتخصيص حديث أبي أيوب ،
لأنه فعل في خلوة ، وهو محتمل للخصوص ، وحديث أبي أيوب قول ، قُعِدْتُ به
القاعدة ، فبقاؤه على عمومته أولى .

والجواب :

أما فعله عليه السلام ، فأقل مراتبه أن يحمل على الجواز بدليل مطلق اقتداء
فعل الصحابة به ، وبدليل قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ ، وبدليل قوله ﷺ لعائشة حين سألتها المرأة عن قبلة الصائم : «ألا
أخبرتنيها أنني أفعل ذلك؟» ، وقالت عائشة : [فعلته] أنا ورسول الله ﷺ - فاغتسلنا ؛
تعني : التقاء الختانين .

وقبل ذلك الصحابة ، وعملوا عليه ، وأما كون هذا الفعل في خلوة فالحدث كله
كذلك ؛ لا يفعل إلا في خلوة ، ويمنع أن يفعل في الملاء ومع ذلك ، فقد نقل وتحدث
به ، سيما وأهل بيته كان ينقلون ما يفعله في بيته من الأمور المشروعة .

وأما دعوى الخصوص :

فقال أبو العباس : لو سمعها النبي ﷺ لغضب على مدعيها ، كما قد غضب
على من ادعى تخصيصه بجواز القبلة ، حتى قال : «والله إنني لأخشاكم لله ،
وأعلمكم بحدوده» ، في كلام كثير ، ذكره أبو العباس .

ويكفي في رد دعوى الخصوصية : أن الأصل عدمها ، ولعل ما قد يتطرق إلى
حديث ابن عمر ، وحديث جابر ، من هذه الاحتمالات - وإن كانت ضعيفة - هو

المقتضي لقول الإمام أحمد في حديث عراك الغفاري : إنه أحسن ما في هذا الباب ، مع إرساله - وقد تقدم .

وأما حديث ابن عمر : فيصلح دليلاً على المذهب الرابع الذي يفرق فيه بين الاستقبال والاستدبار ، فيمنع الاستقبال ، ويباح الاستدبار ، وذلك أن حديث أبي أيوب عام فيهما معاً ، والعام إذا ثبت تخصيصه في صورة ، كان فيما عداها باقياً على عموميه ، ولم يخص حديث ابن عمر ، مما تناوله حديث أبي أيوب ، إلا الاستدبار فقط ، فبقي الاستقبال المنهي عنه في حديث أبي أيوب بحاله ، ولا يحسن في الاستقبال ، أن يقاس عليه لأمرين :

أحدهما : أنه أفحش من الاستدبار على كلا التعليلين : من حرمة القبلة - كما هو الراجح عند أصحاب الإمام مالك - رحمه الله - أو من حرمة المصلين ، - كما اختاره أصحابنا - .

الثاني : أنه تقدم للقياس ، على مقتضى العموم ، وفيه ما فيه كما هو معروف في أصول الفقه ، فهذا ما في حديث ابن عمر .

وأما حديث جابر : «فرايته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها» تضمن أيضاً ذكر الاستقبال ، فاستفيد الحكمان من الحديثين معاً ، ولذلك أودعهما الترمذي كتابه ، وقدم حديث الاستقبال ، إذ هو الأهم ، كما أشرنا إليه وأخر حديث الاستدبار - وإن كان أقوى سنداً وأصح مخرجاً - ولم يذكر حديث عائشة إلا بطرف منه ، لمحل الإرسال والاستفتاء عنه بما ذكره وإذا قلنا بالتخصيص ، كما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله - ومن حكينا ذلك عنه ، فالختار عند أصحابنا أنه إنما يجوز الاستقبال ، والاستدبار في البنیان إذا كان قريباً من سائر - جدارٍ أو نحوه - بحيث يكون بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دونها ، وبشرط آخر ، وهو : أن يكون الحائل مرتفعاً ، بحيث يستر

أسافل الإنسان ، وقدروه بأخرة الرُّحل ، وهي نحو ثُلثي ذراع فإن زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع ، أو قَصُر الحائل عن أخرة الرحل ، فهو حرام كالصحراء ، إلا إذا كان في بيت بُني كذلك فلا حجر فيه كيف كان ، قالوا : ولو كان في الصحراء ، وتستر بشيء - على الشرط المذكور - ، زال التحريم ، فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه ، فيَحِلُّ في الصحراء والبنیان ، بوجوده ، ويَحْرُمُ فيهما بعدمه ، هذا هو الصحيح ، المشهور عند أصحابنا .

ومن الأصحاب من اعتبر الصحراء والبنیان مطلقاً ، ولم يعتبر الحائل ؛ فأباح في البنیان بكل حائل ، وحرّم في الصحراء بكل حائل ، والصحيح الأول وفرعوا عليه ، فقالوا : لا فرق بين أن يكون الساتر : دابة أو جداراً أو وهدة أو كثيب رمل أو جبلاً ، أو أرخى ذيله مقابل القبلة ، ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أصحهما - عندهم - ، وأشهرهما : أنه ساتر ، لحصول الحائل ، والله أعلم .

قال ابن عمر : «رقيت يوماً على بيت حفصة» ، قال بعض أهل العلم : هذا الرقي من ابن عمر ، الظاهر منه ، أنه لم يكن عن قصد الاستكشاف ، وإنما كان لحاجة غير ذلك .

ويحتمل أن يكون ليطلع على كيفية جلوس النبي ﷺ للحدث ، على تقدير أن يكون قد استشعر ذلك وأنه تحفظ من أن يطلع على ما لا يجوز له ، وفي هذا الثاني بعد ، والله أعلم .

٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

حدثنا علي بن حجر : أنا شريك ، عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ؛ ما كان يبول إلا قاعداً .

قال : وفي الباب عن عمر ، وبريدة .

قال : وحديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، وحديث عمر إنما روي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ؛ قال : رأي النبي ﷺ وأنا أبول قائماً ، فقال : «يا عمر ! لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد .

قال أبو عيسى : وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم ابن أبي المخارق ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أيوب السخيتاني وتكلم فيه .

روى عبيدالله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال عمر : «ما بلت قائماً منذ أسلمت» .

وهذا أصح من حديث عبدالكريم .

وحديث بريرة في هذا غير محفوظ .

ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأدب ، لا على التحريم .

وقد روي عن عبدالله بن مسعود ؛ قال : «إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم» .

حديث عائشة : رواه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) ، ولم يذكر الترمذي من حكمه أكثر من أنه : «أحسن شيء في الباب وأصح» ، وذلك لا يفيد في نفسه صحة ولا حسناً .

(١) «المسند» (٦ / ١٩٢) ، النسائي (٢٩) ، ابن ماجه (٣٠٧) .

فنقول : المقدام ، وأبوه شريح ، وثَّقَا ، وانفرد بإخراجهما مسلم دون البخاري ^(١) .
 وشريك ^(٢) لم يخرج له ؛ إلا أن مسلماً أخرج له في المتابعات وكان ذا جلالة ،
 وقدر ، وعلم .

وهو شريك بن عبدالله بن أنس ، ويقال : ابن عبدالله بن أبي شريك ، وهو
 أوس ^(٣) بن الحارث بن الأدهل بن وهيل ، وقيل : هبل بن سعد بن مالك بن النخع
 الكوفي ، أبو عبدالله النخعي ، ولد بخراسان ^(٤) نيسابور ، ويقال : ولد ببخارى ؛ مقتل
 قتبية بن مسلم ، سنة خمس وتسعين ، أدرك عمر بن عبدالعزيز ، وسمع أبا إسحاق
 السبيعي ، وعبد الملك بن عمير ، وسماك بن حرب ، وإسماعيل بن أبي خالد ،
 وسلمة بن كهيل ، والأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومنصور بن المعتمر ، في
 آخرين .

روى عنه : يحيى القطان ، ووكيع ، وابن المبارك ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأبو
 بكر بن أبي شيبة ، وعبدالسلام بن حرب الملائني ^(٥) ، وجماعة يطول ذكرهم .

قال أبو بكر الخطيب : وقال عبدالله بن محمود : سمعت أبي يقول : سمعت
 يحيى الحمانى يقول : قال لي عبدالله بن المبارك : أما يكفيك علم شريك؟!
 وقال شريك - في قصة - : فكنت أضرب اللبن ، وأبيعه وأشتري دفاتر

(١) «رجال صحيح مسلم» (١٦٨٩ ، ٦٧٢) .

(٢) «رجال صحيح مسلم» (٦٦٥) و«تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٢ - ٤٧٥) و«الجرح والتعديل»
 (٣٦٧ - ٣٦٥ / ٥) .

(٣) في الأصل وت : أراس ، وهو خطأ صوابه كما أثبت ، كما في مصادر ترجمته ، وانظر
 «الأنساب» (٣ / ٦٤) .

(٤) من بعد كلمة خراسان بدأت نسخة السندي التي قابلت عليها . (صالح) .
 وقد رمز الأخ عبد العزيز لنسخة السندي : س . وقال : هنا تنقطع نسخة المصنف ، وتبتدئ من

جديد . . . !

(٥) الأصل : المرادي!

وطروساً ، فأكتب فيها العلم والحديث ، ثم طلبت الفقه ، فبلغت ما ترى .

وقال أبو أحمد الزبيري : «كنت إذا جلست إلى الحسن بن صالح ، رجعت وقد نَعَصَ علي ليلتي ، وكنت إذا جلست إلى سفيان الثوري ، رجعت وقد هممت أن أعمل عملاً صالحاً ، وكنت إذا جلست إلى شريك بن عبدالله ، رجعت وقد استفدت أدباً حسناً» .

وقال حفصُ بن غياث : قال الأعمش - يوماً - : «ليني منكم أولو الأحلام والنهي ، قال : فقدمنا شريكاً ، وأبا حفص الأبار» .

وقال البغوي : ثنا داود بن رشيد : ثنا محمد بن معاوية النيسابوري ؛ قال : سمعت عباداً يقول : «قدم علينا معمر وشريك واسطاً ، وكان شريك أرجح عندنا منه»^(١) .

وقال العجلي^(٢) : شريك بن عبدالله النخعي القاضي ، كوفي ثقة ، وكان حسن الحديث ، وكان أروى الناس عنه : إسحاق بن يوسف الأزرق الواسطي ، سمع منه تسعة آلاف حديث» .

وقال سعدويه : سمعت ابن المبارك يقول : «كان شريك أحفظ لحديث الكوفيين من سفيان» - يعني : الثوري - .

قال الخطيب : أنا الأزهري : أنا عبيدالله بن عثمان بن يحيى : أنا مكرم بن أحمد : حدثني يزيد بن الهيثم البادا ؛ قال : قلت ليحيى بن معين : زعم إسحاق بن أبي إسرائيل أن شريكاً أروى عن الكوفيين من سفيان ، وأعرف بحدِيثهم ، فقال : ليس يقاس بسفيان أحد ، ولكن شريك أروى منه في بعض المشايخ : الرُّكَيْن ،

(١) «تاريخ بغداد» (٩ / ٢٨٠) .

(٢) «ترتيب الثقات» (٧٢٧) ، وانظر «تاريخ بغداد» .

والعباس بن ذريح ، وبعض مشايخ الكوفيين - يعني : أكثر كتاباً^(١) .

قلت ليحيى : فروى يحيى بن سعيد القطان عن شريك؟ قال : لم يكن شريك عند يحيى بشيء وهو ثقة ثقة^(٢) .

قال يزيد بن الهيثم : وسمعت يحيى يقول : «شريك ثقة ، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجريز ، ليس يقاس هؤلاء بشريك ، وهو يروي عن قوم لم يرو عنهم سفیان»^(٣) .

وقال عباس : قلت ليحيى : شريك أثبت أو أبو الأحوص؟ [قال : شريك . وروى أبو يعلى الموصلي عن يحيى مثله ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : قلت ليحيى ابن معين : فشريك أحب إليك منه يعني في أبي إسحاق أو إسرائيل؟]^(٤) قال : شريك أحب إلي ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق . قلت : فشريك أحب إليك في منصور أو أبو الأحوص؟ فقال : شريك أعلم به .

قال عثمان : وأراه قال : وكم روى أبو الأحوص عن منصور .

وذكر أبو بشر الدولابي : ثنا أبو عبدالله معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين ؛ قال : «شريك بن عبدالله هو صدوق ثقة ، إلا أنه إذا خولف فغيره أحب إلينا منه» .

قال أبو عبيدالله : وسمعت من أحمد شبيهاً بذلك .

(١) «تاريخ بغداد» ، و«من كلام أبي زكريا في الرجال» رواية الدقاق (٣٢٢) .

(٢) «تاريخ بغداد» ، و«الدقاق» (٣١) ، وعنده : ثقة ، مرة واحدة فقط .

(٣) انظر «تاريخ بغداد» و«الدقاق» (٣٢) .

(٤) زيادة من س .

وقوله : وإسرائيل ، كذا هو ، ولعلها : أو إسرائيل ، كما هو في «ترتيب الكمال» وانظر «تاريخ

بغداد» .

وسئل أبو عبدالله - يعني : أحمد بن حنبل - عن شريك وإسرائيل عن أبي إسحاق : أيهما أحب إليك؟ فقال : شريك أحب إلي ؛ لأن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق ، وأما المشايخ فإسرائيل . قال : وشريك أكبر من سفيان .

وقال يعقوب : قال أبو طالب : قال أبو عبدالله : «شريك أقدم من إسرائيل وزهير ، وذاك أنه أسنهم» .

وقال أبو بكر المروزي : قلت لأحمد بن حنبل : يحيى القطان إيش كان يقول في شريك؟ قال : كان لا يرضاه ، وما ذكر عنه إلا شيئاً على المذاكرة حديثين .

وقال أبو يعلى الموصلي : «وسئل يحيى بن معين : روى يحيى القطان عن شريك؟ فقال : لا ، لم يرو يحيى عن شريك ، ولا عن إسرائيل . ثم قال : شريك ثقة ؛ إلا أنه كان لا يتقن ، ويغلط ، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة .

وقال علي بن المديني : شريك أعلم من إسرائيل ، [وإسرائيل] أقل خطأ منه ، وذكر عن شريك ؛ قال : كان عسراً في الحديث ، وإنما كان [شريك أعلم] حديث شريك وقع بواسط ، قدم عليهم في حَفَرِ نَهْرٍ ، فحمل عليه إسحاق الأزرق وغيره ، قال علي : إن شريكاً قال : صليت مع أبي إسحاق ألف غداة . قال علي : وكان يحيى بن سعيد حمل عن شريك قديماً ، وكان لا يحدث عنه ، وكان ربما ذكرها على التعجب ، فكان بعضهم يحملها عنه .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن إسرائيل ، ولا عن شريك ، وكان عبدالرحمن يحدث عنهما .

وقال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قدم شريك مكة فقيل لي : لو أتيته ، فقلت : لو كان بين يدي ما سألته عن شيء ، وضعف حديثه جداً .

قال يحيى : «أتيته بالكوفة فإذا هو لا يدري» .

وقال أبو عبيد الآجري : سمعت أبا داود يقول : شريك ثقة ، يخطئ على الأعمش ، زهير وإسرائيل فوجه .

وقال - مرة - : «أبو بكر بن عياش بعد شريك» .

وقال أبو حاتم الرازي : «شريك لا يحتج بحديثه» .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : شريك بن عبدالله سييء الحفظ ، مضطرب الحديث مائل .

وقال محمد بن يحيى : سمعت أبا الوليد يقول : كان شريك يحدث بشيء ، ويسبق إلى نفسه لا يرجع إلى كتاب .

وقال يعقوب بن شيبة : شريك بن عبدالله ثقة صدوق ، صحيح الكتاب ، رديء الحفظ مضطربه .

وقال أبو علي^(١) صالح بن محمد : «شريك صدوق ، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه . وقل ما يحتاج إليه في الحديث الذي يحتج به .

وقال عباس الدوري^(٢) : سمعت يحيى بن معين يقول : قال أبو عبيد الله - وزير المهدي - لشريك القاضي : أردت أن أسمع منك أحاديث . فقال : قد اختلطت علي أحاديثي ، وما أدري كيف هي ؟ فألح عليه أبو عبيد الله ، فقال : حدثنا مما تحفظ ، [ودع ما لا تحفظ] فقال : أخاف أن تخرج^(٣) أحاديثي ويضرب بها وجهي .

وقال أبو كريب : سمعت يحيى بن يمان يقول : لما ولي شريك القضاء أكره على ذلك ، وأقعد معه جماعة من الشرط يحفظونه ، ثم طاب للشيوخ فقعد من نفسه ،

(١) في س : يحيى !

(٢) «التاريخ» (٢ / ٢٥٢) و«تاريخ بغداد» (٩ / ٢٨٥) .

(٣) كذا الأصول ، وعند د . بشار : تخرج .

فبلغ الثوري أنه قعد من نفسه ، فجاء فترايا له ، فلما رأى الثوري قام إليه ، فعظمه وأكرمه ، ثم قال : يا أبا عبدالله هل من حاجة؟ قال : نعم ، مسألة . قال : أوليس عندك من العلم ما يجزيك؟ قال : أحببت أن أذكرك بها ، قال : قل ، قال : ما تقول في امرأة جاءت فجلست على باب رجل ، ففتح الرجل الباب ، فاحتملها ففجر بها ، لمن تحد منهما؟ قال : له دونها لأنها مغصوبة ، قال : فإنه لما كان من الغد جاءت فتزينت وتبخرت ، وجلست على ذلك الباب ، ففتح الرجل الباب ، فرأها فاحتملها ، ففجر بها ، لمن تحد منهما؟ قال : أحدهما جميعاً لأنها جاءت من نفسها ، وقد عرفت الخبر بالأمس ، قال : أنت كان عذرك حيث كان الشرط يحفظونك ، إيش عذرك اليوم؟ قال : يا أبا عبدالله أكلمك ، قال : ما كان الله ليراني أكلمك ، أو تتوب ، قال : ووئب فلم يكلمه حتى مات ، وكان إذا ذكره قال : أي رجل كان لو لم يفسدوه .

وقال ابن أبي شيخ : وحدثني عبدالله بن صالح بن مسلم ؛ قال : كان شريك على قضاء الكوفة فخرج يتلقى الخيزران ، فبلغ شاهي ، وأبطأت الخيزران ، فأقام ينتظرها ثلاثاً ، ويبس خبزه ، فجعل يبله بالماء ويأكله ، فقال العلاء بن المنهال شعراً :

فإن كان الذي قد قلت حقاً بأن قد أكرهوك على القضاء
فمالك موضعاً في كل يوم تلقى من يحج من النساء
مقيم في قرى شاهي ثلاثاً بلا زاد سوى كسر وماء

وقال ابن الجنيد : سمعت يحيى بن معين يقول : قال المهدي لشريك : كأني أرى رأس زنديق يضرب الساعة ، فقال شريك : يا أمير المؤمنين! إن للزنادقة علامات ؛ تركهم الجماعات ، وشربهم القهوة ، وتخلفهم عن الجمعات ، فقال المهدي : يا أبا عبدالله! لم نعنك بهذا . قال يحيى بن معين : وجده حاضر الجواب .

وقال عبد الجبار بن محمد الخطابي : قلت ليحيى بن سعيد : إن شريكاً إنما

خلط بآخره ، قال : ما زال مخلطاً .

وقال أبو زرعة : كان كثير الغلط ، صاحب وهم يغلط أحياناً .

وقال فضل بن الصايغ : إن شريكاً حدث بواسط أحاديث بواطيل ، فقال أبو زرعة : لا تقل بواطيل .

وقال أحمد بن عبدالله العجلي : سمعت بعض الكوفيين يقول : قال شريك : قدم علينا سالم الأفطس ، فأتيته ومعني قرطاس فيه مئة حديث فسألتها عنها ، فحدثني بها وسفيان يسمع فلما فرغ ، قال سفيان : أرني قرطاسك . قال : فأعطيته إياه ، فخرقه . فرجعت إلى منزلي فاستلقيت على قفائي حفظت منها سبعة وتسعين وذهبت علي ثلاثة .

وقال أبو أحمد بن عدي : ولشريك حديث كثير من المقطوع ، والمسند ، وأصناف ، وفي بعض ما لم أتكلم عليه من حديثه مما أملت بعض الإنكار ، والغالب على حديثه الصحة ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه ، لا أنه يعتمد شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف .

وقال الحافظ عبدالغني : روى له مسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه . فأطلق القول في رواية مسلم له ، وذلك الإطلاق يقتضي الاحتجاج به ، وليس كذلك ، فإن مسلماً إنما روى له في المتابعات والشواهد .

وقال ابن سعد : شريك بن عبدالله القاضي ، توفي في مستهل ذي القعدة ، سنة سبع وسبعين ومئة ، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث ، وكان يغلط .

وقال ابن حبان - في كتابه «الثقات» - : كان في آخر أمره يخطيء فيما يروي تغير عليه حفظه ، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط

مثل يزيد بن هارون ، وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أو هام كثيرة^(١) .

وحديث عمر رضي الله عنه : رواه ابن ماجه وضعفه الترمذي بعبدالكريم ابن أبي المخارق^(٢) ، وقال : إنما روى من حديث عبدالكريم - يعني : مرفوعاً - ورجح الموقوف ، من رواية عبيدالله ، ولو تساويا في الثقة لترجح المرفوع من حيث النظر ، لكن عبدالكريم لا يعدل بعبيدالله بن عمر ليس مثله ، ولا قريباً منه .

واسم أبي المخارق : قيس ، وقال عبدالرحمن : طارق أبو أمية البصري نزل مكة .

روى عن : أنس بن مالك ، وطاووس بن كيسان ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وغيرهم .

روى عنه : أبو سعد البقال ، وابن جريج ، والثوري ، ومالك ، وسعيد بن أبي عروبة ، وابن عيينة ، وإسرائيل بن يونس وغيرهم .

قال أيوب : هو غير ثقة ، سألتني عن حديث لعكرمة فحدثته ، ثم قال : حدثني عكرمة .

قال معمر : سألتني حماد عن فقهائنا ، فذكرتهم ، فقال : قد تركت أفقهم ، يعني : عبدالكريم أبا أمية .

قال أحمد : كان يوافقه على الإرجاء .

(١) قال عبد العزيز : هنا تنتهي اللوحة الأولى من (أ) التي أقحمت في النسخة (س) .
وقد جاء في حاشية (س) ما نصه : الظاهر أن هنا سقط قدر ورقة في الأصول المنقول منها أو

أكثر .

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (٦ / ٥٩) .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن عبدالكريم أبي أمية ، فقال :
بصري ، نزل مكة ، وكان معلماً ، وكان ابن عيينة يستضعفه ، فقلت له : فهو
ضعيف؟ قال : نعم .

وقال عمرو بن علي : كان عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد لا يحدثان
عن عبدالكريم أبي أمية المعلم ، فذكروا أمره عند يحيى في المسجد الجامع يوم الجمعة
الترويح^(١) في الصلاة ، فقال : يذكرون عن مسلم بن يسار وأبي العالية ، فقال له
عفان : من حديث من؟ فقال : حدثنا هشام بن أبي عبدالله ، عن عبدالكريم ، عن
عمر^(٢) بن أبي يزيد فيما بينه وبينه .

وكذا رأيت هذا الخبر بخط شيخنا الحافظ الدمياطي في كتاب «الكمال» ،
ورأيت فيه زيادة في كتاب «الكنى» للحاكم ؛ قال : وأما عبدالرحمن ، فإنني سألته في
المجلس عن حديث من حديث محمد بن راشد ، عن عبدالكريم المعلم ، فقال : دعه .
فلما قام ظننت أنه يحدثني به فسألته ؛ فقال : فأين التقوى؟
وقال ابن عدي^(٣) : والضعف بين علي كل ما يرويه .

وقال يحيى : هو بصري ضعيف .

وقال أيوب بن أبي تيممة لمعمر : عبدالكريم أبو أمية غير ثقة ، فلا تحملن عنه .
مات سنة سبع وعشرين ومئة .

وقال أحمد : ليس هو بشيء ، وقد ضربت على حديثه ، وهو شبيه المتروك^(٤) .

(١) في «الجرح والتعديل» : التروح . مع تقديم وتأخير .

(٢) في «تهذيب الكمال» و«الجرح» : عمير .

(٣) «الكمال» (٥ / ١٩٧٨) .

(٤) انظر : «الجرح» (٦ / ٦٠) .

وقال يحيى : ليس بشيء ^(١) .

وقال السعدي ^(٢) : غير ثقة .

وقال الحاكم : ليس بالقوي عندهم .

وقال ابن حبان : كثير الوهم ، فاحش الحفظ ^(٣) ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به .

وقال النسائي ^(٤) والدارقطني ^(٥) : متروك .

قال الحافظ عبد الغني : روى له مسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه .

وذكره ابن طاهر في من اتفق عليه الشيخان ^(٦) ؛ قال : وهو حديث واحد عندهما . وذكر حديثاً عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن علي ؛ قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه ... الحديث ، من رواية ابن عيينة عنه .

لكن البخاري أورده تعليقاً عن سفيان ، فقال : قال سفيان : حدثني عبد الكريم .

وأخرجه مسلم عن زهير والناقد وأبي بكر ، عن سفيان مخرجاً ^(٧) . انتهى كلامه ^(٨) .

(١) «التاريخ» الدارمي ، (٦٨١) .

(٢) «أحوال الرجال» (١٤٤) .

(٣) كذا ، وصوابها : الخطأ . «المجروحين» (٢ / ١٤٤) .

(٤) «الضعفاء والمتروكين» (٤٢٢) .

(٥) «السنن» (١ / ١٦٤) ، انظر «سؤالات الحاكم» للدارقطني (٥٢٣) .

(٦) رواه البخاري (١٧١٦م) ، وهو عند مسلم (١٣١٧) في أول حديث في الباب (٣٤٨) ثم عاد

(٣٤٩) ورواه من طريق الجزري كما سيذكره المصنف ، ولا يظهر ما حكاه أن الرواية عن الجزري في المرتين .

(٧) في «الجمع بين رجال الصحيحين» : «مجوداً» .

وانظر «الصحيح» لمسلم : (١٣١٧) .

(٨) «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن طاهر (١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، وقد نقله الشارح بمعناه .

ويحتاج إلى تعقب : فأما ما تضمن من أن البخاري أخرج له أصلاً ، فقد استدرك هو وبين أنه عنده معلق عن سفيان ، لكنه تضمن من غير استدراك ، أن ليس له من هذا اللفظ في «صحيح البخاري» إلا ذلك الموضع ، واستدرك عليه بعض المتأخرين فقال : وقد ذكر البخاري ^(١) في «باب التهجد بالليل» ، وقال سفيان - يعني : ابن عيينة - : وزاد عبد الكريم أبو أمية «لا حول ولا قوة إلا بالله» .

وأما ما ذكره غير ^(٢) مسلم ، فقد ذكر مثله الحافظ عبد الغني المقدسي أيضاً ، وزعم أن مسلماً أخرج له أصلاً - يعني : الحديث المذكور - وإن لم يصرح به .

وزعم بعض الحفاظ أن مسلماً لم يخرج لابن أبي المخارق ، وأن عبد الكريم في ذلك الحديث هو الجزري ؛ وهو الصواب إن شاء الله ، فإن مسلماً صرح به أولاً ، ثم أحال على ما سبق عنده ، فقال : ثنا يحيى بن يحيى ؛ قال : ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد .

وثنا أبو بكر والناقد وزهير ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد .

لم يزد على ذلك ، ثم ساق الحديث بعد ذلك من طريق : ابن أبي نجيح

(١) علقه البخاري (١١٢٠) ، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٣٣٣) للألباني ، وهو عند مسلم موصولاً (٧٦٩) ، كما هو عند البخاري من غير طريق عبد الكريم .

قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤٢١) : «... متروك عند أئمة الحديث ، وقد ذكره أبو الوليد الباجي في «رجال البخاري» من أجل زيادة وقعت في حديث سفيان بن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس قال : كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل يتشهد قال : «اللهم لك الحمد أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ..» الحديث .

أورده البخاري في «كتاب التهجد» وقال في آخره : قال سفيان : وزاد عبد الكريم أبو أمية - يعني عن طاوس - : «ولا حول ولا قوة إلا بالله» . ولم يقصد البخاري الاحتجاج به ، وإنما أورده كما حصل عنده ، واحتجاجة إنما هو بأصل الحديث عن سليمان كعادته في ذلك ...» .

(٢) كذا ولعلها : عن .

والحسن بن مسلم كلاهما عن مجاهد ، كرواية عبدالكريم الجزري .

وأما البخاري : فساق الحديث من طريق : ابن أبي نجيح والحسن بن مسلم ، وسيف بن [أبي] سليمان وعبدالكريم ، عن مجاهد - أصلاً وتعليقاً - مصرحاً في كلا الموضوعين بأنه الجزري ، فهذا كما ترى مقروناً بابن أبي نجيح وغيره ، وعندهما مصرحاً فيه بالنسبة المفرقة بينهما عند البخاري في طريقي التعليق والاتصال ، وعند مسلم في السند الأول الذي يحسن حواله ما يأتي بعده عليه .

وأما ما استدرك على ابن طاهر بما وقع عند البخاري في قيام الليل فصحيح فابن أبي المخارق هو الذي يكنى أبا أمية ، وليس الجزري ، لذلك يستقيم الفرق بينهما .

ووجه آخر - في الرد على من زعم أن مسلماً انفرد بإخراج حديثه في الأصول - وهو أنه ليس له عنده إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ساقه مقروناً بابن أبي نجيح ، والحسن بن مسلم ؛ ولا يكون محتجاً به حتى ينفرد .

وأما المقرون به غيره : فالاحتجاج بقريته لا به ، فقد تبين الوجه في ذلك من وجوه :

* أولها : أنه الجزري وليس غيره .

* والثاني : لو كان هو لكان في الشواهد والمتابعات .

* والثالث : أنه لم يأت إلا مقروناً بغيره فلا يكون الحمل عليه ولا الاحتجاج

به .

نعم ، الذي أخرج حديثه مع انتقائه الرجال وأنه ليس من شأنه أن يخرج إلا عن ثقة الإمام مالك - رحمه الله ورضي عنه - لكنه لم يخرج عنه إلا اليسير الثابت

من غير طريقه : «إذا لم تستح فافعل ما شئت» ، «ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» ، ومع ذلك فقد اعتذر لما بين أمره .

وقال : غرني بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هذا .

وفي عذر من اشتبه عليه بعبدالكريم الجزري لاشتراكهما في الاسم والعصر ؛ فقد ماتا معاً في سنة سبع وعشرين ، وفي الشيوخ والرواة فكلاهما روى عن : الحسن ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وروى عن كليهما : الثوري ، وابن جريج ، ومالك ، ومن في طبقتهم .

وقد ضعف عبدالكريم الجزري ^(١) أيضاً سيما ، قال أبو أحمد الحاكم : لم يكن بالحافظ عندهم . وذكر أن ابن المديني : قال ليحيى بن سعيد : حديثه عن عطاء ، عن جابر في لحم البغل ؛ فقال : قد سمعته وأنكره يحيى وأبى أن يحدثني عنه أعني عبدالكريم الجزري .

لكن قد وثقه غير واحد .

وقال أبو عمر ^(٢) - في ابن أبي المخارق عبدالكريم - : بصري ، ضعيف ، متروك ، لا يختلف العلماء بالحديث في ضعفه إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا يحتج به على كل حال ، ومن أجل من جرحه ^(٣) ، وطرحه : أبو العالية وأيوب مع ورعه ثم شعبة والقطان وأحمد وعلي وابن معين . وكان مؤدب كتاب حسن السمات غر مالكا منه سجيته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ، كما غر الشافعي من إبراهيم بن أبي يحيى حذقه ونباهته ؛ فروى عنه وهو أيضاً مجتمتع على تجريحه وضعفه ولم يخرج مالك عن عبدالكريم حكماً في «موطئه» وإنما ذكر فيه عنه ترغيباً وفضلاً ،

(١) انظر «الجرح والتعديل» (٦ / ٥٨ - ٥٩) .

(٢) «التمهيد» (٢٠ / ٦٥) .

(٣) الأصل : حل من صححه جرحه .

وكذلك الشافعي لم يحتج بابن أبي يحيى في حكم أفرد به . انتهى كلامه .

أما قوله : أن مالكا لم يخرج عنه في الأحكام فقد ذكرنا وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة .

وقال أبو جعفر العقيلي^(١) عن معمر : ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبدالكريم ؛ فإنه ذكره فقال : رحمه الله كان غير ثقة .

وقال الأجري : سمعت أبا داود يقول : لم يحدث مالك عن أحد أضعف من عبدالكريم .

فحديث عمر إذن ضعيف لمحل عبدالكريم وهو منقطع عن درجة حديث عائشة وكذلك حديث جابر .

وقد رواه^(٢) ابن ماجه ، وضعفه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عدي بن الفضل ، من طريقه أخرجه ابن ماجه .

وأما حديث بريدة : فقال البزار : ثنا نصر بن علي : ثنا عبد الله بن داود : ثنا سعيد بن عبيد الله : ثنا عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ؛ قال : «ثلاث من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، أو يمسخ جبهته قبل أن يفرغ من صلاته ، أو ينفخ في سجوده» .

ثم قال : لا نعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله .

قلت : إن لم يكن لهذا الحديث علة ، فهو أقوى من حديث عائشة ؛ فإن سعيد ابن عبيد الله احتج به البخاري ووثقه أحمد ويحيى وأبو زرعة^(٣) .

(١) «الضعفاء» (٣ / ٢٦٢) .

(٢) أي حديث جابر ، وانظر «السنن» لابن ماجه (٣٠٩) .

(٣) «الجرح» (٤ / ٣٩) .

وحديث جابر الذي تقدم ذكره ليس مما أشار إليه الترمذي ، وقد ذكره البيهقي^(١) أيضاً ، وضعف عدي بن الفضل ، فقال : وروى عدي بن الفضل وهو ضعيف عن علي بن الحكم ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبدالله ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً .

أخبرناه أبو سعد الماليني : أنا أبو أحمد بن عدي : ثنا ابن صاعد : ثنا محمد ابن عبدالله الخرمي وأبو الفضل الخرقى ؛ قالوا : ثنا أبو عامر العقدي : ثنا عدي بن الفضل ... فذكره .

وذكر أيضاً : من حديث عبدالرحمن بن حسنة وعمرو بن العاص وليس مما أشار إليه الترمذي : أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي : نا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري : ثنا محمد بن عبدالوهاب أبو أحمد : أنا يعلى بن عبيد : ثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبدالرحمن بن حسنة ؛ قال : كنت أنا وعمرو بن العاص جالسين فخرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده درقة فبال وهو جالس ... الحديث^(٢) .

قال الترمذي : ومعنى النهي عن البول قائماً : على التأدب لا على التحريم . قال النووي^(٣) - رحمه الله - وقد ذكر حديث عائشة في الباب وأنه ثابت ؛ قال : ولهذا قال العلماء : يكره البول قائماً إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم .

قال ابن المنذر في «الإشراف» : اختلفوا في البول قائماً فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنهم بالوا قياماً .

(١) «السنن الكبير» (١ / ١٠١) .

(٢) المصدر السابق ، و (١ / ١٠٤) ، والحديث رواه أبو داود (٢٢) وابن ماجه (٣٤٦) والنسائي

(٣٠) وابن الجارود (١٣١) والحاكم (٦٥٧ ، ٦٥٨) وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الألباني .

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٦٦) .

قال : وروي ذلك عن علي وأنس وأبي هريرة ، وفعل ذلك ابن سيرين وعروة ابن الزبير .

وكرهه ابن مسعود والشعبي وإبراهيم بن سعد ، وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً .

قال : وفيه قول ثالث ؛ إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء ؛ فهو مكروه وإن كان لا يتطاير فلا بأس به ، وهذا قول مالك .

قال ابن المنذر : البول جالساً أحب إلي ، وقائماً مباح ؛ وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ .

فحجة من منع أحاديث هذا الباب وحجة من أجاز حديث حذيفة الآتي بعده .

وقال المانعون : ذلك لمقتضى^(١) يخصه من وجع صلب ، كما قال الشافعي^(٢) وجرح بمأبضة ، كما روي من طريق ضعيفة^(٣) أو غير ذلك مما سيأتي في الباب بعده . وانفصل عن ذلك المجيزون ؛ بأن هذه الأوجه وإن كانت محتملة إلا أن حذيفة كان شاهداً لحالته كلها ، واستدل بهذا الفعل على جواز البول قائماً من على نزل النهي في التحرز من النجاسة ؛ فلو كان هناك شيء من تلك الاحتمالات لما استدل به ، ولنقل ذلك المعنى ، ومن فصل بين أن يتطاير لمن يبول شيء من البول أو لا فللجمع بين الحديثين واستعمال كل منهما في مورده .

* * *

(١) غير واضحة ، وتحتمل : لمعنى . (على بعد) .

(٢) انظر : «شرح مسلم» (٣ / ١٦٥) و«السنن الكبير» (١ / ١٠١) للبيهقي .

(٣) رواه الحاكم وصححه والبيهقي ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٨) ، وقال السيوطي في

«شرح النسائي» (١ / ٢٠) : قال الحافظ : وضعفه الدارقطني والبيهقي .

٩ - باب الرخصة في ذلك

حدثنا هناد ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : أنَّ النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً ، فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخّر عنه ، فدعاني ، حتى كنت عند عقبه ، فتوضأ ومسح على خفيه .

[قال أبو عيسى : وسمعت الجارود يقول : سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ، ثم قال وكيع : هذا أصحّ حديث روي عن النبي ﷺ في المسح وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث يقول : سمعت وكيعاً فذكر نحوه].

[قال أبو عيسى^(١) : وهكذا روى منصور وعبيدة الصبي ، عن أبي وائل ، عن حذيفة مثل رواية الأعمش .

وروى حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، عن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ .

وحديث أبي وائل ، عن حذيفة أصح .

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً^(٢) .

* الكلام عليه :

هذا حديث سكت عنه الترمذي وهو صحيح اتفق الشيخان البخاري ومسلم على إخراجه من حديث أبي وائل ، عن حذيفة فرواه البخاري في «الطهارة»^(٣) : ثنا آدم ؛ قال : ثنا شعبة عن الأعمش .

(١) زيادة من المطبوع من جامع الترمذي نسخة أحمد شاكر .

(٢) الجامع (١ / ١٩ - ٢٠)

(٣) أي في كتاب الوضوء من صحيحه (١ / ٩٠ / برقم ٢٢٣) باب البول قائماً وقاعداً .

وفي «المظالم»^(١) : ثنا سليمان بن حرب ؛ قال : ثنا شعبة عن منصور كلاهما عن أبي وائل .

وفي «الطهارة»^(٢) : أنا ابن عررة : ثنا شعبة .

وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير ، كلاهما عن منصور ، عن أبي وائل^(٣) .
ومسلم : ثنا يحيى بن يحيى : ثنا أبو خيثمة ؛ قال : ثنا الأعمش^(٤) .

وثنا يحيى بن يحيى ؛ قال : ثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي وائل^(٥) .

ورواه أيضاً^(٦) عن أبي داود ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل .

والفاظهم مختلفة .

وحديث المغيرة رواه ابن ماجه ، عن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل^(٧) .

وعن إسحاق بن منصور ، عن أبي داود ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن المغيرة ؛ ولم يذكر أبا وائل^(٨) .

قال ابن عساكر : خالفه الأعمش ومنصور بن المغيرة فروياه عن أبي وائل ،

(١) باب الوقوف والبول عند سبابة قوم (٢ / ٨٧٤ / ٢٣٣٩) من صحيحه .

(٢) أي في كتاب الوضوء من صحيحه (١ / ٩٠ / برقم ٢٢٤) باب البول عند سبابة قوم .

(٣) من صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٩٠ / برقم ٢٢٣) باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط .

(٤) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٢٨ / برقم ٢٧٣) باب المسح على الخفين .

(٥) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٢٨) برقم ٢٧٣ باب المسح على الخفين .

(٦) ابن ماجه كما سيأتي بعد سطر عن الشارح .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١١ / برقم ٣٠٦) باب ما جاء في البول قائماً .

(٨) ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١١١) برقم ٣٠٦ باب ما جاء في البول قائماً وفيه :

أبو وائل ، وقد ذكر المزي في «التحفة» أنه لم يذكر أبا وائل وانظر الحاشية التالية .

عن حذيفة^(١) .

وذكره البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن المغيرة^(٢) .

وقال : والصحيح ما روى الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ؛ كذا قال الترمذي وغير واحد من الحفاظ^(٣) .

وحديث حذيفة قد سمعه شعبة من الأعمش ومنصور فحدث به تارة ، عن الأعمش وتارة عن منصور^(٤) كما رواه البخاري^(٥) لا يُعدُّ ذلك خُلُفاً يوجب وهنا .

قلت : هذا الترجيح لرواية الأعمش ومنصور على رواية حماد وعاصم ترجيح بالحفظ ، وليس القول فيه كالقول في الخلف قبله على شعبة ؛ فإن آدم بن أبي إياس رواه عنه عن الأعمش .

وسليمان بن حرب رواه عنه عن منصور .

وهما ثبتان أو متقاربان في الثقة والحفظ وليس كذلك الأعمش ومنصور مع

(١) انظر «تحفة الأشراف» (١١٥٠٢) قال الحافظ : ووافق عاصماً ، حماد بن أبي سليمان ، فرواه عن أبي وائل عن المغيرة .

وقرأت بخط شيخنا الحافظ أبي الفضل : الذي في سنن ابن ماجه رواية شقيق عن المغيرة . اهـ .

قلت : شقيق هو أبو وائل ، فراجع الحاشية السابقة .

(٢) في السنن الكبرى (١ / ١٠١) .

(٣) علّق الناسخ للمخطوطات في الهامش قائلاً : «قال النسائي : أنا سليمان بن عبدالله ثنا بهز

ثنا شعبة عن سليمان ومنصور ، فجمعهما في حديث واحد» .

قلت : أخرج هذا الحديث النسائي في سننه في كتاب الطهارة (١ / ٣٠ / برقم ٢٨) باب الرخصة

في البول في الصحراء قائماً .

(٤) في صحيحه كما تقدم فرواه عن الأعمش كما في حديث (٢٢٢) وزواه عن منصور كما في

حديث (٢٣٣٩) .

عاصم بن بهدلة وحمّاد بن أبي سليمان فوقع التنبيه على هذا الخلف والترحيج لما اقتضى النظر ترجيحه وإن كان من الجائز أن يكون أبو وائل أيضاً سمعه من حذيفة ومن المغيرة فحدّث به عن حذيفة تارة ، وعن المغيرة أخرى ، ولم يقع تنبيه من أحد على الخلف الآخر ولا ترجيح لأحد الطرفين منه على الآخر .

وإذ قلنا ذلك فلنذكر من حال الأعمش ومنصور وحال حمّاد وحال عاصم ما يوضّح الترجيح الذي ذكرناه .

فأمّا الأعمش : فسليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي الكوفي وستأتي ترجمته مبسّطة في الباب بعد هذا - إن شاء الله تعالى - ويكفيّنا من وجوه الترجيح ها هنا أنّ الجماعة كلّهم أخرجوا حديثه ، ولم يحتج بحماد ، ولا بعاصم البخاري ولا مسلم .

وأمّا منصور : فهو بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة ، بضم الراء ، وفتح الباء ثانية الحروف ، بعدها ياء آخر الحروف ، مكسورة مشددة - ويقال : ابن المعتمر بن عتاب بن عبدالله بن ربيعة .

سمع : زيد بن وهب ، وأبا وائل ، وربّعي بن حراش ، وأبا حازم الأشجعي ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي والزهري ، وأبا الضحى ، والمسيب بن رافع ، وهلال بن يساف ، والحكم بن عتيبة ، وسعد بن عبيدة ، وسالم بن أبي الجعد ، وسعيد بن جبير ، وعبيد بن نسطاس ، وعبدالله بن مرة ، ومجاهد بن جبر .

روى عنه : سليمان التيمي ، وأيوب السختياني ، وحصين بن عبدالرحمن ، والأعمش ، ومسعر ، والثوري . وهو أثبت الناس فيه ، وشعبة ، وسفيان بن عيينة ، وزهير ، وإسرائيل ، وزائدة ، وهيب ، وأبو الأحوص ، وشيبان بن عبدالرحمن ، وروح ابن القاسم ، وعبدالعزیز بن عبدالصمد ، وأبو عوانة ، ومُفَضِّل بن مهلهل ، وحمّاد بن

زيد ، وفضيل بن عياض ، وعمّار بن زريق ، وعبيدة بن حميد .

سئل علي بن المديني : أي أصحاب إبراهيم أعجب إليك؟ قال : إذا حدثتكَ عن منصور ثقة فقد ملئت يديك لا تريد غيره^(١) .

وقال عبدالرحمن بن مهدي : منصور أثبت أهل الكوفة^(٢) .

وقال سفيان : كنت لا أحدثُ الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا ردّه . فإذا قلت : منصور ؛ سكت^(٣) .

وقال يحيى بن سعيد : منصور ، عن مجاهد أثبت من ابن أبي نجيح ، عن مجاهد^(٤) .

وقال أحمد بن حنبل : منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد ، وأثبت الناس في إبراهيم الحكم بن [عتيبة] ثم منصور^(٥) .

وقال يحيى بن معين : منصور أثبت من الحكم بن عتيبة ، إذا اجتمع منصور والأعمش فقدّم منصوراً^(٥) .

قال ابن معين : وهو ابن عمّ عتبة بن فرقد السلمي ، [ومحمد بن علي السلمي]^(٦) أخوه لأمه^(٧) .

(١) لم أجده في سؤالات ابن أبي شيبة له وذكر هذا القول عنه ابن أبي خزيمة كما في «تهذيب الكمال» (٢٨ / ٥٥٢ - ٥٥٣) وذكر أنه رآه في كتاب علي بن المديني فالله أعلم أي كتاب هذا فإن ابن المديني له كتب كثيرة وأغلبها مفقود .

(٢) ذكره الترمذي في «جامعه» (٢ / ٤٦١) و (٣ / ٥٥٨) و (٥ / ٣٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٨ / ١٧٧ / برقم ٧٧٨) .

(٤) المصدر السابق (٨ / ١٧٨) ، «العلل» (٣ / ٣٥٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٨ / ١٧٨ / برقم ٧٧٨) .

(٦) ألحق الناسخ ما بين المعكوفتين في الهامش وصحّحه بوضع علامة صح في آخره .

(٧) التاريخ الدوري (٢ / ٥٨٨ / برقم ١٦٣٠) .

وقال يحيى بن [معين]^(١) : منصور أحبُّ إليَّ من حبيب ، ومن عمرو بن مرة ،
ومن قتادة . قيل له : فأيوب؟ قال : هو نظير أيوب عندي^(٢) .

وقال أبو حاتم : هو ثقة أتقن من الأعمش ، لا يخلط ولا يُدلس^(٣) .

وقال الثوري : ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور^(٤) .

وقال أبو زرعة : سمعت إبراهيم بن موسى يقول : أثبت أهل الكوفة منصور ،
ثم مسعر^(٥) .

وقال سفيان : إذا جاءت المذاكرة جئنا بكلِّ ، وإذا جاء التحصيل جئنا بمنصور
ابن المعتمر^(٦) .

وقال أبو حمزة : دخلت إلى بغداد^(٧) ، فرأيت جميع من فيها يثني على منصور
بن المعتمر ، فلمَّا خرجت إلى الكوفة سمعت منه ، فلمَّا عدت من مكة أقمت عليه
حتى كتبت عنه ، فأكثر^(٨) .

وقال ابن أبي الدنيا : حدثني محمد بن الحسين ، ثنا خلف بن تميم ؛ قال :

(١) في المخطوطات يحيى بن منصور وهو تحريف والصواب ما هو مثبت كما في تاريخ يحيى بن
معين برواية الدوري (٢ / ٥٨٨ / ١٦٣٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الجرح والتعديل (٨ / ١٧٩) .

(٤) المصدر السابق (٨ / ١٧٨) .

(٥) المصدر السابق (٨ / ١٧٩) .

(٦) تهذيب الكمال (٢٨ / ٥٥٣) .

(٧) قال بشار عواد : هذا وهم لا شك فيه ، بل ذهول شديد ، فبغداد إنما بنيت بعد وفاة منصور بن
المعتمر بأكثر من ثلاثة عشر عاماً ، فلعل الصواب فيه : البصرة .

(٨) تاريخ بغداد (٣ / ٢٦٦) .

سمعت زائدة يقول : صام منصور بن المعتمر أربعين^(١) سنة ؛ صام نهارها وقام ليلها ، وكان يبكي الليل ؛ فإذا أصبح اكتحل واذهن وبرق شفتيه^(٢) .

وقال زائدة أيضاً : كان منصور بن المعتمر إذا رأيته قلت : رجل قد أصيب بمصيبة ولقد قالت له أمه : يا هذا ما الذي تصنع بنفسك تبكي الليل عامته لا تكاد تسكت لعلك يا بني أصبت نفساً فقتلت قتيلاً ، قال : يا أمه ! أنا أعلم بما صنعت بنفسي^(٣) .

وقال أبو يزيد الواسطي : كان أول ما يبلى من ثياب منصور بن المعتمر ما يلي ركبته من كثرة سجوده^(٤) .

وقال أحمد بن عبدالله : منصور بن المعتمر كوفي ثقة ثبت في الحديث ؛ كان أثبت أهل الكوفة ، وكان [حديثه]^(٥) القدح لا يختلف فيه أحد ، متعبد ، رجل صالح ، أكره على قضاء الكوفة^(٦) .

وكان فيه تشيع قليل وكان قد عمش من البكاء صام ستين سنة وقامها توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة^(٧) .

(١) لا وجود لها في كتاب التهجد وهو الذي يقتضيه السياق ؛ أي : صام سنة ، والأثر ذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة (٣ / ٧٣) . وفيه أربعين سنة ، ورواية أخرى فيها بستين سنة عند أبي نعيم في الحلية (٥ / ٤١) ، وذكر الذهبي في السير (٥ / ٤٠٦) رواية الأربعين .

(٢) كتاب التهجد وقيام الليل (٢٢٣) برقم ١٢٨ .

(٣) كتاب التهجد وقيام الليل (٢١٣) برقم ١٢٨ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) كذا في معرفة الثقات للعجلي وهي ساقطة من المخطوط «ت» لأن الكلام بدونها لا يستقيم ،

انظر الفقرة التالية .

(٦) معرفة الثقات للعجلي (٢ / ٢٩٩ / برقم ١٧٩٥) .

(٧) انظر ما سبق .

وقال زائدة: [أخذه]^(١) يوسف بن عمر - عامل الكوفة - يريده على القضاء فامتنع وأبى ، فدخلت عليه وقد جيء بالقيد ليقيد .

قال : فجاءه خصمان فقعدا بين يديه ، فلم يسألهما ، ولم يكلمهما .

قال : فقيـل ليوسف بن عمر : إنك لو نثرت لحمه لم يل لك القضاء ، وقال : فخلّـي عنه^(٢) .

وذكر وكيع عن الثوري ؛ قال : أراد ابن هبيرة أن يستعمل منصور بن المعتمر على القضاء ، قال : ما كنت لألي لك بعدما حدثني إبراهيم . قال : وما حدثك إبراهيم؟ قال : حدثني إبراهيم ، عن علقمة عن عبدالله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين الظلمة ، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة؟ حتى من يبـري لهم قـلماً أو لاق لهم دواة ، فيجمعون في تابوت من جديد^(٣) ويرمى بهم في جهنم^(٤)» .

ومنصور بن المعتمر كبير القدر ، كثير المناقب ؛ وإنما ذكرنا طرفاً من مناقبه يُعرف بها حاله وجلالته عند السلف رحمه الله .

وأما حمّاد : فهو حمّاد بن أبي سليمان ، أبو إسماعيل ، الأشعري . واسم أبي سليمان : مسلم - مولى إبراهيم بن أبي موسى - .

حكى محمد بن يحيى بن منده : أنه من أهل بُرْخُوار ، وهي من

(١) كذا في تهذيب الكمال وهو الأنسب للسياق وفي المخطوط «ت» أخذ .

(٢) تهذيب الكمال (٢٨ / ٥٥٤) .

(٣) كذا في المخطوط «ت» ومن السياق يتضح أنه : في تابوت من حديد ، لا : من جديد كما جاء في المخطوط كما تقدم ، وعند الزيلعي : تابوت واحد .

(٤) الحديث ذكره الديلمي في الفردوس من رواية أبي هريرة (١ / ٢٥٥) ، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (٣ / ٢٨) : غريب .

نواحي أصبهان^(١) .

سمع : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وزيد بن وهب ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وابن بريدة .

روى عنه : الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق الشيباني ، والأعمش ، ومسعر ، والثوري ، وشعبة .

سئل أحمد بن حنبل عنه فقال : رواية القدماء عنه مقاربة^(٢) كالثوري وشعبة وهشام ، وأما غيرهم فجاءوا عنه بأعاجيب^(٣) .

وقال يحيى القطان : هو أحبُّ إلينا من مغيرة^(٤) ، وحماد ثقة^(٥) .

وقال أحمد بن عبدالله : كوفي ثقة ، وكان أفقه أصحاب إبراهيم ، يُروى عن مغيرة : سأل حماد إبراهيم ، وكان له لسان سؤول ، وقلب عقول ، وكانت به مودة ، وكان ربما حدثهم بالحديث فيعتريه [ذلك]^(٦) ، فإذا أفاق أخذ من حيث انتهى^(٧) .

والموتة : طرف من الجنون .

وقال شعبة : كان صدوق اللسان^(٨) .

وكان يحيى بن معين يُقدِّم حماد بن أبي سليمان على أبي معشر زياد بن كليب^(٨) .

(١) انظر أخبار أصبهان لأبي نعيم (١ / ٢٨٨) .

(٢) الأصل : مقارب!

(٣) «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٧٢ ، رقم ١٤٨٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٣ / ١٤٧ / برقم ٦٤٢) .

(٥) قوله : «وحماد ثقة» إنما هو لابن معين قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١ / ٤٨٣) وقال

القطان : حماد أحب إلي من مغيرة وكذا قال ابن معين وقال «حماد ثقة» .

(٦) كذا في معرفة الثقات وهي ساقطة من المخطوطات وتهذيب الكمال وإثباتها يوضح المعنى .

(٧) معرفة الثقات (١ / ٣٢٠ / برقم ٣٥٥) .

(٨) الجرح والتعديل (٣ / ١٤٧) .

وقال أبو حاتم : هو صدوق ، ولا يحتج بحديثه ، وهو مستقيم في الفقه ، فإذا جاء للأثار شؤش^(١) .

وقال أبو أحمد بن عدي : حماد بن أبي سليمان كثير الرواية خاصة عن إبراهيم . ويقع في حديثه أفراد وغرائب ، وهو متمسك في الحديث لا بأس به^(٢) .
وقال ابن الجوزي : كذبه مغيرة^(٣) .

وقال محمد بن سعد^(٤) : كان ضعيفاً في الحديث فاختلط في آخر أمره .
وقال يحيى : هو ثقة^(٥) .

وقال شعبة : صدوق اللسان^(٦) .

مات حماد سنة عشرين ومئة^(٧) .

قال الحافظ عبد الغني المقدسي : روى له الجماعة إلا البخاري^(٨) .

وهذا الإطلاق يقتضي احتجاج مسلم به .

وقال الحافظ أبو الحسين يحيى بن علي القرشي : روى له مسلم مقروناً

(١) الجرح والتعديل (٣ / ١٤٧) .

(٢) الكامل (٢ / ٢٣٨ / برقم ٤١٣) .

(٣) الضعفاء والمتروكون (١ / ٢٣٣ / برقم ٩٩٤) .

(٤) في الطبقات الكبرى (٦ / ٣٣٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٣ / ٢٤٧) .

(٦) تقدم أنفاً .

(٧) انظر تاريخ مولد العلماء (١ / ٢٨٢) .

(٨) بل روى له البخاري تعليقاً في صحيحه كتاب الاحكام (٦ / ٢٦٢٢) باب الشهادة تكون

عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ثم قال : - وقال حماد : إذا أقر مرة عند الحاكم رجم - يعني الزاني .

قال صالح : بل هذا فقه ورأي لا رواية!

بغيره^(١) .

وهذا مستقيم فإنه أخرج له في الأشربة^(٢) مقروناً بمنصور والأعمش عن إبراهيم النخعي .

وأما عاصم : فهو ابن بهدلة أبي النُّجود ، أبو بكر المقرئ ، الأسدي ، الكوفي .

قال سفيان وأحمد بن حنبل : بهدلة : أبو النُّجود^(٣) .

وقال عمرو بن علي : اسم أمّه بهدلة^(٣) .

وقال أبو بكر بن أبي داود : زعم بعض من لا يعلم أن أمّه بهدلة وليس كذلك^(٤) .

سمع : زر بن حبيش ، وأبا وائل شقيق بن سلمة ، وأبا رزين مسعود بن مالك ، وأبا صالح السَّمان ، وغيرهم .

روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، ومنصور بن المعتمر ، والأعمش ، وشعبة والحُمَّادان ، والسفيانان وغيرهم .

روى أبو نعيم عن سفيان : في حديثه اضطراب وهو ثقة^(٥) .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عنه ، فقال : كان رجلاً صالحاً قارئاً للقرآن ، وأهل الكوفة يختارون قراءته .

(١) قلت وكذا قال ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (١ / ١٥٩ / ٣١٨) .

(٢) من صحيحه (٣ / ١٥٧٩ / برقم ٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والختم والنقيير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً .

(٣) تاريخ دمشق (٢٥ / ٢٢٧) .

(٤) تاريخ دمشق (٢٥ / ٢٢٨) .

(٥) المعرفة والتاريخ (٣ / ١٩٧) .

قال أحمد بن حنبل : وأنا أختار قراءته ، وكان ثقة^(١) .

وقال محمد بن سعد : كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه^(٢) .

قال أبو بكر بن عياش : قال أبو إسحاق : ما رأيت أقرأ من عاصم ، قال : فقلت : هذا رجل قد لقي أصحاب علي ، وأصحاب عبد الله ، فدخلت المسجد أبواب كِنْدَه ، فإذا رجل غلبه جماعة ، وعليه كساء ، فقلت : من هذا؟ قالوا : هذا عاصم ، فأتيته ، فدنوت منه ، فلما تكلم ، قلت : حق لأبي إسحاق أن يقول ما قال^(٣) .

وقال أحمد بن عبد الله العجلي : هو صاحب سنة ، وقراءة للقرآن ، وكان ثقةً رأساً في القراءة ، ويقال : إن الأعمش قرأ عليه وهو حدث ، وكان يختلف عليه في زر وأبي وائل^(٤) .

وقال أحمد بن حنبل : كان الأعمش أحفظ منه ، وكان [شعبة]^(٥) يختار الأعمش عليه في تثبيت الحديث^(٦) .

وسئل يحيى بن معين عنه فقال : ليس به بأس^(٧) .

-
- (١) الجرح والتعديل (٦ / ٣٤١ / برقم ١٨٨٧) والعلل لأحمد (١ / ٤٢١ / ٩١٨) بنحوه .
(٢) في الطبقات الكبرى (٦ / ٣٢١) .
(٣) تاريخ دمشق (٢٥ / ٢٣٢) ، وعنده : أبواب كثيرة ، عليه جماعة ! وكان الأصل : لاحق !
بزيادة (لا) ، وهو خطأ واضح . وقوله : عليه جماعة ، كذلك هو في «تهذيب الكمال» . وهو محتمل .
(٤) معرفة الثقات (٢ / ٦ / برقم ٨٠٧) .
(٥) كذا في جميع المصادر التي ذكرت هذا القول عن أحمد وفي المخطوط سعيد وهو خطأ .
(٦) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ٥٤ / ٤١٣٦) والجرح والتعديل (٦ / ٣٤١) وتهذيب الكمال (١٣ / ٤٧٦) وتهذيب التهذيب (٢ / ٢٥٠) .
وكان الأصل : ثبت الحديث .
(٧) الجرح والتعديل (٦ / ٣٤١ / برقم ١٨٨٧) .

وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن حمّاد بن أبي سليمان ،
[وعاصم؟ فقال : عاصم أحب إلينا عاصم صاحب قرآن وحماد صاحب فقه] ^(١) .

فقال ^(٢) [وسألت أبي عن عاصم بن بهدلة فقال] ^(٣) : هو صالح أكثر حديثاً من
أبي قيس الأودي ، وأشهر منه ، وأحب إليّ من أبي قيس ^(٤) .

وسُئل ^(٥) عن عاصم وعبد الملك بن عمير ، فقال : قدّم عاصم على عبد الملك ،
عاصم أقلُّ اختلافاً عندي من عبد الملك ^(٦) .

وسألت أبا زرعة عنه ، فقال : ثقة ، فذكرته لأبي ، فقال : ليس محل هذا أن
يقال ثقة ، وقد تكلم فيه ابنُ عليّة ، فقال : كلُّ من اسمه عاصم سييء الحفظ ^(٧) .

وقال أبو حاتم أيضاً : محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن
بذاك الحافظ ^(٨) .

وقال الدارقطني : في حفظه شيء ^(٩) .

وقال يحيى بن سعيد : ما وجدت رجلاً اسمه عاصم إلا وجدته رديء
الحفظ ^(١٠) .

(١) كذا في الجرح والتعديل (٦ / ٣٤١) وسقط من المخطوط «ت» ما بين المعكوفتين فدخل كلام
الامام أحمد في كلام أبي حاتم انظر الفقرتين التاليتين .

(٢) أي : ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من المخطوط «ت» وهو موجود في الجرح والتعديل .

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ٣٤١) .

(٥) أي : أبو حاتم .

(٦) الجرح والتعديل (٦ / ٣٤١) .

(٧) في سؤالات البرقاني له برقم (٣٣٨) .

(٨) ميزان الاعتدال (٣ / ٧١ / برقم ٤٠٦٨) .

وقال يحيى بن معين : كُلُّ عاصِمٍ فِيهِ ضَعْفٌ^(١) .

وقال خليفة : مات سنة سبع وعشرين ومئة^(٢) .

وقال القاسم بن سلام : سنة ثمان وعشرين^(٣) .

روى له مسلم مقروناً بعبدة بن أبي لبابة^(٤) .

وأما عبدة الذي ذكره متابعاً لمنصور والأعمش : فهو بِضَمِّ العين ابن مُعْتَبٍ بضم الميم وفتح العين المهملة وبعدها تاء ثالثة الحروف مشددة مكسورة ، أبو عبد الكريم الكوفي الضبي روى عن إبراهيم وأبي وائل والشعبي روى عنه الثوري وشعبة وعبدة بفتح العين ابن حميد وغيرهم ، ذكر العقيلي عن شعبة قال : أخبرني عبدة قبل أن يتغير وذكر عن زهير بن معاوية : ما اتهمت إلا عطاء [بن]^(٥) عجلان وعبدة قال : فذكرت ذلك لحفص بن غياث فصدقه في عطاء وكره ما قال لعبدة .

وقال أيضاً عن يحيى وذكر حديث عبدة الضبي حديث أبي أيوب «من صلى قبل الظهر أربعاً» [فرآني]^(٦) أكتبه قال : لا تكتب أما إنه من عتيق حديثه .

قال : وكان يحيى وعبدالرحمن لا يحدثان عن عبدة^(٧) .

(١) انظر «شرح علل الترمذي» (٢ / ٨٧٥) .

(٢) تاريخ دمشق (٢٥ / ٢٤١) ، و«الطبقات» (١٥٩) .

(٣) تاريخ دمشق (٢٥ / ٢٤٢) .

(٤) في صحيحه كتاب الصيام (٢ / ٨٢٨) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها برقم (٧٦٢) .

(٥) كذا في الضعفاء للعقيلي (٣ / ١٢٩) وفي المخطوط «ت» : وابن عجلان وهو خطأ فإن ابن عجلان هو عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري وهو متروك .

(٦) كذا في الضعفاء للعقيلي (٣ / ١٢٩ / برقم ١١١٤) وبهذه الكلمة يتسق الكلام وهي ساقطة من المخطوط «ت» .

(٧) الضعفاء للعقيلي (٣ / ١٢٩ / برقم ١١١٤) .

وقال أحمد بن حنبل ^(١) : ترك الناس حديثه .

وسئل أحمد بن حنبل عنه ، وعن جويبر ، ومحمد بن سالم ، فقال : ما أقرب بعضهم من بعض في الضعف ^(٢) .

وقال عمرو بن علي : كان عبدة الضُّبِّي سييء الحفظ ضريراً متروك الحديث ^(٣) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ^(٤) .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي ^(٥) .

وقال ابن عدي : فهو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٦) .

وقال يحيى : ليس بشيء ^(٧) ، وقال مرة : ضعيف ^(٨) .

وقال محمد بن سعد : كان ضعيفاً جداً ^(٩) .

وقال النسائي : ضعيف ، وكان قد تغير ^(١٠) .

وقال ابن حبان : اختلط بأخرة فبطل الاحتجاج به ^(١١) .

(١) الحاشية رقم ٢ من الصفحة السابقة .

(٢) العلل (١ / ٤١٥ / برقم ٨٨٩) .

(٣) الجرح والتعديل (٦ / ٩٤ / ترجمة ٤٨٧) .

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ٩٤ / ترجمة ٤٨٧) .

(٥) الضعفاء له (٢ / ٦٨٠) فيه : «لأنه ليس بذلك القوي» .

(٦) الكامل في الضعفاء (٥ / ٣٥٣ / ترجمة ١٥١٢) .

(٧) التاريخ (٢ / ٣٨٨) .

(٨) الكامل لابن عدي (٥ / ٣٥٣) .

(٩) الطبقات (٦ / ٣٥٥) .

(١٠) الضعفاء ترجمة (٤٠٥) .

(١١) كما في المروحين (٢ / ١٧٣) بمعناه .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١) .

السبابة : ملقى التراب والأوساخ ونحو ذلك ، يكون بفناء الدور مرفقاً للقوم ، ويكون ذلك في الأغلب سهلاً منثناً^(٢) ، لا يجد فيه البول ولا يرتد على البائل .

وقيل السبابة : الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك لأنها كانت مواتاً مباحة .

وأما سبب بوله ﷺ :

* فروى : عن الشافعي : أنَّ العرب كان تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً ؛ قال : فيرى أنَّه كان ﷺ وجع الصلب إذ ذاك^(٣) .

وروي نحوه عن أحمد^(٤) .

* وقولُ ثانٍ : روى البيهقي وغيره أنَّه ﷺ بال قائماً لعله بمأبضه^(٥) .

والمأبض : بهمة ساكنة بعد الميم ، ثم باء موحدة وهو باطن الركبة .

وقال البيهقي عن هذا الحديث : لا يثبت مثله^(٦) .

ورواه من طريق يحيى بن عبدالله بن ماهان الكرابيسي^(٧) ، ولا يعرف عن حماد بن غسان الجعفي ، وقد ضعّفه الدارقطني^(٨) .

(١) وأيضاً روي له البخاري تعليقاً انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٢٧٣) .

(٢) كذا ، ولعلها : لدمثها ، ينحدر فيها البول .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٠١) ومعالم السنن للخطابي (١ / ٢٩) .

(٤) ذكره الحافظ عن الإمام أحمد في الفتح (١ / ٣٩٤) .

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٠١) .

(٦) «السنن الكبرى» (١ / ١٠١) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) «ميزان الاعتدال» (٢ / ١٢٢) و«لسان الميزان» (٢ / ٣٩٨) وذكر الحديث .

* قول ثالث : إنَّه لم يجد مكاناً للقعود واضطُرَّ إلى القيام لكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً مرتفعاً^(١) .

* وذكر الإمام أبو عبدالله المازري^(٢) والقاضي عياض^(٣) وجهاً رابعاً وهو : أنَّه بال قائماً ؛ لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر ، بخلاف القعود ، ومنه قول عمر رضي الله عنه : «البول قائماً أحسن للدبر»^(٤) .

* قال الشيخ محيي الدين رحمه الله : ويجوز وجه خامس : أنَّه ﷺ فعله بياناً للجواز في هذه المرة^(٥) .

وقال الحافظ المنذري : أو لعلَّه كان فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشى أن يتطاير عليه كذا قال^(٦) .

ولعلَّ القائم أجدر بهذه الخشية من القاعد .

وأما فعله ﷺ ذلك في سبابة القوم يحتمل أوجهاً :

* أظهرها : أنَّهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه .

* الثاني : أنَّها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم فأضيفت إليهم لقربها منهم وقد سبقت الإشارة إليه .

(١) انظر «معالم السنن» للخطابي (١ / ٢٩) و«شرح النووي» على مسلم (٣ / ١٦٥) وهو قول ابن حبان في صحيحه (٤ / ٢٧٤) .

(٢) في كتابه «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٢٣٨) .

(٣) في كتابه «إكمال المعلم» (٢ / ٨٣) .

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٣٩٤) وعزاه لمصنف عبد الرزاق .

(٥) «شرح النووي» على مسلم (٣ / ١٦٦) .

(٦) «عمدة القاري» (٣ / ١٣٦) و«شرح السيوطي على النسائي» (١ / ٢٠) ، قال : وهو يؤول إلى

الوجه الثالث ، وانظر «المعلم» (١ / ٢٣٨) .

* الثالث : أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن أو بما في

معناه .

وأما بوله ﷺ في السبابة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته ﷺ التباعد في المذهب : فقد ذكر القاضي عياض^(١) أن سببه : أنه ﷺ كان من الشغل بأمور المسلمين ، والنظر في مصالحهم بالغل المعروف ؛ فلعلّه طال عليه فجلس حتى حفزه البول ولم يمكنه التباعد ولو بعد لتضرّر ، وارتاد السبابة لدمثها ، وقام حذيفة بقربه يستره عن الناس . وهذا حسن .

قلت : وقد يكون ذلك لبيان الجواز في هذه الحالة وإن كان التباعد أولى .

فقوله : فأتيته بوضوء ؛ بفتح الواو ، وهو الماء المتوضأ به في الأكثر ، والمصدر بضمّها ، هذا هو الأشهر فيهما . وقال الخليل^(٢) : الفتح في الوجهين ولم يعرف الضم . وقال ابن الأنباري : والوجه الأول وهو التفريق بينهما وهو الذي عليه أهل اللغة .

وقوله : « فذهبت لتأخّر عنه ، فدعاني ؛ حتى كنت عند عقبيه » : قال العلماء : إنّما استدناه ﷺ ليستتر به عن أعين الناس من المارين وغيرهم فتأخّر حذيفة رضي الله عنه ، تأدباً معه ﷺ لكونها حالة يُستخفى بها ويُستحيى منها ، واستدناه النبي ﷺ للمعنى الذي أشرنا إليه من الاستتار ولأنه بول من قيام يؤمن معه خروج الحدث الآخر وغيره ، ولم يفعل في هذا كما جاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة ؛ قال : « تنحّ » ؛ لكونه كان يقضيها قاعداً ، ويحتاج إلى الحدثين جميعاً ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث : السنة القرب من البائل إذا كان

(١) انظر « إكمال المعلم » (٢ / ٨٣) .

(٢) « العين » (٧ / ٧٦) وضاً حيث قال : فأما من ضمّ الواو فلا أعرفه .

قائماً ، فإن كان قاعداً فالسنة الإبعاد عنه ، والله أعلم . قال معناه الشيخ محيي الدين^(١) .

وقال : واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد :

* وفيه : إثبات المسح على الخف .

* وفيه : جواز المسح في الخضر ؛ خلافاً للمالك ومن يقوله وسيأتي في موضعه إن شاء الله .

* وفيه : جواز البول قائماً .

* وفيه : جواز قرب الإنسان من البائل .

* وفيه : جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره .

* وفيه : استحباب الستر .

* وفيه : جواز البول بقرب الديار .

* وفيه : غير ذلك . انتهى ما ذكره .

قلت : وفيه أيضاً : كراهة مدافعة البول لأن النبي ﷺ بال في السبابة قائماً ولم يؤخره .

ومما يستفاد منه أيضاً كراهة الوسواس ، والتنطع في الدين وبيان ذلك : أن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق ، فقال في بعضها : حدثنا يحيى بن يحيى ؛ قال : أنا جرير عن منصور ، عن أبي وائل ؛ قال : كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض ،

(١) «شرح النووي» على مسلم (٣ / ١٦٧) .

فقال حذيفة : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشدد ؛ ولقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطة خلف حائطٍ ، فقام كما يقوم أحدكم ؛ قال : فانتبذت منه فأشار إليّ فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ^(١) .

فظهر من هذا أن مقصود حذيفة رضي الله عنه أن هذا التشدد خلاف السنة ؛ فإن النبي ﷺ بال قائماً ولا شك في بول القائم معرضاً للترشيش ، ولم يلتفت النبي ﷺ إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في قارورة كما فعل أبو موسى .

وما يستفاد منه أيضاً : أنه إذا تعارضت مفسدتان ، ولم يمكن دفعهما دفع أعظمهما ، أو مصلحتان ولم يمكن الإتيان بهما أتى بأعظمهما ؛ وذلك أن مصلحة تقدم حذيفة ليستر النبي ﷺ من المارة مرجحة على مصلحة تأخره عنه ؛ لما يقتضيه التأدب معه ﷺ و تعظيم محلّه من الدنو منه في تلك الحالة ، فقدّمت المصلحة العظمى ، وكذلك تجنب مدافعة البول أهم من تجنب البول في السباطة ؛ فروعياً الأهم في ذلك .

وقول أبي موسى : « كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه » يعني : الجلود التي كانوا يلبسونها ، قاله أبو العباس القرطبي^(٢) ؛ قال : وقد سمعت بعض أشياخي يحمل هذا على ظاهره ويقول : إن ذلك كان من الإصر الذي حُمّله^(٣) .

قلت : وقد سمعت شيخنا الحافظ أبا الفتح القشيري يذكر ذلك في تعظيم أمر النجاسة مشيراً إلى المعنى الثاني ، والله أعلم .

(١) مسلم في « صحيحه » (كتاب الطهارة (١ / ٢٢٧ / ٧٤) باب المسح على الخفين .

(٢) يوجد كلام بالهامش عند قول القرطبي في نسخة ت (ل ٤٣ / ب) « هذا التأويل يرده أن في بعض الروايات ... » .

(٣) « المفهم » (١ / ٥٢٥) .

١٠ - باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

حدثنا قتيبة : ثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش ، عن أنس ؛ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

قال [أبو عيسى]^(١) : هكذا روى محمد بن ربيعة ، عن الأعمش ، عن أنس ابن مالك هذا الحديث .

وروى وكيع والحماني ، عن الأعمش ؛ قال : قال ابن عمر : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ . وقد نظر إلى أنس بن مالك ؛ قال : رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة .

والأعمش اسمه : سليمان بن مهران^(٢) أبو محمد الكاهلي وهو مولى لهم ؛ قال الأعمش : كان أبي حميلاً فوزَّته مسروق^(٣) .

* الكلام عليه :

الحديث عند الترمذي منقطع لأنَّ الأعمشَ عنده لم يسمع من أنس وهذا هو المشهور .

وقد ذكر أبو نعيم الأصبهاني : أنَّ الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى

(١) زيادة من المطبوع نسخة أحمد شاكر .

(٢) يوجد كلام بالهامش مقابل قوله سليمان بن مهران في نسخة ت (ل٤٣/ب) إلا أنه غير

مقروء .

(٣) «الجامع» للترمذي (١ / ٢٢ / ١٤) .

وسمع منهما^(١) .

وقال البزار : سمع الأعمش من أنس وأورد حديثاً ذكر فيه سماعه منه ؛ قال :
فلا ينكر ما أرسل عنه^(٢) .

وقال أبو داود : عبد السلام بن حرب رواه عن الأعمش ، عن أنس بن مالك
وهو ضعيف^(٣) .

يعني بذلك : رواية الأعمش عن أنس ، وإلاً فليس فيمن ذكر من يُضعف ،
ورواية الأعمش من طريق ابن عمر التي أشار إليها مخرّجة عند أبي داود^(٤) من طريق
رجل لم يسمه عن ابن عمر^(٥) فهي منقطعة أيضاً ، غير أنّ الحافظ أبا بكر البيهقي
رحمه الله ؛ قال : ثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجدي : أنا أبو بكر
الإسماعيلي : نا عبد الله بن محمد بن مسلم - من أصل كتابه - : ثنا أحمد بن
محمد بن أبي رجاء المصيبي - شيخ جليل - : ثنا وكيع : ثنا الأعمش ، عن القاسم
ابن محمد ، عن ابن عمر ؛ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة تنحى ولا
يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »^(٦) .

(١) في «الخلية» (٥ / ٥٤ / ترجمة ٢٩٨) .

(٢) انظر «كشف الأستار» (٣ / ٩٢ / برقم ٢٣١٩) والحديث الذي أورده هو الحديث الذي سيأتي
معنا في قراءة أنس لقوله تعالى ﴿وَأَقُومَ قِيلاً﴾ وسماع الأعمش منه هذه القراءة .

(٣) «السنن» (١ / ٢٢) .

(٤) في «السنن» (١ / ٢١ / ١٤) .

(٥) علّق الناظر عند هذا الكلام بقوله (ل ٤٣ / أ) «قلت : الرواية التي أشار إليها المصنف ليست
في أبي داود ، فإن التي في أبي داود فيها بين ابن عمر والأعمش واسطة ، فأما رواية وكيع فرواها المعمرى
في عمل اليوم والليلة ، وأما رواية الحمانى فذكرها العقيلي أيضاً في الضعفاء» .

قلت بل الرواية التي أشار إليها عند أبي داود وهي كذلك عن الأعمش عن رجل لم يسمه
عن ابن عمر كما قال المصنف فلا عبرة بما قال المعلق .

(٦) «السنن الكبرى» (١ / ٩٦) .

فسمي الرجل الذي لم يُسم: القاسم بن محمد ، فإن لم يكن ابن أبي بكر ، فهو أعرف أن من نُعرف به ، وأشهر من أن ننبّه عليه .

ومحمد بن ربيعة : الراوي عن الأعمش ، هو : أبو عبدالله الكلابي الرُّؤاسي ، ابن عم وكيع بن الجراح .

سمع : هشام بن عروة ، وابن جريج ، والأعمش ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وابن أبي ليلى ، وإسماعيل الأزرق ، وكامل بن العلاء .

روى عنه : محمد بن الوليد الفحام ، وعبدالرحمن بن الأسود ، ومحمد بن عيسى بن الطباع ، وسريج بن يونس ، ويحيى بن معين ، وزباد بن أيوب ، وأبو كريب ، وابن أبي شيبة وآخرون^(١) .

قال يحيى بن معين : ليس به بأس^(٢) ، وفي رواية : صدوق ، ثقة^(٣) .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث^(٤) .

وقال الدارقطني : ثقة^(٥) .

روى له : أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٦) .

ووكيع والحماني ؛ يأتي ذكر كل منهما في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما الأعمش : فهو سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الأسدي الكاهلي

الكوفي .

(١) انظر «تهذيب الكمال» (٢٥ / ١٩٦) .

(٢) «التاريخ» (٢ / ٥١٥) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٥٢ / ترجمة ١٣٨٣) .

(٤) «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٥٢ / ترجمة ١٣٨٣) .

(٥) «سؤالات البرقاني» الترجمة (٤٣٠) .

(٦) والبخاري في «الأدب المفرد» ايضاً .

وكاهل هو: ابن أسد بن خزيمه ، يقال : أصله من طبرستان من قرية يقال لها :
دُنْباوَنَد ، جاء به أبوه حميلاً إلى الكوفة فاشتراه رجل من بني أسد فأعتقه كذا ، قال
عبدالغني .

رأيت بخط شيخنا الحافظ أبي محمد الدميّطي رحمه الله : الصحيح أن
الحميل كان أبوه^(١) .

والحميل : الذي يولد بأرض العدو .

وقال أبو بكر الخطيب^(٢) : رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه شيئاً مرفوعاً .
وروى عن عبد الله بن أبي أوفى مرسلاً ، وسمع المعرور بن سويد وأبا وائل شقيق بن
سلمة ، وزيد بن وهب ، وعمارة بن عمير ، وإبراهيم التيمي ، وأبا صالح ذكوان ،
وسعيد بن جبير ، ومجاهداً ، وإبراهيم النخعي .

روى عنه : أبو إسحاق السبيعي ، وسليمان التيمي ، والحكم بن عتيبة ، وزبيد
اليامي ، وسهيل بن أبي صالح ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وشيبان بن
عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن زياد ، وسفيان بن عيينة ، وعلي بن مسهر ، وأبو
معاوية ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، وجريز بن عبد الحميد ، وعبد الله بن إدريس ،
[وعيسى]^(٣) بن يونس ، وعبد الرحمن المحاربي ، وعبد بن سليمان ، ويحيى بن سعيد
القطان ، وعمر ، ويعلى ، ومحمد بنو عبيد الطنافسي ، وأبو أسامة ، وعبد الله بن
عمر^(٤) وغيرهم .

(١) «الكمال» وذكره الخطيب في «تاريخه» .

(٢) «تاريخ بغداد» (٩ / ٤) ، وقد رده ابن حجر على المزي ، بل ونقل بشار عواد عن نسخة منقولة
عن نسخة المزي ما يفيد تراجمه عن هذه الدعوى .

وهذه الرواية فيها خطأ قال الحافظ : وكأنه كان والله أعلم : أخذ بركاب ابن أبي بكره فسقطت :
ابن .

(٣) الأصل بدونها ، ولعل الصواب إثباتها ، أو [وإسرائيل] .

(٤) كذا ولعلها : ابن غير .

وكان من أقرأ الناس للقرآن وأعرفهم بالفرائض وأحفظهم للحديث» .

قال ابن المنادي : قد رأى سليمان الأعمش أنس بن مالك ؛ إلا أنه لم يسمع منه ، ولكنه قد رأى أبا بكرة الثقفي وأخذ له بركابه ، فقال له : يا بني ! إنما أكرمت ربك عز وجل»^(١) .

وروى وكيع عن الأعمش ؛ قال : رأيت أنس بن مالك وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائني بأصحابي^(٢) .

وقال أبو يحيى الحماني ، عن الأعمش ؛ قال : سمعت أنساً يقرأ : (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأصوب قيلاً) ، ف قيل له يا أبا حمزة : «وأقوم قيلاً» فقال : أقوم وأصوب واحد^(٣) .

وروى ابن فضيل ، عن الأعمش ؛ قال : رأيت أنساً بال ، فغسل ذكره غسلًا شديدًا ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، ثم صلى^(٤) .

وقال يحيى بن معين : كل ما روي عن الأعمش عن أنس فهو مرسل^(٥) ، وقد رأى الأعمش أنساً^(٦) .

وقال ابن المديني : الأعمش لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب ، وإنما سمعها عن يزيد الرقاشي وأبان عن أنس^(٧) .

(١) انظر الحاشية (٢) في الصفحة السابقة .

(٢) «تاريخ بغداد» (٩ / ٤) .

(٣) المصدر السابق وهذا الأثر أخرجه البزار أيضاً كما في «كشف الأستار» (٣ / ٩٢) .

(٤) «تاريخ بغداد» (٩ / ٤) .

(٥) «التاريخ» (٢ / ٢٣٥) .

(٦) «التاريخ» (٢ / ٢٣٤ / ١٥٧٢) .

(٧) «تاريخ بغداد» (٩ / ٤) .

وقال حنبل بن إسحاق : قال أبو عبدالله : بلغني أن الأعمش ولد مقتل الحسين^(١) .

وقال الخطيب : أنا البرقاني ؛ قال : قرأت على أبي عبدالرحمن عبدالله بن عمر بن [علك]^(٢) المروزي : سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الذهلي يقول : ولد عمر بن عبدالعزيز ، وهشام بن عروة ، والزهري ، وقتادة ، والأعمش ، ليالي قتل الحسين بن علي ، وقيل سنة إحدى وستين^(٣) .

وقال حنبل : قال أبو عبدالله : قال يحيى : قال الأعمش : إنما كان بيننا وبين أصحاب محمد ﷺ ستر^(٤) .

قال أبو عبدالله : صدق ، هكذا كان قد رأى أصحاب النبي ﷺ^(٥) .

وقال العجلي : الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد : ثقة كوفي وكان محدث أهل الكوفة في زمانه ، يقال : إنه ظهر له أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان يقرئ القرآن رأس فيه . قرأ على يحيى بن وثاب وكان فصيحاً وكان [أبوه من سبي]^(٦) الديلم وكان مولى لبني كاهل فخذ من بني أسد وكان عسراً سيئ الخلق^(٧) .

وقال - في موضع آخر - : كان لا يلحن حرفاً ، وكان عالماً بالفرائض ، ولم يكن

(١) علّق الناسخ للمخطوطات قائلاً (ل ٤٤ / ب) «إذا كان ولد عند مقتل الحسين فكيف يصح له ... أبي بكر البيهقي إنه كان قبل مقتل الحسين بمدة» .

(٢) «تاريخ بغداد» (٩ / ٥) ، وقارن مع «ثقات العجلي» و«تهذيب الكمال» .

(٣) كذا في ترجمته من «السير» (١٦ / ١٦٨ / ترجمة ١٢٣) وفي المخطوطات : عليك وهو خطأ .

(٤) «تاريخ بغداد» (٩ / ٥) .

(٥) «تاريخ بغداد» (٩ / ٥) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) ما بين المعكوفين معرفة من الثقات للعجلي وفي : كان يقرئ القرآن وهو تكرر .

(٨) «معرفة الثقات» (١ / ٤٣٢ / ٦٧٦ ترجمة) .

في زمانه من طبقته أكثر حديثاً منه وكان فيه تشيع ، ولم يختم على الأعمش إلا ثلاثة نفر : طلحة بن مصرف ، اليامي وكان أفضل من الأعمش وأرفع سناً منه ، وأبان ابن تغلب النحوي ، وأبو عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ، بن عبد الله بن مسعود روى عن أنس بن مالك حديثاً واحداً : « أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء »^(١) .

وذكروا أن أبا الأعمش مهران شهد مقتل الحسين ، وأن الأعمش ولد يوم قتل الحسين ، وذلك يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، وراح الأعمش إلى الجمعة وعليه فروة ، وقد قلب جلدها على جلده وصوفها إلى الخارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء^(٢) .

وقال يحيى بن يمان : قال الأعمش : إني لأرى الشيخ يخضب لا يروى شيئاً من الحديث فأشتهي أن ألطمه^(٣) .

وعن طلحة بن مصرف قال : كنا نختلف إلى يحيى بن وثاب نقرأ عليه ، والأعمش ساكت ما يقرأ ، فلما مات يحيى بن وثاب فتشنا أصحابنا فإذا الأعمش أقرأنا^(٤) .

وقال زياد بن أيوب : سمعت هشيماً يقول : ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله من الأعمش ، ولا أجود حديثاً ولا أفهم ولا أسرع إجابة لما يسأل عنه^(٥) .

وقال زهير : سمعت أبا إسحاق يقول : ما بالكوفة منذ كذا وكذا سنة أقرأ من رجلين في بني أسد : عاصم والأعمش ؛ أحدهما لقراءة عبد الله ، والآخر لقراءة زيد^(٦) .

(١) « معرفة الثقات » (١ / ٤٣٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « تاريخ بغداد » (٩ / ٦) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) « تاريخ بغداد » (٩ / ٧) .

وقال شعبة : سليمان الأعمش أحبُّ إليَّ من عاصم . وفي حديث [الجوهري]^(١) : أحبُّ إلينا حديثاً من عاصم .

وذكر العجلي^(٢) ؛ قال : أمر عيسى بن موسى للقراء بصلة ، فأتوا وقد لبسوا وجاء الأعمش وعليه ثياب قصار إلى أنصاف ساقيه ، ورجل يقوده ، فلما دخل الدار ؛ قال : ها هنا ابن أبي ليلى؟ ها هنا ابن شبرمة؟ أريحونا من هذه الحيطان الطوال .

قال عيسى : ما دخل علينا اليوم قارئ غير هذا عجلوا له .

وقال عيسى بن يونس : لم نر نحن ولا القرن الذي كانوا قبلنا مثل الأعمش^(٣) .

وقال : ما رأينا نحن وال슬اطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته^(٤) .

وقال عيسى بن موسى لابن أبي ليلى : اجمع الفقهاء ؛ قال : فجمعهم ، فجاء الأعمش في جبة فرو ، قد ربط وسطه بشريط ، فأبطؤوا ، فقام الأعمش وقال : إن أردتم أن تعطونا شيئاً وإلا فخلوا سبيلنا ، فقال : يا ابن أبي ليلى ! قلت لك تأتي بالفقهاء ، تجيء بهذا ، قال : هذا سيدنا هذا الأعمش^(٥) .

وقال يوسف بن موسى : سمعت عبدالله بن داود الخريبي يقول : مات الأعمش يوم مات وما خلف أحداً من الناس أعبد منه ، قال : وكان صاحب سنة^(٥) .

وكان يحيى القطان إذا ذكر الأعمش ؛ قال : كان من النسك ، وكان محافظاً على الصلاة في جماعة وعلى الصف الأول ، قال يحيى : وهو علامة الإسلام^(٥) .

(١) «تاريخ بغداد» (٧ / ٩) والجوهري أحد رواة هذا الخبر ، والأصل : الزهري !

(٢) «معرفة الثقات» (١ / ٤٣٥) .

(٣) «تاريخ بغداد» (٨ / ٩) .

(٤) المصدر السابق وفيه : «ما رأيت الأغنياء والسلطين» به .

(٥) «سؤالات أبي عبيد» (١ / ٣٣٦ / برقم ٥٧٥) .

وعن محمود بن غيلان : ثنا وكيع ؛ قال : كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى ، واختلفت إليه قريباً من ستين سنة فما رأيته يقضي ركعة^(١) .

وذكر أبو عبيد محمد بن علي الأجري : قال أبو داود : وسمعت يحيى بن معين يقول : كان الأعمش جليلاً جداً^(٢) .

وروى ابن نمير عن الأعمش ؛ قال : كنت آتي مجاهداً فيقول : لو كنت أطيق المشي لجئتك^(٣) .

وقال أحمد : كان أبو إسحاق والأعمش رجلي أهل الكوفة^(٣) .

وقال زهير بن معاوية : ما أدركت أحداً أعقل من الأعمش والمغيرة^(٣) .

وقال أبو بكر بن عياش : ثنا مغيرة ؛ قال : لما مات إبراهيم اختلفنا إلى الأعمش في الفرائض^(٣) .

وقال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع خصال : كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، ونسيت أنا واحدة^(٣) .

وقال علي بن المديني : حفظ العلم على أمة محمد ﷺ ستة ، فلأهل مكة : عمرو بن دينار ، ولأهل المدينة : محمد بن مسلم - وهو ابن شهاب الزهري - ، ولأهل الكوفة : أبو إسحاق السبيعي ، وسليمان بن مهران الأعمش ولأهل البصرة : يحيى ابن أبي كثير نافلة ، وقتادة^(٣) .

وروى يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ؛ قال : مرّ الأعمش بالقاسم بن عبد الرحمن فقال : هذا الشيخ - يعني : الأعمش - أعلم الناس بقول عبد الله بن مسعود^(٣) .

(١) «تاريخ بغداد» (٩ / ٨) ، وفي تهذيب الكمال : ستين ، بدل : ستين سنة .

(٢) سؤالات أبي عبيد (١ / ٣٣٦ / برقم ٥٧٥) .

(٣) تاريخ بغداد (٩ / ٩) .

وعن شعبة : ما شفاني أحد من الحديث ما شفاني الأعمش^(١) .

وقال العباس بن محمد الدوري : سمعت يحيى بن معين يقول : كان جريراً إذا حدث عن الأعمش ؛ قال : هذا الديباج الخسرواني^(٢) .

وروى عبيد الله بن [عمرو]^(٣) عن إسحاق بن راشد ؛ قال : قال لي^(٤) الزهري : بالعراق أحد يحدث؟ قلت : نعم ، قلت له : هل لك بعد أن أتيتك بحديث بعضهم؟ فقال لي : نعم ، فجئته بحديث سليمان الأعمش ، فجعل ينظر فيها ويقول : ما ظننت أن بالعراق من يحدث مثل هذا! قال : قلت : وأزيدك! هو من مواليهم^(٥) .

وقال عبد الله بن داود : سمعت شعبة يقول : إذا ذكر الأعمش ؛ قال : المصحف المصحف^(٥) .

وقال أبو حفص عمرو بن علي : كان الأعمش يُسمى المصحف من صدقه^(٦) .

وقال الحسين بن إدريس : سمعت ابن عمار يقول : ليس في المحدثين أحد أثبت من الأعمش ، ومنصور بن المعتمر - وهو أفضل من الأعمش - إلا أن الأعمش أعرف بالمسند منه وأكثر مسنداً^(٦) .

وقال أبو بكر بن عياش : كنا نُسَمِّي الأعمش سيد المحدثين ، وكنا نجئ إليه إذا فرغنا من الدوران - وذكر كلاماً - ثم قال : وكان يُخرجُ إلينا شيئاً فنأكله ، قال : فقلنا يوماً : لا يخرج إليكم الأعمش شيئاً إلا أكلتموه ، قال : فأخرج إلينا شيئاً فأكلناه ،

(١) تاريخ بغداد (٩ / ١٠) .

(٢) «التاريخ» (٢ / ٢٣٥ / برقم ٢١١٩) .

(٣) كذا في «تاريخ بغداد» (٩ / ١١) وانظر الرواة عن إسحاق بن راشد الجزري في «تهذيب

الكمال» (٢ / ٤١٩) .

(٤) ألحقها ناسخ ت في الهامش وصحح الحق بوضعه علامة صح عليها .

(٥) «تاريخ بغداد» (٩ / ١١) .

(٦) «تاريخ بغداد» (٩ / ١١) .

وأخرج فأكلناه ، فدخل فأخرج فتيتاً فشريناه ، فدخل فأخرج إجانة صغيرة وفتاً . فقال : فعل الله بكم وفعل ، أكلتم قوتي وقوت امرأتي وشربتم فتيتها ، هذا كلوا علف الشاة - وذكر تمام الحكاية - ^(١) .

وحكى الترمذي أن الأعمش ذكر عن أنس حكاية في الصلاة ، وقد ذكر الحافظ أبو محمد عبد الغني بسند له إلى السري بن عاصم ، قال : كنا عند محمد بن فضيل فسأله ابن حنبل أو سألته : يا أبا عبد الرحمن ؟ الأعمش رأى أنس بن مالك ؟ فوقف فقال : ما أدري ، فقلت له : حدثني عيسى بن يونس ، عن الأعمش أنه رأى أنس بن مالك يصلي فلما رفع رأسه من الركوع استوى قائماً فرأيت محمد بن فضيل أعجبه ذلك وسرَّ به ^(٢) .

قال أبو نعيم : مات الأعمش وهو ابن ثمان وثمانين سنة ، وولد سنة ستين ، ومات سنة ثمان وأربعين ومئة في شهر ربيع الأول ، بعد منصور بست عشرة سنة ^(٣) . وقال العجلي : مات سنة تسع وأربعين ومئة ، وكان ثقة ثبتاً في الحديث ، وقال في موضع آخر : سنة ثمان ^(٤) .

قال الخطيب : الصحيح أنه مات سنة ثمان وأربعين ومئة ^(٥) .
روى له الجماعة .

قلت : لم يذكر في باب الاستتار عند الحاجة إلا حديث الأعمش ^(٦) من

(١) «تاريخ بغداد» (٩ / ١١) .

(٢) «الجامع» للترمذي (١ / ٢٢) .

(٣) «الخلية» (٥ / ٥٤) .

(٤) «معرفة الثقات» (١ / ٤٣٥) .

(٥) «تاريخ بغداد» (٩ / ١٢) .

(٦) علق الناسخ للمخطوطات قائل (ل ٤٦ / أ) : «بقي عليه في الباب عن أبي هريرة رواه المعمرى من رواية عبد الكريم بن أبي الخارق عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ : «إذا خرج إلى الخلاء التفت يمينا وشمالاً ولم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» . اهـ .
انظر : «الكامل» ٥ / ٢٨٦) .

طريقه المنقطعين عن ابن عمر معلقاً وعن أنس مسنده إليه .

وهذا الانقطاع ليس متفقاً عليه ، قد خالف فيه البزار وأبو نعيم ^(١) .

وفي كلام العجلي ما يشعر به ^(١) ^(٢) .

وقال عبدالحق ^(٣) : وقد روى حديث الترمذي هذا أبو جعفر العقيلي ^(٤) من حديث الحسين بن عبيد الله التميمي ، عن شريك ، عن عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ولم يتابع الحسين على هذا .

وقد ذكر في الباب حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : «من أتى الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل ؛ فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم . من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج» . رواه الإمام أحمد ^(٥) وهذا لفظه وابن ماجه ^(٦) ، وذكره البيهقي ^(٧) أيضاً كلهم من طريق أبي سعيد الخير وبعضهم يقول الخبراني ، عن أبي هريرة وبعضهم يقول أبو سعيد ، كذلك قال الدارمي في مسنده ^(٨) .

وقال أبو زرعة : لا نعرفه ^(٩) .

(١) كما تقدم ص ١٧٥ حاشية (٢ ، ٣) .

(٢) لأنه قال كما تقدم أنفاً : «روى عن أنس بن مالك» .

(٣) في «الأحكام الوسطى» (١ / ١٣١) .

(٤) في «الضعفاء» (١ / ٢٥٢) .

(٥) في «المسند» (٢ / ٣٧١) .

(٦) في «سننه» (١ / ١٢١) .

(٧) في «السنن الكبرى» (١ / ٩٤) .

(٨) انظر «سنن» الدارمي (كتاب الطهارة ١/١٧٩/ برقم ٦٦٧) باب التستر عند الحاجة .

(٩) انظر «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٧٨ / برقم ١٧٥٨) .

وفي ذلك أيضاً حديث عبدالله بن جعفر؛ قال: «أردفني النبي ﷺ خلفه^(١)؛ وكان أحبَّ ما استتر به الحاجة [هدف]^(٢)؛ أو حاشش نخل^(٣)». صحيح أخرجه مسلم^(٤).

وأخرج أيضاً في الباب^(٥) من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر: «فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ فلم يجد شيئاً يستتر به، وإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علي بإذن الله» فانقادت معه كالبعير الخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: «انقادي علي بإذن الله» فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما لأم بينهما يعني جمعهما؛ قال جابر: فجلست أحدث نفسي فحانت مني لفظة فإذا برسول الله ﷺ مقبل، وإذا الشجرتان قد افتترقتا، فقامت^(٥) كل واحدة منهما على ساق^(٦)» وذكر باقي الحديث.

ورواه البيهقي^(٧)، وهذا لفظه إلا أن البيهقي فرّق في التبويب؛ فبوّب على حديث الأعمش المذكور من طريقه، كما بوّب أبو داود: باب كيف التكشف عند الحاجة، وعلى الأحاديث الأخر: باب الاستتار عند قضاء الحاجة، وغيرهما لم يفرّق

(١) ألحقها ناسخ ت في الهامش وصحح هذا اللحق بوضعه عليه علامة صح.

(٢) في ت: هدم وهو خطأ والصواب ما هو مثبت كما في صحيح مسلم وسيأتي تعريف الهدف من الشارح.

(٣) في «صحيحه» (كتاب الحيض ٢٦٨/١) باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٤ / ٢٩) «شرح النووي».

(٤) قول الشارح: وأخرج أيضاً في الباب يعني مسلماً إلا أن مسلماً رحمه الله لم يخرج الحديث في باب ما يستتر به وإنما أخرجه كما سيأتي في «الزهد والرقائق» (١٨ / ٤٢٨) «شرح النووي».

(٥) مكررة في ت.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزهد والرقائق ٢٣٠١/٤) باب حديث جابر الطويل.

(٧) «في السنن الكبرى» (١ / ٩٤).

ولم يُبَّوب سوى بالاستتار كما فعل الترمذي ، لكن زاد عليه بتلك الأحاديث .
والحكم المذكور في الحديث مستحب للنصوص الواردة فيه ؛ ويوضح ذلك قوله في
حديث أبي هريرة : «من فعل هذا فقد^(١) أحسن ، ومن لا فلا حرج» وهذا من حديث
أبي هريرة ظاهر في أن الأمر للوجوب ولولا ذلك لم يحتج ﷺ إلى قوله : «ومن لا
فلا حرج» ، وقوله فيه : «فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم» .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي^(٢) : «معناه أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة
ويرصدها بالأذى والفساد ؛ لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ، وتكشف فيها
العورات وهو معنى قوله : «إن هذه الحشوش محتضرة» فأمر ﷺ بالتستر مهما أمكن
وأن لا يكون قعود الإنسان^(٣) في براح من الأرض يقع عليه اختلاف الناظرين ؛
فيتعرض لانتهاك التستر أو تهبُّ الريح عليه فيصيبه نشر البول فيلوث بدنه أو ثيابه ،
وكل ذلك من فعل الشيطان وقصده إياه بالأذى والفساد» .

والهدف بفتح الهاء والذال : ما ارتفع من الأرض . وحاش النخل بالحاء
المهملة والشين المعجمة ، ويقال فيه أيضاً : حَشَّ وحُشَّ بفتح الحاء وضمها .

قال الشيخ محيي الدين رحمه الله تعالى : «فيه استحباب الاستتار عند قضاء
الحاجة بحائط أو هدة أو هدف أو نحو ذلك ؛ بحيث يغيب [شخص^(٤)] الإنسان
جيداً عن أعين الناظرين ، وهذه سنة متأكدة»^(٥) .

(١) ألحقها الناسخ في هامش ت وصحح هذا اللحق .

(٢) «معالم السنن» (١ / ٣٥) .

(٣) في ت : الشيطان ثم ضرب عليها وجاء بعدها بـ «الإنسان» .

(٤) كذا في «شرح مسلم» وفي المخطوط ت (ل ٤٧ / ب) : بحيث يغيب مختصر الإنسان

والكلام غير متناسب ولا متناسق .

(٥) «شرح مسلم» (٤ / ٢٩) .

وفي حديث جابر «الإداوة» أنية الماء تشبه المطهرة؛ قاله القاضي عياض^(١)
قال: والبعر المحشوش هو الذي جعل في أنفه خشاش وهو عود يربط عليه حبل يدلك
به لينقاد.

وفي انقياد النخلتين ثم وجمعهما علم عظيم من أعمال^(٢) النبوة.

١١ - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين

حدثنا محمد بن أبي عمر العدني المكي: ثنا سفيان بن عيينة، عن معمر،
عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى أن
يمس الرجل ذكره بيمينه.

وفي الباب: عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حنيف.
قال: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي والعمل على هذا عند أهل العلم كراهة
الاستنجاء باليمين^(٣).

* الكلام عليه:

أما حديث أبي قتادة: فمتفق عليه، وحيث قلنا: متفق عليه أو مخرج في
الكتب الستة؛ فالمراد منه: أنه عند البخاري^(٤)، ومسلم^(٥)، وأبي داود^(٦)،

(١) «إكمال المعلم» (٨ / ٥٦٩) بمعناه.

(٢) كذا في المخطوط ولعل الصواب: أعلام.

(٣) «الجامع» للترمذي (١ / ٢٣).

(٤) وهو كما قال فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٧٠ / ١٥٣) باب النهي
عن الاستنجاء باليمين، وفي باب لا يمكس ذكره بيمينه (١ / ٧١ / ٦٥٤) وفي (كتاب الأشربة باب
النهي عن التنفس في الإناء ٤ / ٢٠ / ٥٦٣٠).

(٥) وهو كما قال فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٥ / ٢٦٧) باب النهي
عن الاستنجاء باليمين.

(٦) وهو كما قال فقد أخرجه أبو داود في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣١ / ٣١) باب كراهية مس
الذكر باليمين في الاستبراء.

والترمذي^(١)، والنسائي^(٢)، وابن ماجه^(٣) .

وحديث عائشة : رواه الإمام أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) ، من حديث إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي ، عن عائشة ؛ قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلافه وما كان من أذى » .

قال العباس بن محمد الدوري عن ابن معين : لم يسمع إبراهيم من عائشة ، ومراسيله صحيحة ؛ إلا حديث تاجر البحرين^(٦) .

وقد رواه أبو داود أيضاً^(٧) ، حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، عن سعيد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، فاتصل من هذا الوجه وظهر الوساطة بين إبراهيم وعائشة . وقد خرج في الكتب الستة من حديث مسروق عن عائشة بمعناه^(٨) .

(١) «الجامع» للترمذي (١ / ٢٣) .

(٢) وهو كما قال فقد أخرجه النسائي (كتاب الطهارة ١ / ٢٩ - ٣٠ / برقم ٢٤ - ٢٥) باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١ / ٤٦ - ٤٧ / برقم ٤٧ - ٤٨) .

(٣) وهو كما قال فقد أخرجه ابن ماجه في (كتاب الطهارة من «سننه» ١ / ١١٣ / برقم ٣١٠) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين .

(٤) في «مسنده» (٦ / ٢٦٥) .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٢ / ٣٣) باب كراهية مس الذكر باليمين .

(٦) لم نجد هذه العبارة في تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢ / ١٥) وإنما سئل : إبراهيم النخعي أدخل على عائشة؟ أظن يحيى قال : وهو صبي» اهـ . يعني لم يسمع منها وليس فيه قوله : ومراسيله صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ، ولعل هذا القول لابن سيد الناس وليس من كلام يحيى بن معين فالأمر محتمل على أن ابن معين ذكر حديث تاجر البحرين في تاريخه مرسلاً عن إبراهيم النخعي فالله أعلم .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٣٢ / ٣٤) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء .

(٨) وهو كما قال فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٧٣ / ١٦٦) وهو فيه =

وحديث سلمان : قيل له : «قد علمكم نبيكم ﷺ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَ ؛ قال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجي أحدنا برجيع أو عظم» . رواه مسلم^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣) وسيأتي عند الترمذي^(٤) .

وحديث أبي هريرة : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ؛ فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» . الحديث أخرجه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦) مختصراً .

وأخرجه النسائي^(٧) وابن ماجه^(٨) تماماً .

وحديث سهل بن حنيف^(٩) .

= أيضاً برقم (٤١٦) وبرقم (٥٦٥) وبرقم (٥٥١٦) وبرقم (٥٥٨٢) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب السنن في الطهور وغيره ، وأبو داود في «سننه» (كتاب اللباس ٤/٣٧٨/٤١٤٠) باب في الانتعال ، والترمذي في «الجامع» (كتاب الصلاة ٢/٥٠٦/٦٠٨) باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، والنسائي في «سننه» (كتاب الطهارة ١/٨٣/١١٢) باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل وهو فيه أيضاً برقم (٤١٩) وبرقم (٥٢٥٥) وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة ١/١٤١/٤٠١) باب التيمن في الوضوء .
(١) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١/٢٢٣/٢٦٢) باب الاستطابة .
(٢) في «سننه» (كتاب الطهارة ١/٤١-٤٢/٤١) باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار .
(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١/١١٥/٣١٦) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة .

(٤) في «جامعه» (كتاب الطهارة ١/٢٤/١٦) باب الاستنجاء بالحجارة .
(٥) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ٢٦٥) باب الاستطابة مختصراً .
(٦) في «سننه» (كتاب الطهارة ١/١٨/٨) باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، وبتمامه .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١/٤١/٤٠) باب النهي عن الاستطابة بالروث .
(٨) في «سننه» (كتاب الطهارة ١/١١٤/٣١٣) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة .

(٩) يوجد سقط بالكلام إذ الكلام غير تام .

وفي الباب مما لم يذكره حديث حفصة : «أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك» .

رواه الإمام أحمد^(١) وأبو داود^(٢) ، وعند أحمد فيه : «لطعامه وطهوره وصلاته» الحديث في إسناده أبو أيوب الإفريقي عبدالله بن علي ، وفيه مقال ، وفيه أبو الزبير عن جابر لكنه معلل . قال ابن أبي حاتم^(٣) : «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه مصعب بن المقدم ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ؛ فقالا : خطأ إنما هو الثوري ، عن معمر ، عن قتادة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قتادة ، عن أبيه والوهم من مصعب» . وحديث أبي قتادة أورده مختصراً ذكره ما يقتضيه التبويب .

ولفظه عند مسلم^(٤) عن أبي قتادة الأنصاري ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء» .

قال : وأبو قتادة الحارث بن ربعي^(٥) .

قال أبو عمر^(٦) : هكذا يقول ابن شهاب وجماعة أهل الحديث : قال ابن إسحاق وأهله يقولون : إنَّ اسمه النعمان بن عمرو بن بلدمة» .

قال أبو عمر^(٧) : وقيل بلدمة بن خناس بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم

(١) في «مسنده» (٦ / ٢٨٧) .

(٢) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٢ / ٣٢) باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء .

(٣) في كتابه (العلل ١ / ٢٢ / برقم ٣٠) بنحوه ، وانظر «الإتحاف» (٣٣١٥) لابن حجر .

(٤) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٥ / ٢٦٧) باب النهي عن الاستنجاء باليمين .

(٥) أي الترمذي في «الجامع» (١ / ٢٣) .

(٦) في «الاستيعاب» (١ / ٣٥٣ / ترجمة ٤١٤) .

(٧) المصدر السابق .

ابن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي ، وقيل : النعمان بن ربيعي ، وقيل : النعمان
ابن عمرو بن بلدمة وقيل : عمرو بن ربيعي بن بلدمة .

واختلف في تقييدها ؛ فقليل : مهملة الدال وأولها باء^(١) ثاني الحروف
مفتوحتان ، وقيل : مضمومتان ، وقيل : بالذال المعجمة مضمومة .

قال ابن دريد^(٢) : البلدمة لحم الصدر ونحوه وهو أيضاً الرجل الثقيل حلّه (!)
بالمهملة .

وقال أبو عبيد : البلذم بالمعجمة الحلقوم .

وقال ابن دريد^(٣) : هو ما اضطرب من المريء .

وقال الأصمعي^(٤) في «الفرس» : البلدم : هو ما اضطرب من حلقومه ومريئه .

وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة ، اختلف
في شهوده بديراً فلم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق في البدرين ، وشهد أحداً وما
بعدها من المشاهد كلها .

وذكر الواقدي^(٥) قال : حدثني يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن
أبي قتادة ؛ قال : «أدركني رسول الله ﷺ يوم ذي قرد ، فنظر إلي ، فقال : اللهم بارك
في شعره وبشره ، وقال : أفلح وجهك ، قلت : ووجهك يا رسول الله ؛ قال : قتلت

(١) في المخطوطات «باء» وهو خطأ يردده السياق .

(٢) «الاشتقاق» (ص ٤٦٥) .

(٣) لم أقف على هذا الكلام في «الاشتقاق» لابن دريد .

(٤) نقل هذا القول عن الأصمعي في كتاب «الفرس» الجوهري في «الصحاح» مادة بلدم / ٥ /

. (١٨٧٤)

(٥) في كتابه «المغازي» (٢ / ٥٤٥) .

مسعدة ؛ قلت : نعم ، قال : فما هذا الذي بوجهك ، قلت : سهم قد رميت به يا رسول الله ! قال : فادن ، فدنوت منه فبصق عليه فما ضرب عليّ قط ولا قاح .

وروى من مرسل محمد بن المنكدر^(١) ومرسل عطاء^(٢) ومرسل عروة : أن رسول الله ﷺ قال لأبي قتادة : «من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه» ، وقال له : «أكرم جمّتك وأحسن إليها»^(٣) . فكان يرحلها غباً» وكان يُقال لأبي قتادة : فارسُ رسول الله [روينا عن النبي] أنه قال : «خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع»^(٤) . روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وسبعون حديثاً اتفقا منها على أحد عشر حديثاً وانفرد البخاري بحديثين وانفرد مسلم بثمانية أحاديث .

روى عنه ابنه عبدالله ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبدالله ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن كعب بن نافع ، وأبو الجليل صالح بن أبي مريم ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن ، وعمر بن سليم ، ومعبد بن كعب بن مالك ، وأبو محمد بن نافع مولاة ، وعبدالله بن رباح الأنصاري ، وعبدالله بن معبد الرماني ، وعلي بن رباح وعطاء بن يسار ، وعمار مولى بني هاشم .

واختلف في وفاته قال أبو عمر : « فقيل : مات بالمدينة سنة أربع وخمسين » وقيل : بل مات في خلافة علي رضي الله عنه بالكوفة وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه علي رضي الله عنه وكبر عليه سبعاً .

قال الشعبي : وكان بدرياً .

(١) رواه بذلك النسائي في «سننه» (كتاب الزينة (٨ / ٥٦٧ / برقم ٥٢٥٢) باب تسكين الشعر .

(٢) رواه بذلك الطبراني في «الأوسط» (٤ / ١٨٧ / برقم ٣٩٣٣) .

(٣) رواه بذلك الطبراني في «الأوسط» (١ / ٢٠٨ / برقم ٦٧١) .

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (كتاب الجهاد والسير ٣ / ١٤٣٣ / برقم ١٨٠٧) باب غزوة ذي قرد

وغيرها في حديث طويل .

وقال الحسن بن عثمان : مات سنة أربعين وشهد أبو قتادة مع علي رضي الله عنهما مشاهده كلها^(١) .

وقال الواقدي : لم أر بين ولد أبي قتادة وأهل البلد عندنا اختلافاً : أن أبا قتادة توفي بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين ، وروى أهل الكوفة أنه توفي بالكوفة وعلي بن أبي طالب بها وهو صلى عليه ، فالله أعلم^(٢) .

وقوله : « نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه » ظاهر النهي التحريم ، وعليه حملة الظاهري فإنه قال : من استنجى بيمينه لا يجزئه لاقتضاء النهي فساد المنهي عنه ، وعند الجمهور لا يقتضيه وأيضاً فإن الجمهور صرفوا هذا النهي إلى غير ذات المنهي^(٣) عنه وهو احترام المطعوم واليمين والمطلوب الذي هو الإنقاء قد حصل ، فيجزئ عندهم لكنه أساء ، واللفظ الذي ذكره الترمذي يقتضي النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً ، فمن الناس من أخذ بهذا العام .

ولفظ مسلم : « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » فقد سبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص ، فيختص النهي بهذه الحالة ، وهذا هو الظاهر في هذه الصورة ؛ فإن الحديث واحدٌ والمخرج واحد وكله راجع إلى حديث يحيى بن أبي كثير ، عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ؛ فزيادة الثقة فيه مقبولة مقيدة بمطلق من لم يزد ، وأما إذا اختلف الحديثان فقد يتوجه ذلك في بعض الصور وقد لا يتوجه كما سيأتي في موضعه إن شاء الله .

قال الخطابي^(٤) : « إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً له عن مباشرة العضو الذي

(١) في «الاستيعاب» (٤ / ٢٩٥) .

(٢) ذكره الحافظ عنه في الإصابة (٧ / ٢٧٤) بنحوه .

(٣) نقل نحوه القرطبي في «المفهم» عن أهل الظاهر (١ / ٥١٨ - ٥١٩) .

(٤) «معالم السنن» (١ / ٣٣) .

يكون منه [الأذى والحدث ، وكان ﷺ يجعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ويسراه لما عداها من بقية البدن] ^(١) .

وقد تعرض لها هنا شبهة وتشكل مسألة ؛ فيقال : قد نهى عن الاستنجاء باليمين ، ونهى عن مس الذكر باليمين ، فكيف يعمل إذا أراد الاستنجاء من البول؟ فإنه إن أمسك ذكره بشماله احتاج إلى أن يستنجي بيمينه ، وإن أمسكه بيمينه يقع الاستنجاء بشماله ، فقد دخل في النهي؟ والجواب : أن الصواب في هذا أن يتوخى الاستنجاء بالحجر الضخم الذي لا يزول عن مكانه بأدنى حركة تصيبه ، أو بالجدار ، أو بالموضع الثاني ، و من وجه الأرض ، وبنحوها من الأشياء ؛ فإن أدت الضرورة إلى الاستنجاء بالحجارة والنبيل ونحوها ؛ فالوجه أن يأتي لذلك بأن يلصق مقعدته إلى الأرض ويمسك الممسوح بين عقبيه ، ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه .

وسمعت ابن أبي هريرة يقول : حضرت مجلس المحاملي وقد حضره شيخ من أهل أصفهان نبيل الهيئة ، قدم أيام الموسم حاجاً ، فأقبلت عليه وسألته عن مسألة في الطهارة ، فتصجر وقال : مثلي يسأل عن مسائل الطهارة؟ فقلت : لا والله ، إن سألتك إلا عن الاستنجاء نفسه . فألقيت عليه هذه المسألة فبقي متحيراً لا يحسن الخروج منها إلى أن فهمته ^(٢) .

قوله : «بالحجارة والنبيل» ؛ النبيل : حجارة صغار بعد الاستنجاء ، وفي الحديث : «اتقوا الملاعن وأعدوا النبيل» ^(٣) .

(١) ما بين المعكوفتين أحقه الناسخ في الهامش للمخطوط «ت» .

(٢) انتهى كلام الخطابي .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير ١ / ١١٨ / ١٨) عن هذا الحديث : «عبد الرزاق

عن ابن جريج عن الشعبي مرسلًا ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عن من سمع النبي ﷺ وإسناده ضعيف ورواه ابن أبي حاتم في «العلل» من حديث سراقه مرفوعاً وصحح أبوه وقفه كما تقدم» .

قال أبو العباس القرطبي^(١) : في النهي عن إمساك الذكر باليمين وعن التمسح في الخلاء باليمين يلزم منهما تعذر ، اختلف علماؤنا في كيفية التخلص منه .

فقال المازري^(٢) : يأخذ ذكره بشماله ثم يمسخ به حجراً ليسلم على مقتضى

الحديثين

قال : هذا إن أمكنه حجر ثابت أو أمكنه أن يسترخي فيتمسح بالأرض ، فإذا لم يمكنه شيء من ذلك ، فقال الخطابي^(٣) : وذكر عنه ما حكيناه ، ثم قال : وقد يكون موضع لا يتأتى له فيه الجلوس .

فقال عياض^(٤) : أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ثم يأخذ الحجر بيمينه فيمسكه أمامه ، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره ويمسحه بذلك دون أن يستعمل اليمين ، في غير إمساك على ما يتمسح به .

قال أبو العباس^(٥) : وهذه الكيفية أحسنها لقلّة تكلفها ولتأثيرها ولسلامتها على ارتكاب منهي عنه ، إذ لم يمسك ذكره باليمين ولا تمسح به وإنما أمسك ما يتمسح به .

وسياتي لهذا مزيد بيان في الكلام على الحديث الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى .

وقوله : «ولا يتنفس في الإناء» وهو نهى تنزيه كما سبق من باب التأدب

(١) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١ / ٥١٩) .

(٢) في «المعلم بفوائد مسلم» (١ / ٢٤١) .

(٣) «معالم السنن» (١ / ٣٣ - ٣٤) .

(٤) في «إكمال المعلم» (٢ / ٦٨) .

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١ / ٥١٩) .

والمبالغة في النظافة^(١) .

قال العلماء^(١) : إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة فيتقزز الغير عن شربه أو الشارب نفسه ، وهذا كالنهى عن النفخ في الشراب وما أشبهه .

١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة

حدثنا هناد ، نا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبدالرحمن بن يزيد ؛ قال : قيل لسلمان : «قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم» .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وخزيمة بن ثابت ، وجابر ، وخلاد بن السائب عن أبيه .

قال : حديث سلمان حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ وإن لم يستنجي بالماء إذا أتقى أثر الغائط والبول ؛ وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٢) .

قد تقدم في الباب قبل هذا أن مسلماً أخرج حديث سلمان هذا^(٣) .

وأما حديث عائشة فعند الدارقطني خرجه^(٤) ، وقال : حسن صحيح^(٥) .

(١) قال أبو العباس القرطبي نحوه في «المفهم» (١ / ٥١٩) .

(٢) «الجامع» للترمذي (١ / ٢٤) .

(٣) وذلك في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٤٠١ / ١٤١) باب التيمن في الوضوء .

(٤) في كتابه السنن (١ / ٥٤ - ٤ / ٥٥) .

(٥) بل قال : إسناده صحيح .

ورواه أيضاً : أحمد^(١) ، وأبو داود^(٢) ، وابن ماجه^(٣) .

وذكر الترمذي في «العلل»^(٤) : ثنا هناد ، ثنا عبدة ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة المزني ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ؛ قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقال وكيع : عن هشام ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ .

وقال أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن عبدالرحمن بن سعد ، عن عمرو ابن خزيمة [عن عمارة بن خزيمة]^(٥) ، عن خزيمة بن ثابت .

وقال مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، فسألت محمداً عن هذا؟ فقال : الصحيح ما روى عبدة ووكيع .

وحديث مالك ، عن هشام صحيح أيضاً ، وأبو معاوية أخطأ في هذا الحديث إذ زاد : عبدالرحمن بن سعد .

وحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستجمار توّ ، ورمي الجمار توّ ، والسعي [بين الصفا والمروة]^(٦) توّ ، والطواف توّ ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوّ» . رواه مسلم^(٧) .

(١) في «مسنده» (٦ / ١٠٨) .

(٢) في «سننه» (كتاب الطهارة ١/٣٧/٤٠) باب الاستنجاء بالحجارة .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤) برقم ٣١٥ باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة .

(٤) المعروف «بالعلل الكبير» (١ / ٩٦) .

(٥) كذا في العلل وهي ساقطة من المخطوطات .

(٦) ما بين المعكوفتين ألحقه الناسخ لـ «ت» في الهامش وصحح اللحق .

(٧) في «صحيحه» (٩ / ٤٢٢ / ١٣٠٠) .

ولجابر رضي الله عنه في الباب حديث آخر رواه أحمد^(١) : أن النبي ﷺ قال : «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» .

وحديث خلاد بن السائب عن أبيه ؛ قال أبو عمر^(٢) : قرأت على عبد الوارث ابن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم : ثنا علي بن عبدالعزيز : ثنا هذبة بن خالد : ثنا حماد بن الجعد : ثنا قتادة ، حدثني خلاد بن السائب الجهني ، عن أبيه السائب : أن نبي الله ﷺ ؛ قال : «إذا دخل أحدكم الخلاء فليستنج بثلاثة أحجار» .

قال الترمذي^(٣) : سألت محمداً عن حديث خلاد بن السائب هذا ، فقال : لم أر أحداً رواه عن قتادة غير حماد بن الجعد ، وابن مهدي كان يتكلم في حماد بن الجعد .

وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «الاستنجاء بثلاثة أحجار وبالتراب إذا لم يجد حجراً ولا يستنجي بشيء قد استنجي به مرة» . رواه البيهقي^(٤) وفي إسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي . قال البيهقي : تكلموا فيه يروي عن قوم مجهولين^(٥) .

وفي الباب عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ ؛ قال : «أولا يجد أحدكم حجراً للصفتين وحجراً للمسربة» . رواه الدارقطني^(٦) وقال : إسناده حسن .

(١) في «المسند» (٣ / ٤٠٠) .

(٢) في «التمهيد» (٢٢ / ٣١٢) .

(٣) كما في «العلل الكبير» (١ / ٩٧) .

(٤) في «السنن الكبرى» (١ / ١١٢) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) في كتابه «السنن» (١ / ٥٦ / رقم ١٠) .

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ؛ قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار . الحديث : رواه البخاري ^(١) وأحمد ^(٢) والدارقطني ^(٣) .

وفي الباب عن أبي هريرة ؛ قال : اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه ، فقال : «ابغني أحجاراً أستنفض بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظم ولا روث» . الحديث رواه البخاري ^(٤) .

وعن أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «... مثل الوالد - وفيه كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة» . رواه الإمام أحمد ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) .

وفي الباب عن طاوس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبله الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقبل الحمد لله الذي أخرج ما يؤذيني وأمسك عليّ ما ينفعني» . رواه الدارقطني ^(٩) كذا مرسلًا .

(١) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٧٠ / ١٥٥) باب الاستنجاء بالحجارة .

(٢) في «مسنده» (١ / ٤١٨ و ٤٢٧ و ٤٥٠ و ٤٦٥) .

(٣) في كتابه «السنن» (١ / ٥٥ / رقم ٥) .

(٤) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٣٠٧ / ١٥٤) باب الاستنجاء بالحجارة .

(٥) في «مسنده» (٢ / ٢٥٠) .

(٦) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٨ - ١٩ / ٨) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء

الحاجة .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤١ / ٤٠) باب النهي عن الاستطابة بالروث .

(٨) في «سننه» (كتاب الطهارة وسننها ١ / ١١٤ / ٣١٣) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن

الروث والرمة .

(٩) في «سننه» (١ / ٥٧ / رقم ١٢) .

و روى بعضه مرفوعاً عن ابن عباس وضعف من رفعه وقد تقدم .

وفي الباب عن أبي أيوب ، قال ابن عبد البر^(١) : حدثنا خلف بن القاسم : ثنا أبو الفوارس أحمد بن محمد : ثنا الربيع بن سليمان : ثنا بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي : ثنا عثمان بن أبي سودة ؛ قال : حدثني أبو شعيب الحضرمي ؛ قال : سمعت أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : «إذا تغوط أحدكم فليستنجد بثلاثة أحجار فإن ذلك طهوره» .

وكلُّ هذه الأحاديثُ - من حديث أنس بن مالك وإلى حديث أبي أيوب - ليس مما أشار إليه الترمذي .

قال القاضي عياض رحمه الله في «مشارق الأنوار»^(٢) : والاستنجاء إزالة النجس وهو الأذى الباقي في فم المخرج ، وأكثر ما يستعمل في الأحجار ، وأصله من النجس وهو القشر والإزالة ، وقيل : من النجس وهو ما ارتفع من الأرض لاستتارهم وقيل : لارتفاعهم وتجايفهم عن الأرض عند ذلك .

وقال ابن سيده^(٣) : والنجس : ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، وقد نجس الإنسان والكلب نجساً ، والاستنجاء : الاغتسال بالماء من النجس والتمسح منه بالحجارة .

وقال كراع : هو قطع الأذى بأيهما كان ونجا غصون الشجرة واستنجائها قطعها^(٤) . انتهى كلامه .

(١) في «التمهيد» (٢٢ / ٣١١ - ٣١٢) .

(٢) (٥ / ٢) .

(٣) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٧ / ٣٨٦) .

(٤) في «المحكم والمحيط الأعظم» (٧ / ٣٨٦) .

واعلم : أن استفعل تكون متعدية وغير متعدية ؛ فالمتعدية نحو استنجيت الشيء ، وغير المتعدية نحو استقدم واستأخر ، وتكون مبنية من فعل متعد وغير متعد ؛ فالمبنية من متعد نحو استعصم أو استعلم هما مبنيان من عصم وعلم ، والمبنية من غير المتعدي نحو استحسن واستفتح هما مبنيان من حسن وفتح .

ولها خمسة معان ؛

* إحداها : الإصابة ؛ كقولك استجدته أي أصبته جيداً ، واستكرمته واستعظمته أصبته كريماً وعظيماً .

* والثاني : الطلب ؛ كقولك استعطيت العطية واستعتبته ؛ أي : طلبت له العتبي ، واستفهمته أي : طلبت منه أن يفهمني .

* والثالث : التحول من حال إلى حال نحو استنوق الجمل واستتيست الشاة .

* والرابع : معنى تفعل ؛ كقولهم تعظم واستعظم وتكبر واستكبر .

* والخامس : معنى فعل ؛ كقولك مرّ واستمرّ وقرّ واستقرّ .

فأما الاستنجاء ها هنا ؛ فهو من المعنى الثاني الذي هو الطلب كيف ما قدرته إن كان من باب الإزالة والقطع والقشر ، كما ذكره كراع وعياض ، أو من النجو ؛ يريد المكان المرتفع الذي يصلح لارتياذ ذلك ؛ فهو طلب للإزالة أو طلب المكان الصالح للإزالة ، وإن كان النجو هو نفس الخارج كما ذكره ابن سيده فهو أيضاً كذلك من باب الطلب له والتتبع بالآلة المقصودة لإزالته من ماء أو حجر .

والخرابة ؛ قال القاضي في «المشارك»^(١) : هي هيئة جلسة المتخلي لقضاء الحاجة ، أو صفة التنظيف منه .

(١) المعروف بـ «مشارك الأنوار» (١ / ٢٣١) نقله بنحوه .

وأجل ؛ بمعنى نعم ؛ بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام والسكون .

قال الأخفش : إلا أنه أحسن من نعم في الخبر ، ونعم أحسن منه في الاستفهام ؛ وهما لتصديق ما قبلهما مطلقاً نفيّاً كان أو إيجاباً ، وبلى : ليست كذلك .

قال الجوهري ^(١) : بلى ؛ إيجاب لما يقال لك لأنهما ترك للنفي ، وربما ناقضتها نعم ؛ فإذا قال : ليس لك ودیعة ، فتقول : نعم ؛ تصديق له ، وقولك : بلى ؛ تكذيب له ولكل كلمة مبنية على الوقف .

والرجيع : الروث ؛ لأنه رجع عن الطعام فصار نجساً ، فعلى هذا يكون استنجاؤه مضمراً دلّ عليه مظهراً تقديره يستنجي بثلاثة وما قام مقامها ليس فيها رجيع ولا عظم .

والثاني : أن الرجيع هو الحجر الذي قد استعمل مرة فصار راجعاً عن الموضع النجس ؛ فعلى هذا يكون تقدير الكلام : ويستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ؛ قاله الماوردي .

واستقبال القبلة واستدبارها قد تقدم الكلام فيه .

وأما الاستنجاؤه باليمين ؛ فقد سبق في الباب قبل هذا بعضه ، وينبغي أن يتقدم ذلك حكم الاستنجاؤه ، أولاً ، وما للعلماء فيه من الخلاف ، ثم يأتي بعد ذلك حكمه باليمين إذ هو صفة له ، والموصوف من حقه أن يتقدم الصفة [و] ^(٢) إلى وجوب الاستنجاؤه ؛ ذهب الجمهور .

(١) في «الصحاح» (٤ / ١٦٢٢) مادة أجل .

(٢) يقتضيه السياق .

وقال أبو حنيفة : الاستنجاء غير^(١) واجب ، ويستدل له في ذلك بحديث أبي سعيد الخير عن أبي هريرة الذي تقدم ذكره في الباب قبل هذا^(٢) : «من أتى الغائط فليستتر» الحديث ، وفيه : «من اكتحل فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ؛ من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» ؛ فلما قرنه بالاكتحال ورفع الحرج عن تاركه دلّ على عدم الإيجاب ؛ من حديث أبي هريرة هذا .

رواه الإمام أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) كما سبق بيانه .

وقد نقل تصحيحه عن أبي حاتم بن حبان^(٦) وغيره .

وذكر أبو سعيد الخير في الصحابة^(٧) .

ومع ذلك ففيه مجهولان ؛ أحدهما^(٨) .

والثاني : أبو سعيد الخير كما تقدم .

وأيضاً فالجواب عن قوله : «ومن لا فلا حرج» لو كان ثابتاً من وجهين ؛

(١) ألحقها الناسخ في الهامش للمخطوطات وصحّ الحق .

(٢) لا بل في الباب الذي قبل هذا الباب يباين وهو باب الاستتار عند الحاجة باب رقم [١٠] .

(٣) في «مسنده» (٢ / ٣٧١) .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٣ / ٣٥) باب الاستتار عند الخلاء .

(٥) في «سننه» (١ / ١٢١ - ١٢٢ / ٣٣٧) .

(٦) فقد أخرج الحديث في صحيحه برقم (١٤١٠) على ما فيه ! .

(٧) ذكره فيهم ابن السكن وغيره من ذكرهم الحافظ في الإصابة (٧ / ١٤٣ / ١٠٠٠٥) .

(٨) عبارة «المصنف» هنا غير معقولة المعنى ولعل في الكلام سقطاً وقع من الناسخ .

والمجهولان هما أبو سعيد الخبراني والراوي عنه الحصين الخبراني فكلاهما نصّ على جهالته

الحافظ في «التقريب» .

أحدهما : أن قوله «من لا» عائد إلى الإيتار فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج .

الثاني : عائد إلى ترك الأحجار فلا حرج فيه إذا تركه لما هو قائم مقامه .

وأما الاستنجاء باليمين : فالجمهور على أن كراهته والنهي عنه للتنزيه لا للتحريم ، وقد قال بالتحريم فيه قوم من الظاهرية وغيرهم .

قال الحسين بن عبدالله الناصري البغدادي أحد فقهاء الظاهرية في كتابه المسمى بـ «البرهان الواضح بالدليل الراجح» : ولا يجزئ الاستنجاء باليمين .

قال أصحابنا : ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر ، وقد سبقت الكيفية في الباب قبله وكل ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الإبط ، وغير ذلك مما هو في معناه . والقيام في مستحب كما يستحب التياسر في عكسه كما يأتي بيان ذلك مفصلاً في الكلام على حديث أبي هريرة عند الترمذي ^(١) : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا» ^(٢) بأيمانكم الحديث

وتقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء لو خالفهما فاته الفضل وصح وضوءه ، خلافاً للشيعة فهو عندهم واجب ، ولا اعتداد بخلافهم ؛ قاله

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ عند الترمذي رحمه الله في الجامع بل وجدت فيه حديثاً بمعناه على بعضه أخرجه الترمذي في «الجامع» (كتاب اللباس ٤ / ٢٠٩ - ١٧٦٦ / ٢١٠ ، باب في القمص) وأما بالحديث للفظ الذي ذكره المصنف فقد أخرجه به أبو داود في «سننه» (كتاب اللباس ٤ / ٣٧٩ / ٤١٤ ، باب في الانتعال) ، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤١ / ٤٠٢) باب التيمن في الوضوء ولم يذكر فيه لفظ اللباس .

(٢) كذا مثبتة في عدد من المصادر التي خرجت الحديث وهي في غير مقروءة بوضوح لوجود

الشيخ محيي الدين^(١) وقال : واعلم أن من أعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن ؛ وهو الأذنان والكفان والخذان بل يُطهَران دفعةً واحدةً ؛ فإنْ تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه ، قدّم اليمين^(٢) .

وفيه الاستنجاء بالحجارة ؛ وقد تعلق به أهل الظاهر وقالوا : الحجر متعين لا يجزئ غيره .

وقد سئل سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء فقال : إنما ذلك وضوء النساء^(٣) .

وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك^(٤) أيضاً .

والسنة دلّت على الاستنجاء بالماء كما سيأتي في حديثه بعد هذا بيسير إن شاء الله تعالى ، ولعل سعيد بن المسيب رحمه الله فهم من أحد غلوّاء في هذا الباب بحيث يمنع الاستجمار بالأحجار فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو وبالع في إفراده إياه على هذه الصيغة .

وقد ذهب بعض الفقهاء وهو ابنُ حبيبٍ من أصحاب مالكٍ إلى أن الاستنجاء بالحجارة إنما هو عند عدم الماء^(٥) .

فإذا ذهب إليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم في زمن سعيد ، وكذلك غير الحجارة مما يستنجى به من خرق وخشب وغير ذلك كل ذلك قائم مقام الحجارة ؛ وإنما المقصود إزالة العين ، والتقييد بالحجارة تقييد بالغالب لأنها المتيسرة ، فلا يدلُّ

(١) «شرح النووي» على مسلم (٣ / ٥٠٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١ / ١٧٣) .

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

(٥) انظر «فتح الباري» (١ / ٣٠٢) .

على نفي الحكم عمّا عداه ، ويدلُّ على عدم تعين الحجر نهيه ﷺ عن العظم والبعر والرجيع ، ولو كان الحجر متعيناً لنهى عمّا سواه مطلقاً والذي يقوم مقام الحجر كُلُّ جامدٍ طاهرٍ مزيلٍ للعين ليس له حرمةٌ ولا هو جزءٌ من حيوانٍ ، قالوا : ولا يشترط اتحاد جنسه ؛ فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما حجر مع خرقتين أو مع خرقة وخشبة أو نحو ذلك .

والحديثُ نصٌّ في ثلاثة أحجار وهو محمولٌ عندهم على ثلاث مسحات واستيفائها لا بدَّ منه عند أصحابنا .

قال الشيخ محيي الدين ^(١) : فلو مسح مرةً أو مرتين فزالت عين النجاسة وجبت مسحةٌ ثالثة وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور .

وقال مالك وداود : الواجب الإنقاء فإن حصل بحجر أجزاءه ، وهو وجه لبعض أصحابنا والمعروف من مذهبنا ما قدَّمناه .

قال أصحابنا : ولو استنجى بحجر له ثلاثة أحرفٍ مسحَ بكل حرفٍ مسحةٌ أجزاءه ؛ لأنَّ المراد المسحات . والأحجار الثلاثة أفضل من حجر له ثلاثة أحرفٍ ، ولو استنجى في القبل والدُّبر وجب ستُّ مسحاتٍ لكلٍّ واحدٍ ثلاثُ مسحاتٍ ، والأفضل أن تكون ستة أحجارٍ فإن اقتصرَ على حجرٍ واحدٍ له ستة أحرفٍ أجزاءه ، وكذلك الخرقة الصَّفيقة التي إذا مسحَ بأحد جانبيها لا يصل البللُ إلى الجانب الآخر ، يجوز أن يمسحَ بجانبَيْها .

وإذا حصل الإنقاء بثلاثة أحجار فلا زيادة عليها فإن لم يحصل بثلاثة وجب رابعٌ فإن حصل الإنقاء به لم تجب الزيادة ولكن يستحب الإيتار بخامس ، فإن لم يحصل بالأربعة وجب خامسٌ فإن حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد حتى يحصل الإنقاء بوتر فلا زيادة وإلا وجب الإنقاء واستحب الإيتار .

(١) «المجموع» للنووي (٢/ ١٠٤) .

قوله : «أو يستنجي برجيع أو عظم» قد تقدم تفسير الرجيع والعلة فيه النجاسة وقد أخذ النبي ﷺ بحجرين وألقى [الروثة]^(١) وقال : «هذه ركس» في حديث ابن مسعود ، ويلتحق به ما في معناه ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن استنجى بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضوع صار نجساً بنجاسة أجنبيّة .

[فأما]^(٢) العظم فلكونه طعاماً للجن فنّه به على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك ، وقد علّل النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم معاً لكونهما زاداً للجن .

روى أبو داود^(٣) من حديث عبدالله بن مسعود قال : قدم وفدُ الجن على النبي ﷺ ، فقالوا : يا محمد! انه أُمّتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حُمّة ؛ فإن الله جعل لنا فيها رزقاً ؛ قال : فنهى النبي ﷺ .

وروى البخاري^(٤) من حديث أبي هريرة قال : فقلت : ما بال العظم والروثة؟ قال : «هما من طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبينَ ونعم الجن ؛ فسألوني الزاد فدعوت الله أن لا يمروا بعظم ولا روثه إلا وجدوا عليها طعاماً» .

وفي بعض الحديث «فأما الروث فعلف دوابهم» .

ويؤخذ من هذا الحديث احترامُ أطعمة بني آدم وتنزيهها من استعمالها في هذه القاذورات ، ووجهه أنه إذا منع من الاستنجاء بالعظم والروث لأنهما زاد الجن وطعامهم فأحرى وأولى زاد الإنس وطعامهم .

(١) غير مقروء في ت ولكنها ثابتة في عدد من المصادر التي أخرجت الحديث .

(٢) يقتضيها السياق وهي غير مقروءة في ت .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٦ - ٣٧ / ٣٩) باب ما يُنهى عنه أن يستنجى به .

(٤) في «صحيحه» (كتاب فضائل الصحابة ٣ / ٤٠١ / ٣٦٤٧) باب ذكر الجن وقول الله تعالى

﴿قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن﴾ .

والرِّمَّةُ : العظم البالي فالمنع في الرمة معللٌ بما سبق من كونه عظماً فيجدون عليه طعاماً أو لأنها تتفتت فلا تثبت عند الاستنجاء بها ولا يتأتى بها قطع ما هنالك .

وقيل : لأنها تصير مثل الزجاج من حيث ملوسها فلا تقطع شيئاً .
والْحُمَمَ : الفحم وقد عُلِّلَ بأنه زاد الجن وهو أيضاً لا صلابة لأكثره فیتفتت عند الاستنجاء ويلوث الجسد وينجسه والدين ينبني على النظافة .
قال أصحابنا : ولو استنجى بمطعوم أو غيره من المحترقات الطاهرات فالأصح أنه لا يصح استنجاؤه ، ولكن يجزئه الحجر بعد ذلك إن لم يكن نقل النجاسة من موضعها .

وقيل : إن استنجاؤه الأول يجزئه مع المعصية ، والله أعلم .

١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

حدثنا هناد وقتيبة قالاً : ثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله قال : «خرج النبي ﷺ لحاجته فقال : التمس لي ثلاثة أحجار ؛ قال : فأتيت به حجرتين وروثة ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس» .

قال أبو عيسى : وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله نحو حديث إسرائيل .

وروى معمر وعمار بن زريق عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله .

وروى زهير ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبدالله ، وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد ، عن عبدالله ، وهذا حديث فيه اضطراب .

قال : سألت عبدالله بن عبدالرحمن : أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء .

قال : وسألت محمداً عن هذا؟ فلم يقض فيه بشيء ؛ وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبدالله أشبه^(١) ووضعه في كتاب الجامع^(٢) .

وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله ؛ لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء . وتابعه على ذلك قيس بن الربيع ؛ قال : وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما أتكتلُ به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . قال أبو عيسى : وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة ؛ قال : سمعت أحمد بن الحسن ، يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي أن لا تسمع من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق . وأبو إسحاق اسمه : عمرو بن عبدالله السبيعي الهمداني ، وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا نعرف اسمه .

حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ؛ قال : سألت أبا عبيدة بن عبدالله هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال : لا^(٣) .

* الكلام^(٤) عليه :

هذا حديث لم يصفه بأكثر من أنه مضطرب لكنه اضطراب لا يمنع من القول

(١) أي بالصواب .

(٢) أي «الصحیح» في (كتاب الوضوء ١ / ٧٠ / ١٥٥) باب في الاستنجاء بالحجارة .

(٣) انظر «الجامع» للترمذي (١ / ٢٥ - ٢٨) .

(٤) بياض على بعض حروفها ولكن المؤلف جرى عمله على هذا .

بصحته فقد تضمّن كلامه أن البخاري أخرج حديث زهير عن أبي إسحاق والبخاري اشترط الصحيح وأنه أخرج^(١) حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ورجّح إسرائيل في أبي إسحاق على زهير فهو عنده أصحُّ مما أخرجه البخاري فقد تضمّن ذلك منه الحكم بصحة مخرجه فهذا تصحيح مع الاضطراب وكثيراً ما يُعلّون بالاضطراب فتبيّن أنّ الاضطراب ليس قادحاً على الإطلاق بل منه القادح وغيره فينبغي تمييز القادح من غيره فنقول :

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح^(٢) : المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما تُسمّيه مضطرباً إذا تساوت [الروايتان]^(٣) . أما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها^(٤) الأخرى بأن يكون روايتها أحفظ وأكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ؛ فالحكم للراجح ولا يطلق عليه حينئذ وصف الاضطراب ولا له حكمه ، ثم يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك من راوٍ واحد وقد يقع من رواية له جماعة ، والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط .

قلت : هذه الضوابط في هذا وأمثاله ليست مضطربة اقتضتها الأدلة ولا هي بما أدّى إليه السبر والتقسيم وإنما هي حكاية عن اصطلاح قوم ، وما ذكره الشيخ أبو عمرو : في المضطرب ينبغي أن يكون أحد أقسامه وإلا كان الاضطراب مظنة الضعف أو مظنة الوقف ، ولأدى إلى أن لا يقبل مضطرب وليس كذلك .

(١) أي الإمام الترمذي .

(٢) في «مقدمة علوم الحديث» ص (٤٤) النوع التاسع عشر .

(٣) كذا في مقدمة ابن الصلاح وهو المناسب للسياق وفي ت : «الروايات» .

(٤) كذا في المقدمة لا تقاومها .

فأما الاضطراب فإنه يرجع تارة إلى السند وتارة إلى المتن وفي كل منهما القادح وغيره ، فصارت أقساماً أربعة :

* فالأول الحديث يروى عن الثقة عن ثقة مثله تارة وعن من تُكَلَّم فيه تارة والراوي عنهما واحد والطرق إليه مختلفة ، كما وقع من الاختلاف في الحديث المروي عن عبيد الله العمري وعبد الله أخيه عن الزهري أو غيره من الشيوخ فإنَّ عبيد الله مجمع على قوله وعبد الله مختلف فيه فهذا اضطراب يرجع إلى الإسناد وهو مما يوجب الوهن لأنَّ ناقل الحديث في نفس الأمر أشكل علينا ودار الأمر فيه : متفق عليه ، ومختلف فيه فلم يثبت عن من نعرف حاله يقيناً بغير شك .

* الثاني : الاضطراب الإسنادي غير القادح وهو أن يكون الانتقال فيه من ثقة إلى ثقة كالحديث الذي نحن فيه فقد وصفوه كُلُّهم بالاضطراب وخرج مع ذلك في الصحيح وهو اضطراب يرجع إلى الإسناد ، والخلاف فيه على أبي إسحاق بين أبي عبيدة والأسود بن يزيد وعبدالرحمن ابنه وعبدالرحمن بن يزيد وعلقمة وكلُّهم ثقات فكيف ما انقلبنا انقلبنا^(١) إلى ثقة فهذا وأمثاله لا يضر ولا يُعدُّ قادحاً .

وأما الراجع إلى المتن ؛ فإن تختلف ألفاظه اختلافاً كبيراً فإن أمكن أن يرد إلى شيء واحد ومعانٍ متقاربة كما في قوله عليه السلام : « اذهب فقد زوجتكها أو أنكحتكها أو ملكتها » إلى غير ذلك من الألفاظ التي إن وقع بينها خلاف في المعنى فيسير محتمل ، فهذا اضطراب يرجع وهو غيرُ قادحٍ ، وإن اختلف أهل العلم فيما يستنبطونه من تلك الألفاظ بحسب اختلاف معانيها عند بعضهم أو اتفاقها عند بعضهم ؛ إذ لولا ذلك الاختلاف اليسير من حيث المعنى عند من رواه لكان الخلف

(١) ألحقها الناسخ في ت بالهامش وصحَّح اللحق هناك .

في ذلك من باب الرواية بالمعنى ولم يكن من باب الاضطراب كما ذكرنا وإن اختلفت مدلولات ألفاظه وتباينت معانيه ولم يمكن أن تردّ إلى معنى واحد ولا معانٍ يَقربُ بعضها من بعضٍ فهذا اضطراب من حيث المتن يوجب التوقف عند تساوي الطرق .

وأما ترجيحه لحديث إسرائيل على حديث زهير فلخصوصية لإسرائيل بجده أبي إسحاق وإلا بين الرجلين بؤن .

وأما اختصاصه بحفظ حديث جدّه أبي إسحاق وتقديمه فيه على غيره فغير مدفوع عن ذلك وإلى ذلك ذهب أبو زرعة^(١) ؛ قال : «الصحيح عندي حديث أبي عبيدة^(٢)» وروى^(٣) إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن إسرائيل ، وإسرائيل أحفظهم» .

قلت : هذا هو المشهور وقد ذكر العجلي^(٤) ؛ قال : زكريا بن أبي زائدة من أصحاب الشعبي ، وكان ثقةً إلا أنّ سماعه من أبي إسحاق بأخرة بعد ما كبر أبو إسحاق وروايته ورواية زهير بن معاوية وإسرائيل بن يونس قريب من السواء ، ويقال : إن شريكاً أقدم سماعاً من أبي إسحاق من هؤلاء .

وسنذكر من حال كلّ منهما ما يعرف به منزلته ومحلّه عند أهل العلم .
فأما إسرائيل : فهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي أبو يوسف الكوفي أخو عيسى .

سمع : جدّه أبا إسحاق وعبد الملك بن عمير ، والمقدام بن شريح ، وإسماعيل

(١) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٤٢ / ٩٠) .

(٢) قبل قوله «عبيدة» توجد «هريرة» ولكنها ضرب عليها في ت .

(٣) في ت وروي وهو خطأ يرده السياق .

(٤) في «معرفة الثقات» (١ / ٣٧٠ / ٤٩٩) .

ابن عبدالرحمن السُّدِّي ، ومُغَيَّرَة بن مُقْسَم ، وَسِمَاك بن حرب ، ومنصور بن المعتمر ، والأعمش وغيرهم .

روى عنه : إسماعيل بن جعفر ، ووكيع ، وابن مهدي ، وأبو نعيم ، ويحيى بن آدم ، ومصعب بن المقدام ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم .

قال عيسى بن يونس ^(١) : قال لي إسرائيل : كنتُ أحفظُ حديثَ أبي إسحاق كما أحفظُ السورةَ من القرآن .

وقال علي بن المديني ^(١) : سمعت يحيى بن سعيد يقول : إسرائيل بن يونس فوق أبي بكر بن عياش .

وقال أحمد بن حنبل ^(٢) : كان شيخاً ثقةً ، وجعل ^(٣) يعجب من حفظه وهو أحبُّ إليَّ من سهل لأنه صاحبُ كتابٍ .
وقال يحيى بن معين : هو ثقة ^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازي ^(٥) : ثقة متقن من أتقن أصحاب أبي إسحاق .
وقال شبابة : قلت ليونس بن أبي إسحاق : أملّ عليّ حديثَ أبيك ؛ قال : اكتبه عن إسرائيل ؛ فإنَّ أبي أمله عليه ^(٦) .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة ^(٦) : سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول : كان

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٣٣٠ / ١٢٥٨) .

(٢) «الجرح والتعديل» (٢ / ٣٣١ / ١٢٥٨) .

(٣) عقب قوله وجعل توجد كلمة «يحفظ» وهي ليست موجودة في المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٣٣١ / ١٢٥٨) .

(٦) المصدر السابق .

إسرائيل في الحديث لصاً ؛ يعني : أنه يتلقَّف العلم تلقفاً .

ولد : سنة مئة^(١) ومات سنة ستين^(٢) وقيل : إحدى^(٣) ، وقيل : اثنتين وستين ومئة^(٤) . روى له الجماعة^(٥) .

وأما زهير ؛ فهو ابن معاوية بن حُديج بالحاء المهملة المضمومة بعدها دال مهملة مفتوحة ، ابن الرحيل بالراء المضمومة ، والحاء المفتوحة المهملتين . ابن زهير بن خيثمة بن زهير بن خيثمة بن الحارث بن معاوية بن مالك بن عوف بن سعد بن عوف بن حرم بالحاء المفتوحة والراء المكسورة المهملتين . ابن جعفي الجعفي أبو خيثمة الكوفي سكن الجزيرة .

سمع : أبا إسحاق السبيعي وأبا الزبير المكي والأسود بن قيس وهشام بن عروة ، وعلي بن زيد بن جدعان ، وزياذ بن علاقة ، وعاصم بن أبي النجود ، والأعمش وغيرهم .

روى عنه : يحيى القطان ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن يحيى ويحيى بن أبي بكير وأبو نعيم وعبيدالله بن موسى ، وعبدالله بن محمد بن نفيل ، وأبو داود الطيالسي ، وأحمد بن عبدالله بن يونس ، وعلي بن الجعد ، والحسن بن موسى الأشيب ، وأبو الوليد الطيالسي وآخرون .

قال يحيى بن أيوب^(٦) ، عن معاذ بن معاذ : والله ما كان سفيان أثبت من

(١) «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٥٧) .

(٢) البخاري في «التاريخ» (١ / ٢ / ٥٧) .

(٣) «تاريخ بغداد» (٧ / ٢٤) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) وهو كما قال فقد رمز الحافظ له في «التقريب» بع يعني روى له الجماعة .

(٦) كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٨ / ترجمة ٢٦٧٤) .

زهير ، فإذا سمعتُ الحديثَ من زهير فلا أبالي أنْ لا أسمعه من سفيان .

وقال يحيى بن أيوب^(١) ، عن شعيب بن حرب : أنه حدثنا يوماً بحديث عن زهير وشعبة ، فقليل له : تُقدِّم زهيراً على شعبة؟ فقال : كان [زهير]^(٢) أحفظ من عشرين مثل شعبة .

وقال بشر بن عمر : سمعت ابن عيينة يقول : عليك بزهير بن معاوية فما في الكوفة مثله .

وقال الميموني^(٣) : قال أحمد بن حنبل : ليس نجد أحداً يرفع غير زهير ؛ يعني : في المحرم إذا لم يجد النعلين ، وكان زهير من معادن^(٤) العلم .

وقال صالح^(٥) : قال أبي : زهير فيما روي عن المشايخ : ثبت بخ بخ ، وفي حديثه عن أبي إسحاق : لين ؛ سمع منه بأخرة^(٦) .

وقال يحيى بن معين : ثقة^(٧) .

وقال أبو حاتم^(٨) : زهير أحبُّ إلينا من إسرائيل في كلِّ شيءٍ إلا في حديث

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٨ / ترجمة ٢٦٧٤) .

(٢) في ت : كان زهيراً وهذا خطأ نحواً كما هو معلوم لذا عدلناه إلى ما تراه وهو الصواب قطعاً .

(٣) من كلام أحمد بن حنبل في «علل الحديث» و «معرفة الرجال» رواية الميموني ص (١٩٦ / برقم ١٤٦) .

(٤) في ت : وكان زهير من معادن أهل العلم ولكن المؤلف ضرب على قوله «أهل» وما فعله هو الصواب لأن المصادر التي نقلت قول أحمد هذا في زهير لم تذكر هذه الكلمة فيما وقفت عليه .

(٥) صالح هو ابن الإمام أحمد وهذا القول ذكر في مسائله برقم (١١٥٨) .

(٦) المصدر السابق والمؤلف ذكر الشاهد من عبارة الإمام أحمد مع زهير جماعة آخرين في حديثهم لين عن أبي إسحاق انظر «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٢ / ٤٥٧ / ١١٥٨) .

(٧) «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٩ / ٢٦٧٤) .

(٨) «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٩ / ٢٦٧٤) .

أبي إسحاق ، قيل لأبي حاتم : فزائدة وزهير ؛ قال : زهير أتقن من زائدة ، وما أشبهه حديث زهير بحديث زيد بن أبي أنيسة وهو أحفظ من أبي عوانة ، وهما يوازيان ، إذا حدثا من كتابها لم أبال بأيهما بطشت ، وإذا حدثا من حفظهما فزهير أحب إلي . وزهير ثقة متقن صاحب سنة تأخر سماعه من أبي إسحاق وزهير أحب إلي من جرير ابن عبد الحميد ، وخالد الواسطي .

قيل لأبي حاتم : زهير وحديج ورحيل ؛ قال : كانوا ثلاثة أخوة وأوثقهم زهير ثم رحيل ^(١) .

وسئل أبو زرعة عن زهير فقال : ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط ^(٢) .

وقال ابن منجويه : مات زهير سنة سبع ومئة وكان حافظاً متقناً وكان أهل العراق يُقدِّمونه في الإتيان على أقرانه ^(٣) .

وقال أحمد بن عبدالله العجلي : مأمون ^(٤) .

وقال مطين : مات سنة اثنتين وسبعين ومئة ، وقيل : سنة ثلاث وسبعين وأُخبرْتُ أنه قَدِمَ الجزيرة فلم يزل مقيماً بها حتى مات ^(٥) .

وقال الخطيب : حدث عن زهير بن معاوية : ابن جريج ، وعبد السلام ابن

(١) «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٩ / ترجمة ٢٦٧٤) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) «رجال صحيح مسلم» (١ / ٢٢٤ / ٤٨٤) وفيه : مات سنة أربع وسبعين ومئة مما يدل على أن ابن سيد الناس وهم في نقله ، ويؤكد هذا أن المزني في تهذيب الكمال ذكر أنه مات سنة سبع وسبعين ومئة ، وهو قريب لما ذكره ابن منجويه انظر «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٢٥) .

(٤) بل قال فيه : كوفي ثقة ثبت مأمون انظر «معرفه الثقات» له (١ / ٣١٢ / ٥٠٤) .

(٥) ذكره الحافظ المزني عنه في «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٢٥) وكذلك الحافظ في «التهذيب» (١ /

٦٤٠ /

عبد الحميد الحراني وبين وفاتيهما سبع ، وقيل : ست ، وقيل : خمس وتسعون سنة^(١) .

روى له الجماعة ، وكان فُلج قبل موته بسنة ونصف فقد ظهر بهذا ترجيح زهير على إسرائيل في المعرفة والحفظ والإتقان في الشيوخ وترجيح إسرائيل عليه في أبي إسحاق خاصة ، فإلى الترجيح المطلق نظر البخاري وإلى الترجيح الخاص نظر الترمذي ، وقد كان يشبه أن يكون الترمذي أولى بالصواب لولا أن في حديث أبي عبيدة علة الانقطاع التي سلم منها حديث زهير ، فقد قيل : إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله شيئاً ؛ ذكر ذلك غير واحد من الحفاظ منهم الترمذي وغيره .

ووجه ثان من ترجيح حديث زهير : يستفاد من الكيفية التي وقع الإخبار بها عند البخاري وغيره من خرجه ؛ وهي قول أبي إسحاق : ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه ، فقد اقتضى هذا استحضار أبي إسحاق للسندين عند إرادة التحديث ، واختياره حديث عبدالرحمن بن الأسود وأن ذلك صدر عن يقظة وثبت وإضراب عن حديث أبي عبيدة على عمده وأنه آخر الأمرين من أبي إسحاق لا سيما عند من يرى أن سماع زهير منه متأخر عن سماع إسرائيل ، فلولا شبهة اختلاط أبي إسحاق بأخرة لكانت هذه الرواية قاضية على تلك ولتعيّن المصير إليها . ولعل عدوله عن حديث أبي عبيدة إنما هو للانقطاع الذي ذكره الترمذي ، وأما ما زعمه ابن الشاذكوني من أن ذلك من خفي التدليس^(٢) وتبعه على هذا القول من قلده فيه فقول بلا برهان وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

وأيضاً فحديث زهير أشهر مخرجاً رواه البخاري عن أبي نعيم عنه^(٣) ؛ والنسائي^(٤)

(١) «السابق واللاحق» ص (٢٠٤ - ٢٠٨) .

(٢) ذكره الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص (١٠٩) عنه .

(٣) وذلك في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٧٠ / ١٥٥) باب الاستنجاء بالحجارة .

(٤) وذلك في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤٢ / ٤٢) باب الرخصة في الاستطابة بحجرين .

عن أحمد بن سليمان ، عن أبي نعيم وابن ماجه ^(١) ، عن أبي بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد كلهم عن زهير . ورواه البيهقي ^(٢) من حديث أبي نعيم وأحمد بن يونس عنه ، وحديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، عن عبيد الله ، عن عبد الله ذكره الترمذي ^(٣) .

ورواه أيضاً الدارقطني من حديث عيسى بن جعفر وعبيد الله بن موسى وأبي أحمد الزبيري وغيرهم كلهم عن إسرائيل ^(٤) فهذا وجه ثالث .

ووجه رابع : حديث زهير غير مختلف عليه فيه كما ذكره البخاري وغيره ، وحديث إسرائيل مختلف عليه فيه ، فقد ذكرنا أن الدارقطني رواه من طريقه كرواية الترمذي وقد رويناه من طريق أبي عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في «مسنده» ؛ قال : ثنا سفيان ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق ، عن جدّه أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ؛ قال : «ناولت النبي ﷺ حجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة ، وقال : إنها ركس» ؛ يعني : رجيع ، فهذا عن سفيان ، عن إسرائيل مخالف لرواية الترمذي عن وكيع عنه .

وقد ذكر الدارقطني ^(٥) أن عباد بن ثابت القطواني وخالد [العبد] ^(٦) رواه عن إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله ؛ فهذا طريق ثالث .

(١) وذلك في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١١٤ / ٣١٤) باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمّة .

(٢) في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٨) .

(٣) في «سننه» كما تقدم (١ / ٢٥ / ١٧) .

(٤) في «العلل» (٥ / ٣٣ / ٣٠ و ٣١ و ٣٢) .

(٥) في علله (٥ / ٢٥) .

(٦) في المخطوطات : «العبد» وهذا غلط كما نبّه عليه الحافظ في «اللسان» في ترجمة خالد

هذا . انظر «لسان الميزان» (٢ / ٤٣٧ / ترجمة ٣١١٩) .

وذكر الحاكم عن علي بن المديني ؛ قال : كان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق أنه كان يقول : ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في حديث الاستنجاء بالأحجار الثلاثة ^(١) .

وهناك ذكر الحاكم عن ابن الشاذكوني : هذا من التدليس الخفي فإن كان هذا فهماً فهمه من كلام ابن المديني فليس في كلام ابن المديني ما يدل عليه وإن كان غير ذلك فيحتاج إلى البيان ، فلنذكر كلام الشاذكوني بنصه ثم نذكر ما يمكن أن يرد به عليه ؛ قال : وما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى ^(٢) : (قال أبو عبيدة لم يحدثنا ولكن فلان عن فلان) ولم يقل حدثني فجاز الحديث وسار ^(٢) .

وأما ما يمكن أن يرد به عليه فنقول : إن كلام سليمان الشاذكوني يقتضي الانقطاع من الطريقين ؛ أما طريق أبي عبيدة فلاضراب أبي إسحاق عنها .

وأما طريق عبدالرحمن بن الأسود فلما أشار إليه بالتدليس في إبهام السماع الذي لم يقع ، والحمل على الاتصال أولى من الحمل على الانقطاع ها هنا .

لأن البخاري أوردته في صحيحه ^(٣) المشروط فيه الاتصال من طريق عبدالرحمن ابن الأسود ولو كانت هذه الصيغة محمولة عنده على التدليس المؤدّي إلى الانقطاع لما ذكره . وإن الترمذي أوردته في «جامعه» ذاهباً إلى الاتصال بين أبي إسحاق وأبي عبيد ^(٤) [ة] بل مرجحاً لهذه الطريق على غيرها ولو احتمل عنده الانقطاع لنبه عليه كما نبه على الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ، ولأن الدارمي لما سأله

(١) في معرفة علوم الحديث ص (١٠٩) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) كما تقدم قريباً .

(٤) يقتضيها السياق وفي المخطوطات : «أبي عبيد» كذا بدون التاء المربوطة .

الترمذي^(١) عن طرق هذا الحديث لم يقض بشيء ولو كانت هذه عنده منقطعة لقضى عليها بالانقطاع ولرجح عليها غيرها .

الوجه الثاني : أن البخاري رواه تعليقاً فصرح فيه برواية إبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود ؛ قال البخاري : وقال إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بهذا .

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود^(٢) .

ورواه أيضاً من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن [أبي إسحاق عن]^(٣) عبدالرحمن بن الأسود ، عن أبيه^(٤) . ورواه عن مطين حدثنا أبو كريب عنه^(٥) .

وهذا إسناد صحيح وإبراهيم بن يوسف الذي علّق عنه البخاري هو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي .

وقد تكلم فيه بعضهم وقد احتجّ به الشيخان والحاكم في «مستدركه» وابن حبان في «صحيحه» .

الثالث : أن قوله : «ليس أبو عبيدة ذكره أو حدثنا» مع أنّه قد ذكره عن أبي عبيدة ، وحدّث به عنه كذا رواه عنه قيس بن الربيع وقد وثّقه شعبه وسفيان

(١) كما تقدم قريباً .

(٢) (١٠ / ٧٤ / ٩٩٥٤) .

(٣) زيادة من «المعجم الكبير» وقد سقط من المخطوط ما بين المعكوفين .

(٤) (١٠ / ٧٤ / ٩٩٥٥) .

(٥) (١٠ / ٧٥ / ٩٩٥٦) .

وغيرهما^(١) ، وسفيان الثوري وهو أوثق أصحابه وأبيه يونس وهو أعلم بحديثه وابن إسرائيل وهو من أحفظ أصحابه لحديثه وغيرهم عن أبي عبيدة .

ورواه زهير عنه ، عن عبدالرحمن بن الأسود أيضاً^(٢) . ورواه من ذكرنا في المتابعات إذا علمناه على أنه رواه من الطريقين وحديث به مرةً كذا ومرةً كذا وكان معنى قوله في هذه الطريق : ليس أبو عبيدة حدثنا أي بما أرويه لكم الآن ، وإنما أحدثكم به من طريق عبدالرحمن ليس فيه تناقض وإذا كان حديث به عن كل واحدٍ منهما ثم نبّه على أنه لم يسمعه من واحد منهما كان في ذلك تناقض يرتفع أبو إسحاق السبيعي عن مثله ، والله أعلم .

وأما ترجيح أبي زرعة فليس راجعاً إلى المجموع بل هو ترجيح لرواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة ، على رواية أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن الأسود .

وقد نقلنا عن أحمد بن عبدالله العجلي : أنهما قريب من سواء^(٣) .

وأما المتابعات فقد ذكر متابعة قيس بن الربيع لإسرائيل على الوجه الذي رواه عنه من طريق وكيع وقد ذكر أبو الحسن الدارقطني روايةً محمد بن الحسن عن يونس : ثنا أبو إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله^(٤) ؛ قال : وكذلك روي عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبدالله^(٥) وذكر الحديثين - فقد تابع إسرائيل أبوه يونس ، وقيس بن الربيع ، وسفيان الثوري ، وهو أثبت الناس في زهير ؛ فتابعه أبو حماد الحنفي وأبو مريم وشريك من رواية الحمانى عنه ، وزكريا بن أبي

(١) «تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٥٨) وانظر أيضاً «تهذيب الكمال» (٢٩ / ٢٤) .

(٢) «العلل» للدارقطني (٢٧ / ٥) .

(٣) «ترتيب الهيثمي والسبكي للثقات» (١ / ٣٧٠ - ٤٩٩) .

(٤) «العلل» للدارقطني (٥ / ٣٨ / برقم ٥٣) .

(٥) المصدر السابق (٥ / ٣٨ / برقم ٥٤) .

زائدة من رواية ابنه يحيى عنه ذكر ذلك الدارقطني ^(١) .

وتابعه أيضاً ليث بن أبي سليم ، ذكر حديثه بذلك البيهقي ^(٢) .

قال الدارقطني : وروى معمر ، وعمار بن زريق ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله و كذلك رواه أيضاً أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ، وورقاء بن عمر ، وسليمان بن قرم ، وإبراهيم الصائغ ، وعبدالكبير بن دينار الصائغ ، ومحمد بن جابر ، وصباح بن يحيى المزني ، وروح بن مسافر كلهم ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله ؛ ذكر ذلك الشيخ أبو الحسن الدارقطني ^(٣) وقد تركتُ ذكرَ أحاديثهم اختصاراً غير أنني وجدت زيادة حسنة ينسبني عليها مسألة اختلف فيها العلماء في رواية معمر ، وأبي شيبه فأثرت ذكرها لذلك .

قال الدارقطني : حدثنا المحاملي : ثنا أبو بكر بن زنجويه : ثنا محمد بن إسماعيل بن إسحاق الفارسي : ثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ؛ قالوا : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة بن قيس ، عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ ذهب لحاجة فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بحجرين وروثة ، فألقى الروثة وقال : إنها ركس فأتيني بحجر .

قال الدارقطني : هذه زيادة حسنة ؛ يعني : قوله : «فأتيني بحجر» وافقه عليها أبو شيبه إبراهيم بن عثمان ^(٤) .

حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق البهلول : ثنا جدي : ثنا أبي ، عن أبي

(١) المصدر السابق (٥ / ٢٣ - ٢٤) .

(٢) في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٨) .

(٣) «العلل» للدارقطني (٥ / ٢٤) .

(٤) «العلل» للدارقطني (٥ / ٢٩ - ٣٠ / برقم ١٧) .

شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله ؛ قال : «خرجت يوماً مع النبي ﷺ ؛ قال : فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فأتيته بحجرين وروثة ؛ قال : فألقى الروثة وقال : إنها ركس ، فأنتني بغيرها»^(١) .

وقد ذكرنا الكلام على رواية زهير .

وأما رواية ابن أبي زائدة فمختلف عليه فيها فابنه يحيى يروي عنه ، عن أبي إسحاق كرواية زهير وقد أشرنا إليه في متابعات زهير .

وسلمة بن رجاء يرويه عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود - لا يدخل بين أبي إسحاق والأسود أحداً - والفضل بن موسى ، وعبدالرحيم بن سليمان ، وإسحاق الأزرق ، وإسماعيل بن أبان [الغنوي]^(٢) وغيرهم .

كلهم عن زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عبدالرحمن بن يزيد عن الأسود ، وكذلك رواه غير واحد عن سفيان أيضاً .

والخلف فيه كبير جداً وإنما وقع الكلام فيه على الخلف من الوجه الذي أشار إليه الترمذي خاصة على سبيل الاختصار ، وعبدالله بن عبدالرحمن الذي سألوه هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند .

وأبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله بن علي ، ويقال : عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال : بن عبدالله بن ذي محمد ، ويقال : ابن عبدالله بن أبي شعيرة ويحمد هو أبو شعيرة .

وقال السلفي : عمرو بن عبدالله بن عبد ؛ بضم العين والبدال المهملتين كذا

(١) المصدر السابق (٥ / ٣١ / برقم ٢٢) .

(٢) من مصادر ترجمته وفي ت الغزي وهو تحريف .

رأيته بخط شيخنا الحافظ الدميّاطي رحمه الله الهمداني الكوفي .

والسبيع : هو ابن سبع بن صعب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم بن حاشد بن جشم بن [خيوان]^(١) بن نوف بن همدان .

قال شريك : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان ، ورأى علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، والمغيرة بن شعبة ، ولم يصح له منهم سماع وسمع ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومعاوية بن أبي سفيان^(٢) .

قال أحمد بن عبدالله العجلي : كوفي ثقة ، سمع^(٣) ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ^(٤) .

وسمع من التابعين عمرو بن ميمون ، والأسود بن يزيد ، وسعيد بن وهب ، وأبا الأحوص عوف بن مالك ، ومسروق بن الأجدع ، وعبدالرحمن بن يزيد ، وعبدالله بن معقل ، وعبدالرحمن بن الأسود وغيرهم .

روى عنه : سليمان التيمي ، والأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وقتادة ، والثوري ، وهو أثبت الناس فيه ، وإسماعيل بن أبي خالد ، ومسعر ، وعمار بن زريق وغيرهم .

قال شعبة : كان أبو إسحاق أحسن حديثاً من مجاهد والحسن ، وابن سيرين^(٥) .

(١) كذا ب «الأنساب» للسمعاني (٧ / ٣٥) وفي المخطوطات : خيوار وهو تصحيف .

(٢) انظر «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١٠٣) .

(٣) في «معرفة الثقات» : وروى وأشار المحقق إلى أنه في هامش النسخة : وسمع .

(٤) «معرفة الثقات» (٢ / ١٧٩ / ترجمة ١٣٩٤) .

(٥) «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٤٣ / ترجمة ١٣٤٧) .

ولم يسمع أبو إسحاق من علقمة بن قيس شيئاً^(١) ، ولم يسمع من حديث
الأعور إلا أربعة أحاديث ؛ وسائر ذلك إنما هو كتاب أخذه .

وقال أبو حاتم : هو ثقة وأحفظ من أبي إسحاق الشيباني^(٢) ، ويشبهه بالزهري
في كثرة الرواية^(٣) .

وقال أحمد بن حنبل : هو ثقة ولكن هؤلاء الذين حدثوا عنه بأخرة^(٤) .

وقال يحيى بن معين : هو ثقة^(٥) .

وقال علي بن المديني : لم يرو عن هبيرة بن يريم ، وهانئ بن هانئ ؛ إلا أبو
إسحاق وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره وأحصينا مشيخته نحواً من
ثلاث مئة أو أربع مئة شيخ^(٦) .

قال سفيان : مات سنة ست وعشرين^(٧) .

وقال يحيى : سنة سبع وعشرين^(٨) .

وقال أبو نعيم : سنة ثمان وعشرين^(٩) .

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (١٢١ / برقم ٢٥٨) .

(٢) مقدمة «الجرح والتعديل» (١ / ١٣٢) و «التاريخ الصغير» للبخاري (١ / ١٨٤) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٤٣ / ترجمة ١٣٤٧) .

(٤) «العلل» للإمام أحمد (٢ / ٣٦٣ / برقم ٢٦١١) والكلام له سياق .

(٥) «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٤٣ / برقم ١٣٤٧) .

(٦) «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١١٠ / ١١١) .

(٧) «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١١٢) .

(٨) وهو كذلك عنه في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١١٢) إلا أن البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ /

٣٤٧ / برقم ٢٥٩) نقل عن يحيى أنه توفي سنة تسع وعشرون ومائة وكذلك قبله ابن سعد في

«الطبقات» (٦ / ٣١٥) .

(٩) «الطبقات» ابن سعد (٦ / ٣١٤) و «التاريخ الصغير» للبخاري (٢ / ١٠) .

وقال عمرو بن علي : سنة تسع وعشرين ^(١) .

روى له الجماعة ^(٢) .

وأما أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، فقال ^(٣) : لم يوقف على اسمه .

وقد ذكر أن اسمه عامر ، وقيل : اسمه كنيته .

سمع : أبا موسى الأشعري وأكثر الرواية عن أبيه ، ولم يسمع منه .

وروى عن كعب بن عجرة ، وعمرو بن الحارث .

روى عنه : عمرو بن مرة ، وأبو إسحاق السبيعي ، وإبراهيم بن يزيد النخعي ،

ونافع بن جبير ، وأبو مجلز ، وسلمة بن كهيل وغيرهم .

قال عبدالغني : روى له الجماعة إلا البخاري ^(٤) .

وقال غيره : روى البخاري محتجاً به .

قوله : (إنها ركس) . قال القاضي : كقوله رجيع ؛ يعني : نجساً ؛ لأنها أركست

أي : ردت في النجاسة بعد أن كانت طعاماً ^(٥) .

ضمّن الحديث العدد فيما يُستنجى به وطهارة ما يستنجى به وفي كل من

المسألين خلاف بين العلماء .

(١) «تهذيب الكمال» (٢٢ / ١١٢) .

(٢) وهو كما قال . انظر «التقريب» فقد أشار الحافظ له بع .

(٣) أي الترمذي كما في جامعه (١ / ٢٨) .

(٤) بل روى له الجماعة ولذلك تعقبه ابن سيد الناس بقوله : وقال غيره : روى البخاري

محتجاً به .

(٥) «إكمال المعلم» (٢ / ٧٠ - ٧١) نقل كلامه بنحوه .

قال الرافعي : وقد ذكر حديث سلمان : «أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» .

وظاهر الأمر الوجوب فيجب رعاية العدد .

وعند أبي حنيفة : الاستنجاء مستحب من أصله والعدد غير مستحب فيه وإنما الاعتبار الإنقاء .

وقال مالك : إذا حصل الإنقاء بدون الثالث كفى ^(١) .

وهذا الحديث وإن كان في بادئ الرأي يقتضي اشتراط العدد في الأحجار فليس يقتضي ذلك إذا حقق بل إذا أنعم النظر فيه اقتضى عدم الاشتراط لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما طلب الثلاثة وتعذر عليه استعمال الثالثة فرمى بها لم تكن الثالثة شرطاً إذ لو كانت شرطاً لطلب عوضها .

وأما رواية معمر التي ذكرناها «فألقي الروثة» ، وقال : إنها ركس ، فأتني بحجر» .

ورواية أبي شيبه عن أبي إسحاق : فأتني بغيرها ، فكلاهما من رواية أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ، ولم يسمع منه شيئاً ، فلا تقوم بها حجة وقد ذكرنا ذلك في ترجمة أبي إسحاق السبيعي .

وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : قرأت بخط النسائي : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة .

وكذلك قال ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة : أبو إسحاق لم يسمع من علقمة ^(٢) .

(١) «فتح العزيز وشرح الوجيز مع المجموع» (١ / ٥٠٥) .

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص (١٢١ / برقم ٢٥٨) .

وقد يستفاد هذا المعنى الذي ذكرته من تبويب الترمذي باب في الاستنجاء بالحجرين لا سيما وقد تقدم عنده باب في الاستنجاء بالحجارة فقصد المغيرة بين الحكمين في البابين ولو صحت عنده الزيادة في طلب الحجر الثالث لدخل حديث هذا الباب في الباب قبله وبيعد أن يقال لعلمه : لم يصر عليها ، فإنها من طريق معمر وهو قد نبه في كلامه على هذا الحديث على طريق معمر .

وأما طلبه عليه السلام الثلاثة أولاً فلعله بطريق الأولوية والتحري أو ليستعمل منها ما تدعو الحاجة إلى استعماله ، ويرفض ما عداه أو خشية من أن يقع مثل ما وقع ، فاستظهر بطلب زيادة على المقصود لذلك .

وأما طهارة ما يستنجى به فمستفاد من تعليقه عليه السلام إلقاء الروثة بأنها ركس . وقد سبق تفسير الركس بالنجس ، وإلى اشتراط الطهارة ذهب مالك والشافعي ^(١) وغيرهما ^(٢) .

ولم يره أبو حنيفة رحمه الله شرطاً ^(٣) .

واحتج أصحابنا بحديث النهي عن الروث والرمة ، وما في معناه ، وقالوا : ولأنَّ النجاسة لا تزال بالنجس كما لا يزال بالماء النجس ولا فرق بين نجس العين كالروث وما تنجس بعارض .

وقد قال الشافعي رحمه الله : ولا يستنجى بحجر قد مسح به مرة إلا أن يكون قد طهره بالماء ^(٤) .

(١) انظر كلام الشافعي هذا في «الأم» (١ / ١٩) و«فتح العزيز وشرح الوجيز» (١ / ٤٩١) .
(٢) وهو كما قال ، وانظر لذلك «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ١٧٤) و«المغني مع الشرح الكبير» (١١ / ١٧٨) .

(٣) انظر «الاستذكار» (١ / ١٧٤) .

(٤) انظر «الأم» (١ / ١٩) .

قال الرافعي : وله شروط :

* أحدها : أن يكون [طاهراً] ^(١) .

* الثاني : أن يكون خشناً قالعاً للنجاسة فما لا يقلع لملاسته كالزجاج
الأملس والقصب ، والحديد الأملس ، لا يجوز الاستنجاء به لأنه لا يزيل النجاسة
وعد من ذلك التراب المتناثر .

* والثالث : أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بالمطعومات لحرمتها ،
والعظم معدود من المطعومات ؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال :
«إنه زاد إخوانكم من الجن» ، وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا فيه وغيره .
وعند مالك لا يمنع من الاستنجاء بالعظم الطاهر والخبر حجة عليه ^(٢) .

قلت : ليس هذا معروفاً من مذهب مالك بل المستنجى به عندهم الماء والحجر
وما في معناه ^(٣) ، وهو كُلُّ جامدٍ طاهرٍ خشنٍ ليس بمطعوم ولا ذي حرمة ، قالوا :
والعظم مطعوم وعلى هذا فرَّعوا .

وأما التراب فقد سبق ذكره في حديث طاوس عن ابن عباس ، فيما يستنجى
به ^(٤) .

وقد روى عنه عن النبي ﷺ رسلاً ^(٥) .

وقد روى عنه من قوله ^(٥) : قال البيهقي : وهو الصحيح عن طاوس من

(١) يقتضيها الإعراب وفي المخطوطات : طاهر وهو خطأ ظاهر .

(٢) «فتح العزيز مع المجموع» (١ / ٤٩١ - ٤٩٧) .

(٣) انظر «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ١٧٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١ / ١١١) .

(٥) المصدر السابق (١ / ١١١) .

قوله ^(١) .

وأما مرفوع هذا الخبر ففيه أحمد بن الحسن المضري ، وهو كذاب متروك .
وفيه أيضاً حديثٌ عن سراقه بن مالك وقد تقدم رده بمبشر بن عبيد الحلبي
فيما حكيناه ، عن الدارقطني ^(٢) .

وفيه : أنه عن عمر أنه كان إذا بال يأتي حائطاً يتمسح به أو يمسه الأرض .
قال البيهقي وهذا أصحُّ ما روى في هذا الباب وأعله ^(٣) .

١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

حدثنا هناد : ثنا حفص بن غياث ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن
علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالروث ولا
بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » .

قال : في الباب عن أبي هريرة ، وجابر ، وابن عمر .

قال : وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند ،
عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله : أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ...
الحديث بطوله .

وقال الشعبي : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه
زاد إخوانكم من الجن » ، وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث .
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم ^(٤) .

(١) البيهقي في الكبرى (١ / ١١١) .

(٢) انظر «السنن» (١ / ٥٧) .

(٣) «السنن الكبرى» (١ / ١١١) .

(٤) «جامع الترمذي» (١ / ٢٩ - ٣٠) .

* الكلام عليه :

سكت الترمذي عن هذا الحديث وهو صحيح من حديث إسماعيل فإن مسلماً أخرجه في الصلاة .

قال : ثنا ابن مثنى قال : ثنا عبد الأعلى : وحدثنا ابن حجر ، عن إسماعيل ابن إبراهيم ، كلاهما عن داود بن أبي هند مفصلاً فيه قول الشعبي من حديث عبد الله ^(١) .

قال البيهقي : ورواه جماعة عن داود مدرجاً في الحديث من غير شك ^(٢) .

قال مسلم : وثنا أبو بكر قال : ثنا ابن إدريس ، عن داود ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ببعضه ^(٣) .

ورواه أبو داود في الطهارة عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن داود ، عن عامر ، عن علقمة ^(٤) .

والترمذي في التفسير : عن علي بن حجر ، عن ابن عليّة ، عن داود الحديث بتمامه ^(٥) .

[وأما] ^(٦) من الوجه الأول من طريق حفص بن غياث ؛ فإن الشيخ أبا الحسن الدارقطني رحمه الله تعالى قال :

(١) وهو كما قال في كتاب «الصلاة» (١ / ٣٣٢ / ١٥٠) باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن .

(٢) انظر «السنن الكبرى» (١ / ١٠٩) .

(٣) صحيح مسلم كتاب «الصلاة» (١ / ٣٣٣ / برقم ١٥١) باب الجهر بالقراءة في الصبح .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٦٧ / ٨٥) باب الوضوء بالنيبذ .

(٥) «جامع الترمذي» (كتاب التفسير ٥ / ٣٥٦ / ٣٢٥٨) باب ومن سورة الأحقاف .

(٦) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

يرويه داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله .

رواه عنه جماعة من الكوفيين والبصريين ؛

[فأما^(١) البصريون فجعلوا قوله : وسألوه الزاد إلى آخره ؛ من قول الشعبي
مرسلاً .

وأما يحيى بن أبي زائدة ، وغيره من الكوفيين فأدرجوه في حديث ابن
مسعود ، عن النبي ﷺ ، والصحيح قول من فصله ؛ فإنه من كلام الشعبي
مرسلاً^(٢) .

قلت : في هذا التصرف من كلام الترمذي والدارقطني رد على من زعم أن
الحديث المختلف على الثقات في إسناده وإرساله ؛ إذا كان مسنده ثقة حكم له ، وإن
كان أيضاً مرسله أو مرسلوه ثقات ، نظر إلى أن الإسناد زيادة فإذا جاءت عن ثقة
قبلت ، وهذا وإن كان النظر يقتضيه فليس عملهم عليه مطرداً ، وحفص بن غياث
ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة من الثقات ، ولم يحكم لما أسنده منه ، والذي توجه
به ما قاله الدارقطني في هذا العصر : من لم يقف على نقل فيه يقتضي الترجيح أن
نقول : داود بن أبي هند من شيوخ البصرة ، فأهل بلده أعلم بحديثه من الغرباء
والواردين عليه ، مع أن في التفصيل مرتبة تقتضي مزيد علم على من أجمل ولم
يفصل ، فهذه علة لحديث حفص بن غياث ، توجب التوقف عن الحكم بصحته
لولاها لكان صحيحاً إذ رواه من شرط الصحيح .

[وأما^(١) حديث أبي هريرة وسلمان رضي الله عنهما ، فقد تقدما .

[وأما^(١) حديث جابر فرواه مسلم ، ولفظه : «نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح

(١) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

(٢) ذكر هذا الكلام الدارقطني في «علة» (٥ / ١٣١ / ١٣٢) .

بعظم أو بيعر»^(١) .

[وأما]^(٢) حديث ابن عمر^(٣) .

وفي الباب مما لم يذكره حديث روي عن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا رويعة! لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو استنجد برجيعة دابة أو عظم ؛ فإن محمداً عليه السلام منه بريء» .
رواه الإمام أحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والنسائي^(٦) .

وفيه عن عبد الله بن مسعود قال : «قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة ؛ فإن الله جل وعز جعل لنا فيها رزقاً . قال : فنهى النبي ﷺ» .

رواه أبو داود^(٧) واللفظ له ، والدارقطني ، وقال : إسناده شامي ليس بشيء ، أو ليس بثابت^(٨) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أتاه ليلة الجن ومعه عظم حائل وبعرة ، وفحمة فقال : لا يستنجى بشيء من ذلك» .
رواه الإمام أحمد من رواية ابن لهيعة^(٩) .

(١) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٤ / ٥٨) باب الاستطابة .

(٢) يقتضيها السياق وموضوعها بياض في ت .

(٣) يوجد بياض في مقدار خمس أو ست كلمات في المخطوطات ، وقد أشار إلى حديث ابن عمر : ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٩٧) تبعاً لابن الجوزي (١ / ١٢٥) .

(٤) في «مسنده» (٤ / ١٠٨) .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٤ / ٣٦) باب ما ينهي عنه أن يستنجى به .

(٦) في «سننه» (كتاب الزينة ٨ / ٥١١ / ٥٠٨٢) باب عقد اللحية .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٦ / ٣٩) باب ما ينهي عنه أن يستنجى به .

(٨) في «سننه» (١ / ٥٥ - ٥٦ / ٦) .

(٩) في «مسنده» (١ / ٤٥٧) .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعثه وقال : أنت رسولي إلى أهل مكة ، قل : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرأ عليكم السلام ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة - وفي رواية الكعبة - ولا تستدبروها ، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعر » . رواه الإمام أحمد ^(١) .

وعن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى أن يسنجد بروت أو عظم ، وقال : إنهما لا يطهران » رواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح ^(٢) .

قال البيهقي : وأما الحديث الذي رواه عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار : أخبره عن رسول الله ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بَعْظَمَ أَوْ رُوثَ أَوْ جِلْدَ » .

قال : وقد أناه أبو بكر الحارثي : أنا علي بن عمر الحافظ ، حدثني جعفر بن محمد بن نصير : ثنا الحسن بن علي : ثنا أبو طاهر عمرو بن سواد : ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : فذكره .

قال علي بن عمر : هذا إسناده غير ثابت ^(٣) .

وليس في هذا الحديث ما انفرد به إلا «الجلد» ، وفيه خلاف بين الفقهاء يأتي ذكره إن شاء الله .

(١) في «مسنده» : (٣ / ٤٨٧) وعبد الرزاق (١٥٩٢٠) ، و«الحارث» (٦٦ - البغية) ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق . قال الهيثمي (١ / ٢٠٥) : وهو ضعيف .

(٢) «السنن» (١ / ٥٦ / ٩) . ويظهر من «العلل» (١٥٤٧) إنما قصد أصله ، فقد ضعفه ابن عدي

(٣ / ٣٣١) وتابعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١ / ٩٧) بسلمة بن رجاء ويعقوب بن كاسب ، فذكر أقوال العلماء فيهما ، ولعله يحسنه كما فعل الحافظ في «الدراية» (١ / ٩٧) وقارن مع «الفتح» (١ / ٢٥٦) .

(٣) «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ - ١١١) .

أما ما يتعلّق بهذا الحديث من فقه أو كلام على معناه ؛ فقد سبق في الباب قبله .

وأما ما وقع في حديث الدارقطني من ذكر الجلد فللفقهاء فيه أقوال ثالثها الفرق بين المدبوغ وغيره ، ومن منع فنظر إلى أن الجلد من باب المطعومات ، ومثلوا به في الرؤوس والأكارع .

١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قالا : ثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : «مُرّن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء ، فإنّي أستحييهم ، فإنّ رسول الله ﷺ كان يفعله» .

وفي الباب عن جرير ، وأنس ، وأبي هريرة .

قال : هذا حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند أهل العلم ، يختارون الاستنجاء بالماء ، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم فإنّهم يستحبّون الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل .

وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ^(١) .

وأما حديث عائشة الذي ذكره وصححه فرجاله رجال الصحيح .

وقد أخرجه الإمام أحمد ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وفي رواية أحمد : «يغسلوا عنهم

أثر الغائط والبول ، فإنّا نستحيي منهم» .

وفي لفظ له : «وهو شفاء من الناسور» ^(٤) .

(١) «الجامع» (١ / ٣٠ - ٣١ / ١٩) كتاب «الطهارة» .

(٢) في «المسند» (٦ / ٩٦ ، ١١٤) .

(٣) في «سننه» (١ / ٤٦ / ٤٦) كتاب «الطهارة» باب الاستنجاء بالماء .

(٤) في «مسنده» (٦ / ٩٣) .

قال ابن معين : قتادة لم يصح [سماعه] ^(١) عن معاذة ^(٢) .

وقال ابن أبي حاتم : قلت لأبي زرعة : إنَّ شعبة يرويه عن يزيد الرشك ، عن معاذة ، عن عائشة موقوف ، وأسنده قتادة فأيهما أصح .

قال : حديث قتادة المرفوع أصحُّ ، و قتادة أحفظ ويزيد ليس به بأس ^(٣) .

وأما حديث جرير فرواه النسائي ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، ولفظه : عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : « أَنَّ نبيَّ الله ﷺ دخل الغيضة فقصى حاجته ، فأتاه جرير بإداوة من ماء ، فاستنجى بها ومسح يده بالتراب » .

في إسناده أبان بن عبد الله وهو ضعيف ، عن إبراهيم بن جرير البجلي ، ولم يسمع منه ، قاله أبو حاتم ^(٦) ، وأبو داود .

وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في أهل قباء : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا » ؛ قال : وكانوا يستنجون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية ، رواه أبو داود ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) ، والترمذي ^(٩) ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله .

(١) نقل ابن أبي حاتم هذا القول عن يحيى بن سعيد في «المراسيل» ص (١٤٢) وكذا العلاني في «جامع التحصيل» ص (٢٥٥) ، وكذا ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣٠) ، مما يدل على خطأ ابن سيد الناس عندما عزاه ليحيى ابن معين .

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٤٢ / برقم ٩١) .

(٣) كذا في «المراسيل» لابن أبي حاتم . انظر ص (١٤٢) .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤٩ / ٥١ ، باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء) .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٢٩ / ٣٥٩ ، باب من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء) .

(٦) كما في «المراسيل» لابنه ص (١٩ برقم ٣) .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٩ / ٤٤ ، باب في الاستنجاء باليمين) .

(٨) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٢٨ / ٣٥٧ ، باب الاستنجاء بالماء) .

(٩) في «الجامع» (كتاب التفسير ٥ / ٢٦٢ / ٣١٠٠ ، باب ومن سورة التوبة) .

وأما حديث أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجي بالماء »^(١) .

مخرج في الصحيحين . انتهى ما أشار إليه .

وفي الباب غير ذلك عن عويم بن ساعدة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال : « إن الله قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجد قباء ؛ فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أديبارهم فغسلنا كما غسلوا » . رواه الإمام أحمد^(٢) ، وأبو بكر بن خزيمة في « صحيحه »^(٣) ، ذكره المقدسي « في أحكامه »^(٤) .

وروى الطبراني في « معجمه الكبير »^(٥) من حديث الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾ ، فبعث النبي ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال : ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل فرجه ، أو قال : مقعدته . فقال النبي ﷺ : هو هذا » .

رواه عن الحسن المعمرى : ثنا محمد بن حميد الرازي : ثنا سلمة بن الفضل : ثنا محمد بن إسحاق : عن أبي أيوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (كتاب الوضوء ١ / ٦٨ / ١٤٩) باب الاستنجاء بالماء وذكره أيضاً برقم (١٥٠ و ١٥١ و ٢١٤ و ٤٧٨) ومسلم في « صحيحه » (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٧ / ٦٩ - ٧٠) باب الاستنجاء بالماء من التبرز .

(٢) في « مسنده » (٢٤ / ٢٣٥ / ٥٤٨٥) .

(٣) (١ / ٤٥ / ٨٣) .

(٤) المسمى « بعمدة الأحكام » (١ / ٢٥٢ / برقم ١٤) مع « حاشية إحكام الأحكام » لابن دقيق

العيد وحاشية الصنعاني .

(٥) (١١ / ٦٧ / ١١٠٦٥) .

مالك : أَنَّ هذه الآية نزلت فيهم ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ .
قال رسول الله ﷺ : «يا معشر الأنصار قد ثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركُم؟
قالوا : نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ، ونستنجلي بالماء! قال : هو ذلك ،
فعليكموه»^(١) .

رواه ابن ماجه^(٢) ، وهذا لفظه ، والدارقطني^(٣) وفيه عتبة بن أبي حكيم وهو
ضعيف ، عن طلحة بن نافع ، وقد خرَّج له^(٤) مسلم .

قال شعبة : حديثه عن جابر إنما هو صحيفة^(٥) ، وفي موضع آخر قال : سمع
منه أربعة أحاديث .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : ولم يسمع من أبي أيوب شيئاً ، وأما أنس فإنه
محتمل^(٦) .

قال البيهقي : وروينا عن حذيفة بن اليمان أنه كان يستنجلي بالماء إذا بال .
وعن عائشة رضي الله عنها : «من السنة غسل المرأة قبلها»^(٧) .

(١) «المعجم الكبير» (١١ / ٦٧ / ١١٠٦٥) .

(٢) في «سننه» كتاب الطهارة (١ / ١٢٧ / ٣٥٥) باب الاستنجاء بالماء .

(٣) في «سننه» (١ / ٦٢ / ٢) .

(٤) في الإيمان والصلاة وغيرهما كما قال ابن منجويه في رجال صحيح مسلم (١ / ٣٢٨ /

٧١٦) .

(٥) وفي رواية : كتاب ، ذكرها العقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٢٢٤ / ٧٦٨) و «المراسيل» لابن أبي

حاتم ص (٨٩ / برقم ١٥٢) .

(٦) «المراسيل» (١٥٢) ، وهو مردود برواية مسلم له في «الصحيح» . انظر «التهذيب» ، وقارن مع

«الإتحاف» (٣ / ١٥٧) لابن حجر .

(٧) «السنن الكبرى» كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء (١ / ١٠٥) .

فيه جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجاته .

وفيه خدمة الصالحين ، وأهل الفضل والتبرك بذلك .

وفيه جواز الاستنجاء بالماء ، واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر .

وقد اختلف الناس في ذلك :

* فالذي عليه الجمهور : أنَّ الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر ؛ فيستعمل الحجر أولاً لتخفَّ النجاسة ، وتقل مباشرتها بيده ، ثم يستعمل الماء . فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء ، سواء وجد الآخر أو لم يجده ، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ، ويجوز عكسه . فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر ، لأنَّ الماء يُطَهِّرُ المحلَّ طهارةً حقيقيةً ، وأمَّا الحجرُ فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة ، مع النجاسة المعفو عنها .

* وذهب بعض السلف إلى أن الحجر أفضل ، وربما أوهم كلام بعضهم أنَّ الماء لا يجزىء ، وذهب إلى أنه من قبيل المطعوم فيحترم في ذلك .

وقال سعيد بن المسيب : في الاستنجاء بالماء : إنما ذلك وضوء النساء .

وقال أبو العباس القرطبي : وقد شدَّ ابنُ حبيبٍ من أصحابنا فقال : لا يجوز استعمال الأحجار مع وجود الماء ، وهذا ليس بشيء ؛ إذ قد صحَّ في «جامع البخاري» من حديث أبي هريرة : أنَّ النبي ﷺ استعمل الحجارة مع وجود الماء في الإداوة مع أبي هريرة يتبعه بها .

* قال : واختلف العلماء في الاستنجاء :

قال أبو حنيفة : ليس بفرض ، وإزالة النجاسة فرض .

وقال الجمهور : هو من باب إزالة النجاسة إلا أنَّهم اختلفوا في حكم إزالتها

على ثلاثة أقوال :

هل هي فريضة مطلقاً ، أو سنّة مطلقاً ، أو هي واجبة بشرط الذكر والقدرة .
وهكذا اختلاف أصحاب مالك عنه ^(١) .

١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن محمد بن عمرو ،
عن أبي سلمة ، عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر؛ فأتى النبي
ﷺ حاجته فأبعد في المذهب .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد ، وأبي قتادة وجابر ويحيى بن
عبيد ، عن أبيه وأبي موسى ، وابن عباس ، وبلال بن الحارث .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

وروي عن النبي ﷺ : «أنه كان يرتاد لبوله مكاناً ، كما يرتاد منزلاً» .

وأبو سلمة اسمه : عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ^(٢) .

* الكلام عليه :

حديث الباب رواه الإمام أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) .

ومحمد بن عمرو أخرجه له مسلم . حديث «ما أذن الله بشيء كإذنه لنبي

(١) انظر «المفهم» (١ / ٥٢٠) .

(٢) «الجامع» (١ / ٣٢) .

(٣) في «مسنده» (٣٠ / ٥٩ / ١٨١٣٤) .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤ / ١) باب التخلي عند قضاء الحاجة .

يتغنّى بالقرآن» في المتابعات^(١) ، وقد وثّقه غير واحدٍ . وسيأتي في الباب بعد هذا الذكر .

وحديث المغيرة مخرّج في الصحيحين من غير هذا الوجه ، ودال منقوله وسيأتي^(٢) .

وحديث ابن أبي قراد قال : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد» . رواه الإمام أحمد^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والنسائي^(٥) .

وحديث أبي قتادة^(٦)^(٧) .

وحديث جابر «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» . لفظ أبي داود^(٨) . ورواه ابن ماجه^(٩) .

وحديث يحيى بن عبيد عن أبيه ؛ رؤينا في معجم عبد الباقي بن قانع القاضي : قال عبيد بن دحي الجهضمي ، حدثنا بشر بن موسى قال : ثنا يحيى بن

(١) «صحيح» مسلم كتاب «صلاة المسافرين» (١ / ٥٤٦) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن .

(٢) ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٣) في «مسنده» (٢٤ / ٤٢٨ / ١٥٦٦) .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٢١ / ٤٣٤) باب التباعد للبراز في الفضاء .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٤ / ١٦) باب الإبعاد عند إرادة الحاجة .

(٦) لم نقف عليه .

(٧) يوجد بياض مقدار ست أو سبع كلمات في المخطوط «ت» .

(٨) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤ / ٢) .

(٩) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٢١ / ٣٣٥) باب التباعد للبراز في الفضاء .

إسحاق قال : ثنا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد ، عن يحيى بن عبيد بن دحي ،
عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يتبوء لبوله كما يتبوء لمنزله ^(١) » .

وذكره أبو عمر في « الاستيعاب » ^(٢) .

وحديث أبي موسى قال : « كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى
دمثاً في أصل جدار فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله » رواه الإمام
أحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) من طريق أبي التياح ، عن رجل كان يصحب ابن عباس ، لم
يسمه ، عن أبي موسى .

وحديث ابن عباس ^(٥) ^(٦) .

وحديث بلال بن الحارث : « أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد » رواه ابن
ماجه ^(٧) .

وفي الباب مما لم يذكره عن المغيرة بن شعبة أيضاً : قال : « كنت مع النبي

(١) في «معجم الصحابة» (٢ / ١٨٥ / ت ٦٧٦) .

(٢) (٣ / ١٣٧ / برقم ١٧٤٨) .

(٣) في «مسنده» (٤ / ٣٩٦) .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٥ / ٣ ، باب الرجل يتبوء لبوله) .

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩ / ١٢ / ٩٣٠٤) قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٠٣) :

فيه سعد بن طريف اتهم بالوضع .

(٦) يوجد بياض في المخطوط مقدار خمس أو ستة ويقابل هذا البياض في الهامش جاء (ل ٦١ /

ا) ما نصه : «حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من رواية سعد بن طريف

الإسكاف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ «إذا أراد الحاجة أبعد» .

قال الطبراني : لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، قلت : سعد ضعيف جداً وفي الباب ما

لم يذكره هو ولا المصنف عن أنس بن مالك وأبي هريرة وقد أوضحت ذلك في «جامع الأحكام» .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٢ / ٣٣٦) باب التباعد للبراز في الفضاء .

ﷺ في سفر ، فقال : يا مغيرة! خذ الإداوة ، فأخذتها . فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ، فقضى حاجته . رواه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) من حديث الأعمش ، [عن] ^(٣) مسلم عن مسروق عنه ^(٢) ، وهو غير الأول ، وهذا مما عدل فيه الترمذي عن أصحَّ الطريقين .

وفيه عن يعلى بن مرة : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد» . رواه ابن ماجه ^(٤) .

وفيه عن ابن عمر : «كان النبي ﷺ يذهب في حاجته إلى المغمس» ^(٥) .

قال نافع : المغمس : ميلان أو ثلاثة من مكة . روينا من مسند السراج .

وحديث عائشة من طريق المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يبدو في هذه القلاع» روينا من طريق السراج ^(٦) : حدثنا أبو معشر إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا شريك ، عن المقدم .

قال : وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري .

(١) في «صحيحه» (كتاب الصلاة ١ / ١٤٢ / ٣٥٦) باب الصلاة في الجبة الشامية .

(٢) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٩ / ٧٧) باب المسح على الخفين .

(٣) كذا في البخاري ومسلم وفي المخطوطات : من حديث الأعمش ومسلم وهو خطأ .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٢٠ / ٣٣٣) باب التباعد للبراز في الفضاء .

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٩ / ٤٧٦ / ٥٦٢٦) ، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٤٥١ / ١٣٦٣٨) ، وفي الأوسط (٥ / ١٤٣ / ٤٩٠٣) قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٠٣) : رجاله ثقات من

أهل الصحيح .

(٦) في هامش المخطوطات (ل ٦١ / ١) يوجد كلام في الهامش وهو يُعدُّ تعليقاً على كلام الشارح

في تخريجه لحديث عائشة هذا فعلق عليه قائلاً «وحديث عائشة بنحوه في الصحيح فلا حاجة إلى ذكره من طريق السراج» .

قلت : هو ابن عبد الرحمن بن عوف ، بن عبد عوف بن عبد بن الحارث ، بن
زهرة الزهري المدني . وقيل اسمه : إسماعيل ، وقيل : لا يعرف اسمه . قاله عمرو بن
علي^(١) ونقل عن مالك^(٢) .

سمع عبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمرو ،
وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبا سعيد الخدري ، وأبا أسيد الساعدي ،
ومعاوية بن الحكم ، وربيعة بن كعب ، ومعيقب بن أبي فاطمة ، وعائشة ، وأم
سلمة .

وروى عن أبيه ، وزيد بن ثابت ، وقيل : سمع حسان بن ثابت .

وسمع من التابعين عطاء بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي
سعيد الخدري ، وبشر بن سعيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الله بن إبراهيم بن
قارظ .

[وروى^(٣) عنه : عراك بن مالك ، والشعبي ، وعبد الرحمن الأعرج ،
وعبد الله بن دينار ، والزهري ، وسلمة بن كهيل ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
ويحيى بن أبي كثير ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وخلق كثير .
سئل عنه أبو زرعة فقال : ثقة ، إمام^(٤) .

وقال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، وتوفي بالمدينة سنة أربع
وتسعين في خلافة الوليد وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ، وهذا أثبت من قول من قال :

(١) لم أجده فيما بين يدي من المصادر .

(٢) الذي نُقل عن مالك أن اسمه كنيته لا كما قال الشارح رحمه الله من أن اسمه لا يعرف ،
انظر قول مالك الذي أشرت إليه في «تهذيب الكمال» للزمري (٣٣ / ٣٧٥) .

(٣) يقتضيها السياق كما هي عليه مثبتة وفي المخطوطات : روي كذا بالياء وهو خطأ يردده السياق .

(٤) «الجرح والتعديل» (٥ / ٩٤ / برقم ٤٢٩) .

إنه توفي سنة أربع ومائة^(١) .

روينا عن ابن سعد قال : حدثنا عفان ، حدثنا مهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال : قدم علينا أبو سلمة بن عبد الرحمن البصرة في إمارة بشر بن مروان ، وكان رجلاً صبيحاً ، كأن وجهه دينار هرقلي^(٢) .
[روى]^(٣) له الجماعة^(٤) .

في هذا الحديث استحباب التباعد لقضاء الحاجة عن أعين الناس ، والاستتار عن أعين الناظرين .

والبراز بفتح الباء : هو المكان الواسع الظاهر من الأرض .

والدمث : الأرض السهلة ، وإنما فعل ذلك حتى لا يرتد عليه البول .

١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

حدثنا علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى بن عبد الله قالوا : حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن معقل : « أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه ؛ وقال : إن عامة الوسواس منه » .
قال : وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله^(٥) ، ويقال له : أشعث الأعمى .

(١) «الطبقات الكبرى» (٥ / ١٥٧) .

(٢) المصدر السابق (٥ / ١٥٦) .

(٣) يقتضيها السياق كما هي عليه مثبتة وفي المخطوطات : روي كذا بالياء وهو خطأ يردده السياق .

(٤) «التقريب» (١١٥٥) برقم ٨٢٠٣ .

(٥) علق ناسخ المخطوطات بالهامش (ل ٦١ / ١) قائلاً : «ذكر في الإمام أنه رواه إسماعيل بن مسلم - يعني - عن الحسن فلم يتفرد به إذاً أشعث ، وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن عمرو وغيره ... في «جامع الأحكام» .

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا : عامة الوسواس منه .
ورخص فيه بعض أهل العلم ؛ منهم : ابن سيرين ، وقيل له : إنه يقال : إنَّ
عامَّة الوسواس منه ؛ فقال : ربنا الله لا شريك له .
وقال ابن المبارك : قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء . حدثنا
بذلك أحمد بن عبدة الأملي ، عن حبان ، عن عبد الله بن المبارك ^(١) .

* الكلام عليه :

حديث الباب : رواه أحمد ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، والنسائي ^(٥) قال :
وفي الباب عن رجل صحب النبي ﷺ ، قاله حميد بن عبد الرحمن . وقال : كما
صحبه أبو هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في
مغتسله » رواه أبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وهو عند الإمام أحمد أيضاً ^(٨) .

وأشعث الراوي عن الحسن هذا : هو أشعث بن عبد الله بن جابر الأعمى ، أبو
عبد الله البصري الحداني .

الحداني : بالحاء المضمومة والذال المفتوحة المشددة المهملتين ، وبالنون وحدان
في الأزد ؛ روى عن أنس بن مالك ، والحسن بن أبي الحسن ، ومحمد بن سيرين ،

(١) «الجامع» (١ / ٣٣ كتاب الطهارة) .

(٢) في «مسنده» (٥ / ٥٦) .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٩ / ٢٧) باب في البول في المستحم .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١١١ / ٣٠٤) باب كراهية البول في المغتسل .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٨ / ٣٦) باب كراهية البول في المستحم .

(٦) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٣٠ / ٢٨) باب في البول في المستحم .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤٢ / ٢٣٨) باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل

الجنب .

(٨) في «مسنده» (٤ / ١١٠ / ١١١) وفي «مسنده» أيضاً (٥ / ٣٦٩) .

وشهر بن حوشب .

روى عنه : محمد ، وشعبة ، ونوح بن قيس ، وبسطام بن حريث ، ونصر بن علي ، ويحيى القطان ، ومعاذ بن معاذ^(١) ، وخالد بن الحارث وابن أبي عدي ، وسفيان بن حبيب ، ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، ومسكين بن عبد العزيز ، وابنه عبد الله بن أشعث .

قال الترمذي : الأشعث بن جابر جد نصر بن علي ، جد نصر الجهضمي .

وقال عبد الغني بن سعيد : أشعث بن جابر الحدّاني البصري ، وهو أشعث بن عبد الله البصري ، وهو أشعث بن عبد الله بن جابر ، وهو أشعث الأعمى ، وهو أشعث الأزدي - لأن أشعث من قبائل الأزد - ، وهو أشعث الجمل^(٢) .
روى له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه^(٣) .

هذا حديث استغربه الترمذي وبين وجه الغرابة ، فقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله ، فأغنى عن الزيادة فيه ، [وبين]^(٤) في كتاب «العلل» أنه سأل البخاري عنه فقال : إنّه لا يعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٥) ، ومع الغرابة فيحتمل أن يكون من قسم الحسن لأن راويه أشعث الحدّاني مستور^(٦) لم يطعن عليه بأكثر من أن العقيلي قال فيه : بصري ، في حديثه وهم .

(١) عقب قوله معاذ بن معاذ توجد كلمتان مطموستان في «ت» .

(٢) انظر «مشتبه النسبة» له ص (١٤ - ١٥) باب الجملي والحملي «تهذيب الكمال» (٣ /

٢٧٣) .

(٣) وهو كما قال فقد رمز له الحافظ في «التقريب» بع وزاد : البخاري تعليقاً .

(٤) يقتضيها السياق وموضعها بياض في «ت» من مصورتي .

(٥) انظر «العلل الكبير» (١ / ١٠٤) .

(٦) علق الناسخ للمخطوطات في الهامش عندها (٦١ / ب) قائلاً «قلت : ليس مستوراً فقد

وثقه النسائي وغيره» كتاب «الضعفاء» للعقيلي (١ / ٢٩) .

وقد روى نحوه من وجه آخر ، وقد ذكرناه فهو حسنٌ غريبٌ الغرابة التي لا تُنافي الحُسن .

والمستحَم^(١) : هو الموضع الذي يغتسل فيه ، وسُمِّي مستحماً باسم الحميم : وهو الماء الحار الذي يغتسل به ، ثم قيل : للاغتسال بأي ماء كان استحمام .

قال أهل^(١) العلم : وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول ، أو كان المكان صلباً فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه . فيحصل منه الوسواس . فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة ، وقد أشار ابن المبارك إلى العلة بقوله : إذا جرى فيه الماء .

والنهي عن الامتشاط كل يوم نهى تنزيه لا تحريم .

١٨ - باب ما جاء في السواك

ثنا أبو كريب : ثنا عبده بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد ، عن النبي ﷺ .

وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ؛ كلاهما عندي صحيح ؛ لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ هذا الحديث .

(١) على بعض الحروف بياض في مصورتني ت فهي لذلك غير واضحة وأثبتها لاقتضاء السياق

وحديث أبي هريرة إنما صحَّ لأنه قد روي من غير وجه

وأما محمد^(١) فزعم أنَّ حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق ، وعلي ، وعائشة ، وابن عباس ، وحذيفة ،
وزيد بن خالد ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وأم حبيبة ، وابن عمر ، وأبي أمامة ،
وأبي أيوب ، وتام بن عباس ، وعبد الله بن حنظلة ، وأم سلمة ، ووائلة ، وأبي
موسى .

[حدثنا]^(٢) هناد : ثنا عبده بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد
ابن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله
ﷺ يقول : «لولا أن أشقَّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كُلِّ صلاةٍ ، ولأُخِّرَت
صلاة العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ» .

[قال]^(٣) : وكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد ، وسواكه على
أذنه موضعَ القلمِ من أذنِ الكاتبِ ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استنَّ ، ثم رده إلى
موضعه .

[قال أبو عيسى^(٤)] : هذا حديث حسن صحيح .

* الكلام عليه :

قد صحَّح الترمذيُّ كلا الحديثين .

(١) قوله : محمد سقط من المتن وألحقه الناسخ في الهامش وصحَّحه . ومحمد هو ابن إسماعيل

البخاري .

(٢) من «جامع الترمذي» وموضوعها بياض في مصورتي ت .

(٣) من «جامع الترمذي» و «قال» موضعها بياض في مصورتي ت .

(٤) «الجامع» (١ / ٣٥) كتاب «الطهارة» .

ونقل عن البخاري أن حديث^(١) زيد بن خالد أصح، وفي إسناده محمد بن إسحاق .

وفي حديث أبي هريرة محمد بن عمرو ، وليس بمحل الحجة عند البخاري ، وليس في لفظه ما يشعر بصحة حديث زيد بن خالد جزمًا .

ومحمد بن عمرو هذا هو ابن علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة بن عبد ياليل بن طريف بن عتارة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الليثي المدني .

سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، ونافعاً مولى ابن عمر ، وسفيان بن أبي يزيد ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وخالد بن عبد الله بن حرملة ، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، وأبا عبد الله القراظ ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، وأباه عمرو بن علقمة بن وقاص ، وأبا عبد الله الأغر ، وسالم بن عبد الله ابن عمر ، وعمر بن الحكم بن ثوبان ، وسعيد بن الحارث الأنصاري .

روى عنه : مالك بن أنس ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، ويحيى القطان ، ومحمد بن عبيد الطنافسي ، وعبد الله بن غير ، ويزيد بن هارون ، والنضر بن شميل ، وإسماعيل بن جعفر ، ومحمد بن بشير ، وأبو أسامة ، ومعاذ بن معاذ ، وخالد بن عبد الله الواسطي ، وسعيد بن عامر الضبيعي ، وهيب بن خالد ، وعباد بن عباد .
قال يحيى القطان : هو رجل صالح^(٢) .

وقال يحيى بن معين : ثقة^(٣) ، وهو أعلى من سهيل بن أبي صالح^(٤) .

(١) ألحقها ناسخ ت في الهامش وصحح هذا اللحق .

(٢) وللكلام يحيى القطان فيه تنمة وهي «ليس بأحفظ الناس للحديث» ذكر ذلك ابن عدي عنه في «الكامل» (٦ / ٢٢٤) .

(٣) انظر كتاب من كلام يحيى بن معين في «الرجال» رواية ابن طهمان برقم (٢٤) .

(٤) هذا الكلام ظنه المؤلف ليحيى بن معين وإنما هو ليحيى بن سعيد القطان انظر «علل الترمذي» .

وروي عنه أنه قال : محمد بن عجلان أوثق منه ^(١) .

وقال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد القطان : ليس هو بمن تريد ^(٢) .

وقد سألت مالكا عنه فقال : نحواً بما قلت لك ، وقال : يحيى بن سعيد ،
ومحمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة ^(٣) .

وقال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد القطان ، وسئل عن سهيل بن
أبي صالح ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، فقال : محمد بن عمرو أعلى ^(٤) منه ^(٥) .

وقال ابن أبي خثيمة : سئل يحيى بن معين عن محمد بن عمرو فقال : ما
زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علّة ذلك ؟ قال : كان محمد بن عمرو يحدث
مرة عن أبي سلمة بالشيء [من] ^(٦) رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة ،
عن أبي هريرة ^(٧) ، وذكر إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين أنه سئل عن
محمد بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق أيهما تقدّم ؟ فقال : محمد بن عمرو ^(٧) .

[وقال] ^(٨) ابن أبي حاتم : سألت أبي عن محمد بن عمرو بن علقمة ، فقال :
صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ .

[وقال] ^(٨) السعدي : ليس بقوي .

(١) تاريخ يحيى بن معين برواية عباس الدوري (٢ / ٥٣١ / برقم ١٠٥٣) .

(٢) انظر «علل الترمذي» (٥ / ٦٩٩) و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣١ / برقم ١٣٨) .

(٣) انظر المصدرين السابقين .

(٤) من «علل الترمذي» و «الجرح والتعديل» وفي المخطوطات : أعلم والصواب ما هو مثبت .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) ساقطة من المخطوطات ولكنها مثبتة في «الجرح والتعديل» لذا أثبتتها .

(٧) «الجرح والتعديل» (٨ / ٣١) .

(٨) يقتضيها السياق وموضعها بياض في مصورتي ت .

قال أبو الحسين يحيى بن علي القرشي الحافظ المصري : محمد بن عمرو بن علقمة ؛ أخرج له البخاري استشهداً ، ومسلم في المتابعات ، واحتج به أصحاب السنن أبو داود والترمذي ، وصحَّ حديثه وغيرهما ^(١) .

وقال ابن عدي : وقد روى عنه مالك ، غير حديث في الموطأ ، وأرجو أنه لا بأس به ^(٢) .

يكنى أبا عبد الله ، وقيل : يكنى أبا الحسن . توفي سنة أربع وأربعين ومائة ^(٣) .

وأما محمد بن إسحاق فقد أثنى عليه جماعة من السلف منهم : ابن شهاب ، وشعبة ؛ وكان يقول فيه : «أمير المؤمنين في الحديث» ^(٤) ، وابن عيينة ^(٥) ، وأبو زرعة ^(٥) ، وعلي بن المديني ^(٦) ، والشافعي ^(٧) ، وأبو معاوية : محمد بن خازم الضير ^(٨) .

وقال أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري : قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه منهم : سفيان ، وشعبة ، وابن عيينة ، والحمادان ، وابن

(١) «الشجرة في أحوال الرجال» (ص ٢٤٣ / برقم ٢٤٩) والذي فيه : «ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه» .

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦ / ٢٢٥) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٦ / ٢١٧) و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٦٦٣) .

(٤) «تاريخ الخطيب» (١ / ٢١٩) .

(٥) «تاريخ الخطيب» (١ / ٢٢٨) .

(٦) في «تاريخ دمشق» (ص ٥٣٧) .

(٧) في «سؤالات ابن أبي شيبة» له (ص ٨٩ / برقم ٨٣) .

(٨) «تاريخ بغداد» (١ / ٢١٩) .

المبارك ، وإبراهيم بن سعد .

وروى عنه من الأكابر : يزيد بن أبي حبيب ، وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً ، مع مدح ابن شهاب له . وقد ذكرت دحيماً قول مالك يعني فيه ؛ فرأى : أن ذلك ليس للحديث ، إنما هو لأمر آخر بالقدر ^(١) .

ومن أثنى عليه ابن إدريس ^(٢) ، ويزيد بن هارون ^(٣) ، وأحمد بن عبد الله العجلي : وثَّقه ^(٤) .

وقال ابن معين : صدوق ^(٥) ، وقال : ليس به بأس ^(٦) ، وتكلم فيه آخرون .

وقال أبو بكر الخطيب : قد احتجَّ بروايته في الأحكام قومٌ من أهل العلم ، وصدف عنها آخرون ^(٧) .

[وقال] ^(٨) في موضع آخر : قد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء ، لأسباب منها أنه كان يتشيع ، وينسب إلى القدر ، ويدلس ، وأمَّا الصدق فليس بمدفوع عنه ^(٩) .

وقال أبو الحسن بن القطان : الحديث الذي من أجله وقع الكلام في ابن

(١) «تاريخ دمشق» ص (٥٣٧ / برقم ١٤٥٤) .

(٢) «تاريخ بغداد» (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٣) «تاريخ بغداد» (١ / ٢٢٦) .

(٤) في «معركة الثقات» (٢ / ٢٣٢ / برقم ١٥٧١) .

(٥) «تاريخ بغداد» (١ / ٢٣١) .

(٦) «تاريخ بغداد» (١ / ٢٣٢) .

(٧) «تاريخ بغداد» (١ / ٢١٥) .

(٨) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

(٩) «تاريخ بغداد» (١ / ٢٢٤) .

إسحاق من روايته ، عن فاطمة ، حتى قال هشام : إنه كذابٌ ، وتبعه في ذلك مالك ، وتبعه يحيى بن سعيد ، وتتابعوا بعدهم تقليداً لهم حديث : «فلتقرضه ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه» .^(١)

قلت : وقد روينا من حديثه عنها غير ذلك .

وقد أجاب عن ذلك الإمام أحمد ، وابن المديني ، وغيرهما^(٢) من أهل العلم ، وقد استشهد به البخاري^(٣) .

وأخرج له مسلم متابعة^(٣) ، ومُنَّ يُصحح حديثه الترمذي وأبو حاتم بن حبان . فأما الترمذي : فإنه مع تصحيحه حديثه في بعض المواضع ؛ ربما اقتصر في بعضها على تحسين حديثه ، وربما سكت في بعضها فلم يحكم بشيء .

فمما صحَّح فيه حديثه حديث هذا الباب.

وحديث : المذي الذي يصيب الثوب^(٤) .

وحديث : أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من النبوة^(٥) .

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٤ / ٢٢٥ / برقم ١٧٢٥) .

(٢) «تاريخ بغداد» (١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٤ / ٤٢٩) .

(٤) في «جامعه» في (كتاب الطهارة ١ / ١٩٧ - ١٩٨ / برقم ١١٥) باب ما جاء في المذي

يصيب الثوب وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) في «جامعه» (كتاب المناقب ٥ / ٥٥٦ / برقم ٣٦٣٢) باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ

وما قد خصه الله عز وجل ، وقال : هذا حديث حسن غريب كذا في نسخة دار الكتب العلمية ، وفي

«تحفة الأشراف» (١٢ / ٨٢ / ١٦٦١٢) : حسن صحيح غريب ولعل مراد ابن سيد الناس ما نقله المزي

عن الترمذي في «تحفة الأشراف» .

وحديث : يمين الله ملأى^(١) .

وحديث : لم يكذب إبراهيم في شيء قط إلا في ثلاث^(٢) .

وحديث : لما توفي عبد الله بن أبيّ دُعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه^(٣) .

وحديث : لا يحتكر إلا خاطيء^(٤) .

[وحسن]^(٥) من أخباره : حديث النهي عن نتف الشيب^(٦) .

وقد كان يمكن أن يقال : هذا الحديث من رواية ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . فلعلّ الذي قصر به عن التصحيح ذلك ، لما في هذه النسخة من الاختلاف بين العلماء . لكن منع من ذلك أنّه صحح من هذه النسخة حديث « لا يحل سلف وبيع » وغيره ، كما سنقف عليه في موضعه من ذلك في هذا الكتاب^(٧) إن شاء الله تعالى .

(١) في «جامعه» (كتاب التفسير ٥ / ٢٣٤ / برقم ٣٠٤٥) باب ومن سورة المائدة وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) في «جامعه» (كتاب التفسير ٥ / ٣١٠ / برقم ٣١٦٦) باب ومن سورة الأنبياء عليهم السلام وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) في «جامعه» (كتاب التفسير ٥ / ٢٦٠ / برقم ٣٠٩٧) باب ومن سورة التوبة وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) في «جامعه» (كتاب البيوع ٣ / ٥٦٧ / برقم ١٢٦٧) باب ما جاء في الاحتكار وقال : وحديث معمر حديث حسن صحيح .

(٥) يقتضيها السياق وموضعها عليه بعض البياض مما جعلها غير مقروء .

(٦) في «جامعه» (كتاب الأدب ٥ / ١١٥ / برقم ٢٨٢١) باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب وقال : هذا حديث حسن .

(٧) في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك من كتاب «البيوع» (٣ / ٥٣٥ / برقم ١٢٣٤) .

وَمَا حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ ؛ قَدَمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ فِي
[كِتَابِ] ^(١) الْإِسْتِثْذَانِ ^(٢) .

وحديث : ما من مسلم يموت فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثُ صَفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ... ^(٣) .
وَمَا سَكَتَ عَنْهُ وَتَرَكَ بَابَ النَّظَرِ فِيهِ مَفْتُوحاً لِمَنْ أَرَادَهُ ؛ حَدِيثُ «سَأَلَ عَثْمَانُ
قَبَاثُ بْنُ أَشِيمٍ : أَنْتَ أَكْبَرُ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟» ^(٤) ... وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى
الْأَحَادِيثِ الَّتِي حَسَّنَهَا أَوْ سَكَتَ عَنْهَا مِنْ أَحَادِيثِهِ حَدِيثاً حَدِيثاً فِي مَوَاضِعِهَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالِىَ تَحْسِينِ أَخْبَارِهِ يَذْهَبُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ ^(٥) ، وَهِيَ أَخْلَقُ بِالتَّصْحِيحِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ .

وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي تَرْجُمَتِهِ وَالْإِعْتِذَارِ عَنْ طَعْنِ الطَّاعِنِينَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِي
الْمُسَمَّى «عَيُونَ الْأَثَرِ فِي فَنُونِ الْمَغَازِي وَالشَّمَائِلِ وَالسَّيْرِ» ^(٦) .

وَأَمَّا تَرْجِيحُ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ زَيْدٍ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَعَلَّهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

(١) كَذَا فِي «الْجَامِعِ لِلتِّرْمِذِيِّ» وَفِي الْمَخْطُوطَاتِ بَابٌ وَهُوَ خَطَأٌ .

(٢) فِي «جَامِعِهِ» (٥ / ٧٢ / ٢٧٣٢) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَعَانِقَةِ وَالْقِبْلَةِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسَنِ
صَحِيحٌ .

(٣) فِي «جَامِعِهِ» (كِتَابُ الْجَنَائِزِ ٣ / ٣٤٧ / بِرَقْمِ ١٠٢٨) بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنِ .

(٤) فِي «جَامِعِهِ» (كِتَابُ الْمَنَاقِبِ ٥ / ٥٥٠ / ٣٦١٩) بَابٌ مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ
التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَسْكَتْ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ بَلْ قَالَ فِيهِ : حَدِيثُ حَسَنِ غَرِيبٌ . وَكَذَا نَقَلَ الْمَزِي عَنْ ذَلِكَ فِي
«تَحْقِيقِ الْأَشْرَافِ» وَلَعَلَّ مَا قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ النُّسخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٥) انْظُرْ مِثَالاً عَلَى ذَلِكَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٤ / ٢١٨ / بِرَقْمِ ١٧١١) وَ (٤ / ٣٣٧ / بِرَقْمِ
١٩١٧) .

(٦) (١ / ١٠ - ١٧) .

لا مطلقاً فإنه أخرج في صحيحه حديث أبي هريرة^(١)، ولم يُخرَج حديث زيد بن خالد. لكن من غير طريق محمد بن عمرو، وكذلك فعل مسلم أيضاً^(٢)، فقد استفاد من ذلك ترجيح ابن إسحاق عنده على محمد بن عمرو، وإن كان لا يُصحِّح لواحدٍ منهما وإلى ذلك يشير تصرف الترمذي فإنه لم يصحِّح^(٣) حديث أبي هريرة لترجيح محمد بن عمرو على محمد بن إسحاق، وإنما علَّل صحَّته بأنه روي من غير وجه، وغيرهما يخالفه في هذا الترجيح بين الرجلين كما حكيناه عن يحيى بن معين.

وقال البيهقي في حديث زيد: قد رُفِعَ آخرُ هذا الحديث عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر قال: «كان السَّوَاكُ من أذن النبي ﷺ موضعَ القلم من أذن الكاتب^(٤) هذا».

وطريق يحيى بن يمان وليس بالقوي عندهم^(٥).

فأمَّا حديث أبي بكر فرواه أبو نعيم من حديث عيسى بن إبراهيم البركي: ثنا حمَّاد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصَّدِّيق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّوَاكُ مطهرةٌ للنفْسِ، مرضاةٌ للرَّبِّ» رواه عن فاروق الخطابي، عن أحمد بن محمد [القطان]^(٦)، عنه^(٧).

(١) وذلك في كتاب «الجمعة» منه (١ / ٣٠٣ / برقم ٨٤٧) باب السواك يوم الجمعة.

(٢) وهو كما قال المؤلف فقد أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» كما تقدم في الفقرة السابقة، وكذلك فعل مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٠ / ٤٢) ولكن من غير طريق محمد ابن عمرو.

(٣) أي لم يرجِّح، وإلا فالترمذي قد تقدم عنه تصحيح الحديثين.

(٤) من تقديم محمد بن عمرو على محمد بن إسحاق.

(٥) انظر «السنن الكبرى» (١ / ٣٧).

(٦) من ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٥٢١) وفي المخطوط «ت»: العطار وهو خطأ لما

تقدم.

(٧) وكذا عزاه ابن الملقن في «البلد المنير» (٣ / ٦٩) ولعله في كتابه «السواك».

ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه وأبا زرعة عن حديث أبي بكر هذا؟ فقالا :
خطأ إنما هو ابن أبي عتيق ، عن أبيه ، عن عائشة^(١) .

قال أبو زرعة : أخطأ فيه حماد ، وقال أبي : الخطأ فيه من حماد ، أو ابن أبي
عتيق^(١) .

وأما حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشقَّ
على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كُلِّ صلاة» . رواه الإمام أحمد^(٢) .

حديث (آخر) لعليّ من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه قال : أمرنا
بالسّواك وقال : «إنَّ العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو فلا
يزال يسمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه» . رواه البيهقي^(٣) .

ورواه أبو نعيم^(٤) ، وفيه : «فطَيَّبُوا أفواهكم للقرآن»^(٥) .

وروى الطبراني : حديث ابن عباس وفيه : «يستاك بين كُلِّ ركعتين»^(٦) .

حديث ثان لابن عباس : روى زهير ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : «أتى رجلان رسول الله ﷺ حاجتهما واحدة

(١) انظر «العلل» (١ / ١٢ / برقم ٦) .

(٢) في «مسنده» (٢ / ٢٧٣ / برقم ٩٦٨) وعلق ناسخ ت في الهامش (ل ٦٣ / ب) قائلاً : قلت :
إنما رواه عبد الله أحمد من زياداته لا أحمد نفسه كما أظن والله أعلم . قلت : بل رواه أحمد كما تقدم
ورواه عبد الله في زياداته على أحمد كما قال الناسخ (٢ / ٤٣ / برقم ٦٠٧) .

(٣) في «السنن الكبرى» (١ / ٣٨) .

(٤) علق الناسخ في هامش ت (ل ٦٤ / ب) قائلاً : «قلت : وقد أخرجه البزار (٦٠٣ - بحر)
قبلهما (أي البيهقي وأبو نعيم) في مسنده وقال : لا نعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد» .

(٥) لم أقف عليه عند أبي نعيم وقد عزاه إليه ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٣ / ٢٠١) .

(٦) لم أقف عليه في معاجمه وعزاه إلى الطبراني ابن دقيق العيد كما في «الإمام» (١ / ٣٧٣)

ولعل الشارح ينقل عنه .

فتكلم أحدهما فوجد رسول الله ﷺ في فيه إخلافاً؛ فقال له : أما تستاك؟ قال : بلى ، ولكنني لم أطعم من ثلاث فأمر رجلاً من أصحابه فأواه وقضى حاجته . رواه البيهقي من جهة النفيلى وعمرو بن خالد ، عن زهير^(١) .

وقال : أخلف فوه يخلف إخلافاً ، كما يقال خلف يخلف خلوفاً^(١) .

حديث ثالث لابن عباس : روى أبو نعيم من حديث علي بن غراب ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «إنَّ هذا يوم عيد جعله الله للناس ، فمن جاء الجمعة فليغتسل وإن كان طيباً فليمس منه ، وعليك بالسواك» .

رواه عن محمد بن علي بن حبيش ، عن أحمد بن الوليد بن إبراهيم الواسطي ، عن عمار بن خالد عنه^(٢) .

قلت : رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، عن ابن السباق مرسل^(٣) .

ورفعه أبو عمر من حديث أبي هريرة ، ومن حديث أبي سعيد الخدري ، ومن حديث أنس بن مالك^(٤) ، والأول أصح .

[وأما^(٥)] حديث ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بالليل ركعتين

(١) «السنن الكبرى» (١ / ٣٩) .

(٢) وكذلك عزاه إليه ابن الملقن كما في «البدر المنير» (٣ / ١٩٩) .

(٣) في كتاب «الطهارة» (١ / ٦٥ / ١١٣) باب ما جاء في السواك ، وهو موصول عند ابن ماجه

(١٠٩٨) وحسنه الألباني .

(٤) «التمهيد» (١١ / ٢٠٨ - ٢١٣) .

(٥) يقتضيها السياق وموضعها بياض في مصورتى ت .

ركعتين ثم ينصرف فيستاك» . رواه ابن ماجه^(١) والنسائي^(٢) .

وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «فضل الصلاة بالسواك ، على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً» .

أخرجه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق ، قال : ذكر الزهري^(٣) ، كأنه لم يسمعه عنه .

[وعن^(٤)] عائشة : «أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوءه وسواكه ، فإذا قام من الليل تخلّى ثم استاك» . رواه أبو داود^(٥) .

وعن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة قلت : بأي شيء يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم^(٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «السَّوَاكُ مطهرة للّفم ، مرضاة للرّب» .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٧) ، والحاكم في «المستدرک» ، ورواه الإمام أحمد^(٨) والنسائي^(٩) .

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٠٦ / برقم ٢٨٨) باب السواك .

(٢) في «الكبرى» (كتاب الصلاة ١ / ١٦٣ / برقم ٤٠٥ / ٩) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبدالله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله ﷺ بالليل .

(٣) في «مسنده» (٦ / ٢٧٢) .

(٤) يقتضيها السياق وموضعها بياض في مصورتى ت .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤٧ / برقم ٥٦) باب السواك لمن قام الليل .

(٦) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٠ / برقم ٤٣) باب السواك .

(٧) انظر «الإحسان» (٣ / ٣٤٨ / ١٠٦٧) .

(٨) في «مسنده» (٦ / ٤٧ و ٦٢ و ١٤٦ و ٢٣٨) .

(٩) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٧ / برقم ٥) باب الترغيب في السواك .

وللإمام أحمد عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ مثله ^(١) ، وقد تقدم معزواً
لرواية أبي نعيم الحافظ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «من خير خصال
المرء السواك» . رواه ابن ماجه من رواية مجالد ^(٢) .

قال يحيى بن معين : لا يحتج بحديثه ^(٣) ، وقال مرة : صالح ^(٤) .

وعنها قالت : «كان النبي ﷺ يستنّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر ،
فأوحى الله إليه في فضل السواك ؛ أن كبر أعطى السواك أكبرهما» . رواه أبو داود ^(٥) .

وعنها قالت : «كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ، فأبدأ به ،
فأستاك ثم أغسله ، وأدفعه إليه» . رواه أبو داود ^(٦) .

وعنها قالت : «توفي رسول الله ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وبين سحري
ونحري وفيه : ومراً عبد الرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه النبي
ﷺ فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتها ، فمضغت رأسها ، ونفضتها ودفعتها إليه ،
فاستنّ بها كأحسن ما كان مستنّاً» الحديث رواه البخاري ^(٧) .

وعنها قالت : «كنت أضع لرسول الله ﷺ ثلاثة أنية مخمّرة ، إناء لظهوره ،

(١) في «مسنده» (١ / ٣ و ١٠) .

(٢) في «سننه» (كتاب الصيام ١ / ٥٣٦ / ١٦٧٧) باب ما جاء في السواك والكحل للصائم .

(٣) في «تاريخه» (٢ / ٥٤٩ / برقم ٣١٤٢) .

(٤) كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عنه ص (٢١٧ / برقم ٨١١) .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤٣ / ٥٠) باب في الرجل يستاك بسواك غيره .

(٦) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤٤ / ٥٢) باب غسل السواك .

(٧) في «صحيحه» (كتاب المغازي ٤ / ١٦١٣ / برقم ٤١٧٤) باب مرض النبي ﷺ ووفاته .

وإناء لسواكه ، وإناء لشرابه . رواه ابن ماجه ^(١) .

وعنها قالت : قال رسول الله : « ﷺ عشر من الفطرة قصُّ الشاربِ ، وإعفاءُ اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصُّ الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » .

وقال مصعب : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمضة .

قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء . رواه مسلم ^(٢) .

وعنها قالت : « ما كان رسول الله ﷺ يصنع شيئاً بعد الوتر إلا أن يستاك » . رواه أبو نعيم .

وعن عبد الله بن عباس أيضاً رضي الله عنه قال : « بتُّ عند النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ ، فقام نبيُّ الله ﷺ من آخر الليل فنظر إلى السماء ، ثم تلى هذه الآية في آل عمران ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ... ﴾ حتى بلغ ﴿ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، ثم رجع إلى البيت فتسوّك وتوضأ ، ثم قام فصلّى ثم اضطجع ، ثم قام ، فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية ، ثم رجع فتسوّك ، ثم قام فصلّى . أخرجه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) .

وأما حديث حذيفة فعنه رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٢٩ / برقم ٣٦١) باب تغطية الإناء .

(٢) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٣ / برقم ٥٦) باب خصال الفطرة .

(٣) في «صحيحه» (كتاب التفسير ٤ / ١٦٦٥ - ١٦٦٦ / برقم ٤٢٩٣) باب ﴿إِنْ فِي خَلْقِ

السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾ .

(٤) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢١ / برقم ٤٨) باب السواك .

الليل يشوص فاه بالسواك» أخرجه البخاري^(١) و مسلم^(٢) .

وزيد بن خالد تقدّم في الباب حديثه حديث أنس ، فعنه رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : «أكثرت عليكم في السواك» . رواه البخاري^(٣) .

[وعنه]^(٤) أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : «تجزئ من السواك الأصابع» .

رواه البيهقي^(٥) .

وذكره الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ، بسنده له ، وقال :

هذا إسناد لا بأس به .

وبإسناده عنه أيضاً : قال : «كان رسول الله ﷺ يستاك بفضل وضوئه» . رواه

[الدارقطني]^(٦)^(٧) .

[أما]^(٨) حديث عبد الله بن عمرو ، فرواه أبو نعيم من حديث إبراهيم بن

سليمان بن هشام الإفريقي : ثنا أبي : ثنا معاوية بن صالح ، حدثني عبد الرحمن بن

جبير بن نفيّر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن

أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» . رواه أحمد بن عبيد الله بن

(١) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٩٦ / برقم ٢٤٢) باب السواك .

(٢) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٠ / برقم ٤٦) باب السواك .

(٣) في «صحيحه» (كتاب الجمعة ١ / ٣٠٣ / برقم ٨٤٨) باب السواك يوم الجمعة .

(٤) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

(٥) في «السنن الكبرى» (١ / ٤٠) باب الاستياك بالأصابع .

(٦) غير مقروء في ت ويقتضيها السياق .

(٧) في «سننه» (١ / ٤٠ / برقم ٤) باب الوضوء بفضل السواك .

(٨) غير مقروء في ت ويقتضيها السياق .

محمود ، عن عبد الله بن وهب ، عنه ^(١) .

وروى أبو نعيم من حديث الوليد ، عن ابن لهيعة ، عن حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الرحمن بن عمرو .

والصواب : عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم أن يستاكوا» ^(٢) بالأسحار» .

رواه عن علي بن هارون ، عن جعفر الفريابي ، عن صفوان بن صالح عنه .

حديث أمّ [حبّية] ^(٣) فروى أبو نعيم ^(٤) من حديث محمد بن حميد ، ثنا سلمة بن الفضل : ثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبي الجراح مولى أمّ حبّية ، عن أمّ حبّية رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة» . رواه عن جندب بن الحسن ، عن أحمد بن عون ، وعن محمد بن المظفر ، عن القاسم بن يحيى قال : ثنا محمد بن حميد ، ولفظهما سواء ^(٥) .

[وأما] حديث ابن عمر : فعنه : أن النبي ﷺ قال : «أراني أتسوّك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت الأصغر منهما ، فقليل لي : كبر فدفعته إلى الأكبر منهما» رواه البخاري ^(٦) و مسلم ^(٧) .

(١) عزاه في «الدراك» (٤١) لأبي نعيم بلفظ الأسحار .

(٢) من مصادر تخريج الحديث لأن الكلمة عليها بعض البياض في المخطوطات .

(٣) يقتضيها السياق وفي المخطوط «ت» أم جندبه .

(٤) علق ناخذ في هامشه نسخته (ل ٦٥ / ١) قائلاً «قلت : الحديث في مسند أحمد وهذا

لفظه فلا حاجة إلى عزوه إلى أبي نعيم وقد صرح ابن إسحاق في رواية أحمد بالتحديث» .

(٥) يقتضيها السياق وفي المخطوطات بياض موضعها .

(٦) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٩٦ / برقم ٢٤٣) باب دفع السواك إلى الأكبر .

(٧) في «صحيحه» (كتاب الزهد ٤ / ٢٢٩٨ / برقم ٧٠) باب مناولة الأكبر .

إلا أنَّ البخاريَّ قال : وقال عفان : لم يذكر أنَّه حدَّثه به : «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا ينام إلاَّ والسَّواك [في]»^(١) يده ، فإذا استيقظ بدأ بالسَّواك . أنَّ النبيَّ ﷺ [قال:]^(٢) «عليكم بالسَّواك فإنَّه مطيِّبة للفم ، مرضاة للربِّ تبارك وتعالى» رواهما الإمام^(٣) أحمد وساق ... من طريق ابن لهيعة .

[وأما]^(٤) حديث أبي أمامة : فروي من حديث بقية عن إسحاق بن مالك [الألهاني]^(٥) .

وحدثني يحيى بن الحارث الذماري ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : «السَّواك مطهرة للفم مرضاة للربِّ عزَّ وجلَّ» .

وروى ابن ماجه حديث عثمان^(٦) بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مطولاً^(٧) .

وحديث^(٨) أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : «أربع من سنن المرسلين ؛ الختان^(٩) والسَّواك والتَّعَطُّر والنِّكَاح» . عند الترمذي ، وقال فيه : حسن غريب وسيأتي^(١٠) .

(١) من مصادر تخريج الحديث لأن الكلمة عليها بعض البياض في المخطوطات .

(٢) موضعها بياض في ت .

(٣) في «مسنده» (٧ / ١٠٨) .

(٤) يقتضيها السياق وفي المخطوطات بياض موضعها .

(٥) غير واضحة في ت : والألهاني .

(٦) من سنن ابن ماجه وفي المخطوطات غير مقروءة لوجود بياض على بعض حروفها .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٠٦ / برقم ٢٨٩) باب السَّواك .

(٨) يقتضيها السياق وهي غير مقروءة لوجود بعض البياض على حروفها في المخطوطات .

(٩) علَّق النَّاسِخُ لِلْمَخْطُوطَاتِ فِي الْهَامِشِ (ل ٦٥ / ب) قائلاً «لفظ الترمذي : الختان» .

(١٠) في باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه من «جامعه» في (كتاب النِّكَاح ٣ / ٣٩١ /

برقم ١٠٨٠) .

[وأما^(١)] حديث تمام بن عباس فرواه الإمام أحمد عن تمام بن عباس رضي الله عنهما قال : أتوا النبي ﷺ أو أتى فقال : « ما لي أراكم تأتونني قلحاً ؛ استاكوا ! لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء »^(٢) .

[وأما^(٣)] حديث عبد الله بن حنظلة فروى أبو داود^(٤) من حديث عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يؤمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر ؛ فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث » .
ورواه أحمد^(٥) .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٦) ، وكذلك ابن حبان والحاكم في مستدركه^(٧) ، وزعم أنه على شرط مسلم . قال بعضه القشيري .

وأما^(٨) حديث وائلة بن الأسقع^(٩) قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالسواك

(١) يقتضيهما السياق وهي غير مقروءة لوجود بعض البياض على حروفها في المخطوطات .
(٢) في «مسنده» (١ / ٢١٤) ، وانظر «الصحيح» (٣٠٦٧) حيث تراجع عن تصحيحه له في «الإرواء» (٧٠) .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤١ / برقم ٤٨) باب السواك .

(٤) (٥ / ٢٢٥) .

(٥) (١ / ٧١ - ٧٢ / برقم ١٣٨) .

(٦) (١ / ١٥٦) .

(٧) يقتضيهما السياق وهي غير مقروءة لوجود بعض البياض على حروفها في المخطوطات .
(٨) يوجد كلام في ت بالهامش مقابل قوله : وائلة بن الأسقع (ل ٦٥ / ب) للناسخ ولكنه غير مقروء عدا قوله « حديث أم سلمة » .

قلت : لعله يقصد حديثها عند البيهقي (٧ / ٤٩) : ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي .

ونقل تحسينه عن البخاري ، وكذلك حسنه السيوطي في «الدر» (١ / ٢٧٧) ، قال المنذري : إسناده لئین ، واستنكره الألباني في «ضعيف الترغيب» (١٤٦) .

قلت : وقد أشار لحديث أم سلمة المباركفوري في «تحفة الأحوذني» (١ / ٨٨) .

حتى حسبت أن يكتب عليّ». فرواه الإمام أحمد^(١).

وأما^(٢) حديث أبي موسى الأشعري قال: «أتيت النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول أع أع والسّواك في فيه كأنه يتهوّع» لفظ البخاري^(٣).

ولفظ مسلم^(٤): «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وطرف السواك على لسانه» حسب^(٥).

وزاد فيه الإمام أحمد: «دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وهو واضع طرف السواك على لسانه يستنّ إلى فوق، فوصف حمّاد كأنه يرفع سواكه.

قال حماد: ووصفه لنا غيلان: قال: كأنه يستنّ طولاً^(٦).

وفي الباب بما ليس عند الترمذي: عن عامر بن ربيعة وابن مسعود، وبهز، وربيعه بن أكثم بن سخبرة، وعمار بن ياسر، ومليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده، وجبير بن مطعم

وعن سعيد، وعامر بن وائلة، ووضين، وسليمان بن صرد، وعبد الله بن جرّاد، وعبد الله بن عمرو بن طلحة، ورافع بن خديج، والعباس بن عبد المطلب،

(١) في «مسنده» (٣ / ٤٩٠). قال الهيثمي (٢ / ٩٩): فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد

عننه.

قلت: وهو ضعيف، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١ / ٩٩).

(٢) يقتضيها السياق وهي غير مقروءة لوجود بعض البياض على حروفها في المخطوطات.

(٣) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٩٦ / برقم ٢٤١) باب السواك.

(٤) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٢٠ / برقم ٤٥) باب السواك.

(٥) هذه الكلمة جاءت عقب لفظ مسلم ولا أدري ما المراد منها ولعله أراد أن مسلماً لم يزد شيئاً

على ما ذكره بخلاف الإمام أحمد فإنه زاد فيه ما قد ذكره.

(٦) «المسند» (٤ / ٤١٧).

وسهل بن سعد ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن الزبير ، ومحرر ، وأسامة ، وأبي سعيد الخدري ، وربيعه بن أكثم ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، ومعاذ بن جبل ، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ، وأبي حيوة الصباحي ، وابن أبي ليلي عن أصحاب محمد .

أما ^(١) حديث عامر بن ربيعة قال : رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم . رواه الامام أحمد ^(٢) أبو داود ^(٣) والترمذي وقال : حسن وسيأتي ^(٤) .

وأما [حديث] ابن مسعود فرواه أبو يعلى الموصلي ^(٥) من حديث زرّ عنه : «كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك» . ورواه الإمام أحمد بنحوه ^(٦) .

[وأما] ^(١) حديث بهز وربيعه فإنّ الحافظ ضياء الدين المقدسي روى من طريق الطبراني ^(٧) ثنا يحيى بن عبد الباقي المصيصي ، وإبراهيم بن متويه الأصبهاني قال : ثنا يحيى بن عثمان الحمصي : ثنا اليمان بن عدي : ثنا ثبيت بن كثير البصري الضبي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن بهز قال : «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويتنفس ثلاثاً ، ويقول : هو أهنا وأمرأ وأبرأ» .

ثبت : بضم الثاء المثناة ، وبعدها باء ثاني الحروف مفتوحة ، وبعدها آخر الحروف ثم تاء مثناة .

(١) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

(٢) قوله «الإمام أحمد» ألحقه الناسخ في ت بالهامش (ل ٦٧ / ١) .

(٣) في «سننه» (كتاب الصوم ٢ / ٧٦٨ / برقم ٢٣٦٤) باب السواك للصائم .

(٤) في (كتاب الصوم من «جامعه» ٣ / ١٠٤ / برقم ٧٢٥) باب ما جاء في السواك .

(٥) في «مسنده» (٩ / ٢٠٩ / برقم ٥٣١٠ و ٥٣٦٥) .

(٦) في «مسنده» (٧ / ٩٨ / برقم ٣٩٩١) .

(٧) في «المعجم الكبير» (٢ / ٤٧ / برقم ١٢٤٢) .

قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد به ^(١) .

[وقال] ^(٢) ابن عدي : ضعفه أحمد بن حنبل ^(٣) .

ورواه أبو القاسم البغوي وقال : لا أعلم روى بهز غير هذا و هو منكر ^(٤) .

وقال أبو عمر : ولم يرو عن بهز غير سعيد ، ولم ينسبه ، وإسناد حديثه ليس بالقائم ^(٥) .

وأما ربيعة بن أكثم ، فإن أبا عمر ذكره في «الاستيعاب» ، وذكر له حديث «يستاك عرضاً ويشرب مصاً» الحديث .

وقال : روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه هذا ، لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ، ولم يره سعيد ، ولا أدرك زمانه لأنه ولد زمن عمر رضي الله عنه . انتهى ^(٦) .

إنما قال أبو عمر : ولم يدرك زمانه لأن ربيعة بن أكثم استشهد بخير ^(٦) .

وأما حديث عمار بن ياسر ففي خصال الفطرة : «أن رسول الله ﷺ قال : «من الفطرة أو الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك» الحديث . رواه

(١) أي ثبت بن كثير الضبي قال عنه ذلك في «المجروحين» (١ / ٢٠٨) .

(٢) يقتضيها السياق وموضعها بياض في المخطوطات .

(٣) الذي في «الكامل» لابن عدي (٧ / ١٨٢ / برقم ٢٠٩١) : وثبت غير معروف ، ولكن نقل عن ابن عدي هذا القول أيضاً ابن الملقن في «البدر المنير» (٣ / ١٢٧) مما يؤكد ثبوته عن ابن عدي ، ولعله سقط من المطبوع أو ذكره في موضع آخر وقد نقل الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (٢ / ٦٣٣) تضعيف الإمام أحمد لثبوت فقال : وضعفه أحمد وابن حبان اهـ . وأما في «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٥٢) فنقل عن الإمام أحمد تضعيفه لليمان بن عدي الراوي عن ثبت هذا الحديث .

(٤) في «معجم الصحابة» (١ / ٥١) .

(٥) انظر «الاستيعاب» (١ / ٢٦٧ / برقم ٢٢٧) .

(٦) (٢ / ٦٩ / برقم ٧٥٦) .

أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) .

وأما حديث مليح بفتح الميم ، وكسر اللام ، ابن عبد الله الخطمي .

فروى أبو بكر بن أبي خيثمة في «تاريخه» ، من طريق ابن أبي فديك ، عن عمر بن محمد الأسلمي ، عن مليح بن عبد الله الخطمي ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس من سنن المرسلين الحياء والحلم والحجامة والسواك والتعطر» رواه عن إسماعيل بن عبد الله بن خالد البكري عنه^(٤) .

وأما^(٥) حديث جبير بن مطعم فروى ثابت بن أبي ثابت السرقسطي في كتاب «الدلائل» له حدثنا موسى بن هارون : ثنا محمد بن الصباح : ثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الحويرث ، عن نافع بن جبير قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يدردني» .

وذكر في تفسيره : أن مسقط الأسنان ومغارس الأسنان يقال لها الدردر ، ويقال للشيخ ما بقي إلا دردره .

وهذه الرواية التي ذكرها ثابت ، قال أبو نعيم : رفعه أبو معشر ، ثم أسنده من حديث محمد بن أبي عمرة .

وقال : ثنا بشر بن السري ، عن أبي معشر نجيح عن أبي الحويرث ، عن نافع بن جبير عن أبيه به . رواه الطبراني عن أحمد بن عمرو الخلال عنه .

(١) في «مسنده» (٤ / ٢٦٤) .

(٢) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٤٥ - ٤٦ / برقم ٥٤) باب السواك في الفطرة .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٠٧ / برقم ٢٩٤) باب الفطرة .

(٤) لم نجده في القسم المطبوع منه .

(٥) يقتضيها السياق وموضعها بياض في المخطوطات .

وأبو معشر ، وأبو الحويرث قد ضُعُفا .

وحديث سعيد وعامر بن واثلة ، روى أبو نعيم من حديث سعيد وعامر بن واثلة ، يرفعانه عن النبي ﷺ : قال : «لقد أمرت بالسواك حتى خشيت على فمي» .
رواه عن القاضي أبي أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن علي بن الحسين العجلي ، عن محمد بن طريف ، عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد وعامر .

وحديث الوضين رواه أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي في «سننه» ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن أبي رجاء ، عن وضين قال : قال رسول الله ﷺ : «طيبوا أفواهكم ، فإن أفواهكم طريق القرآن» .

وأما حديث سليمان بن صرد ؛ فروى الطبراني في «معجمه الأوسط»^(١) من حديث إسماعيل بن عمر البجلي : ثنا الحسن بن صالح ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن سليمان بن صرد جده .

فروى البيهقي : من حديث عمر بن علي بن أبي بكر الكندي ، عن علي بن ربيعة القرشي المدني ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ربيعة بن أكرم قال : «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويقول : هو أهنا وأبرأ»^(٢) . وقد تقدم عن أبي عمر الكلام على هذه الترجمة .

ورواه هشام بن عمار عن مخيَّس بن تميم ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، كذلك نحوه .

(١) (٧ / ٢٥٩ / برقم ٧٤٤٢) .

(٢) في «السنن الكبرى» (١ / ٤٠) .

مخيس : بكسر الميم ، وسكون الحاء المعجمة بعدها آخر الحروف مفتوحة ، ثم سين مهملة . ذكره شيخنا أبو الفتح القشيري .

وأما حديث معاذ بن جبل ، فروى الطبراني في «معجمه الأوسط» من حديث إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبد الرحمن بن الديلمي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نعم السَّوَاكُ الزيتون ، من شجرة مباركة ، يُطَيَّبُ الفمُّ ويذهب بالحفر ، وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي» . رواه عن أحمد بن علي الأبار عن معلل بن نفيل ، عن محمد بن محسن ، عنه .

وقال : لم يروه عن إبراهيم بن أبي عبلة إلا ابن محسن^(١) .

وأما حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال رسول الله ﷺ : «الأصابع تجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك» فرواه أبو نعيم عن سليمان بن أحمد ، عن محمد بن عبد الله بن عرس المصري ، عن هارون الفروي : ثنا أبو غزية محمد بن موسى عنه^(٢) .

وأما حديث أبي خيرة الصباحي ؛ فقال البخاري : قال خليفة : ثنا عون بن كهمس بن الحسن : ثنا داود بن مساور ، عن مقاتل بن همام ، عن أبي خيرة قال : كنت في الوفد الذين أتينا النبي ﷺ من عبد القيس ، فزودنا الأراك وفي لفظ : «نستاك به» ، وفي آخر فقال : «استاكوا بهذا» في حديث صباح بن لكيز بن أفصى ، ابن عبد القيس .

وفي غير عبد القيس أيضاً صباح ممن يُنسب إليه بضمّ الصاد المهملة بعدها باء ، ثاني الحروف ، وحاء مهملة .

(١) انظر «المعجم الأوسط» (١ / ٢٢٠ / برقم ٦٧٨) ، وضعفه الألباني جداً .

(٢) انظر «المعجم الأوسط» (٦ / ٢٨٨ / ٦٤٣٧) .

وأما حديث ابن أبي ليلي عن أصحاب محمد قالوا^(١) : قال رسول الله ﷺ :
«لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء» . رواه أبو
نعيم عن إبراهيم بن عبد الله ، عن السراج ، عن قتيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ،
عن عبد الله بن يسار الجهني عنه^(٢) .

السَّوَاكُ : بكسر السين ؛ يُراد به الفعل ، ويراد به العود الذي يُتَسَوَّكُ به ، وهو
مُذَكَّر ، وقيل : وتؤنثه العرب أيضاً .

ويقال : من الفعل ساك فمه يسوك سوكاً ، واستاك ولا يذكرها هنا الفم .

وقيل : إنَّ السواك مأخوذ من شاك ، إذا ذلِكَ .

وقيل : من جاءت الإبل تساوك ، أي تمايل هزلاً و جمع السواك بمعنى العود
سُوك ككتاب ، وكتب بضمَّتَيْن . وذكر صاحب «المحكم» أنه يجوز أيضاً سُوك
بالهمز .

والسواك سنة ، ليس بواجب في حال من الأحوال .

وفي هذه الأحاديث دليل على فضل السواك والترغيب فيه .

ودليل على تيسير أمور الديانة ، وفضل ذلك ، وأنَّ ما شقَّ منها مكروه ، قال

(١) علَّق ناسخ ت بالهامش (ل ٦٨ / أ) قائلاً : «قلت : حديث ابن أبي ليلي في مسند أحمد من
هذا الوجه ... قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولفظه : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
عند كل صلاة» وقد صرَّح الأعمش فيه بالسماع من عبد الله بن يسار .
انظر «المسند» (٥ / ٤١٠) .

(٢) علَّق ناسخ ت بالهامش (ل ٦٨ / أ) قائلاً : قلت : وفي الباب بما لم يذكره الترمذي ولا
الشارح عن زينب بنت جحش أخرجه أحمد في مسنده ، بإسناد جيد من رواية أبي الجراح مولى أم حبيبة
عنها عن زينب بنت جحش قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم
بالسواك عند كل صلاة كما يتوضئون» .

الله تعالى : «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ» (١) .

ولم يُخَيِّرْ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه (٢) .

قال أبو عمر : وفضل السواك مجمع عليه لا اختلاف فيه ، والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله .

قال الأوزاعي رحمه الله تعالى : أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر ، وكانوا يستحبونه مع كل وضوء ، وكانوا أشدَّ محافظة عليه عند هاتين الصلاتين .

وقال الأوزاعي : السواك شطر الوضوء ، وقال : وركة على أثر سواك أفضل من سبعين ركة بغير سواك .

وقال يحيى بن معين : لا يصح حديث : (الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك) ، وهو باطل .

وقال الشافعي : أحب السواك للصلاة عند كل حال تغير فيه الفم نحو الاستيقاظ من النوم ، والأزم ، وكل ما يغيّر الفم ، لأن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» .

(١) آية (١٨٥) من سورة البقرة .

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» في (كتاب المناقب ٣ / ١٣٠٦ / برقم ٣٣٦٧) باب صفة النبي ﷺ في (كتاب الأدب ٥ / ٢٢٦٩ / برقم ٥٧٧٥) باب قول النبي ﷺ : «يسروا ولا تعسروا» ، ومسلم في (كتاب الفضائل من «صحيحه» ٤ / ١٨١٣ / ٧٧) باب مباعدته ﷺ للأنام واختياره من المباح أسهله .

قال الشافعي : «ولو كان واجباً لأمرهم بهم شقَّ أو لم يشقَّ»^(١) ، وقد حكى
عن داود الظاهري وعن إسحاق بن راهويه وجوبه^(٢) ، وكأنَّ ذلك لم يثبت
عنهما^(٣) .

وهو مستحبٌ عند مالك رحمه الله .

وتتأكد طلبية السواك في خمسة أوقات :

* أحدها : عند إرادة الصلاة سواء كان متطهراً بماء أو بتراب ، أو غير متطهَّر ،
كمن لم يجد ماءً ولا تراباً .

* الثاني : عند الوضوء .

* الثالث : عند قراءة القرآن .

* الرابع : عند الاستيقاظ من النوم .

* الخامس : عند تغيُّر الفم ، وتغيُّره إما بترك الأكل ، أو بأكل ما له رائحة
كريهة ، أو غير ذلك .

وقد تقدَّمت الأحاديث نصّاً في كُلِّ من هذه الخمسة .

(١) انظر «التمهيد» لابن عبد البر (٧ / ٢٠٠ - ٢٠١) .

(٢) انظر «فتح الباري» (٢ / ٤٣٦) ولكن القول بأنه سنة أقوى كما قال الناسخ للمخطوطات (ل)

٦٩ / ب) والقول بأنه سنة أقوى ... باب النوم وما تضمنت الأحاديث من الخوض .

(٣) بل هو على اليقين أنه لم يثبت عنهما فقد نفى جماعة من أهل العلم صحته وثبوته عنهما

قال النووي في «المجموع» (١ / ٢٧١) وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه وقال القاضي أبو
الطيب والعبدري : غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة ...

قلت : بل هذا مذهب الظاهرية عموماً فإن ابن حزم قال به أيضاً في «المحلى» (٢ / ٢١٨) برقم

(٢٧٠) .

أما استحبابه مطلقاً ؛ فلحديث عائشة وأنس وغيرهما ، مما في معناها :
«السَّوَاكُ مطهرةٌ للْفَمِّ ، مرضاةٌ للرَّبِّ» . فلم يخصَّ وقتاً دون وقت ، ولا حالة دون
أخرى .

وأما عند الصَّلَاة ؛ فلحديثي الباب ، وما في معناهما .

وأما^(١) عند الوضوء ؛ فلحديث مالك عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد
الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : «لولا أن يَشُقَّ على أُمِّته لأمرهم
بالسَّوَاك عند كُلِّ وضوء .»^(٢) .

قال أبو عمر : هذا يدخل في المسند لاتصاله من غير ما وجه كما يدلُّ عليه
اللفظ^(٣) .

قلت : وقد روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من غير ما وجه ، من
حديث حميد وغيره ، رواه كذلك الدارقطني^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) ، وغيرهما^(٦) .

[وأما^(٧) عند قراءة القرآن ؛ فلما ذكرنا من حديث عليٍّ ، ومن حديث وضين
أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : «طَيَّبُوا أفواهكم فإنَّ أفواهكم طريق القرآن» .
وأما عند الاستيقاظ من النوم ؛ فلحديث حذيفة وغيره .

(١) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

(٢) «الموطأ» (كتاب الطهارة ١ / ٦٦ / برقم ١١٥) باب ما جاء في السواك .

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٧ / ١٩٤) والعبارة فيها بمعناه لا باللفظ الذي نقله ابن سيد الناس
ولعله مذكور بلفظه في موطن آخر .

(٤) في كتاب «النزول» ص (١٢٣ / برقم ٣٩ - ٤٠ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٧) .

(٥) في «صحيحه» (١ / ٧٣ / برقم ١٤٠) .

(٦) كالنسائي في «الكبرى» (٢ / ١٩٦ - ١٩٧) والإمام أحمد في «مسنده» .

(٧) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

وأما عند تغيير الفم ؛ فلحديث ابن عباس : «أتى رجلان رسول الله ﷺ»
الحديث .

وفيما سقناه من الأحاديث : استحباب السَّوَّاءِ بين كُلِّ ركعتين من صلاة
الليل .

واستحبابُ السَّوَّاءِ يوم الجمعة ، وقبل النوم ، وبعد الوتر ، وعند الأكل ،
وبالأسحار ، ولإزالة القلق ، وفي الصيام .

والاستيائك عرضاً ، والاستيائك بالآله من قضبان الأشجار وغيرها ، والاستيائك
بالإصبع .

وقال أصحابنا : إن كان الإصبع لينة لم يحصل بها السواك ، وإن كانت
خشنة ؛ ففيه ثلاثة أقوال :

✽ المشهور لا يجزىء .

✽ والثاني : يجزىء .

✽ والثالث : يجزىء إن لم يجد غيرها ، ولا يجزىء إن يجد^(١) .

والأولى في ذلك عندهم الأراك [لحديث]^(٢) أبي خيرة الصباحي ، وقد تقدّم
في الزيتون حديث .

قال أبو عمر : السَّوَّاءُ المندوب إليه هو المعروف عند العرب ، وفي عصر النبي
ﷺ ، وذلك الأراك والبشام ، وكلُّ ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون ، ما

(١) انظر «فتح العزيز شرح الوجيز» للرافعي (١ / ٣٧١) مع المجموع .

(٢) في المخطوطات : بحديث والصحيح : لحديث كما هو مثبت لاقتضاء السياق له .

خلا الرياحان والقصب فإنهما يكرهان^(١) .

وقد كره جماعة من أهل العلم السَّوَّاءَ الذي يُغَيِّرُ الفم ، ويصبغه لما فيه من التشبُّه بزينة النساء^(٢) .

واستضعفه ابن العربي وزعم أنَّه لا يكره فيه ، وقاسه على الكحل^(٣) .
وما قاله أبو عمر أولى .

ويُذكر عن أصحاب أبي حنيفة كراهة السَّوَّاءِ عند القيام إلى الصلاة ، ويرون أنَّ محلَّه عند إرادة الوضوء لا بالصلاة ، لأنَّه أشبه به ؛ لاشتراكهما في إزالة الأوساخ ورفع الأدران^(٤) .

وحجة من خالفهم قوله عليه السلام : «لأمرتهم بالسَّوَّاءِ عند كُلِّ صلاة»^(٥) .
وقد يمكن من انتحل مذهبهم أن يحمل الصلاة في الحديث على صلاة المتيمم ، أو من لم يجد ماءً ولا تراباً ، حتى لا يخلو المصلي عن سَّوَّاءٍ إن لم يكن عند الوضوء فعند الصلاة .

وتأوَّل بعضُ أهل العلم في حديث حذيفة يشوص فاه بالسَّوَّاءِ : إنَّه يدلُّك أسنانه بإصبعه ، ويجزىء ذلك من السَّوَّاءِ^(٦) .

وفيه أنَّ الأمرَ للوجوب مستفاد من قوله عليه السلام : «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم» .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٧ / ٢٠١ - ٢٠٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) «عارضه الأحوذى» (١ / ٣٧) .

(٤) «فتح القدير» لابن الهمام (١ / ٢٥) .

(٥) سبق .

(٦) قاله أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ٢٠٢) .

«ولولا» تدلُّ على انتفاء الشيء لوجود غيره ، فيدلُّ على انتفاء الأمر لوجود المشقة ، والمنتفي لوجود المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب ، فإنَّ الاستحباب ثابت غير منتفٍ .

وقال بعض أهل العلم : يحتاج في تمام ذلك إلى أن يكون السواك مستحباً حالة قوله عليه السلام «لولا أن أشق» واستحباب السواك معلل عندهم .

إمّا بأن المتوجه إلى الله تعالى ينبغي أن يكون على أجمل الأحوال وأكملها .
وإما بأن الملك يتلقى القراءة من فيه كما سبق فينبغي أن يحول بالسواك بينه وبين ما يؤذيه من الرائحة المتغيرة التي يزيل السواك تغيرها .
وفيه أن المندوب ليس مأموراً به .

وفيه خلاف بين أهل العلم لثبوت النذب وانتفاء الأمر .
وفيه ما سبقت الإشارة إليه من اتحاد زمنهما .

وفي الحديث أن النبي ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد ، ولا يتوقَّفُ حكمه على النص ، فإنَّه جعل ثبوت المشقة سبباً لعدم أمره ﷺ ، ولو كان الحكم موقوفاً على النص ؛ لكان سببُ انتفاء أمره ﷺ عدم ورود النص به إلى وجود المشقة ، وإليه ذهب الأكثرون (١) .

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الرفق بأمره .

وفيه استحباب السواك عند القيام لكلِّ صلاة ، ويدخل في ذلك الصلاتان الواقعتان بعد الزوال للصائم ، ومن يخالف في ذلك يحتاج إلى دليل يخصُّ به العموم ، وهو حديث «خلوفُ فم الصائم» وفيه بحث يأتي .

(١) انظر «الاستذكار» (٢ / ٧٧) .

والتهجّد الخروج من النوم وهو الهجود بالصلاة ، كما يقال : تأثّم خرج من الإثم ، وتحنّث خرج عن الحنث ، وما أشبه ذلك .

والشوص : بالشين المعجمة المفتوحة ، والصاد المهملة ؛ ذلك الأسنان بالسواك عرضاً ، قاله غير واحد ^(١) .

وقيل : الغسل ؛ قاله الهروي ^(٢) وغيره ^(٣) .

وقيل : التنقية ، قاله أبو عبيد ^(٤) والداودي ^(٥) .

وقيل : هو الحك ؛ قاله أبو عمر وقد سبق ^(٦) .



(١) منهم إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» والخطابي في «معالم السنن» (١ / ٤٣) .

(٢) في «غريب الحديث» (١ / ٢٦١) .

(٣) كالخطابي في «معالم السنن» (١ / ٤٣) والحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٣٦٢) .

(٤) في «غريب الحديث» (١ / ٢٦٢) .

(٥) نقل عنه أيضاً هذا القاضي .

(٦) الذي سبق عن أبي عمر أنه نقل عن بعض أهل العلم : «أن الشوص ذلك الأسنان

بالأصبع ، والدلك بمعنى الحك .

قال النووي في شرحه على مسلم (٣/١٤٥) : وقيل هو الحك قاله أبو عمر بن عبد البر تأول

بعضهم أنه بأصبعه . اهـ .

قلت : والذي صرح بالحك ابن حبيب فيما حكاه عنه القاضي عياض في «إكماله» (٢ / ٥٩) .

١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه

فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

حدثنا أبو الوليد الدمشقي أحمد بن بكار ، من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبي ﷺ : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يُفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .

[قال] ^(١) : وفي الباب عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة .

قال : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي : وأحبُّ لكلِّ من استيقظ من النوم قائلةً كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال أحمد بن حنبل : إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجبُ إليَّ أن يهريق الماء .

وقال إسحاق : إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ^(٢) .

(١) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

(٢) «الجامع» (١ / ٣٦ - ٣٧) .

* الكلام عليه :

حديث الباب أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) .

وفي رواية : «إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء ؛ فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده ، فإنه لا يدري أين باتت» . ورواه ابن ماجه أيضاً ^(٣) .

وحديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ، ولا على ما وضعها» . رواه ابن ماجه أيضاً ^(٤) .

وحديث عائشة ^(٥) [فيسمي الله ثم يفرغ الماء على يديه] ^(٦) .

(١) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٧٢ / برقم ١٦٠) باب الاستجمار وترأ .
(٢) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٣٣ / برقم ٨٧) باب كراهية مس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً .
(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٣٨ / برقم ٣٩٣) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٣٩ / برقم ٣٩٤) الباب السابق .
(٥) لم يذكر الناسخ حديث جابر فعلق عليه مالك هذه النسخة أحمد بن العجمي قائلاً : «قلت : سقط على الناسخ تخريج حديث جابر فإنه أيضاً قد أخرجه ابن ماجه وهذا اللفظ الذي ذكره لحديث ابن عمر هو لفظ حديث جابر في ... والله تعالى أعلم» .
(٦) ما بين المعكوفتين ألحقه الناسخ للمخطوط «ت» بالهامش وصحح هذا اللحق بوضع علامة «صح» في آخره .

(٧) ذكر حديث عائشة هذا ابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٦٢ / ١٦٢) .

وفي الباب مما ليس عند الترمذي حديث الحارث ، عن عليٍّ أنه : «دعا بماء فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم قال : هكذا رأيت النبي ﷺ يصنع» .

رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عنه ^(١) .

فيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها ، وهو نهى تنزيه لا تحريم عند الجمهور ، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ، ولم يَأْثَم الغامس ^(٢) .

وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل .

وحكي ذلك عن إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري ^(٣) وهو ضعيف ؛ فإن الأصل في الماء واليد الطهارة .

وروي عن الحسن إعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الوضوء ^(٤) ، وبه يقول داود الظاهري ^(٥) .

وذكر ابن عدي من حديث معلّى بن الفضل : ثنا الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، ثم ليتوضأ ، فإن غمس يده في الإناء من قبل أن

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٣٩ / برقم ٣٩٦) باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١ / ٣١٧) .

(٣) انظر «فتح الباري» (١ / ٣١٧) .

(٤) انظر «المحلى» (١ / ٢١٠) .

(٥) المصدر السابق .

يغسلها ، فليهرق ذلك الماء . أنكر ابن عدي على معلّى زيادة : فليهرق ذلك الماء .

قال : ولمعلّى غير ما ذكرت ، وفي بعض ما يرويه نكرة ^(١) .

وفي الحديث أيضاً رواية الحسن عن أبي هريرة ، وهو منقطع عند أكثرهم ^(٢) .

وقال ^(٣) غيره حتى يغسل يديه ثلاث مرات ، ويستنشق ويستنثر ثلاثاً ثلاثاً ، فإن لم يفعل لم يجزه الوضوء ، ولا تلك الصلاة ، لما روى البخاري ^(٤) و مسلم ^(٥) في صحيحيهما ، من حديث عيسى بن طلحة عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه» .

وفي لفظ : «فليستنثر ثلاثاً» .

وروى عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أحقّ عليّ أن أستنشق؟ قال : نعم ، قلت : كم؟ قال : ثلاثاً . قلت : عمّن؟ قال : عن عثمان .

قال عبد الرزاق : ثنا معمر ، عن قتادة ، عن معبد الجهني قال في المضمضة والاستنشاق : إن كان جنباً فثلاثاً ، وإن كان جاء من الغائط فاثنتين ، وإن كان جاء من البول فواحدة .

(١) في «الكامل» (٦ / ٣٧٤ / رقم ١٨٥٧) .

(٢) انظر «جامع التحصيل» ص (١٦٤) .

(٣) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .

(٤) في كتاب «بدء الخلق» (٣ / ١١٩٩ / برقم ٣١٢١) باب صفة إبليس وجنوده .

(٥) (كتاب الطهارة ١ / ٢١٣ / برقم ٢٣٨) باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار .

وقد خصَّ الإمامُ أحمدُ^(١)، وبعضُ أهلِ الظاهرِ^(٢) التَّحريمَ في ذلك بنوم الليل دون النهار، أخذاً لذلك من لفظ البيات .

[وقد]^(٣) روى أبو داود^(٤) في هذا الحديث : «إذا استيقظ أحدكم من اللَّيل» كما ذكرناه من طريق الترمذي .

والذي ذهب إليه مالك^(٥) والشافعي^(٦) وغيرهما^(٧) أنَّ الأمر بهذا الغسل محمول على اليدين للمتوضئ سواء قام من نوم ليل أو نهار ، أو قام لا من نوم .
إلَّا أنَّ أصحابنا^(٨) فرقوا في ذلك بين المستيقظ من النوم وغيره تفرقة يأتي ذكرها .

قالوا : وإئتما قلنا إنَّ الأمر بذلك محمول على النَّدب ، لا على الوجوب لأمرين : أحدهما : ما جاء^(٩) في الحديث^(١٠) من قوله عليه السلام للأعرابي :

-
- (١) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (٩) برقم ١٨ .
(٢) حكى ابن حزم عن داود وأصحاب الظاهر وجوب غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء مطلقاً سواء كان في نوم الليل أو غيره وقرر ذلك كله في «الحلى» (١ / ١٠٦ - ٢٠٧ مسألة برقم / ١٤٩) وهذا خلاف ما ذكره ابن سيد الناس عن بعض أهل الظاهر . فالله أعلم .
(٣) يقتضيها السياق وموضعها بياض في ت .
(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٧٦ / ١٠٣) باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .

- (٥) انظر «الاستذكار» (١ / ١٩٣) .
(٦) انظر «الأم» للربيع (١ / ٢٠) .
(٧) حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٢ - ٣٧٣) عن طائفة من أهل العلم .
(٨) وهم الشافعية انظر مذهب الشارح في المقدمة .
(٩) أحققها الناسخ في هامش ت وصحَّح اللحق .
(١٠) الذي رواه أبو داود في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٥٣٧ / برقم ٨٥٧ و ٨٥٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، والترمذي في «الجامع» (كتاب الصلاة ٢ / ١٠٠ / برقم ٣٠٢) =

«توضاً كما أمرك الله» فأحاله على الآية ، وليس فيها غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء .

الثاني : أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب ، إلا أنه انصرف عن الظاهر بقرينة ودليل ؛ القرينة ها هنا قائمة في صرفه عن الوجوب لأنه عليه السلام علّل بأمر يقتضي الشك ، وهو قوله : «فإنه لا يدري أين باتت يده» .

والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجوداً^(١) .

والأصل الطهارة في اليد فليستصحب ، واعتبار هذه العلة ظاهر خلافاً لمن قال من الظاهرية^(٢) وغيرهم^(٣) أن الأمر بذلك للتعبد فهذه علة نص [الشارع] عليها .

غير أن المعللين بها اختلفوا هل ذلك [للنظافة]^(٤) ، أو خشية النجاسة ، كما أشار إليه القاضي أبو بكر بن العربي^(٥) .

فالذين علّلوا بتوقع النجاسة قالوا : إنهم كانوا يستنجون بالأحجار غالباً ومعلوم أنها لا تستوعب الإنقاء ؛ وربما وقعت اليد على المحل في حالة العرق فتنجست ، فإذا وضعت في الماء نجسته ، لأن الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الأواني التي

= باب ما جاء في وصف الصلاة ، والنسائي في سننه كتاب «الأذان» (٢ / ٣٤٩ / برقم ٦٦٦) باب الإقامة لمن يصلي وحده . وابن ماجه كتاب «الطهارة» (١٥٦١ / برقم ٤٦٠) باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى .

(١) انظر «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ١١٠ - ١١١ مع حاشية الصنعاني) .

(٢) كابن حزم في «المحلى» (١ / ٢٠٧) .

(٣) كمالك انظر «فتح الباري» (١ / ٣١٨) .

(٤) يقتضيها السياق وفي المخطوطات تصحفت فجاءت فيه للنظافة .

(٥) بل صرح بذلك في «عارضه الأحوذى» (١ / ٣٨) ولعله أشار إلى ذلك في موضع أو كتاب آخر .

يتوضأ منها ، والغالب عليها القلة ، وقد لا يخلو الإنسان من حك بثرة في جسمه أو ما أشبه ذلك ، فيعلق دمه بيده ، فاستحبوا غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء مطلقاً ، سواء قام من النوم أو لا ، ولهم فيه مأخذان :

* أحدهما : أنَّ ذلك وارد في صفة وضوء رسول الله ﷺ من غير تعرض لسبق نوم .

* الثاني : أنَّ المعنى الذي عُُلِّل به النوم وهو جولان اليد في الجسد ؛ هو موجود في حالة اليقظة أيضاً فيعمّ الحكم لوجود علته .

وإنما ذكر الليل لكونه الغالب ، وذكر العلة لينبه على أنه ليس مخصوصاً بالليل ، إلاَّ أنَّ الأصحاب رحمهم الله تعالى فرقوا بين حالة المستيقظ من النوم ، وغير المستيقظ وهي التفرقة التي تقدّمت الإشارة إليها .

فقالوا في المستيقظ من النوم :

* يكره أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً . وفي غير المستيقظ من النوم يستحب له غسلها قبل إدخالها في الإناء على أظهر الوجهين .

* والثاني : يكره الغمس قبل الغسل كالأول .

والفرق بين قولنا يستحب فعل كذا وقولنا يكره تركه ظاهر . فلا تلازم بينهما ، إذ قد يكون الشيء مستحب الفعل ، ولا يكون مكروه الترك ؛ كصلاة الضحى مثلاً ، وكصوم يوم الاثنين والخميس . فغسلهما لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء من المستحبات ، وترك غسلهما للمستيقظ من المكروهات .

فقد وردت صيغة النهي عن إدخالهما في الإناء قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم ، وأقل ما يقتضيه الكراهة .

وإذا كان الماء في إناء كبير ، أو صخرة بحيث لا يمكن الصَّب منه ، وليس معه إناء صغير يغترف به ، فطريقه أن يأخذ الماء بفيه ، ثم يغسل به كفيه ، أو يأخذه بطرف ثوبه النظيف أو يستعين بغيره .

قال الشيخ محيي الدين : وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور ؛ [منها] ^(١) :

أنَّ الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسَتْه ، وإنْ قَلَّتْ ولم تغيِّره فإنَّها تنجِّسه لأنَّ الذي تعلَّق باليد ولا يرى قليل جداً ، وكانت عادتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قَلَّتَيْن بل لا تقاربهما ^(٢) .

قال شيخنا الإمام أبو الفتح القشيري : «وفيه نظر عندي لأن مقتضى الحديث : إنَّ ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ، ومطلق التأثير أعمُّ من التأثير بالتَّنَجيس ، ولا يلزم من ثبوت الأعمُّ ثبوت الأخصُّ المعين ، فإذا سلَّم الخصمُ أنَّ الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً . فقد ثبت مطلق التأثير ، ولا يلزم ثبوت خصوص التأثير بالتَّنَجيس» ^(٣) .

قال : ومنها : «الفرق بين ورود الماء على النجاسة ، وورودها عليه ، فإنَّها إذا وردت عليه نجسَتْه ، وإذا ورد عليها أزالها» انتهى كلامه ^(٤) .

[وتقريره] ^(٥) أنَّه قد نهى عن إدخال اليدين في الإناء لاحتمال النجاسة ،

(١) موضعها بياض في المخطوطات وأثبتها من شرح النووي على مسلم (٣ / ٥١٦) .

(٢) في شرحه على مسلم (٣ / ١٧٩) .

(٣) في شرحه «لعمدة الأحكام» (١ / ١١٧ - ١١٨) مع حاشية الصنعاني .

(٤) أي كلام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣ / ١٧٩) .

(٥) يقتضيها السياق وهي غير مقروءة في المخطوطات لوجود بياض على بعض حروفها .

وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه ، وأمر بغسلهما بإفراغ الماء عليهما للتطهير ، وذلك يقتضي أن ملاقاتهما الماء على هذا الوجه غير مفسد له ، بمجرد الملاقاة ، وإلا لما حصل المقصود من التطهير .

قال : «ومنها : أن الغسل سبعا ليس عاماً في جميع النجاسات ، وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة .

ومنها : أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار ، بل يبقى نجساً معفواً عنه في حين الصلاة .

ومنها : استحباب غسل النجاسة ثلاثاً .

ومنها : استحباب الغسل ثلاثاً في المتهمة .

ومنها : أن النجاسة المتهمة يستحب فيها الغسل ، ولا يؤثر الرش لأنه ﷺ قال : حتى يغسلها ، ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها .

ومنها : استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة .

ومنها : استحباب استعمال الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به ، فإنه عليه السلام قال : «لا يدري أين باتت يده» ، ولم يقل : فلعل يده وقعت على دبره ، أو ذكره ، أو نجاسة ونحو ذلك .

وإن كان هذا معنى قوله ﷺ ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز ، والأحاديث الصحيحة ، وهذا إذا علم أن السامع يفهم بالكناية .

المقصود : فإن لم يكن كذلك ، فلا بد من التصريح لينتف اللبس والوقوع في

الخلاف للمطلوب .

وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مُصرّحاً به^(١) .

وروى هذا الحديث مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده»

أخرجه البخاري من حديث مالك^(٢) .

قال أبو عمر : لم يختلف الرواة عن مالك في حديث أبي الزناد هذا^(٣) .

وفيه شيان :

* أحدهما : صيغة الأمر في قوله فليغسل .

* والثاني : ترك العدد .

[قلت]^(٤) : وقد روي بصيغة النهي فلا يدخل يده في الإناء كما ذكرناه ، وبصيغة العدد من غير وجه .

فأمّا ما ورد فيه الغسل مطلقاً ، وما ورد فيه مقيداً بالعدد فيحمل مطلق ذلك على مقيدّه .

* * *

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ١٧٢ / برقم ١٦٠) باب الاستجمار وترأ .

(٣) في «التمهيد» (١٨ / ٢٢٧) .

(٤) يقتضيها السياق وهي غير مقروءة لوجود بياض على بعض حروفها .

٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

حدثنا نصر بن علي وبشر بن معاذ العقدي قالا : ثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وسهيل^(١) بن سعد ، وأنس .

قال أحمد : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد .
وقال إسحاق : إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء ؛ فإن كان ناسياً أو متأولاً أجزأه .

قال محمد : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .
قال أبو عيسى : ورباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها ، وأبوها^(٢) : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

وأبو ثفال المري : اسمه ثمامة بن حصين ، ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر ابن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال : عن أبي بكر بن حويطب ، فنسبه إلى جده^(٣) .

* الكلام عليه :

قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني : وقد سئل عن حديث الباب^(٤) هذا فقال : يرويه أبو ثفال المري^(٥) .

(١) في س سهل ، وهو الصواب ، كما سيأتي .

(٢) من س وفي ت غير واضحة لوجود بعض البياض عليها .

(٣) «الجامع» (١ / ٣٧ / ٣٩) .

(٤) في المخطوط س «وقد سئل عن هذا الباب» وهو خطأ يردده السياق .

(٥) «علل» الدارقطني (٤ / ٤٣٣) .

وأبو علي ضبطه بضمّ الثاء المثلثة وبعدها فاء .

المَرِّي : بالراء المهملة .

[واختلف]^(١) عنه : فرواه عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن أبي ثفال

واختلف عنه .

وقال وهيب وبشر بن الفضل وابن أبي فديك وسليمان بن بلال ، عن [أبي]^(٢)

حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن

جدّته ، عن أبيها ، عن النبي ﷺ .

وأبوها : هو سعيد بن زيد^(٣) ، وخالفهم حفص بن ميسرة ، وأبو معشر : نجيح

واسحاق بن حازم .

فرووه عن [أبي]^(٢) حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته أنّها : سمعت

رسول الله ﷺ ، ولم يذكروا أباهما في الإسناد .

ورواه يزيد بن عياض بن جعد به ، والحسن بن أبي جعفر الجفري ، وعبد الله

ابن جعفر بن نجيح المديني ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن جدته ، عن أبيها سعيد ،

كقول وهيب ومن تابعه ، عن [أبي]^(٢) حرملة .

ورواه الدراوردي ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن ابن ثوبان مرسلًا ، عن النبي ﷺ .

ورواه حمّاد بن سلمة ، عن صدقة مولى آل^(٤) الزبير ، عن أبي ثفال ، عن أبي

بكر بن حويطب مرسلًا ، عن النبي ﷺ .

(١) «علل» الدارقطني ومن س .

(٢) من «علل» الدارقطني ومن س وهو الصواب وفي ت : ابن وما فيها خطأ .

(٣) في المخطوط س «زيه» وهو تحريف بـين .

(٤) ساقطة من س .

والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ، ومن تابعهما^(١) .

وذكر أبو الحسن بن القطان^(٢) ، وقال : عن عبد الحق حين أخرج هذا الحديث من طريق الترمذي . وذكر كلامه عليه كما سقناه : « فإن كان اعتمد قول أحمد فقد بقي عليه أن يبين علته ، وذلك هو الذي قصدت بيانه لتكامل الفائدة ، وإن كان اعتمد قول البخاري فقد توهم أنه حسن ، وليس كذلك ، وما هو إلا ضعيف جداً ، وإنما معنى^(٣) كلام البخاري أنه أحسن ما في الباب على علته .

وعمل ابن القطان الحديث بأن قال : « في إسناده ثلاثة مجاهيل الأحوال :

* أولهم : جدُّ رباح فإنها لا تُعرف بغير هذا ، ولا يُعرف لها اسم ولا حال ، وغاية ما تعرفنا بهذا أنها ابنة لسعيد بن زيد .

* والثاني : رباح المذكور فإنه مجهول الحال كذلك .

ولم^(٤) يعرف ابن أبي حاتم من حاله بأكثر مما أخذ من هذا الإسناد من روايته عن جدته ، ورواية أبي ثفال عنه .

* الثالث : أبو ثفال المذكور فإنه أيضاً مجهول الحال كذلك ، وهو أشهرهم لرواية جماعة عنه . منهم عبد الرحمن بن حرملة ، وسليمان بن بلال ، وصدقة مولى آل الزبير ، والحسن بن أبي جعفر ، وعبد الله بن عبد العزيز انتهى ما ذكره ابن القطان^(٥) .

(١) علل الدارقطني (٤ / ٤٣٣ - ٤٣٥) .

(٢) « بيان الوهم والإيهام » (٣ / ٣١٣ / رقم ١٠٦٢) .

(٣) في س « يعني » .

(٤) في المخطوطات « ولا » والمثبت من س وهو أنسب لسياق الكلام .

(٥) « بيان الوهم والإيهام » (٣ / ٣١٤ - ٣١٥ / ١٠٦٢) .

وقوله إنَّ جدَّةَ رباح لم يعرف لها اسم ؛ قد ذكر البيهقي^(١) أنَّ اسم جدَّة رباح أسماء ، وأنَّ رباحاً لا يعرف له حال ، وقد وثَّق رباحاً أبو حاتم بن حَبَّان^(٢) .

وقال البخاري : أبو ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن في حديثه نظر ، قاله العقيلي عنه^(٣) ، وقال أيضاً : الأسانيد في هذا الباب فيها لين^(٤) .

قلت : لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء . وما حكاه عن البخاري لا يدل على أنَّه من باب الحسن ، بل هو كما قال ابن القطان على علاَّته ، وقد ذكره الترمذي في كتاب «العلل»^(٥) . وذكر نحو ما تقدم ، وذكر حديث أبي هريرة فقال : ثنا قتيبة : ثنا محمد بن موسى الخزومي ، عن يعقوب بن سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ، فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : محمد بن موسى الخزومي لا بأس به مقارب الحديث ، ويعقوب بن سلمة مدني لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة^(٥) .

قلت : قد ذكر الحافظ عبد العظيم المنذري حديث أبي هريرة هذا من عند أبي داود ، من هذا الوجه ، وزعم المنذري أنَّه أجود أحاديث هذا الباب .

قال : وقد رويت في هذا الباب أحاديث ليست أسانيداً مستقيمة^(٦) .

(١) في «السنن الكبرى» (١ / ٤٣) .

(٢) في كتابه «الثقات» (٦ / ٣٠٧) .

(٣) في كتابه «الضعفاء» (١ / ١٧٧) .

(٤) «العلل الكبير» (١ / ١١٠) .

(٥) «العلل الكبير» (١ / ١١١ - ١١٢) .

(٦) في مختصر سنن أبي داود (١ / ٨٨) .

وفيما قاله المنذري نظر لانقطاع حديث أبي هريرة هذا في موضعين .

قال الترمذي : وثنا أحمد بن منيع : ثنا أبو أحمد الزبيري ، عن كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

قال محمد : ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(١) منكر الحديث^(٢) .

قلت : حديث أبي سعيد هذا أجود من الحديثين المتقدمين وذلك أن كثير بن زيد ذكر ابن أبي خيثمة^(٣) عن يحيى بن معين أنه قال : ليس بالقوي^(٤) .

وقال معاوية بن صالح عنه : صالح^(٥) .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار عنه : هو ثقة^(٥) .

وحكى ابن الجوزي عن ابن معين توثيقه^(٦) .

وقال أبو زرعة : صدوق وفيه لين^(٧) .

وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوي يكتب حديثه^(٧) .

(١) «العلل الكبير» (١ / ١١٢ - ١١٣) .

(٢) في س «ابن أبي سعيد بن أبي الحديث» وهو خطأ ظاهر .

(٣) في س حبيبه وهو تحريف ظاهر .

(٤) الذي في «الجرح والتعديل» (٧ / ١٥١ / برقم ٨٤١) عن ابن أبي خيثمة عن يحيى بن

معين أنه قال فيه : ليس بذلك القوي .

(٥) انظر هذا القول عنه في «تهذيب الكمال» (٢٤ / ١١٥) .

(٦) في كتابه «الضعفاء والمتروكين» (٣ / ٢٢ / برقم ٢٧٨٦) وكذلك حكى عن ابن معين توثيقه

ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٦٧) .

(٧) «الجرح والتعديل» (٧ / ١٥١) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث^(١) .

وذكره أبو حاتم : في الثقات ، وقال : مات سنة ثمان وخمسين ومائة^(٢) ،
وربيع^(٣) بن عبد الرحمن : وثقه أبو حاتم بن حبان^(٤) .

وقال أبو حاتم الرازي^(٥) : شيخ .

وابن حبان يخرج حديثه في الصحيح !!

وقد قال الإمام أحمد أحسن ما في الباب حديث ربيع ، حكاه عنه
البيهقي^(٦) .

وأخرجه الإمام أحمد^(٧) وابن ماجه^(٨) .

وأما حديث أبي هريرة^(٩) المتقدم فأخرجه أحمد^(١٠) وأبو داود^(١١) وابن
ماجه^(١٢) .

-
- (١) في كتابه «الطبقات» (٥ / ٤٦١)
- (٢) وهو كما قال ، انظر «الثقات» (٧ / ٣٥٤) .
- (٣) في س : رابع وهو تحريف والصواب ما هو مثبت كما في ت .
- (٤) في كتابه «الثقات» (٦ / ٣٠٩) .
- (٥) الذي قال فيه شيخ في «الجرح والتعديل» هو أبو زرعة (١٣ / ١٩ ل) ولعل أبا حاتم قاله في موضع آخر .
- (٦) في «السنن الكبرى» بمعناه (١ / ٤٣) ولعله في موطن آخر حكاه عنه بنصه .
- (٧) في «مسنده» (٣ / ٤١) .
- (٨) في «سننه» (كتاب الطهارة) ١ / ٣٩ / برقم ٣٩٧ باب ما جاء في التسمية على الوضوء .
- (٩) ألحقها ناسخ س في الهامش وصحح اللحق .
- (١٠) في «مسنده» (٢ / ٤١٨) .
- (١١) في «سننه» (كتاب الطهارة) ١ / ٧٥ / برقم ١ باب في التسمية على الوضوء .
- (١٢) في «سننه» (كتاب الطهارة) ١ / ١٤٠ / برقم ٣٩٩ باب ما جاء في التسمية على الوضوء .

وأما حديث أنس ففي قصة الحديبية ، وفيه : «توضؤوا باسم الله» .
رواه النسائي^(١) والدارقطني^(٢) .

ذكره الحافظان أبو بكر البيهقي وقال : هذا أصح ما في التسمية^(٣) .
وضياء الدين محمد بن عبد الواحد في باب التسمية على الوضوء . أيضاً كما
ذكره البيهقي . وقال : إسناده جيد^(٤) .

وهو عند البيهقي من طريق معمر ، عن ثابت وقتادة ، عن أنس : رواه عن
[بشران]^(٥) ، عن إسماعيل الصفار ، عن أحمد بن منصور الرمادي ، عن عبد الرزاق ،
عنه^(٦) .

وهذا من الصحيح ، غير أنه ليس صريحاً في الباب ، ولولا أن البيهقي
والمقدسي ذكراه في ذلك لا تصرف الذهن إلى أن الترمذي أراد غيره .

وأما حديث عائشة فعند الدارقطني^(٧) من طريق حارثة بن محمد ، عن
عمرة^(٨) ، عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا مسَّ طهوره أسمى الله» .

قال : وفي لفظ : «كان يقوم إلى الصلاة فيُسمِّي الله ، ثم يُفرغ الماء على

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٦٥ / برقم ٧٨) باب التسمية على الوضوء .

(٢) في «سننه» (١ / ٧١ / برقم ١) باب التسمية على الوضوء .

(٣) وذلك في «سننه الكبرى» (١ / ٤٣) باب التسمية على الوضوء .

(٤) لعل ذلك في كتابه «الأحكام» وهو غير مطبوع .

(٥) كذا في السنن الكبرى للبيهقي وهو الصواب وفي المخطوطات : ابن نزار وهو تصحيف وفي س

موضعها بياض علق عليه ناسخ س بقوله «بياض» .

(٦) في «السنن الكبرى» (١ / ٤٣) .

(٧) في «سننه» (١ / ٧٢ / برقم ٤) .

(٨) في س عمر وهو تصحيف .

يديه» . رواه الدارقطني عن حارثة^(١) وغيره يضعفه^(٢) .

وأما حديث سهل بن سعد : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ » ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار» فرواه ابن ماجه من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد بن الساعدي^(٣) ، عن أبيه [عباس]^(٤) عن جده . وعبد المهيم ضعيف عندهم .

وفي الباب مما ليس عند الترمذي حديث سبرة بن معبد الجهني^(٥) ، وهو عند البغوي^(٦) .

قال البغوي : ثنا صلت بن مسعود الجحدري : ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد ابن عبد الله بن أنيس : حدثني عيسى بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده أبي سبرة^(٧) قال : « خرج رسول الله ﷺ في ساعة لا صلاة فيها إلى المسجد ، فجلس على المنبر ساكتاً ، فتداعى الناس [لخروج]^(٨) رسول الله ﷺ ، فلما كثر الناس ؛ قام رسول الله ﷺ فحمد الله ثم قال : يا أيها الناس ! لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم

(١) في «سننه» (١ / ٧٢ / برقم ٤) .

(٢) أشار المؤلف بقوله وغيره يضعفه إلى توثيق الدارقطني لحارث بن محمد ولا أدري من أين استفاد ذلك وأما غير الدارقطني فقد ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم انظر «تهذيب الكمال» (٥ / ٣١٤) .

(٣) في س : ابن عدي وهو تصحيف والصواب ما هو مثبت كما في ت .

(٤) زيادة من س .

(٥) في س وهو تصحيف والصواب ما هو مثبت كما في ت .

(٦) في «معجم الصحابة» كما في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٣٦) وفيه عيسى بن سبرة قال عنه البغوي : منكر الحديث .

(٧) قوله : «أبي سبرة» ساقط من س وجاء في هامش ت (ل/٧٤) : لعله أبو سبرة الجهني .

(٨) من س وفي ت : بخروج وما في س أنسب للسياق .

يسمّي الله تبارك وتعالى . . . الحديث .

وفي الباب ثَمَّا لَمْ يذكره أيضاً : حديث لعبد الله بن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تطهّر أحدكم فليذكر اسم الله ، فإنه يطهّر جسده [كله]»^(١) ، وإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره ، لم يطهّر إلا ما مرّ عليه الماء .

الحديث ذكره البيهقي من حديث الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله .

رواه عن محمد بن موسى بن شاذان ، أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار : ثنا أحمد بن مهران الأصبهاني : ثنا أبو زكريا يحيى بن هاشم السمسار عنه .

وضعفه بيحيى بن هاشم هذا ، قال : ولا أعلمه رواه عن الأعمش غيره^(٢) .

وفيه أيضاً حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ وذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه» .

وهذا أيضاً ضعيف ، ذكره البيهقي أيضاً ، من حديث أبي بكر الداهري ، عن عاصم بن محمد ، عن نافع .

رواه عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، عن أحمد بن عبيد الصفار : ثنا محمد بن غالب : ثنا هشام بن بهرام : ثنا عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري ، وضعفه بالداهري هذا^(٣) .

فيه التسمية على الوضوء . وقد ذهب الإمام أحمد إلى وجوبها^(٣) .

(١) كذا في سنن البيهقي وفي س وأما المخطوطات فقد تصحف فيه كلمة كله إلى عليه .

(٢) في «السنن الكبرى» (١ / ٤٤) .

(٣) في إحدى الروايات عنه وإلا فظاهر مذهبه أنها مستنونة في طهارة الأحداث كلها كما قال =

أمّا^(١) مالك رحمه الله فسئل عن ذلك فقال : أتريد أن تذبح؟ إشارة إلى أنّ التسمية إنّما هي مشروعة عند الذبح^(٢) .

وهي عندنا سنة على خلاف منقول عن بعض الأصحاب فيها ، يأتي له مزيد بيان .

قال الرافعي : «ومن سنن الوضوء أن يقول في ابتدائه : بسم الله على سبيل التبرك والتميم .

وذهب أحمد إلى أنّ التسمية واجبة لقوله ﷺ : «لا وضوء لمن لا يسمي الله عليه» ؛ قلنا : لا وضوء كاملاً .

كذلك روى في بعض الروايات ويدلّ عليه قوله ﷺ : «من توضأ وذكر اسم الله عليه ؛ كان طهوراً لجميع بدنه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله ؛ كان طهوراً لأعضاء وضوئه ، ولو كانت التسمية واجبة لما طهر شيء ، ثمّ لو نسي التسمية في الابتداء وتذكرها في أثناء الوضوء أتى بها ، كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل يأتي بها إذا تذكر في الأثناء . ولو تركها في الابتداء عمداً فهل يشرع له التدارك في الأثناء هذا محتمل .

وحكي عن بعض الأصحاب أنّه لم يعدّها من سنن الوضوء ، وقال : «هي محبوبة في كلّ أمر ذي بال ، فلا اختصاص لها بالوضوء»^(٣) .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وقال الشافعي : هي من سنن الوضوء ، ولا

= ابن قدامة في «المغني» (١ / ١١٤ / م ١٣٠) ونقل قول الخلال عنه حيث قال : والذي استقرت الروايات عنه أنه لا بأس به - يعني إذا ترك التسمية اهـ . قلت : يؤكد ذلك عن الإمام أحمد قوله : لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد ، وقد نقل قوله هذا الترمذي بعد إيرادته للحديث مع جملة أقوال لأهل العلم .

(١) في س : وأما .

(٢) انظر «عارضة الأحوذى» (١ / ٤٠) لابن العربي المالكي .

(٣) «فتح العزيز» (١ / ٣٧٣ - ٣٩٤ حاشية المجموع) .

دليل له على ذلك .

وقال الشيخ محيي الدين النواوي رحمه الله : «ليس في أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح» .

وقد ذكرنا من الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله ويستند العلماء في الأحكام إليه ، فليس من شأنهم أن لا يحتجوا إلا بالصحيح ، بل أكثر احتجاجهم بالحسن ، ولا يخلو هذا الباب عن ذلك من حسن صريح وصحيح غير صريح ، والله أعلم .

٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

حدثنا قتيبة : ثنا حماد بن زيد وجريز ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأت فانتثر ، وإذا استجمرت فأوتر» .

قال : وفي الباب عن عثمان ، ولقيط بن صبرة ، وابن عباس ، والمقدام بن معدي كرب ، ووائل بن حجر ، وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح .

✽ واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق :

✽ فقالت طائفة منهم : إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد ، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء .

وبه يقول ابن أبي ليلى ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال أحمد : الاستنشاق أؤكد من المضمضة .

* قال : وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء .
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

* وقالت طائفة : لا يعيد في الوضوء ، ولا في الجنابة ؛ لأنَّهما سُنَّة عن النَّبي ﷺ ، فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ^(١) .

* الكلام عليه :

قد صحَّح حديث الباب .

وقد أخرجه النسائي ^(٢) وابن ماجه ^(٣) ، ورجاله رجال الصحيحين إلى سلمة صحابيه .

وأما حديث عثمان ؛ فعن حمran ، عنه : أنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثم غسل [وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل] ^(٤) رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه » .

(١) «الجامع» (١ / ٤٠ / ٤١) .

(٢) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٧١ / برقم ٨٩) باب الأمر بالاستنثار .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤٢ / برقم ٤٠٦) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار .

(٤) ما بين المعكوفتين ألحقه ناسخ في الهامش وصحَّح اللحق فيه .

فرواه البخاري^(١) و مسلم^(٢) وهذا لفظه .

وقال البخاري^(١) : «ثمَّ تَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ وَاسْتَنْثَارٌ» .

وأما حديث لقيط بن صبرة فذكره^(٣) الترمذي وصححه^(٤) ، وسيأتي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥) أيضاً وابن خزيمة^(٦) .

وأما حديثُ ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» . فرواه الإمام أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) .

وأما حديث المقدم بن معدي كرب قال : «أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثمَّ غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثمَّ تَمَضُّضٌ وَاسْتِنْشَاقٌ ثلاثاً ، ثمَّ مسح برأسه^(١٠) وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثمَّ غسل رجليه^(١١) ثلاثاً» .

(١) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٧٢ / برقم ١٦٢) باب المضمضة في الوضوء .

(٢) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢٠٤ / برقم ٢٢٦) باب صفة الوضوء وكماله .

(٣) في س «فذكر» .

(٤) في «سننه» (كتاب الصوم ٣ / ١٥٥ / برقم ٧٨٨) باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم وقال : حسن صحيح .

(٥) في «صحيحه» (٣ / ٣٦٨ / برقم ١٠٨٧) ذكر الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء .

(٦) في «صحيحه» (١ / ٧٨ / برقم ١٥٠) باب الأمر بالمبالغة في الاستنشاق إذا كان المتوضئ مضطراً غير صائم .

(٧) في «مسنده» (١ / ٣٥٢، ٢٢٨) .

(٨) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩٦ - ٩٧ / برقم ١٤١) باب الاستنثار .

(٩) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤٣ / برقم ٤٠٨) باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار .

(١٠) في س «رأسه» .

(١١) في س «برجليه» .

فرواه [الإمام] ^(١) أحمد ^(٢) وهذا لفظه ، وأبو داود ^(٣) بعضه .

وقال ابنُ الجارود : ثنا محمد بن يحيى : ثنا أبو المغيرة : ثنا حريز : حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ، سمعت المقدام بن معدي كرب قال : «أتى النبي ﷺ بوضوء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» ^(٤) مسح برأسه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ^(٥) . . . الحديث .

وأما حديثُ وائل بن حجر فعند البزار من طريق محمد بن حجر ، عن سعيد ابن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل أبيه قال : «شهدتُ النبي ﷺ وأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ فأكفأه على يمينه ثلاثاً ، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثاً ، ثم أدخل يمينه في الماء فحفن بها حفنة من الماء ، فتمضمض واستنشق ثلاثاً» الحديث ^(٦) .

وأما حديثُ أبي هريرة ؛ فإن ^(٧) رسولَ الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدُكم فليجعل في أنفه ماءً ، ثم لينثر» فرواه البخاري ^(٨) و مسلم ^(٩) .

وفي الباب مما لم يذكره عن علي رضي الله عنه : «أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ، وفعل هذا ثلاثاً ثم قال : هذا طهورُ نبيِّ الله ﷺ» .

(١) زيادة من س .

(٢) في «مسنده» (٤ / ١٣٢) .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٨٨ / برقم ١٢١) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٤) كذا في «المنتقى» لابن الجارود وفي نسخة س وأما في نسخة ت ففيها «ومسح» .

(٥) في «المنتقى» (١ / ٧٣ / برقم ٧٤ «غوث المكذوب») .

(٦) عند البزار كما قال ، في «مسنده» (١ / ١٤٠ - ١٤٢ / برقم ٢٦٨) «كشف الأستار» .

(٧) في س «أن» .

(٨) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٧٢ / برقم ١٦٠) باب الاستجمار وترأ .

(٩) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢١٢ / برقم ٢٣٧) باب الإيتار في الاستنثار

والاستجمار .

رواه الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) والدارقطني^(٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بالضمضة والاستنشاق» رواه الدارقطني^(٤) .

وهذان الحديثان ليس^(٥) من حديث سلمة بالتبويب لأن فيهما ذكر المضمضة والاستنشاق ، وليس في حديث سلمة إلا ذكر الاستنشاق فقط . وهو يدل على الاستنشاق بطريق الملازمة .

وأما المضمضة فليست فيه بمطابقة ، ولا التزام ، ولا وجه .

ومن طريق أبي داود : ثنا حميد بن مسعدة : ثنا معتمر قال : سمعت ليثاً يذكر عن طلحة ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٦) .

وقال أبو داود : في حديث آخر لليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده في الوضوء .

قال مسدد : فحدثتُ به يحيى القطان فأنكره .

وقال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكر ؛ ويقول :

(١) في «مسنده» (١ / ١٣٩) .

(٢) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٧٢ / برقم ٩١) بأي اليدين يستنثر .

(٣) في «سننه» (١ / ٩٢ / برقم ٦) .

(٤) في «سننه» (١ / ١١٦ / برقم ٩) .

(٥) في س «أمس» .

(٦) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩٦ / برقم ١٣٩) باب الفرق بين المضمضة والاستنشاق .

إيش هذا طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده؟»^(١) .

وعن علي بن المديني أنه قال لسفيان : إن ليثاً روى عن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده : « أنه رأى النبي ﷺ توضأ » فأنكر ذلك سفيان ، وعجب أن يكون جدُّ طلحة لقي النبي ﷺ .

قال علي : وسألت عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن نسب جدِّ طلحة فقال : عمرو بن كعب ، أو كعب بن عمرو ، وكانت له صحبة ، وقال غيره : عمرو بن كعب لم يشك فيه^(٢) .

وذكر العباس الدؤري أنه سأل يحيى بن معين عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده ؛ رأى جده النبي ﷺ ؟ فقال يحيى : المحدثون يقولون : قد رآه ، وأهل بيت طلحة يقولون : ليست له صحبة^(٣) .

وأما حديثُ أبي هريرة المذكور عن الدارقطني^(٤) ؛ فذكره البيهقي^(٥) عن غيره^(٦) من حديث هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة ، عن عمّار بن أبي عمّار ، عن أبي هريرة الحديث .

قال : وقال مرة أخرى : مرسلًا ، لم يقل عن أبي هريرة ، وقال : كذا في هذا^(٧) الحديث أظنه هُدْبَةٌ ؛ أرسله مرة ووصله أخرى . وتابعه داود بن المحبر^(٨) ، عن حماد

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩٢ / برقم ١٣٢) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ٥١) .

(٣) «التاريخ» ليحيى بن معين برواية الدوري (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٤) في ص (٢٦٩) حاشية رقم (١) .

(٥) قوله «عن غيره» ساقط من س .

(٦) في «السنن الكبرى» (١ / ٥٢) .

(٧) في نسخة ت ألحق الناسخ كلمة «هذا» في الهامش ولم يصحح اللحق .

(٨) في س «بجير» وهو تحريف والصواب ما هو مثبت كما في ت .

في وصله وغيرهما ، يرويه مرسلًا كذلك ، ذكره لي [أبو بكر] الفقيه ، عن أبي الحسن الدارقطني .

قال البيهقي^(١) : وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخلال شيخ ليعقوب بن سفيان ، فقال : عن حماد ، عن عمّار ، عن ابن عباس . وكلاهما غير محفوظ . وفي الباب أيضاً ما لم يذكره حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه» .

ذكره البيهقي^(١) من حديث سليمان عن الزهري ، عن عروة عنها ، رواه عن أبي سعد أحمد بن محمد الصوفي ، عن ابن عدي الحافظ ، عن عبد الله بن سليمان ابن الأشعث : ثنا الحسين بن علي بن مهران : ثنا عصام بن يوسف ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج عنه^(١) .

قال : ورواه إسماعيل بن بشر البلخي ، عن عصام نحوه ، إلا أنه قال : «من الوضوء الذي لا تتم الصلاة إلا به» . ثم رواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا^(١) .

وحكى^(٢) عن الدارقطني ترجيح المرسل ، لكنه ضعف المسند^(٣) هناك لمحمد ابن الأزهري الجوزجاني^(١) ، وليس مسندنا من طريقه فليعلم ذلك .

وفي الباب حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ ، وسيأتي لطرف منه ذكر عنده ، [فيذكر]^(٤) هناك بكماله ، وما يتعلق به .

(١) في «السنن الكبرى» (١ / ٥٢) .

(٢) غير مقروءة في ت لوجود بعض البياض على حروفها .

(٣) غير مقروءة في س .

(٤) كذا في س وفي نسخة ت : فذكر والذي في س أنسب للسياق ولذا أثبتته .

وفي الباب ما في حديث الصنابحي ، وعمرو بن عنبسة ، من بعض الطرق الذي تقدّم ذكر ذلك في أحاديث فضل الوضوء فأغنى عن الإعادة ها هنا ^(١) .
والمضمضة مأخوذة من الحركة ، حركة الماء في الفم أو الغسل وهو قريب منه ^(٢) .

قال ابن سيده : ومضمض إناءه غسله . والصاد يعني المهملة لغة حكاها يعقوب . ومضمض الماء في فيه حركه وتمضمض به ، ومضمض النعاس في عينيه : دبّ ، وتمضمضت به العين .

وأما حقيقتها الشرعية : فقال أصحابنا : كمالها أن يجعل الماء في فيه ، ثم يديره فيه ثم يمجّه .

وأما أقلّها : فأن يجعل الماء في فيه ، ولا يشترط إدارته على المشهور . وقال بعض الأصحاب : يشترط ^(٣) .

والاستنشاق : جذب الماء بريح الأنف إلى الخياشيم . قاله القاضي عياض ^(٤) .
وقال : الاستنثار : طرح الماء من الأنف بعد استنشاقه ^(٥) .

وقال ابن قتيبة : الاستنشاق والاستنثار واحد ، وحكي ذلك عن ابن

(١) علق الناسخ في هامش ت (ل ٧٧ / ب) قائلاً «وفي الباب مما لم يذكره المصنف ولا الشارح عن أبي بكره أخرجه البزار من حديث عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً وذكر الحديث» .
قلت : هو في «كشف الاستار» (٢٦٧) مطولاً ، وقال البزار : لا نعلمه عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد ، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس ، وعبد الرحمن بن بكار صالح الحديث .
 وذكره الهيثمي (١ / ٢٣٢) وقال : وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم أجد له ترجمة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ،

(٢) قوله «أو الغسل وهو قريب منه» ساقط من س .

(٣) انظر شرح «عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١ / ١٧٠) وشرح مسلم للنووي (٣ / ١٠٥) .

(٤) في «مشارك الأنوار» (٢ / ٢٩) .

الأعرابي^(١) .

وقال ابن قتيبة : مأخوذان من النثرة وهي الأنف .

قال القاضي عياض : ولم يقل شيئاً^(٢) .

وقال ابن عبد البر : «متقاربان في المعنى ؛ إلا أن أخذ الماء للأنف هو الاستنشاق ، والاستنشاق : رد الماء بعد أخذه بريح الأنف ، هذه حقيقة اللفظين^(٣)»^(٤) .

وقال غيره في الاستنثار مأخوذ من النثرة : وهي طرف الأنف .

وقال الخطابي^(٥) : «الأنف» والمشهور : الأول^(٦) .

ويحتمل^(٧) أن يكون مأخوذاً من النثرة^(٨) لأنه نُثر الماء ، وردّه من الأنف .

قال أبو عمر : «وقد كان مالك يرى أن الاستنثار أن يجعل يده على أنفه

ويستنثر .

قال : وأكثر أهل العلم يكتبون في هذا المعنى باللفظ الواحد ، وقد روي^(٩) عن

(١) في «مشارك الأنوار» (٢ / ٢٩) .

(٢) من قوله «وقال ابن قتيبة» إلى قوله «عن ابن الأعرابي» ساقط من س .

(٣) في س اللفظتين .

(٤) في «التمهيد» (٤ / ٣٣) .

(٥) في «معالم السنن» (١ / ٨٥) .

(٦) عليها بعض الطمس في ت .

(٧) مطموسة في ت .

(٨) في س «من النثر» .

(٩) ساقطة من ت .

رسول الله ﷺ اللفظان جميعاً» (١) .

قال أصحابنا : رأى أي عتبة أرسل الماء إلى النعمان بن : سالت (٢)
المضمضة والاستنشاق (٣) .

وفي الأفضل خمسة أوجه يأتي ذكرها .

قال أبو عمر : «وأما اختلافهم في حكمها» (٤) ؛ فإن مالكا والشافعي وأصحابهما يقولون : المضمضة والاستنشاق سنة ليستا بفرض لا في الجنابة ، ولا في الوضوء . وكذلك قال محمد بن جرير الطبري ، وهو قول الأوزاعي ، والليث بن سعد ، ورؤي أيضاً عن الحسن البصري ، والزهري ، وربيعه ، ويحيى بن سعيد ، وقتادة ، والحكم بن عتيبة .

فمن توضأ وتركهما ، وصلى : فلا إعادة عليه عند واحد من هؤلاء المذكورين . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : هما فرض في الجنابة ، سنة في الوضوء ، فإن تركهما في غسل من الجنابة وصلى ؛ أعاد كمن ترك لُمعةً ، ومن تركهما في وضوءه فلا إعادة عليه .

وقال ابن أبي ليلى ، وحما (٥) بن أبي سليمان ، وهو قول إسحاق بن راهويه : هما فرض في (٦) الغسل والوضوء جميعاً .

(١) قاله في «التمهيد» (٤ / ٣٣) .

(٢) غير مقروءة في ت .

(٣) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (٣ / ١٠٥) .

(٤) في س «حكمهما» .

(٥) ساقطة من ت .

(٦) ساقطة من س .

وروي عن الزهري وعطاء مثل هذا القول أيضاً .

وروي عنهما مثل قول مالك والشافعي .

وكذلك اختلف أصحاب داود فمنهم من يقول : هما فرض في الغسل والوضوء جميعاً .

ومنهم^(١) من قال : إن المضمضة سنة ، والاستنشاق فرض .

وكذلك اختلفَ عن أحمد بن حنبل كهذين القولين المذكورين عن داود وأصحابه^(٢) .

وقال الإمام أبو العباس أحمد بن تيمية : «المشهور عند أحمد يعجبان في الطهَّارَتين الصغرى والكبرى^(٣) ، فمن أخلَّ بهما حتَّى صَلَّى أعاد .

قال أبو عمر^(٤) : «ولم يختلف قول أبي عبيد وأبي ثور^(٥) : إنَّ المضمضة سنة ، والاستنشاق واجب ؛ فمن ترك الاستنشاق وصَلَّى أعاد . ومن ترك المضمضة لم يعد .

وحجة من لم يوجبهما أنَّ الله لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ﷺ ، ولا اتفق الجميع عليه ، والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجوه .

وحجة من أوجبهما في الغسل من الجنابة دون الوضوء قوله ﷺ : «تحت كُلِّ شعرة جنابة ، فبلُّوا الشَّعْرَ ، وأنقوا البشرة» . وفي الأنف ما فيه من الشَّعْر ، وأنَّه لا يوصل إلى غسل الأسنان والشفَتين إلَّا بالمضمضة .

(١) غير مقروء في ت .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٤ / ٣٤ - ٣٥) .

(٣) «شرح عمدة الفقه» (١ / ١٧٧) دون قوله «فمن أخلَّ بها حتَّى صَلَّى أعاد» .

(٤) في ت : أبو عمرو وهو تصحيف ، وأبو عمر هو ابن عبد البر .

(٥) في س أبي ثور وأبي عبيد .

وقد قال النبي ﷺ : «العينان تزنيان ، والفم يزني ونحو هذا إلى أشياء يطول ذكرها .

وحجة من أوجبهما في الوضوء وفي غسل الجنابة جميعاً : أن الله عز وجل قال : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ . كما قال : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ . فما وجب في الواحد من الغسل ، وجب في الآخر^(١) ، والنبي ﷺ لم يُحَفِّظْ عنه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه ولا في غسله للجنابة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قولاً وعملاً ، وقد بين من^(٢) مراد الله بقوله : ﴿اغسلوا وجوهكم﴾ ؛ المضمضة والاستنشاق [مع]^(٣) [غسل]^(٤) سائر الوجه .

وحجة من فرق بين المضمضة والاستنشاق : أن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها ، وأفعاله مندوب إليها ليست بواجبة إلا بدليل .

وفعل الاستنثار وأمر به ، وأمره على الوجوب أبداً ، إلا أن يتبين غير^(٥) ذلك من مراده ، وهذا على أصولهم في ذلك . انتهى ما ذكره الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى^(٦) ^(٧) .

فأمّا الاحتجاج لمن لا يرى وجوبهما بأن الله لم يذكرهما في كتابه ، ولا أوجبهما رسوله ﷺ فقد ثبت^(٨) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا

(١) في ت «الخر» وهو تحريف ظاهر .

(٢) ساقطة من س .

(٣) كذا في س وهو الأنسب للسياق وفي ت «من» .

(٤) زيادة من «التمهيد» لابن عبد البر المطبوع وهي زيادة يقتضيها السياق فضلاً عن كونها ثابتة

في الأصل .

(٥) في س عن وهو تحريف يردده السياق .

(٦) في س «رضى الله تعالى عنه ورحمه» .

(٧) في كتابه «التمهيد» (٤ / ٣٥ - ٣٦) .

(٨) عليها بعض البياض في ت .

توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر . رواه البخاري^(١) و مسلم^(٢) ، وقد تقدّم في أحاديث في معناه عند غيرهما ، أيضاً أول الباب .

وأما الاحتجاج لمن يوجبهما في الغسل دون الوضوء بقوله عليه السلام : «فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» فهو حديث لا تقوم^(٣) به حجة لتفرد الحارث بن وجيه به وهو ضعيف جداً .

قال يحيى : ليس بشيء^(٤) .

وقال النسائي : ضعيف^(٥) .

وقال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير^(٦) .

وأما الاحتجاج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة فإن النبي ﷺ فعل المضمضة ولم يأمر بها .

فقد حدثنا أبو الفضل عبد الرحيم بن يوسف الموصلي قراءة عليه ، وأنا أسمع : قال : ثنا أبو حفص عمر محمد بن طبرزد أنا [أبو الوليد بن إبراهيم]^(٧) بن محمد بن منصور الكرخي الفقيه : أبنا الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب : ثنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي ، أبنا أبو علي محمد بن أحمد بن [لؤلؤ] : ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث : ثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : ثنا يحيى بن سليم ،

(١) في صحيحه .

(٢) في صحيحه .

(٣) في س «لا يقوم» .

(٤) في سؤالات ابن الجنيد له (٩٥) .

(٥) في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ص (١٦٥ / برقم ١١٨) .

(٦) في كتابه «المجروحون» (١ / ٢٢٤) .

(٧) كذا في س وفي ت : «ثنا أبو البدر إبراهيم» .

عن^(١) [إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة قال : كنت وافد بني المنتفق أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ وفيه : فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء؟ قال : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢) .

وبه إلى أبي داود قال : ثنا عقبة بن مكرم : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا ابن جريج : حدثني إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه لقيط بن صبرة^(٣) فذكر معنى ما ذكرناه^(٤) .

قال أبو داود : ثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو عاصم ، أبنا [ابن]^(٥) جريج هذا الحديث قال فيه : «إذا توضأت فمضمض»^(٦) . انتهى .
ليس في إسناده هذا الحديث إلا من وثق .

أما محمد بن يحيى الذهلي : فإمام نيسابور المجمع على إمامته ، وبفضله .
وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وابن جريج أعرف من أن يعرف بهما ، وأشهر من أن ينبّه على محلّهما .

(١) ما بين المعكوفتين أحقه ناسخ س في الهامش وصحّ هذا اللحق .
(٢) رواه المؤلف من طريق أبي داود وهو في «سننه» في (كتاب الطهارة ١ / ٩٧ - ١٠٠ / برقم ١٤٢) باب في الاستنثار .
(٣) من أمر بالاستنشاق دون المضمضة .
(٤) رواه المؤلف من طريق أبي داود وهو في «سننه» في (كتاب الطهارة ١ / ١٠٠ / برقم ١٤٣) باب في الإستنثار .

(٥) كذا في س وهو الصواب وفي ت : أبو جريج وهو تحريف .
(٦) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٠٠ / برقم ١٤٤) باب في الاستنثار .

واسماعيل بن كثير وثقه أحمد^(١) وابن سعد^(٢) .

وقال أبو حاتم : صالح^(٣) .

وعاصم : وثقه ابن حبان^(٤) ولم نقف لأحد على جرح في واحد منهما .

وحديث عاصم هذا صححه الترمذي .

وأخرجه ابن حبان ، وابن خزيمة في صحيحيهما .

وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري : ثنا محمد بن بشار :

أبنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم بن لقيط ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً» .

قال أبو الحسن بن القطان : «وهذا صحيح»^(٥) .

فهذا أمر صحيح صريح ، وانضم إليه مواظبة النبي ﷺ عليهما^(٦) ؛ فثبت ذلك عن النبي ﷺ قولاً وفِعْلاً ، مع المواظبة على الفعل ، فلا وجه لدعوى التفرقة بينهما ، ومن احتج على وجوب المضمضة في الوضوء بوجوبها في الغسل [بطريق]^(٧)

(١) «الجرح والتعديل» (٢ / ١٩٤ / برقم ٦٥٦) .

(٢) في «الطبقات» (٥ / ٥٠٠) .

(٣) «الجرح والتعديل» (٢ / ١٩٤) .

(٤) في «الثقات» (٥ / ٢٣٤) .

(٥) أي الحديث ذكر ذلك في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٥٩٣) .

(٦) أي على المضمضة في الوضوء ، وفي المخطوط س : «عليها» .

(٧) كذا في س وهو الأنسب للسياق وفي المخطوطات «وطريق» .

الإلحاق به والقياس عليه ، واستفاد وجوبها في الغسل بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ .

كما أشار إليه أبو عمر^(١) : فقد أبعد النجعة ، وأتى بما يقبل المنازعة في غير ما
موضع . والله أعلم .

وأما حكم الجمع والتفرقة وذكر الهيئات في ذلك ، وما يختار منها ، فيأتي في
الباب بعد هذا إن شاء الله .

٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

حدثنا يحيى بن موسى : ثنا^(٢) إبراهيم بن موسى : ثنا خالد ، عن عمرو بن
يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد قال : «رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق
من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً»

[قال : وفي الباب من عبد الله بن عباس] .

قال : وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب .

وقد روى^(٣) مالك ، وابن عيينة ، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ،
ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد .
وإنما ذكره خالد بن عبد الله ، وخالد : ثقة حافظ عند أهل الحديث .

(١) في «التمهيد» (٤ / ٣٥ - ٣٦) .

(٢) عليها بياض في ت .

(٣) في س روي وهو تصحيف يردده السياق .

وقال بعض أهل العلم : المضمضة والاستنشاق من كف واحد يُجزىء .

وقال بعضهم : يُرْتَبِّها سبُّ إلينا .

وقال الشافعي : إن جمعهما في كف واحد فهو جائز ، وإن فرقهما فمهر أحبُّ إلينا^(١) .

* الكلام عليه :

حديث عبد الله بن عباس : «فَأَخَذَ عَرَفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، [ثم] قال في - آخره - : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» .

أخرجه البخاري^(٢) من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عنه ، رواه عن محمد بن عبد الرحيم قال : ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي قال : ثنا ابن بلال - يعني سليمان - عنه .

وحديث الباب : من طريق خالد بن عبد الله ، التي أشار إليها مُخَرَّجٌ في الصحيحين أيضاً .

رواه البخاري عن مُسَدَّد^(٤) . ومسلم عن محمد بن الصَّبَّاح^(٥) ، كلاهما عن خالد به .

(١) «الجامع» (١ / ٤١ - ٤٣) .

(٢) كذا في س وفي المخطوط «ت» : وقال في آخره .

(٣) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٦٥ / برقم ١٤٠) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .

(٤) في «صحيحه» (كتاب الوضوء ١ / ٨١ / برقم ١٨٨) باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة .

(٥) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢١٠ / برقم ٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ .

وقد ذَكَرَ خالدًا و وثَّقَه ، ووصفه بالحفظ ، وذكرَ تفرُّده بهذا اللفظ^(١) .

فلنذكر ما حضرنا من حاله ، وما وصل إلينا من طُرقٍ حدثه هذا على سبيل الاختصار والإيجاز ، فنقول :

خالدٌ هذا هو : خالدُ بنُ عبدِ الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطيُّ ، أبو الهيثم الطحان ، ويُقال : أبو محمد المُرَنيُّ مولاهم ، يقال : إنَّه مولى النعمان بن مُقرِّن . سَمِعَ أبا إسحاق الشيباني ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وحُصَيْن بن عبد الرحمن ، وخالد الحذاء ، وعمرو بن يحيى الأنصاري ، ومُغيرة بن مِقْسَم ، وبيان بن بشر ، وعبد الله بن عَوْن ، ويونس بن عُبيد ، وداود بن أبي هند ، وسُهَيْل بن أبي صالح ، ومُطَرِّف بن طَريف ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وسعيد بن إياس الجُريري . وروى عنه : يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وقُتَيْبَة ، وعمرو بن عون ، ووكيع ، ويحيى بن يحيى ، ومُسَدَّد ، وعفَّان بن مسلم ، ومُعَلَّى^(٢) بن منصور ، ومحمد بن الصَّبَّاح ، وهب بن بَقِيَّة ، ورفاعة بن الهيثم ، وخلف بن هشام [البزار]^(٣) ، وعبد الحميد بن بيان ، وعمر بن حفص ، وإسحاق بن شاهين ، وأبو عمر الحوضي ، وسعيد بن منصور^(٤) ، وسعيد بن سليمان .

قال أبو زرعة : «ثقة»^(٥) .

وقال أبو حاتم : «ثقة صحيح الحديث»^(٥) .

قال أبو بكر الخطيب : «قدم بغداد في أيام هارون الرشيد مع جماعة من

(١) الترمذي في هذا الباب من كتابه «الجامع» (١ / ٤٣) .

(٢) في س : يعلى وهو تصحيف .

(٣) كذا في س ومصادر ترجمته وفي ت : البزار وهو تصحيف .

(٤) قوله «سعيد بن منصور» أحقه ناسخ في الهامش وصح الحق .

(٥) «الجرح والتعديل» (٣ / ٣٤١ / برقم ١٥٣٦) .

الواسطيين ، يسألون عَزَلُ^(١) سلمة بن صالح عن^(٢) قضاء واسط^(٣) .

قال :أنا [أبو]^(٤) نعيم الحافظ - إملأء - قال : سمعتُ الطبراني يقول : سمعتُ عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول : قال أبي : «كان خالد بن عبد الله الواسطيُّ من أفاضل المسلمين^(٥) ، اشترى نفسه من الله أربع مراتٍ ، فتصدَّقَ بوزن نفسه فضةً أربعَ مراتٍ»^(٦) .

وقال أبو داود^(٧) : قال إسحاق الأزرق : «ما أدركت أفضلَ من خالد الطحان ، [قال]^(٨) : رأيت سفيان؟ قال : كان سفيان رجل نفسه ، وكان خالد^(٩) رجل عامَّة .
وسئِلَ محمد بن [عبدالله بن]^(١٠) عَمَّار عنه ، وعن جرير بن عبد الحميد ،
فقدَّمه^(١١) »^(١٢) .

وكان عثمان بن أبي شيبة يُقدِّم جريراً على خالد^(١٣) .

(١) في س : عن أبي وهو تحريف يرده السياق .

(٢) عقب قوله «عن» بياض مقدار كلمة في نسخة س .

(٣) «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٩٤ / برقم ٤٣٩٧) .

(٤) من س وهي ساقطة من ت .

(٥) في س : أفضل الناس .

(٦) «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٩٤ / ٤٣٩٧) .

(٧) كما في «سؤالات أبي عبيد الأجري» له (٢ / ٢٩١ / برقم ١٨٨٨) .

(٨) كذا في س وفي ت : قد قيل .

(٩) قوله : «كان سفيان رجل بنفسه وكان خالد» ساقط من س وأشار الناسخ إلى هذا السقط في

الهامش قائلاً «سقط في الأصل» ولكنه لم يُحدِّد مقدار هذا السقط .

(١٠) زيادة من س .

(١١) ساقطة من س .

(١٢) «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٩٥) .

(١٣) قوله : «جريراً على خالد» ساقط من س وأشار الناسخ لـ س إلى هذا السقط في الهامش

ولكنه لم يُحدِّد مقدار هذا السقط .

وقال أحمد : « كان ثقة صالحاً في نفسه »^(١) .

ولد سنة عشر ومائة .

وقال محمد بن سعد^(٢) : « خالد بن عبد الله الطحان ثقة ، توفي سنة اثنين
وثمانين ومائة »^(٣) .

وأما ما أشار إليه من تفرد خالد بهذا اللفظ ، فإن البخاري رواه من حديث
سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى^(٤) ، كرواية خالد .

وكذلك رواه مسلم^(٥) - رحمه الله - فقال : حدثني محمد بن الصباح قال : ثنا
خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عمار ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد
ابن عاصم الأنصاري - وكانت له صُحبة - قال : قيل له : « توضأ لنا وضوء رسول الله
ﷺ ! فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ،
فمضمض واستنشق من كف واحد ، ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ،
فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين
مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ، ثم غسل
رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ »^(٥) .

قال مسلم^(٦) : وحدثني القاسم بن زكريا قال : ثنا خالد بن مخلد ، عن
سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد نحوه ، ولم يذكر الكعبين .

(١) « العلل ومعرفة الرجال » (١ / ٤٣٤ / برقم ٩٦٨) دون قوله « في نفسه » .

(٢) في س سعيد وهو تصحيف .

(٣) في « الطبقات » (٧ / ٣١٣) وفيها أنه مات بواسط .

(٤) وذلك في « صحيحه » من (كتاب الوضوء ١ / ٨٤ / برقم ١٩٦) باب الوضوء من الثور .

(٥) في « صحيحه » (كتاب الطهارة ١ / ٢١٠ / ٢٣٥) باب في وضوء النبي ﷺ .

(٦) في « صحيحه » (كتاب الطهارة ١ / ٢١١) .

قال مسلم^(١) : وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري قال : ثنا معن قال : ثنا مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، بهذا الإسناد

وقال : مضمض واستنثر ثلاثاً ، ولم يقل : من كف واحد .

فقد تبين بما ذكرناه : أن سليمان بن بلال تابع خالداً ، عند مسلم على زيادة : «من كف واحد» ، لأن مسلماً استثناهما في حديث مالك ، حيث لم تثبت ، ولم يستثن في حديث سليمان إلا الكعبين ، فرواية سليمان أيضاً بن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة ، وهو أجدر بأن يُسمّى عزيزاً ، فإن المعروف عندهم أن من اشتهر إذا انفرد الرجل عنه بالحديث سُمّي غريباً .

وإذا روى عنه رجلان ، أو ثلاثة ، واشتركوا في حديث سُمّي عزيزاً ، وإذا روى الجماعة حديثاً سُمّي مشهوراً ، وقد تقدّم هذا ، وإطلاق الصّحة على هذا هو الظاهر الآن لثبوته في صحيحي^(٢) البخاري ومسلم ، ومتابعة سليمان بن بلال خالداً على روايته عن عمرو بن يحيى ، كرواية خالد عنه^(٣) .

ولوجود حديث ابن عباس في معناه ، وهو أيضاً عند البخاري^(٤) .

ولأن خالداً لو انفرد لم يكن حديثه نازلاً عن درجة الصّحيح على ما رسموه ، ولَسْنَا في هذا وأمثاله نلزم الترمذي تصحيح الشيخين ، إذ هو مجتهد كواحد^(٥) منهما ، ولعلّ متابعة سليمان لم تقع له ، وإنّما كلامنا بحسب ما انتهى إليه الحال ، ممّا اقتضاه النظر في عصرنا ، والله أعلم .

وقد تقدّم في الباب قبله حكم المضمضة والاستنشاق في الوجوب وعدمه .

(١) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢١١) .

(٢) في س صحيح .

(٣) في ت عندهما والمثبت أنسب للسياق وهو مثبت من س .

(٤) في صحيحه وقد تقدّم عزونا إليه ص (٢٧٧) حاشية (٤) .

(٥) في س وكواحد منهما .

[والكلام على الهيئة المختارة من ذلك قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى -] ^(١) .

«واتفقوا على أنَّ المضمضة مُقدِّمة على الاستنشاق ، وهل هو تقديم استحباب أو اشتراط؟ فيه وجهان :

* أظهرهما : أنه اشتراط لاختلاف العضوين .

* والثاني : استحباب كتقديم اليد اليمنى على اليسرى ^(٢) .

قلتُ : تقديمُ المضمضة مستفاد من حديث عبدِ الله بن زيدٍ هذا ، من قوله : «ثمَّ أدخل يده فاستخرجها ، فمَضَمَضَ» ، فعطف بالفاء المقتضية للتعقيب من غير تراخٍ ولا مُهلة ، ثم جاء ذكرُ الاستنشاق بعد ذلك .

وأما كَيْفِيَّتُهَا : ففي الأفضل خمسةُ وجوه :

* الأصحُّ : يتمضمض ويستنشق بثلاثِ غرفات ، يتمضمض من كُلِّ واحدة ، ثمَّ يستنشق منها ثلاثاً .

* والوجه الثاني : يجمع بينهما بغرفة واحدة ، يتمضمض منها ثلاثاً ، ثمَّ يستنشق منها ثلاثاً .

* والوجه الثالث : يجمع أيضاً بغرفة ، ولكن يتمضمض منها ، ثمَّ يستنشق ، ثمَّ يتمضمض منها ^(٣) ثمَّ يستنشق ، ثمَّ يتمضمض منها ثمَّ يستنشق ^(٤) .

* والوجه الرابع : يفصل بينهما بغرفتين ، فيتهمضمض من إحداهما ثلاثاً ، ثمَّ يستنشق من الأخرى ثلاثاً .

(١) ما بين المعقوفتين مضروب عليه في الأصل وأثبتته لأنه مثبت في «ت» و«س» .

(٢) انظر «شرح مسلم» للنووي (٣ / ١٠٦) .

(٣) ساقطة من س .

(٤) قوله «ثم يتمضمض منها ثم يستنشق» ساقط من س .

* والخامس : يفصل بست غرفات ، يتمضمض بثلاث غرفات ، ثم يستنشق بثلاث غرفات .

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - : «والصحيح الوجه الأول ، وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما»^(١) .
والرافعي يخالفه في التصحيح^(٢) .

قال النووي : «وأما حديثُ الفصلِ فضعيف ، فتعينُ المصيرُ إلى الجمعِ بثلاثِ غرفات ، كما ذكرنا ، لحديث عبد الله بن زيد»^(٣) .

يعني قوله فيه : «ثم أدخل يده في الإناء ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء الحديث .

قلت : هذا اللفظ الذي أشار إليه في حديث عبد الله بن زيد هو صحيح من رواية مالك ، وسفيان ، وغيرهما ، عن عمرو بن يحيى .

ولكن اللفظ الآخر الذي فيه : «من كف واحد» ثابت أيضاً من رواية خالد بن عبد الله الطحان ، وسليمان بن بلال ، عن عمرو كما بيناه .

وحديث ابن عباس في معناه صحيح أيضاً ، ويدخل فيهما الوجه الثاني والثالث .

فالأحاديث الصحيحة جاءت بالوجه الأول والثاني والثالث ، لا تخصيص الوجه الأول فقط كما قال^(٤) .

وأما أحاديث الفصل فليست كذلك ، والله أعلم .

(١) «شرح النووي» على مسلم (٣ / ١٠٦) .

(٢) في «فتح العزيز» (١ / ٣٩٧) وأشار إلى ترجيح الوجه الرابع أو الخامس من الفصل بين المضمض والاستنشاق .

(٣) في «شرحه» على «صحيح مسلم» (٣ / ١٠٦) .

(٤) النووي في شرحه على مسلم كما تقدم العزو إليه أنفاً .

٢٣ - باب ما جاء في تحليل اللحية

حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان بن عُيينة ، عن عبدِ الكريم بن أبي المخارق أبي أمية ، عن حسان بن بلال قال : « رأيت عمارَ بن ياسر يتوضأ ، فخلَّلَ لحيته ، فقليل له : أو قال : أتُخلَّلَ لحيتك؟ فقال : وما يمنعني ؛ ولقد رأيت رسول الله ﷺ يُخلِّلَ لحيته » .

حدثنا ابن أبي عمر : ثنا سفيان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن عمار ، عن النبي ﷺ مثله .

قال : وفي الباب عن عائشة ، وأمِّ سلمة وأنس ، وابن أبي أوفى وأبي أيوب .

قال : سمعتُ إسحاق بن منصور يقول : سمعتُ أحمدَ بن حنبل قال : قال ابن عيينة : لم يَسْمَعْ عبدَ الكريم من حسان بن بلال حديث التَّحْلِيل .

وقال محمد بن إسماعيل : أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان .

وقال بهذا أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، رأوا تحليل اللِّحية ، وبه يقول الشافعيُّ

وقال أحمد : إن سها عن التحليل فهو جائز .

وقال إسحاق : إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه^(١) ، وإن تركه عامداً أعاد .

حدثنا يحيى بن موسى : ثنا عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبي وائل ، عن عثمان بن عفَّان : « أنَّ النبي ﷺ كان يُخلِّلَ لحيته » . هذا حديث

(١) قوله : «إسحاق إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه» ألحقه ناسخ س في هامشها وصحح اللحق .

حسن صحيح^(١) .

❖ الكلام عليه :

أما حديث عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته» ؛ فرواه الإمام أحمد^(٢) .

وأما حديث أنس بن مالك : «أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من أذخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي» ؛ فرواه أبو داود^(٣) ، واللفظ له ، وأخرج ابن ماجه بعضه في «التخليل»^(٤) .

وأما حديث أبي أيوب الأنصاري قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته» ؛ فرواه ابن ماجه^(٥) .

وأسنده الترمذي في «العلل» : ثنا هناد : ثنا محمد بن عبيد ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سؤرة ، عن أبي أيوب : «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ تمضمض ، ومس لحيته بالماء من تحتها»^(٦) .

قال : سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال : لا شيء ، فقلت : أبو سورة ما اسمه؟ فقال : لا أدري ، ما تصنع به؟ عنده مناكير ، ولا يُعرف له سماعٌ من أبي أيوب^(٦) .

قلت : أبو سورة هذا هو : ابن أخي أبي أيوب .

(١) «الجامع» (١ / ٤٤ - ٤٦) .

(٢) في «مسنده» (٦ / ٢٣٤) .

(٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٠١ / برقم ١٤٥) باب تحليل اللحية .

(٤) في باب ما جاء في تحليل اللحية من «سننه» في (كتاب الطهارة ١ / ١٤٩ / برقم ٤٣١) .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤٩ / برقم ٤٣٣) باب ما جاء في تحليل اللحية .

(٦) «العلل الكبير» (١ / ١١٥) .

قال الدارقطني : « مجهول »^(١) ، وثقه ابن حبان^(٢) .

وحديث ابن أبي أوفى : أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ ؛ وفيه : « مسح رأسه واحدة ، ويُخَلَّلَ لحيته بأصابعه ثلاثاً »^(٣) .

في نسخة أبي أيوب سليمان بن عبد الرحمن التيمي ، عن مروان بن معاوية الفزاري : ثنا فائد عنه .

وفي الباب ثمة لم يذكره : عن أبي أمامة ، وابن عمر ، وجابر ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وجريير .

أمّا حديث أبي أمامة ، فروى ابن أبي شيبة في « مصنفه »^(٤) حدثنا زيد بن الحباب ، عن عمر بن سليم الباهلي قال : حدثني أبو غالب قال : « قلت لأبي أمامة : أخبرنا عن وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ، وخلَّلَ لحيته ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل »^(٥) .

[وأما]^(٥) حديث ابن عمر : عن نافع عنه فعن الخلال ، أنبا محمد بن الحسن ابن هارون ، حدثني أبو الفضل جعفر بن محمد المخرمي^(٦) ، ثنا عفان ثنا بشر بن منصور ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا توضأ خلل لحيته .

قال جعفر بن محمد : قال أحمد : ليس في التخليل أحسن من هذا . انتهى .

(١) في كتاب « الضعفاء والمتروكون » ص (٤١٠ / برقم ٦١٧) .

(٢) في « ثقافته » (٥٧٠ / ٥) .

(٣) رواه أبو عبيد في كتاب « الطهور » وفي إسناده أبو الوراق وهو ضعيف كما قال الحافظ ابن

حجر في « التلخيص الحبير » (٩٨ / ١) .

(٤) (١٣ / ١) .

(٥) من س وهي ساقطة من ت .

(٦) في س والمخرمي .

وقد رواه الطبراني مرفوعاً في «المعجم الأوسط» من حديث مؤمل بن إسماعيل ، ثنا عبدالله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه رأى النبي ﷺ يفعل ذلك .

رواه عن أحمد بن محمد بن صدقة ، عن أحمد بن محمد ^(١) بن أبي بردة ، عن مؤمل .

وقال : لم يروه عن عبدالله بن عمر إلا مؤمل .

وأما حديث ابن عمر في «عرك العارضين» فعن نافع عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عركَ عارضيه بعض العرك ^(٢) ، ثم شَبَّكَ لحيته بأصابعه من تحتها» .

أخرجها ^(٣) ابن ماجه ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) ، وسيأتي الكلام على تعليقه في الباب .

وحديث جابر : قال : «رأيتُ النبيَّ ﷺ توضأ فخلَّلَ لحيته كأنها أنيابٌ مُشَطَّةٌ» .

ذكره شيخنا الحافظ أبو الفتح القُشَيْرِي في كتابه المسمَّى «بالإمام» ^(٦) ، من رواية الحسن ، عن جابر ، من طريقٍ لا معول عليها ^(٧) .

(١) قوله «صدقة عن أحمد بن محمد» ألحقه ناسخ س في الهامش وصحَّح اللحق .

(٢) قوله «عارضيه بعض العرك» ساقط من س وأشار عندها ناسخ إلى الهامش وليس فيه سوى قوله العرك وصحَّح اللحق .

(٣) في س أخرجه .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤٩ / برقم ٤٣٢) باب ما جاء في تحليل اللحية .

(٥) في «سننه» (١ / ١٠٦ - ١٠٧ / برقم ٥٣) .

(٦) (١ / ٤٩٣) .

(٧) لأن فيها أصرم بن غياث وهو ضعيف لا سيما فيما رواه عن مقاتل بن حيان فأحاديثه عنه مناكير كما قال البخاري والنسائي ، وهذا الحديث من روايته عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر رواه بذلك ابن عدي في «الكامل» (١ / ٤٠٣) .

وحديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : رواه أبو القاسم الطبراني من حديث هُشَيْم بن بشير ، عن منصور بن [زاذان]^(١) ، عن أبي البُخْتَرِي الطائي قال : «رأيت عليّاً رضي الله عنه يُخلّل لحيته إذا توضأ ، ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل» الحديث .

فيما انتقاه أبو بكر بن مردويه على الطبراني ، فيما انتقاه عن أهل البصرة هو للطبراني ، عن يحيى بن عثمان ، قال : ثنا زكريا بن عبد الخالق الواسطي قال : ثنا هشيم به^(٢) .

وأما حديثُ ابن عباس : فقال ابن حزم^(٣) : وفي «كتاب العقيلي»^(٤) ، في ترجمة نافع مولى يوسف السلمي قال : رُوِيَ عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : «كان رسول الله ﷺ يتطهّر ثم يخلّل لحيته ، ويقول : بهذا أمرني ربي» .

قال : ولا يتابع عليه بهذا الإسناد ، والرواية في هذا الباب فيها لين ، ونافع منكر الحديث^(٥) .

وقال النباتي^(٥) في «الحافل»^(٦) : نافع مولى يوسف هو : السلمي . ذكر ابن

(١) من س وفي ت زادان وهو تصحيف .

(٢) عزاه الحافظ ابن حجر أيضاً لأبي بكر بن مردويه فيما انتقاه على الطبراني وذلك في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٨) وقال : إسناده ضعيف ومنقطع .

انظر «الجزء» رقم (٥٢) ط أضواء السلف .

(٣) في كتابه «المحلى» (٢ / ٣٥) دون قوله «وفي كتاب العقيلي» .

(٤) «الضعفاء» (٤ / ٢٨٥ / برقم ١٨٧٧) بنحوها .

(٥) غير مقروءة في ت لوجود بعض البياض عليها .

(٦) في تكملة «الكامل» لابن عدي وهو لأبي العباس النباتي ، قال عنه الذهبي : مجلد مفيد فيه استلحاق على «الكامل» لابن عدي . انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣ / ٥٨) و«كشف الظنون» (٢ / ١٣٨٢) .

عدي روايته عن عطاء في ترجمة نافع بن هرمز، وجمع بينهما، ووهم^(١) في ذلك .
وأماً^(٢) حديثُ جريرٍ : فذكره ابن عديّ من طريق ياسين الزيات ، عن ربعي بن
حراش عنه - مرفوعاً - ، ثم قال : و «ياسين متروك» .
[وحديثُ الباب : عن عمّار من طريق سعيد بن أبي عروبة ، وابن أبي
المُخارق]^(٣) ، عند ابن ماجه^(٤) .
وذكر ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»^(٥) ، عن أبيه أنّه قال : لم يُحدّث بهذا
أحدٌ سوى ابن عيينة ، عن ابن^(٦) أبي عروبة .
قلت : هو صحيح؟ قال : لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي
عروبة^(٧) .

وكأنّه يشير إلى أنّ ابنَ عيينة لم يُصرّح فيه أيضاً بالسماع .
وسُئِلَ أحمد^(٨) عن حديث الحميدي ، عن سفيان ، عن ابن أبي عروبة ،
عن^(٩) قتادة ، عن حسان هذا فقال : «إمّا أن يكون الحميديُّ اختلط ، وإمّا أن يكون

(١) في ت «وهم» .

(٢) عليها بياض في ت .

(٣) ما بين المعكوفتين من س وساقط من نسخة ت .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤٨ / برقم ٤٢٩) باب ما جاء في تحليل اللحية .

(٥) (٣٢/١) .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) في المطبوع من «العلل» زيادة وهي : ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث ، وهذا أيضاً بما
يوهنه انظر «العلل» (٣٢/١) .

(٨) كما في كتاب اختصار الخلائع عن مهنا فيما حكاه ابن دقيق لعيد عنه في كتابه المُسمّى

«بالإمام» (٤٩١ / ١) .

(٩) قوله «سفيان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان هذا فقال إمّا أن يكون الحميديُّ» ألحقه

ناسخ في الهامش وصحّح اللحق .

من حَدَّثَ^(١) عنه خَلَطَ .

قلت : قد برىء الحميدي من هذا بمتابعة ابن أبي عمر له^(٢) .

وذكر أحمد عن ابن المديني : لم يسمع عبد الكريم هذا إلا من قتادة^(٣) ثم قال أحمد : «كأنَّ عليَّ ابن المديني قد عَرَفَ الحديث»^(٤) .

وروى الطبراني^(٥) حديثَ سفيان ، عن سعيد ، عن قتادة ثم قال : لم يروِه عن قتادة إلا سعيد ، تفرد به سفيان^(٥) .

وذكر ابنُ عساكر عن البخاري^(٦) أنَّه قال : «لم يسمِع عبدُ الكريم من حسان هذا الحديث» ، كما حكاه الترمذي عن أحمد^(٧) .

فطريق عبد الكريم مضعفٌ به ، وبهذا الانقطاع^(٨) .

وطريق سعيد أرفع منها ، ويمكن أن تكون من باب الحسن .

(١) في س «من حديث» وهو خطأ يردده السياق .

(٢) التي تقدَّم ذكرها في ص (٢٨٢) أخرجها الترمذي عن ابن أبي عمر عن سفيان عن ابن أبي عروبه عن قتادة عن حسان به .

(٣) قلت في كتاب «الإمام» لابن دقيق (١ / ٤٩١) أن مهنا قال : قال عباس العنبري لأحمد قال أبو الحسن - يعني علي بن المديني - : لم يسمع قتادة هذا إلا من عبدالكريم - قال أحمد : كأن علي بن المديني قد عرف الحديث .

(٤) في «المعجم الأوسط» (٣ / ٣٧ / برقم ٢٣٩٥) .

(٥) قوله «عن سعيد عن قتادة ثم قال : لم يروِه عن قتادة إلا سعيد تفرد به سفيان» ألحقه ناسخ س في الهامش وصحَّح هذا اللحق كُلُّهُ .

(٦) هذا القول في «التاريخ الكبير» له (٣ / ٣١ / برقم ١٢٨) فلا داعي لتوسيط ابن عساكر!

(٧) في «العلل الكبير» (١ / ١١٥) .

(٨) الذي بين عبدالكريم وحسان .

وأما حديثُ عثمان فمصححٌ^(١) في الأصل ، وقد أخرجه ابن ماجه^(٢) أيضاً ، وأبو بكر بن خزيمة^(٣) ، والدارقطني^(٤) ، والبيهقي^(٥) وقال : بلغني عن البخاري أنه قال : «هو عندي حسن» .

وعند الدارقطني : «وخلَّلَ لحيته ثلاثاً» ، ومع ذلك فكلُّهم رواه من طريق عامر ابن شقيق . وقد قال عنه يحيى بن معين : «ضعيف» .

وقال أبو حاتم : «ليس بقوي»^(٦) .

وقال ابن أبي خيثمة : «سألت يحيى بن معين عن حديث عامر^(٧) بن شقيق بعينه ؛ فقال : ضعيف»^(٨) .

وحديث ابن عمر^(٩) : «إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك» :

قال الدارقطني^(١٠) : قال ابن أبي حاتم : قال أبي : «روى هذا الحديث الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قيس ، عن يزيد الرقاشي و قتادة قالوا : كان النبي ﷺ - مرسلًا - ، وهو الصواب»^(١١) .

(١) في ت «من» .

(٢) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٤٨ / برقم ٤٣٠) باب ما جاء في تحليل اللحية .

(٣) في «صحيحه» (١ / ٧٨ / برقم ١٥١ - ١٥٢) .

(٤) في «سننه» (١ / ٨٦ / برقم ١٣، ١٢) .

(٥) في «الكبرى» (١ / ٥٤) .

(٦) «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٢٢ / برقم ١٨٠١) .

(٧) في س «عن» وهو تحريف .

(٨) في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٦٤) .

(٩) الذي تقدم ذكره ص (٢٨٤) عند الشارح .

(١٠) في «سننه» (١ / ١٠٧ / برقم ٥٣) .

(١١) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٣١ / برقم ٥٨) وفيه وهو أشبه بالصواب وكذا عند

الدارقطني .

قال الدارقطني : ورواه أبو^(١) المغيرة عن الأوزاعي - موقوفاً^(٢) .

ثم أسنده عن ابن عمر - غير مرفوع -^(٣) من طريق ابن أبي العشرين . وصوب الدارقطني الموقوف^(٤) .

وأخرج هذا الحديث عبد الحق في «أحكامه»^(٥) وقال : «والصحيح أنه فعل ابن عمر ، غير مرفوع إلى النبي ﷺ» .

قال ابن القطان^(٦) : «هذا نص ما ذكر ، ولم يبين علته ، وقد يُظن أن تعليله إيّاه هو ما ذكر من وقفه ورفعته ، وليس ذلك بصحيح ، فإنه إنَّما كان يصح أن يكون هذا علة لو كان رافعه ضعيفاً ، وواقفه ثقةً ، ففي مثل هذه الحال كان يصدق قوله : «الصحيح موقوف من فعل ابن عمر» .

أمّا إذا كان رافعه ثقةً ، وواقفه ثقةً ، فهذا لا يضُرُّه ، وهو لا علة فيه .

وهذا حال هذا الحديث ؛ فإنَّ رافعه عن الأوزاعي هو : عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين كاتبه ، وواقفه عنه هو : أبو المغيرة^(٧) ، وكلاهما ثقة فalcضاء للواقف على الرافع يكون خطأً .

وبعد هذا فعلة الخبر هي غير ذلك : وهي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع ، عن ابن عمر ، وعنه رواه الأوزاعي في الوجهين .

(١) قوله «أبو» ألحقه ناسخ في الهامش (ل ٨٢ / ١) .

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٣١ / برقم ٥٨) وفيه : وهو أشبه بالصواب وكذا عند الدارقطني

في «سننه» .

(٣) قوله «غير مرفوع» ساقط من ت .

(٤) في «سننه» (١ / ١٠٧ / برقم ٥٤) .

(٥) «الوسطى» (١ / ١٧٣) .

(٦) في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٦٤) .

(٧) في س «ابن المغيرة» وهو تحريف .

قال يحيى بن سعيد^(١) : «عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الأوزاعي شبه لا شيء» .

وإذ^(٢) الموقوف الذي صَحَّح لا بُدَّ فيه من عبد الواحد ، فليس إذن بصحيح .
والدارقطني لم يَقُلْ في الموقوف : صحيح ، ولا أصحُّ ؛ إنما قال : «إنَّ رواية أبي المغيرة بوقفه هي الصواب فاعلم ذلك» .

قلت : أمَّا ما ذكره ابنُ القطَّان ، فليس بعيداً من حيث النَّظر ، إذا استويا في مرتبة الثقة والعدالة ، أو تقارباً^(٣) كما هو ها هنا ، لأنَّ الرفع زيادة على الوقف ، وقد جاء عن ثقة ، فسبيله القبول ، وهذا هو^(٤) الذي زعمه ابنُ الصلاح^(٥) ، فإن كان نظراً منه فهو نظرٌ صحيح ، وإنَّ كان نقلاً عن من تقدَّم ، فليس للناس في ذلك عملٌ مطَّردٌ .

وأبو المغيرة هو : عبد القدَّوس بنُ الحجاج الشامي ، احتجَّ به الشيخان^(٦) .
وابن أبي العشرين : رَوَى له الترمذي ، وابن ماجه^(٧) .
وقال ابن معين : «ليس به بأس»^(٨) .

(١) «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣ / برقم ١٢٠) .

(٢) في س وإذا .

(٣) في س «توازيًا»

(٤) ألحقت في هامش ت وصححت (ل ٨٣ / ١) .

(٥) في «مقدمته» ص (٧٧) .

(٦) وروى له سائر الأربعة أيضاً فقد رمز له الحافظ في «التقريب» بع أي روى له الجماعة كما هو

معلوم .

(٧) والبخاري تعليقاً أيضاً فقد رمز له الحافظ في «التقريب» خت وت و ق وهذا عند ذكر اسمه ،

أما في الأبناء فقد رمز له بخت وت وس ولعله خطأ في المطبوع .

(٨) في سؤالات ابن الجنيد (٣٠٦ / برقم ١٣٥) .

وقال العجليّ: قريباً من ذلك^(١).

وقال النسائي: «ليس بالقويّ»^(٢).

وقال البخاريّ: «شاميٌّ رُبُّما يخالف في حديثه»^(٣).

فإن كان عبدُ القدوس مرجحاً على عبد الحميد، فإنَّ لعبد الحميد اختصاصاً بالأوزاعي يُوجب له مزيةً فيما يروي عنه، كان كاتبه، وقدمه هشام بن عمار على أصحاب الأوزاعي، فقال في حكاية: «أوثق أصحابه كاتبه عبد الحميد»^(٤). وعُرف عن يحيى بن معين أنَّ قوله: «ليس به بأس»؛ يعني به: الثقة^(٥). فليس بمقصر في الأوزاعي عن درجة أبي المغيرة، وإنَّ احتمال أنَّ يقصر عنه في غيره.

وأما ردُّ ابنُ القطان الخبرَ بعبد الواحد بن قيس، فليس في عبد الواحد كبيرُ أمرٍ.

عبد الواحد مختلف في حاله:

وثَّقه ابن معين^(٦)، وأباه البخاريُّ^(٧) ويحيى القطان^(٨). وقال ابن عديّ: ضعيف^(٩)، وإذا روى [عنه]^(٩) الأوزاعي فهو صالح.

(١) في «معرفة الثقات» (٢ / ٧٠ / ١٠١١) حيث قال: لا بأس به.

(٢) في كتابه «الضعفاء والمتروكون» (١٦٩ / برقم ٤١٩).

(٣) في كتابه «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٥ / برقم ١٦٥٢).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٦ / ٤٢٢).

(٥) «لسان الميزان» (١ / ٢٤ - ٢٥).

(٦) كما في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» (ص ١٤١ / برقم ٤٧١).

(٧) «التاريخ الكبير» (٦ / ٥٦ / برقم ١٦٩٤).

(٨) لم أجد تنصيب ابن عدي على ضعف عبد الواحد بن قيس في «الكامل» في ترجمة عبد الواحد بن قيس هذا (٥ / ٢٩٧ / ٤٦٩) ولكن أشار إلى ضعفه عندما وثقه إذا روى عنه الأوزاعي - معناه - إن لم يرو عنه الأوزاعي فهو ضعيف.

(٩) كذا في س وهو الصواب لأنه من شيوخ الأوزاعي وفي ت عن وهو تصحيف.

وهذا من رواية الأوزاعي عنه .

وأما أبو محمد عبد الحق فقد صحَّح ذلك عن ابن عمر من فعله^(١) ، وليس إلا الاعتماد على الدارقطني في ترجيح موقف هذا الخبر على مرفوعه^(٢) ، وذلك لا يقتضي تصحيح الموقف مطلقاً . والله أعلم .

وزعم أبو عمر في كلام له : «إنَّ أحاديث هذا الباب كلّها ضعيفة»^(٣) .

وأما حكمُ تحليلِ اللحية : فالعلماء مختلفون فيه :

* فمنهم من أوجبه .

* ومنهم من لم يوجبه^(٥) .

* ومنهم من فرَّق بين الوضوء والغسل من الجنابة ، فأوجبه في الغسل دون

الوضوء .

* ومنهم من فرَّق بين اللحية الكثيفة والخفيفة .

وسنذكر من ذلك ما انتهى إلينا بمشيئة الله تعالى وعونه ، وقد ذكرنا

الأحاديث المرفوعة في ذلك^(٦) .

(١) في «أحكامه الوسطى» (١ / ١٧٣) كما تقدم قريباً .

(٢) في «سننه» (١ / ١٠٧ / برقم ٥٤) .

(٣) قوله «كلها ضعيفة» عليه بياض في ت .

(٤) في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٠) .

(٥) ألحق ناسخ هذه الكلمة في هامشه وأشار إلى صحة هذا اللحق .

(٦) انظر ص (٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢) .

وأما الآثارُ: فروي ذلك عن ابن عباس^(١)، وابن عمر وأنس^(١)، وعلي^(١)،
وسعيد بن جبَّير^(١)، وأبي قلابة^(١)، ومجاهد^(١)، وابن سيرين^(١)، والضحاك^(١)،
وإبراهيم النخعي^(١).

ومَن رُوِيَ عنه أنَّه [كان]^(٢) لا يُخلِّل: إبراهيم النخعي^(٣)، والحسنُ وابنُ
الحنفية^(٣)، وأبو العالية^(٤)، وأبو جعفر الهاشمي^(٤)، والشعبي^(٤)، ومجاهد^(٤)،
والقاسم^(٤)، وابن أبي ليلى^(٤).

ذكر ذلك عنهم أبو بكر بن أبي شيبة بأسانيدِهِ إليهم^(٤).

قال أبو عمر: «واختلف العلماء في تخليل اللحية والذقن:

* فذهب مالكٌ، والشافعي، والثوري، والأوزاعي؛ إلى أنَّ تخليلَ اللحية
ليس بواجب في الوضوء.

* وقال مالك، وأصحابه، وطائفةٌ من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، لا
يجب تخليل اللحية أيضاً.

* وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابُهما، والثوري، والأوزاعي، والليث،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأكثرُ أهل العلم: تخليل
اللحية في غُسل الجنابة واجب، ولا يجب ذلك عندهم في الوضوء^(٥).

وأظنُّهم فرَّقوا بين ذلك - والله أعلم - لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة،

(١) رواها كلها ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢-١٣).

(٢) من س وهي ساقطة من ت.

(٣) في «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٤).

(٤) في مصنفه (١/ ١٢-١٤).

(٥) في التمهيد (٢٠/ ١١٩-١٢٠).

فَبُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا البشرة» .

وأُظِنُّ مالِكاً وَمَنْ قَالَ بقوله ذهبوا إلى أَنَّ الشعر لا يمنع [مِنْ] ^(١) وصول الماء لرقعة الماء ، ويوصله إلى البشرة من غير تحليل إذا كان ^(٢) هناك تحريكٌ .

وذكر ابنُ عبد الحكم عن مالك قال : وَتُحَرِّكُ اللحية في الوضوء إذا كانت كبيرة ، ولا يُخَلِّلُها ، وأَمَّا في الغسل فليحرِّكها وإن صَغُرَتْ ، وتحليلها أحبُّ إليَّ .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : تحليل اللحية واجبٌ في الوضوء والغسل .

وروي نحوه عن سعيد بن جُبَيْر قال : ما بالُ الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت ، فإذا نبتت لم يغسل ، وما بالُ الأُمرد يغسل ذقنه ، ولا يغسله ذو اللحية .

وقال أبو عمر : ورُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين تحليل اللحية ، وأكثرهم لم يُفرِّقوا بين الوضوء والجنابة ^(٣) .

ورُوي عن جماعة منهم الرخصة في تركِ تحليل اللحية .

وإيجاب غسل ما تحت اللحية إيجاب فرض ، والفرائض لا تثبت إلا بيقين لا اختلاف ^(٤) فيه ، وَمَنْ احتاط وأخذ بالأوثق فهو أولى في خاصيته .

وأَمَّا الفتوى في إيجاب الإعادة فما ينبغي أن تكون إلاَّ عن يقين ^(٥) .

وقال الأصحاب - في شعر الذَّقْن والعَارِضَيْن ، والعَارِضُ عندهم : ما ينحطُّ

(١) من س وهي ساقطة من ت .

(٢) أشار عندها إلى الهامش في ت وليس فيه إلا حرف ص .

(٣) في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٠) .

(٤) في س : لختلاف .

(٥) في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٠) .

عن القدر المحاذي للأذن - : يُنظر فيه إن كان خفيفاً وَجَبَ غَسْلُهُ ، وإن كان كثيفاً لم يجب إلا المرأة فإن لحيتها نادرة .

وفي العنْفَقَة وجهان ؛ لما رُوي : أنه ﷺ توضأ فَعَرَفَ عَرَفَةً غَسَلَ بها وجهه ، وكان ﷺ كَثَّ اللحية .

ولا يبلغ ماء الغرفة الواحدة أصول الشعر مع الكثافة ، والمعنى فيه عُسْرُ إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة غير النادرة .

وحُكِيَ فيه قول قديم : أنه يجبُ غَسْلُ البشرة تحته لانتهاه الوجه ، وهذا شعر نابت عليه .

ومنهم من يحكيه وَجْهاً ، وهو قول المزني .

* والمذهب الأول : قال الرافعي : «وعبارة أكثر الأصحاب أن الخفيف ما تتراءى البشرة من خلاله في مَجْلَسِ التَخاطُب ، والكثيف ما يَسْتُرُ ويمنع الرؤية ، هذا ما يُشعر به لفظ الشافعي ، وقال بعض الأصحاب : الخفيف : ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة واستقصاء ، والكثيف : ما يفتقر إليه ^(١) .

وفيما خرج عن حدِّ الوجه من اللحية طولاً وعرضاً قولان :

* أحدهما : لا يجب غسله ، وبه قال أبو حنيفة ، والمزني .

* وأصحهما : يجب لأنَّه من الوجه بحكم التبعية .

وهذا الخلاف يجري أيضاً في الخارج عن حدِّ الوجه من الشعور الخفيفة كالعذار والسبال ^(٢) إذا طال ولا فرق ، وذكر بعضهم في السبال أنه يجب غسله قولاً واحداً ، والظاهر الأول .

(١) قوله «ما يفتقر إليه» عليه بياض في ت في مصورتي .

(٢) غير مقروءة في مصورتي ت لارتجاج في التصوير .

قال أبو عمر: «ولأصحاب مالك في هذه المسألة قولان كأصحاب الشافعي ،
والله أعلم»^(١) .

٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدّم الرأس إلى مؤخره

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري : ثنا معن : ثنا مالك بن أنس ، عن عمرو
ابن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ،
فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدّم^(٢) رأسه ، ثم ذهب بهما^(٣) إلى قفاه ، ثم ردهما ، حتى
رجع^(٤) إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجله» .

قال : وفي الباب عن معاوية ، والمقدام بن معدي كرب ، وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن زيد أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن .
وبه يقول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق^(٥) .

* الكلام عليه :

حديث الباب صحيح مخرّج عند الشيخين من غير ما وجه^(٦) .

(١) في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٢) .

(٢) في س «قدّم» .

(٣) في س «بما» وهو تصحيف ظاهر .

(٤) في س «ترجع» .

(٥) في «الجامع» (١ / ٤٧) .

(٦) وهو كما قال فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء (١ / ٨١ / برقم ١٨٥)

باب مسح الرأس كله وأخرجه في مواطن أخرى من «صحيحه» من غير ما وجه انظره فيه برقم (١٩١)

و (١٩٢) و (١٩٧) و (١٩٩) وأخرجه كذلك مسلم في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢١٠ / برقم ٢٣٥)

باب في وضوء النبي ﷺ من غير ما وجه .

قال أبو عمر^(١) : «رواه ابن عيينة ، عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين :

* أحدهما : أنه قال فيه : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه^(٢) ، وهذا خطأ ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم ، وقد نسبناهما في كتاب «الصحابة»^(٣) ، وأوضحنا أمرهما^(٤) .

وأما عبد الله^(٥) بن زيد بن عبد ربه ، فهو الذي أَرى الأذان في النوم ، وليس هو الذي يروي عنه هذا الحديث يحيى بن عمار .

وعبد الله بن زيد بن عاصم هو : عمُّ عباد^(٦) بن تميم ، وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من عبد الله بن زيد بن عبد ربه .

وقد كان أحمدُ بن زهير يزعم أنَّ إسماعيل بن إسحاق وَهَمَ فيهما ، فجعلهما^(٧) واحداً ، فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه .

والغلط لا يسلم منه أحد ، وإذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك ، فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة؟ إلا أنَّ المتأخرين أوسع علماً ، وأقلَّ عذراً .

* وأما الموضع الثاني الذي وَهَمَ ابنُ عيينة فيه ، في متن الحديث فإنه ذكر

(١) في «التمهيد» (١١٥/٢٠) .

(٢) غير مقروءة في ت .

(٣) الذي سمَّاه «الاستيعاب» وكلامه موجود فيه (٩١٣ / ٣) ط دار الجليل .

(٤) قوله «أمرهما وأما عبد الله» ملحق في هامش س مصححاً .

(٥) الذي تقدمت الإشارة إليه وأنه في «التمهيد» (١١٥ / ٢٠) .

(٦) قوله «هو عمُّ» غير واضح في ت .

(٧) غير مقروءة في ت .

فيه : مَسَحَ الرأسُ مرتين ، ولم يذكر فيه أحدٌ مرتين غير ابن عيينة ، وأظنه - والله أعلم - تأوّل الحديث . انتهى كلام أبي عمر ^(١) .

قوله : «وعبد الله بن زيد بن عاصم : هو عمُّ عباد بن تميم» ، يُوهم عمومة النسب ، بل ربّما توهم هو ذلك فقال في نسب تميم والد عباد بن تميم ^(٢) ، في كتابه في «الصحابة» ^(٣) : «قيل فيه : تميم بن عبد عمرو ، وقيل : تميم بن زيد بن عاصم أخو عبد الله ، وحبيب ابني زيد بن عاصم بن عمرو من بني مازن بن النجار ، أمُّهم أمُّ عمارة نُسبته الأنصارية ، ويُعرفون ببني أمِّ عمارة» .

وقد قال غيره ^(٤) مثل ذلك من لم يأخذه عنه ، وليس ذلك بشيء ، إنّما هو تميم ابن غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، أمُّه أمُّ عمارة نُسبته بضم النون [وفتح] ^(٥) السين المهملة ، أو فتح النون وكسر السين ، والأوّل أشهر . تزوّجها زيد بن عاصم ، فولدت له عبد الله وحبيباً ، ثم خلّف عليها غزيرة بن عمرو ^(٦) فولدت له تميماً وأبا حبة ^(٧) ، ذكر معناه ابن سعد ^(٨) .

(١) الذي تقدّمت الإشارة إليه وأنه في «التمهيد» (٢٠ / ١١٥) .

(٢) من قوله «يُوهم عمومة» إلى قوله «والد عباد بن تميم» ألحقه ناسخ في الهامش وصحّ

اللقن .

(٣) «الاستيعاب» (١ / ١٩٥ / برقم ٢٣٨) ط دار الجليل .

(٤) الذي تقدّمت الإشارة إليه وأنه في «التمهيد» (٢٠ / ١١٥) .

(٥) كذا في س وهو الصواب وفي ت «وفتح النون» وهو خطأ يرده السياق .

(٦) في س عمرو .

(٧) في س «أبا حية» .

(٨) في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٤١٢ - ٤١٦) .

وقد ذكر أبو عمر نسب أبي حبة في بابه من الكنى على الصواب^(١).

وأما ما حكاه عن ابن أبي خيثمة من أن إسماعيل بن إسحاق وهما فيهما فجعلهما واحداً^(٢).

فقد جعلهما أبو القاسم البغوي ثلاثة ، فذكر عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب حديث الأذان ، ثم ذكر بعده عبد الله بن زيد بن عمرو المازني ، وذكر له حديثاً واحداً في الأذان ، وقال : ليس له غيره ، ثم عَقَدَ لعبد الله بن زيد بن عاصم ترجمة ثلاثة ، وذكر من حديثه وحكى وفاته .

قال : وفي الباب^(٣) عن معاوية ، والمقدام بن معدي كرب ، وعائشة .

أما حديث معاوية : «أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ؛ فلماً بلغ رأسه عَرَفَ عَرَفَةً من ماء ، فتلقأها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه» رواه أبو داود^(٤).

وأما حديث المقدام بن معدي كرب : فقد تقدّم في باب المضمضة والاستنشاق مخرجاً عن الإمام أحمد وأبي داود وابن الجارود .
وأما حديث عائشة^(٥).

(١) في «الاستيعاب» (٤ / ٦٢٧ / برقم ٢٩٠٥) ط دار الجليل .

(٢) في «التمهيد» (٢٠ / ١١٥) .

(٣) الواو ساقطة من س .

(٤) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٥٠ / برقم ١٢٤) باب صفة وضوء النبي ﷺ مرتين .

(٥) لم يُخرَجَ الشارح حديث عائشة وعلّق عليه محمد عابد السندي في هامش «س» قائلاً : فقد =

وحديثُ الباب صحيح ، وقد ذكر طرفاً منه في هذا الموضع ، وطرفاً منه في غيره^(١) ، وسيأتي عنه تصحيحه^(٢) ، وهو عند الجماعة^(٣) .

وأما مسحُ الرأسِ : قال أبو عمر^(٤) : «أجمعوا على أنَّ^(٥) مَنْ مَسَحَ برأسه كُلَّهُ فقد أحسن ، وفَعَلَ أكمل ما يلزمه .

وكُلِّهم يقول : يمسح الرأس مسحاً واحدة كاملةً ، ولا يزيد عليها إلا الشافعي ، فإنه قال : أكمل الوضوء أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً كُلِّها سابغة ، ويمسح برأسه ثلاثاً .

ورُوي مسح الرأس ثلاثاً عن أنس ، وسعيد بن جبَّير ، وعطاء وغيرهم .

وكان ابن سيرين يقول : يمسح رأسه مرتين .

= أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» وفي لفظ حديثها «ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مرة واحدة إلى مؤخره ثم مدَّت يدها بأذنها ثم مدَّت على الخدين» وستأتي الإشارة إليه في كلام الشارح في باب ما جاء أنَّ مسح الرأس مرة واحدة . «محمد عابد» وعلق ناسخ ت في هامش نسخته (ل ٨٥ / ١) قائلاً «حديث عائشة رواه النسائي بإسناد حسن» .

(١) في باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد في «جامعه» (١ / ٤١) وفي باب من يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً (١ / ٦٦) .

(٢) في «الجامع» (١ / ٦٦) حيث قال فيه : حسن صحيح .

(٣) والمراد بهم أصحاب الكتب الستة كما هو معروف وهو كما قال فقد أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» كما تقدم العزو إليهما ص (٢٩٢) وأخرجه أيضاً أبو داود في «سننه» في (كتاب الطهارة ١ / ٨٦ - ٨٧ / برقم ١١٨) باب صفة وضوء النبي ﷺ والنسائي في «سننه» في (كتاب الطهارة ١ / ٧١ - ٧٢ / برقم ٩٨) ط عبدالفتاح أبو غدة وابن ماجه في «سننه» (كتاب الطهارة ، ١ / ١٤٩ - ١٥٠ / برقم ٤٣٤) باب ما جاء في مسح الرأس .

(٤) في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٣ - ١٢٤) .

(٥) ساقطة من ت .

وكان مالك يقول - في مسح الرأس - : يبدأ بمقدم رأسه ، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ، ثم يردهما إلى مقدمه ، على حديث عبد الله بن زيد .

وكذلك يقول الشافعي ، وأحمد ، وكان الحسن بن حي يقول : يبدأ بمؤخر الرأس .

وقوله : « فأقبل بهما وأدبر » ، تفسيره : أنه كلام خرج على التقديم والتأخير ، كأنه قال : فأدبر بهما وأقبل ، لأن الواو لا تُوجب الرتبة .

وإذا احتمل الكلام التأويل كان قوله : « بدأ بمقدم رأسه » ، ثم ذهب بهما إلى قفاه » ، تفسير ما أشكل من ذلك .

قلت : وأرفع التأويل^(١) من هذا أن يُحمَلَ : « أقبل » على البداءة بالقبل ، « وأدبر » على البداءة بالدبر ؛ فيكون من باب تسمية الفعل بابتدائه ، وهو أحد القولين لأهل الأصول في تسمية الفعل هل يكون بابتدائه أو بانتهائه .

ثم روى أبو عمر^(٢) من طريق أبي داود حديث المقدم بن معدي كرب قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ؛ وضع كفيه على مقدم رأسه ، فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وروى معاوية « أن رسول الله ﷺ توضأ مثل ذلك » سواء^(٣) .

وأما قول الحسن بن حي : « يبدأ بمؤخر رأسه » ؛ فسيأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(١) ساقطة من ت .

(٢) في « التمهيد » (٢٠ / ١٢٤ - ١٢٥) .

(٣) « التمهيد » (٢٠ / ١٢٥) .

٢٥ - باب ما جاء أنَّه يبدأ بمؤخَّر الرأسِ

حدثنا قتيبة : ثنا بشر بن المفضل ^(١) ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : «أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ برأسه مرَّتين ، بدأ بمؤخَّر رأسه ، ثمَّ بمقدِّمه ، وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد أصحُّ من هذا وأجودُ إسناداً .

وقد ذهب بعضُ أهلِ الكوفةِ إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح ^(٢) .

* الكلام عليه :

هو حديث يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل ، ولم يكن بالحافظ عندهم ، وقد تقدَّم ^(٣) ، وألفاظه ^(٤) مختلفة ، هذا لفظ بشر بن المفضل ، والحسن بن صالح .

ورواه ابنُ عجلان عنه رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح ما أقبل من رأسه وما أدبر ، رواه عن ابن عجلان كذلك سعيد بن أبي أيوب ، ورواه الليث عن ابن عجلان فقال : فمسح برأسه ، فمسح الرأس كُلَّهُ ، من فرق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر ^(٥) عن هيئته .

وبعضُ هذا عند البيهقي ^(٦) ، ورواه الإمام أحمد ^(٧) ، ولفظه : «أنَّ رسول الله

(١) في س : الفضل وهو تصحيف والصواب ما هو مثبت كما في ت «جامع الترمذي» .

(٢) «الجامع» (١ / ٤٨) .

(٣) من س وفي ت «توهم» وهو تصحيف ظاهر من السياق .

(٤) من س وفي ت «ولفظه» وهو تصحيف ظاهر من السياق .

(٥) قوله «لا يحرك الشعر» ألحقه الناسخ لـ ت في الهامش وصحَّحه .

(٦) في «السنن الكبرى» (١ / ٦٠) .

(٧) في «المسند» (٦ / ٣٥٩) .

توضاً عندها ، فرأيته مسح على رأسه مجاري الشعر ، ما أقبل منه وما أدبر ،
ومسح صدغيه ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما» .

ورواه أبو داود (١) .

وأما البداءة في مسح الرأس من مؤخره : فمَحْكِيَةٌ عن الحسن بن حيٍّ ، ووكيع
ابن الجراح .

وقال أبو عمر (٢) : «قد تَوَّهَمُ (٣) بعضُ النَّاسِ في حديث عبد الله بن زيد في
قوله : «ثُمَّ مَسَحَ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر» .

أنَّهُ بدأ بمؤخَّر رأسه ، وتوهمَّ غيره أنَّه : بدأ من وَسَطِ رأسه ، فأقبل بيديه وأدبر ،
وهذه كُلُّها ظُنُون لا تصح» .

قال (٤) : «وقد رُوِيَ عن ابن عمر «أنَّهُ كان يبدأ من وسط رأسه» ، ولا يصحُّ .

وأصحُّ حديث في هذا الباب : حديث عبد الله بن زيد الذي تقدَّم ، والمشهور
المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدَّم الرأس إلى مؤخَّره ، وقد جاءت هذه
الأحاديث كما ترى : «ما أقبل وما أدبر» ، وفي بعضها : «ما أدبر وما أقبل» (٥) ، وقد
سَبَقَ الجواب عن هذا من الوجهين اللذين (٦) ذكرناهما :

❖ الأول : أنَّ الواو لا تقتضي الترتيب .

❖ الثاني : أنَّ الفعل قد يُسمَّى بالشروع فيه عند قوم ، وبالاتهاء منه عند

آخرين .

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩١ برقم ١٢٦) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) في «التمهيد» (٢٠ / ١٢٤) .

(٣) في ت : تقدَّم وهو خطأ ظاهر .

(٤) في ت «قال قال» كذا مكررة .

(٥) في ت «ما أدبر وكذا أقبل» .

(٦) في ت : الذي .

وأما هذه الرواية : «بدأ بمؤخّر رأسه» فقد تكون محمولة على الرواية بالمعنى عند مَنْ يُسمّي الفعل بما يُنتهي إليه ، كأنّه حملَ قولَه : «ما أقبل وما أدبر» . على الابتداء بمؤخّر الرأس فأدّاه بمعناه عنده ، وإن لم يكن كذلك ذكر معناه ابنُ العربي ^(١) .
ويمكن أن يكون النبي ﷺ ^(٢) فعل ذلك لبيان الجواز مرّة ، وكانت مواظبته على البداءة بمقدّم الرأس أكثر ، وما كان أكثر مواظبته عليه كان أفضل .

٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرّة

ثنا قتيبة : ثنا بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الرُبَيْع بنت معوذ : «أنّها رأت النبي ﷺ يتوضأ ، قالت : مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر ، وصدّغني ، وأذنته مرّة واحدة» .

قال : وفي الباب عن عليّ ، وجدّ طلحة بن مصرف .

قال أبو عيسى : حديث الرُبَيْع حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ «أنّه مسح برأسه مرّة» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، وبه يقول جعفر بن محمد ، وسفيان ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : رأوا مسح الرأس مرّة واحدة .

حدثنا محمد بن منصور المكيّ ، قال : سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة يقول : سألتُ جعفر بن محمد عن مسح الرأس : أيجزىء مرّة؟ [واحدة ^(٣)] قال : إي والله ^(٤) .

(١) في «عارضة الأحوذى» (١/ ٤٨ - ٤٩) .

(٢) في ت يعمل .

(٣) زيادة من س وهي ليست مثبتة في المطبوع من طبعة أحمد شاكر .

(٤) «الجامع» (١/ ٤٩ - ٥٠) .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود عن قتيبة بهذا الإسناد^(١) .

قال^(٢) ابن عساكر : وجدتُ في نسخة من طريق اللؤلؤي ، عن ابن عقيل ، عن أبيه ، عن رُبَيْع ، وهو وَهْمٌ .

ورواه الإمام أحمد^(٣) ، وصحَّحه الترمذي ، وهو كالذي قبله من حديث ابن عقيل ، ولم يُصحَّح^(٤) ذلك لأمر :

* أحدها^(٥) : ما فيه من اضطراب المتن ، واختلاف الألفاظ .

* الثاني : مخالفة لفظه للأحاديث الصحيحة في هيئة المسح .

* الثالث : أنه لم يذكر في معناه شيئاً ، وذكر في معنى هذا حديث علي ، وحديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده .

وقد كان الحميدي ، وأحمد ، وإسحاق ، يحتجون بابن عقيل^(٦) .

وأما حديث علي : فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : « رأيتُ علياً توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً^(٧) ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ » رواه أبو داود^(٨) .

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩١ / برقم ١٢٩) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) في ت : وقال والمثبت أنسب للسياق وهو من س .

(٣) في «مسنده» (٦ / ٣٥٩) وليس فيه : مرة واحدة !

(٤) كذا في س وفي ت : ولم يصح .

(٥) في ت : أحدهما وهو خطأ ظاهر يردده السياق .

(٦) كذا قال البخاري فيما نقله الترمذي عنه في «الجامع» (٩/١) .

(٧) قوله «وغسل ذراعيه ثلاثاً» ألحقه الناسخ س في الهامش وصححه .

(٨) في «سننه» في كتاب الطهارة (١ / ٨٣ / برقم ١١٥) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

ورواه النسائي^(١) ، من حديث الحسين بن علي ، عن أبيه : «ثم مسح برأسه مسحة واحدة» .

ورواه الإمام أحمد^(٢) ، والبيهقي^(٣) ، من حديث عبد خير ، عن علي : «مرة واحدة» .

ورواه البيهقي^(٤) أيضاً من حديث زر بن حُبَيْش ، عن علي : «ومسح^(٥) رأسه حتى لما تقطر» .

وأما^(٦) حديث طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جدّه : فهو عند أحمد^(٧) ، والبيهقي^(٨) .

وفيه زيادة حسنة وهي : «مسح العُنُق» .

ولفظه عند أحمد : «أنّه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال^(٩) ، وما يليه من مقدّم العُنُق» .

وعند البيهقي : «حتى يأتي^(٩) على أُذُنَيْهِ^(١٠) وسالفتيه» ، وفي لفظ له : «مَسَحَ رأسه وأُذُنَيْهِ ، وأمرَ يديه على قفاه» . وكلاهما خرّجه من حديث ليث عن

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٦٩ - ٧٠ / برقم ٩٥) طبعه عبدالفتاح .

(٢) في «مسنده» (١ / ١٢٥، ١١٠) .

(٣) في «السنن الكبرى» (١ / ٥٨ - ٥٩) .

(٤) في «السنن الكبرى» (١ / ٥٨) وفيه «ومسح على رأسه حتى الماء يقطر» .

(٥) من قوله «ومسح» إلى قوله «فهو عند أحمد» كل هذا ألحقه ناسخ س في الهامش وصحّحه .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) في «مسنده» (٣ / ٤٨١) .

(٨) في «السنن الكبرى» (١ / ٦٠) .

(٩) غير مقروءة في ت .

(١٠) من قوله «أذنيه» إلى قوله «خرجه من حديث» ألحقه ناسخ س في الهامش وصحّحه .

طلحة ، قال المقدسي : « وليث متكلّم فيه »

قلت : قد أخرج ^(١) له مسلم ^(٢) ، ولو أعلمه بطلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جدّه لكان أشبه ، وقد تقدّم الكلام على هذا الإسناد .

وفي الباب ممّا لم يذكره : حديث ^(٣) سالم سبلان عن عائشة : « فأرّنتي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ ، قال : « فمضمّضت واستنثرت ثلاثاً ، وغسلت وجهها ثلاثاً ، ثمّ غسلت يدها اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ووضعت يدها في مقدّم رأسها ، ثمّ مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثمّ مدّت بيدها بأذنيها ^(٤) ، ثمّ مدّت على الخدين » . رواه النسائي ^(٥) .

وحديث ابن عباس : روى البيهقي ^(٦) من حديث عطاء بن يسار عنه : قال لنا ابن عباس : « أحبّون أن أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضّأ ، فدعا بإناء فيه ماء » فذكر الحديث .

وفيه قال : « ثمّ قبض قبضة من الماء ، فنفض يده ، فمسح بها رأسه وأذنيه » .

(١) في ت : خرّجه .

(٢) في « صحيحه » حديثاً في (كتاب اللباس والزينة ٣ / ١٦٣٦ / برقم ٢٠٦٦) مقروناً بأبي

إسحاق الشيباني .

(٣) بياض في ت ومن قوله « حديث سالم سبلان » إلى قوله « يتوضّأ قال » كل هذا الحقه ناسخ

س في الهامش وصحّح اللحق في هامشه .

(٤) قوله « ثمّ مدّت بيدها بأذنيها » ساقطة من ت .

(٥) في « سننه » (١ / ٧٣، ٧٢ / برقم ١٠٠) طبعة أبي غدة .

(٦) في « السنن الكبرى » (١ / ٨٠) .

ولم يُبَوِّب الترمذي على مَسَحِ الرأس مرتين .

وفيه عن عبد الله بن زيد قال : «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ويديه مرتين ، وغَسَلَ رجليه مرتين ، ومَسَحَ برأسه مرتين» . رواه النسائي ^(١) .
ولا بَوِّبَ أيضاً على مسحه ثلاثاً .

وفيه ^(٢) من حديث الرُّبَيْع بنت معوذ عند البيهقي ^(٣) ، وفيه : «ومَسَحَ برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ، ثمَّ بمقدمه ، ثمَّ بمؤخره ، ثمَّ بمقدمه» الحديث ^(٤) .

وفيه عن حُمران قال : رأيتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ توضأ ، وفيه : «ومَسَحَ رأسه ثلاثاً ، ثمَّ غَسَلَ رجليه ثلاثاً ، ثمَّ قال : «رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا» ، وقال : «مَنْ توضأ دون هذا ^(٥) كفاه» . رواه أبو داود ^(٦) والدارقطني ^(٧) .

وقال أبو داود ^(٨) : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدلُّ على أنَّ مَسَحَ الرأس مرةً ، فإنَّهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : «مَسَحَ رأسه» ، لم يذكروا عدداً [كما ذكروه في غيره] ^(٩) .

وهو عند أبي داود ^(١٠) من حديث عبد الرحمن بن وردان ، عن أبي سلمة ،

(١) في «سننه» (١ / ٧٢ / برقم ٩٩) طبعة أبي غدة .

(٢) من قوله : «وفيه من حديث» إلى قوله «ثم بدأ بمقدمه» الحديث كل هذا السقط في س .

(٣) في «السنن الكبرى» (١ / ٦٤) .

(٤) علق ناسخ ت عندها في الهامش قائلاً (ل ٨٧ / ١) «... أيضاً على مسحه ثلاثاً» .

(٥) في س هكذا .

(٦) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / / برقم ١٠٧) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٧) في «سننه» (١ / ٩١ / برقم ٣) .

(٨) في «سننه» (١ / ٦٤) .

(٩) زيادة من «سنن أبي داود» .

(١٠) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٧٩ - ٨٠ / برقم ١٠٧) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

عن حُمران .

وعبد الرحمن ؛ قال فيه يحيى ^(١) : «صالح» .

وقال أبو حاتم الرازي : «ما به بأس» ^(٢) .

وغیره من رُواته مشهور ، فلولا مخالفة عبد الرحمن الثقات ، في انفراده بالتثليث لكان صحيحاً أو حسناً .

وقال ^(٣) البيهقي ^(٤) : «إنَّ ما روي فيه المسح ثلاثاً لا تقوم به حُجَّة عند أهل المعرفة» .

وعن عليّ : «إنَّه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ» ^(٥) ، أحببتُ أن أريكُموه» . رواه الدارقطني .

قال الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي - رحمه الله - :
«وغالب الروايات عن عليٍّ أنَّه مسحَ رأسه ^(٦) مرةً واحدة» .

قلت : ما ورد ^(٧) من ذلك في التثنية ، والتثليث محمولٌ على بيان الجواز إن ثبت .

(١) وهو ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٩٥ - ٢٩٦ / برقم ١٤٠١) .

(٢) المصدر السابق ولفظه فيه : «هو شيخ ما بحديثه بأس» .

(٣) من قوله وقال إلى قوله «عند أهل المعرفة» ساقط من س .

(٤) في «السنن الكبرى» (١ / ٦٢) بمعناه .

(٥) زيادة من س .

(٦) ساقطة من س .

(٧) ساقطة من س .

وَأَمَّا مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ :

فَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ ^(٢) : « وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ » الْحَدِيثُ .
وَالنَّاصِيَةُ : مُقَدِّمُ الرَّأْسِ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) ، وَابِيهَقِي ^(٤) .

وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ ^(٥) بِمَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، وَالْجَهَالَةَ فِي أَبِي مَعْقِلٍ رَاوِيهِ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَالَ : « قَالَ ابْنُ السَّكَنِ : لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ » .

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي « مَسْحِ الرَّأْسِ » ، هَلْ تُسْتَحَبُّ فِيهِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ لَا ؟ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

وَحِجَّةٌ مِنْ لَمْ يَرِ التَّكْرَارُ : أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ - كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) لَا تَقْتَضِيهِ ، وَأَيْضاً فَلَيْسَ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ التَّكْرَارُ كَمَا فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَسْحِ الْجَبِيرَةِ ،

(١) فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١ / ٢٣١ / بِرَقْمِ ٨٣) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ .

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١ / ٢٣١ / بِرَقْمِ ٨٢) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ .

(٣) فِي «سُنَنِهِ» (كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١ / / بِرَقْمِ ١٤٧) بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ .

(٤) فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١ / ٦٠ - ٦١) .

(٥) فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (٤ / ١١١ - ١١٢ / بِرَقْمِ ١٥٤٨) .

(٦) بَلْ هُوَ مُقْتَضِي كَلَامِهِ كَمَا سَبَقَ .

والمسح في التيمم ، وإلحاق المسح بالمسح أولى ، ولأنَّ المسح إذا تكرر صار غسلًا . والله أعلم .

وأما من اختار في المسح التثليث ، فله حديث عبد الرحمن بن وردان ، عن أبي سلمة ، عن حمران ، وقد تقدّم تعليقه^(١) .

واختلفوا في مسح بعض الرأس :

فقال مالك : الفرض مسحُ جميع الرأس ، وإن ترك^(٢) شيئاً منه كان كمن ترك غسل شيء من وجهه .

قال أبو عمر^(٣) : « هذا هو المعروف من مذهب مالك ، وهو قول ابن عُليّة ، قال ابن عُليّة : قد أمر الله تعالى^(٤) بمسح الرأس في الوضوء كما أمر بمسح الوجه في التيمم ، وأمر بغسله في الوضوء ، وقد أجمعوا أنه [لا يجوز غسل]^(٥) بعض الوجه في الوضوء ، ولا يمسح بعضه في التيمم ، فكذلك مسح الرأس » .

وذكر من الاحتجاج في ذلك وجوهاً ، ثم قال : « وقوله عز وجل : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ ، معناه عندهم : وامسحوا برؤوسكم ، ومن مسح بعض رأسه فلم يمسح رأسه .

ومن الحجة لهم أيضاً : أن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين ؛ واليقين^(٦) : ما أجمعوا

(١) ص (٣٠٠ - ٣٠١) .

(٢) في س : « تركت » .

(٣) في « التمهيد » (٢٠ / ١٢٥) .

(٤) ساقطة من س .

(٥) كذا في المطبوع من « التمهيد » وفي ت وس ولا يغسل والمثبت أنسب للسياق .

(٦) ألحقها ناسخ س في الهامش وصحح هذا اللحق .

عليه من مسح جميع الرأس ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ، لكن أصحابه اختلفوا في ذلك :

فقال أشهب : يجوز مسح بعض الرأس ، وذكر أبو الفرج المالكي قال : اختلف متأخرو أصحابنا في ذلك ، فقال بعضهم : لا بد أن يمسح كل الرأس ، أو أكثره ، حتى يكون الممسوح أكثر الرأس فيجزىء ترك سائرته .

قال أبو عمر : هذا قول محمد بن مسلمة . وزعم الأبهري أنه لم يقله غيره من المالكيين .

قال أبو الفرج : وقال آخرون : إذا مسح الثلث فصاعداً أجزأه .

قال : وهذا أشبه القولين عندي ، وأولاهما ، من قبل أن الثلث فما فوقه قد جعل في حيّز الكثير في غير موضع .

وزعم الأبهري أنه لم يقل أحد من أصحاب مالك ما ذكره أبو الفرج عنهم ، وأن المعروف ما ذكره محمد بن مسلمة ، ونازع في أكثرية الثلث .

وأما الشافعي فقال : «الفرض مسح بعض الرأس ولم يحدّ» وهو قول الطبري .

قال الشافعي : «احتمل قول الله - عز وجل - : ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ؛ مسح بعض الرأس ، ومسح جميعه ، فدلّت السنة أن مسح بعضه يُجزىء» .

وقال - في موضع آخر - : «فإن قيل : قد قال الله - في التيمم - : ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ؛ ولا يجزىء بعض الوجه في التيمم ؛ قيل له : مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله ، فلا بد من أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل فيه ، ومسح الرأس أصل ، فهذا فرق ما بينهما ، وعفا الله - عز وجل - في التيمم عن الرأس

والرجلين ، ولم يَعْفُ عن الوجه واليدين ، فلا بُدَّ مِنَ الإتيان بذلك على كماله وأصله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنَّ مَسَحَ المتوضي رُبْعَ رأسه أجزاً ، ويبدأ بمقدّم رأسه إلى آخره .

وقال الثوري ، والأوزاعي ، والليث : يجزي مسحُ بعضِ الرأس ويمسحُ المقدّم ، وهو قول أحمد ، وقد قدّمنا عن جميعهم : أنَّ مسح الرأس أحبُّ إليهم .

وكان ابنُ عمر ، وسلمة بن الأكوع يمسحان مقدّم رؤوسهما^(١) .

وعن جماعة من الناس إجازةُ مسح بعض الرأس .

وأجاز الثوري ، والشافعي : مسح الرأس بأصبع واحدة .

وقال أبو حنيفة : «إنَّ مَسَحَ رأسه ، أو بعضه بثلاثة أصابع فما زاد أجزأه ، وإنَّ مَسَحَ بأقلِّ من ذلك لم يجزئه .

والمرأة عند جميع العلماء في مَسَحَ رأسها كالرجل سواء»^(٢) .

ولو غسل الرأس بدلاً عن المسح ؛ ففي إجزائه عند الأصحاب وجهان :

* أحدهما : لا يُجزىء لأنَّه مأمور بالمسح ، وهو غير الغسل .

* والثاني : يُجزىء^(٣) لأنَّ الغسل مسحٌ وزيادة .

وهل يُكره الغسل بدلاً عن المسح ، وإن أجزأ؟ فيه وجهان :

* أحدهما : يكره لأنَّه سرف ، كغسل الخف بدلاً عن مسحه .

(١) «التمهيد» (٢٠ / ١٢٥ - ١٢٨) .

(٢) «التمهيد» (٢٠ / ١٢٩) .

(٣) من قوله «يجزي» إلى قوله «فيها وجهان» ألحقه ناسخ في الهامش وصحّحه .

* وأظهرهما : لا يُكره لأنَّ الغسل هو الأصل إذ به تحصل النظافة ، والمسح تخفيف من الشرع نازل منزلة الرُّخَص ، فإذا عدَلَ إلى الأصل لم يأتِ بمكروه ، لكن لا يُستحبُّ لقوله عليه السلام : «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» .

ولو بلَّ رأسه ، ولم يمدَّ اليدَ أو غيرها ممَّا يمسح به على الموضع فهل يُجزئه ذلك؟ فيه وجهان :

* أحدهما : يجرى لأنَّ المقصودَ وصولُ الماء ، ولا نظر إلى كيفية الإيصال ، كما في الغسل لا يفترق بين أن يُجري الماء على أعضائه أو يخوض ببدنه في الماء .

* والثاني : وهو اختيار القفال لا يجرى لأنَّه لا يُسمَّى مسحاً ، ولو قطر على رأسه قطرة ، ولم تجر على الموضع فعلى الخلاف ، وإن جرت كفى ، وهذا يدلُّ على أنَّ المقصود عندهم الوصول^(١) ، ولا عبرة بسمَّى المسح^(٢) .

وأما أصحابُ داود فمختلفون في استيعاب جميع الرأس بالمسح أو مسح بعضه ، على قولين ، وممن حُكي عنه جوازُ الاقتصارِ على مسح البعض من السَّلفِ : عبد الله بن عمر ، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير ، والنخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وصفية بنت أبي عُبَيْد ، وعكرمة ، والحسن ، وأبو العالية ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى .

قال أبو محمَّد^(٣) - رحمه الله - : «ولا نعلم عن أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - خلافاً لما روَّيناه عن ابن عمر في ذلك» .

(١) من س وفي ت «الوضوء» وهو خطأ يرده السياق .

(٢) من س وفي ت «ولا عبرة بمسح المسح» وهو خطأ ظاهر يرده السياق .

(٣) وهو ابن حزم في «محلّاه» (٢ / ٥٣) .

وأما ما يفعله بعضُ الناس من أنْ يمسحَ بعضُ رأسه ، بل ربما [بل^(١)] الشعرة الواحدة منه ، أو ما قارب ذلك المرتين والثلاثة ، فَعَمَلٌ لا أصل له ، ومَنْ نقل عنه استحباب التكرار في مَسْحِ الرأس فمحمولٌ على استحباب التكرار^(٢) في الكل^(٣) لا البعض ، ولا يشكُّ قائل ذلك أنْ مَسَحَ الرأس جميعه مرةً واحدةً أولى من تكرار المسح لبعضه ، ولم يُنقل مسحُ بعضِ الرأسِ معاداً مُكرراً عن النَّبِيِّ ﷺ ولا عن أحدٍ من السلف .

وأما الصدغُ فهو : المحاذي لرأس الأذن ، نازلاً إلى أوّل العذار ، واختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم^(٤) : هو من الرأس ، وقيل^(٥) : من الوجه ، وقيل : أعلاه من الرأس ، وأسفله من الوجه ، فمن قال إنّه من الرأس قال : ذكره بعد الرأس تأكيداً لاستيعاب الرأس ، ومَنْ قال : هو من الوجه قال : إنَّما مسح عليهما ليصير بالابتداء منهما محتاطاً في استيفاء آخر الرأس ، لئلاً يترك جزءٌ من الرأس بغير مسح .

وأما مسح^(٦) العنق : فقد وَقَعَ في حديث طلحة بن مصرف : «يمسح رأسه حتى بلغ القذال^(٧)» ، وما يليه من العنق» ، والقذال : مقدّم العنق .

فالحديث معلّل بليث ابن أبي سُليّم ، وطلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جدّه . وإن كان طلحة معروفاً فمَنْ بعده غيرُ معروفين^(٨) .

وهل يحتاج إلى تجديد ماء أم لا؟

(١) زيادة من س .

(٢) من س في ت : الأكل وهو خطأ ظاهر يردّه السياق .

(٣) من قوله «التكرار» إلى قوله «أولى من تكرار المسح» ألحقه ناسخ س في الهامش وصححه .

(٤) في س : أكثرهم .

(٥) من قوله «وقيل» إلى قوله «فمن قائل أنه من الرأس» ساقط من ت .

(٦) قوله «وأما مسح» ألحقه ناسخ س في الهامش وصحّحه .

(٧) غير مقروءة في ت من مصورتي .

(٨) في س : غير معروف .

قال الرافعي^(١) : «بناه بعضهم على وجهين : هل هو سُنَّة فيُجَدَّد ، أو أدب فلا يجدد ؛ والأدب والسُنَّة يشتركان في الندبِيَّة ، لكن السُنَّة أكد» .
ومَن تركَ مَسْحَ العُنُق فوضوؤه صحيح باتفاق .

٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

حدثنا عليُّ بن خشرم : ثنا عبد الله بن وهب : ثنا عمرو بن الحارث ، عن حَبَّان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : «أنه رأى النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه» .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حَبَّان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : «أن النبي ﷺ توضأ ، وأنه مسح رأسه بما غَبَرَ من فضل يديه» .

ورواية عمرو بن الحارث عن حَبَّان أصح ، لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره : «أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً» .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً^(٢) .

* الكلام عليه :

أخرجه مسلم^(٣) عن هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد ، وأبي الطاهر كُلُّهُمْ عن ابن وهب .

(١) في «فتح العزيز» (١ / ٤٣٤) .

(٢) «الجامع» (١ / ٥٠ - ٥٢) .

(٣) في «صحيحه» (كتاب الطهارة ١ / ٢١١ / برقم ٢٣٦) .

وقد كان يمكن^(١) حديث^(٢) ابن لهيعة أن يكون حسناً ، لكنه لم يحكم عليه بشيء^(٣) .

فشرطه في الحسن موجود فيه ، وهو أن ابن لهيعة كما عُلِمَ من حاله مقبول عند قوم ، ومردود عند آخرين ، ويُفَرَّق فيه بين من رَوَى عنه قبل احتراق كتبه ، أو بعدها عند قوم ، فضعه ضعف محتمل ، وليس هو ممن يُتَّهَم بالكذب - كما قال -^(٤) .

وللحديث شاهد روى نحوه من وجه آخر .

قال أبو عمر^(٥) : « اتفق مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم : أن الرأس لا يجزىء مسحه إلا بماء جديد ، ومن مسح رأسه بما فضل في يديه عن غسل ذراعيه لم يجزئه .

وقال الأوزاعي : يُجْزَى^(٦) ، وإليه ذهب جماعة من السلف » .

قال أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنّفه»^(٧) : « من كان يمسح رأسه بفضله يده » : ثنا وكيع : ثنا سفيان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : حدّثني الربيع بنت مَعُوذ بن عفراء قالت :

(١) ألحقها ناسخ ت في الهامش ولم يصحح الحق ولعله استدرکها من عنده مراعاة للسياق .

(٢) في ت : من حديث والمثبت من س لمناسبته السياق بالأولوية .

(٣) في ت : بشيء فيه والمثبت من س لمناسبته السياق بالأولوية .

(٤) لا أدري من الذي اتَّهَم ابن لهيعة بالكذب ، والكلام له تتمه كما يظهر من السياق ولكنها

غير موجودة فيما بين يدي من النسخ .

(٥) في «التمهيد» (٢٠ / ١٣٠) .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) (١ / ٢١) .

«أتانا النبي ﷺ فتوضأ ومسح رأسه بما بقي من وضوئه» .

أبو داود^(١) : عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن الثوري به^(٢) .

وقد روي في معناه من الآثار ما نذكره إن شاء الله تعالى .

قال^(٣) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن

أبيه .

وعن حميد ، عن الحسن : «أنهما كانا يسحان رؤوسهما بفضل أيديهما^(٤)» .

وروى ابن أبي شيبة أيضاً^(٥) : ثنا وكيع ، عن معمر ، عن أبي جعفر ، عن النبي

: ﷺ

«أنه^(٦) كان مسح رأسه بفضله وضوئه» .

وروى أبو بكر بن عيَّاش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : «إذا نسي أن مسح

رأسه ، وفي لحيته بلل فذكر وهو في الصلاة ، فإن كان في لحيته بلل ؛ فليمسح

رأسه^(٧)»^(٨) .

وعن عطاء : «إذا نسي مسح رأسه ، فوجد في لحيته بللاً أجزأه أن مسح به

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩١ / برقم ١٣٠) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٢) قوله «أبو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الثوري به» ألحقه ناسخ س في الهامش

وصححه .

(٣) ابن أبي شيبة في «مصنفه» انظر التعليق الآتي .

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة .

(٥) في «مصنفه» المصدر السابق .

(٦) ساقطة من س .

(٧) في ت : برأسه .

(٨) في «المصنف» (١ / ٢١) .

رأسه»^(١) .

وروى حفصُ بنُ غياث ، عن هشام ، عن الحسن .

وعن الأعمش ، عن إبراهيم ، مثله^(٢) .

وقال ابن أبي شيبة^(٣) : ثنا يزيد بن هارون ، عن حمّاد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خِلاس - فيما يعلم حمّاد - عن عليّ قال : «إذا توضأ الرجلُ فنَسِيَ أنْ يمسح برأسه - فوجد في لحيته بللاً - أخذ من لحيته ، فمسح^(٤) به رأسه» .

وقوله^(٥) في حديث ابن لهيعة : «بما غَبِرَ من فضل يديه» ؛ أي : بقي . قد استدلَّ به على جواز الماء المستعمل ، وقد أَلَمْتُ بطرف من ذلك فيما مَضَى .

وانفصل عنه^(٦) مَنْ لم يَرِ جواز الاستعمال باضطراب الحديث أو بآئه من فضل الغسلة الثالثة ، وهي مطهرة على الصحيح .

وأما مَنْ نسي مَسَحَ رأسه ، فَمَسَحَ بعد الوضوء ، فهل يجب عليه غسل ما بعد مسح الرأس من أعضاء الوضوء أم لا؟

ينبغي على الخلاف في الترتيب ، هل هو واجب أم لا؟

وهو واجب عند الشافعي ، وأحمد^(٨) .

(١) في «المصنف» (١ / ٢١) .

(٢) كما في «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٢٢) .

(٣) في مصنفه (١ / ٢٢) .

(٤) ساقطة من ت .

(٥) أي الترمذي في «جامعه» (١ / ٥١) .

(٦) في ت : غير .

(٧) أشار إليها الناسخ لس في الهامش وصحح اللحق إلا أنها غير مقروءة فيه من مصورتي .

(٨) كما في «مسائل أحمد» لأبي داود (١١) و«مسائل إسحاق» أيضاً (١ / ٣) .

وليس^(١) واجباً عند أبي حنيفة^(٢)، ومالك^(٣) .

فَمَنْ أَوْجَبَ التَّرْتِيبَ قَالَ : عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ مَا بَعْدَهُ إِذَا لَمْ يُطْلَ
الفصل ، وَإِلَّا أَنْبَى عَلَى وَجوب الموالاة ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّرْتِيبَ أَجْزَأَهُ عِنْدَهُ مَسْحُ
الرَّأْسِ .

٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

حدثنا هُثَّاد : ثنا ابن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء
ابن يسار ، عن ابن عباس : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» .
قال [أبو عيسى]^(٤) : وفي الباب عن الرُّبِيع .
قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح .
والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظَهْرَهُمَا
وَبَطْنَهُمَا^(٥) .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وابن أبي شيبة^(٩) .

(١) ألحقها ناسخ س في الهامش وصحَّحها .

(٢) كما ذكر ذلك في «فتح باب العناية بشرح النقاية» للقاري (١ / ٥٦) .

(٣) كما في «المدونة» (١ / ١٤) .

(٤) زيادة من المطبوع طبعة أحمد شاكر .

(٥) «الجامع» (١ / ٥٢ - ٥٣) .

(٦) في «مسنده» (١ / ٣٦٩) وليس فيه : ظاهرهما وباطنهما .

(٧) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩٥ / برقم ١٣٧) باب الوضوء مرتين .

(٨) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٥١ / برقم ٤٣٩) باب ما جاء في مسح الأذنين .

(٩) في «مصنفه» (١ / ١٨) .

رواه عن ابن^(١) إدريس ، وهذا إسناد صحيح ، وزاد فيه ما سنذكره ، وذكر عن ابن خزيمة إخرجه إياه في «صحيحه»^(٢) ، وعن ابن منده ورجاله رجال الصحيح^(٣) .

وحديث الربيع الذي أشار إليه ، تقدّم^(٤) في الباب قبل هذا .

وحديثها أيضاً : «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَأَدْخَلَ^(٥) أَصْبَعِيهِ^(٦) فِي حُجْرِي أُذُنِيهِ» عند أحمد^(٧) ، وأبي داود^(٨) ، وابن ماجه^(٩) .

وفي الباب ممّا لم يذكره :

عن عثمان عن النبي ﷺ مِنْ طَرِيقِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ^(١٠) بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْهُ : «مَسَحَ رَأْسَهُ وَأُذُنِيهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» ، رواه الدارمي^(١١) .

وفيه من حديث حميدٍ عن أنسٍ مرفوعاً إلى النبي ﷺ عند الحاكم في «مستدركه»^(١٢) ، وعند الدارقطني^(١٣) ، ورواته ثقات .

(١) ساقطة من ت .

(٢) وهو كما ذكر فقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١ / ٧٧ / برقم ١٤٨) .

(٣) في س : رجال الصحيح .

(٤) ساقطة من س .

(٥) في ت : ثم أدخل ، والمثبت من س وهو كذلك عند أحمد وأبي داود وابن ماجه .

(٦) في س : إصبعه والمثبت من ت وهو كذلك عند أحمد وأبي داود وابن ماجه .

(٧) في «مسند» (٦ / ٣٥٩) .

(٨) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ٩١ - ٩٢ / برقم ١٣١) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

(٩) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٥١ / برقم ٤٤) باب ما جاء في مسح الأذنين .

(١٠) أشار ناسخ إلى الهامش عندها إلا أنها غير واضحة فيه .

(١١) في «سننه» (١ / ١٩٣ / برقم ٧٠٨) .

(١٢) (١ / ١٥٠) .

(١٣) في «سننه» (١ / ١٠٦ / برقم ٥١) .

وقد تقدّم من حديث أنس^(١) ، عند ابن أبي شيبة إلى ابن مسعود^(٢) يرفعه - .

وفيه : من حديث عائشة ، عند البغوي ، عن طالوت ، عن أبي حذيفة اليمان ، عن عمرة ، عنها .

وفيه : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه^(٣) .

عند الطحاوي^(٤) ، من طريق أبي عوانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو .

وفيه : عن المقدام بن معدي كرب ، وقد تقدّم .

وفيه عن عليّ بن أبي طالب ، ذكر أبو بكر^(٥) بن أبي شيبة : ثنا ابن نُمير ، عن عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير قال : «صَلَّيْنَا مع عَلِيٍّ يوماً صلاة الغداة ، فلمَّا انصرف دعا الغلام بالطَّست ، فتوضَّأ ، ثمَّ أدخل أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ ، ثمَّ قال لنا : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ توضَّأ» .

وروى^(٥) أيضاً : عن أبي خالد الأحمر ، عن حُمَيْد قال : «رَأَيْتُ أنساً توضَّأ ، فجعلَ يمسحُ ظاهر أُذُنَيْهِ وباطنهما ، فنظرتُ إليه فقال : إنّ ابن مسعود كان يأمرُ بذلك» .

وعند ابن أبي^(٥) شيبة في حديث ابن عباس : «مَسَحَ أُذُنَيْهِ داخلهما

(١) قوله : «أنس عند» أثبتة ناسخ س وألحقه فوق السطر وصحّح اللحق .

(٢) كذا في ت وكلمة : يرفعه ساقطة منها وهي مثبتة في س وعقبها أشار الناسخ إلى الهامش

وفيه إلى ابن مسعود وصحّح اللحق .

(٣) في س : عن عمر بن شعيب عن عمرة .

(٤) في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣) .

(٥) في «مصنفه» (١ / ١٨) .

بالسبَّابَين ، وخالف بإيهاميَّه إلى ظاهر أدنَّيه ، فمَسَحَ باطنهما وظاهرهما .

وروى^(١) نحوه عن ابن نُمير ، عن عُبيد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر - من فعله - .

وعن غندر ، عن شعبة ، عن الهيثم ، عن حمَّاد ، عن سعيد بن جُبَيْر ، وإبراهيم : أنَّهما قالَا في الأذنين : «امسَحْ ظاهرهما وباطنهما»^(٢) .

وقال^(٣) : ثنا زيدُ بنُ الحُبَّاب : ثنا داود بن أبي الفرات ، عن محمد بن زيد ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد : «أَنَّ عُمَرَ بن الخطاب توضَّأ ، فأدْخَلَ أَصْبُعَيْهِ في باطن أدنَّيه ، وظاهرهما [فمسحهما]»^(٤) .

وقد اختلف العلماء في الأذنين : هل مسحهما بماء جديد أو لا ؟

■ فذهب مالك^(٥) ، والشافعي^(٦) : إلى أنَّهما يُمسحان بماءٍ جديد ، وهو أحد الروایتين عن أحمد^(٧) ، قالوا : لأنَّ ابنَ عمر كان يفعلُ ذلك .

■ وذهب أبو حنيفة^(٨) وآخرون : إلى أنَّه يمسحهما بما فضَّلَ من الماء الذي مَسَحَ به رأسه ، ولا يحتاج إلى تجديد ماء فإنَّ [الذين وصفوا]^(٩) وضوءَ النبي ﷺ لم يذكر

(١) في «مصنفه» (١ / ١٨) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» المصدر السابق .

(٤) زيادة من «المصنف» .

(٥) انظر «المدونة» (١ / ١٦) .

(٦) انظر «الأم» (١ / ٢٦) و «المجموع» (١ / ٤١٠ - ٤١٣) و «روضة الطالبين» (١ / ٦١) .

(٧) انظر «المغني» (١ / ٨٧ - ٨٨) ط دار الكتاب العربي .

(٨) انظر «المبسوط» للسرخسي (١ / ٧) و «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١ / ٢٤ - ٢٥) .

(٩) يقتضيها السياق كذا وفي ت «فإن الذي وصفوا» وفي س «فإن الذي وصف» ولحاق الكلام يقتضي ما أثبتناه لأن قوله «لم يذكر أحد منهم» يقتضي السياق المثبت .

أحدُ منهم ، أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً ، بل الذي في الأحاديث الصحيحة : «أنه مسحهما مع رأسه» ، ولم يُنقل هذا إلا عن ابن عمر ، وقد كان ابنُ عمر^(١) يُدْخِلُ الماء في عينيه في الوضوء ، ويُذكر عنه أنه قال : «لا تقتدوا بي ، فإن لي وسواساً» أو نحو هذا .

قال الرافعي^(٢) : «وليس من الشرط أن يأخذه جديداً حينئذٍ ، بل لو أمسك بعض أصابعه من البلل المأخوذ ، فمسح الرأس ومسح به الأذنين تأدّت هذه السُنّة» .
وَيَمْسَحُ الصَّمَاخَيْنِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ أَيْضاً ، لأنه من الأذن كالفم والأنف من الوجه .
وَحُكِيَ قَوْلُ آخَرٍ : أنه يكفي مسحه ببقية بلل الأذن ، لأن الصَّمَاخَ من الأذن ، والأحبُّ في إقامة هذه السُنّة ، أن يُدْخَلَ مَسْبَحَتِيهِ فِي صِمَاخِيهِ ، ويديرهما على^(٣) المعاطف ، وَيُمِرُّ إِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا^(٤) ، ثُمَّ يُلَصِّقُ كَفَيْهِ وَهُمَا مَبْلُولَتَانِ بِالْأُذُنَيْنِ استظهاراً .

وَحِجَّةٌ مِنْ قَالَ بِتَجْدِيدِ الْمَاءِ لِلْأُذُنَيْنِ ، مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(٥) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ - فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا - ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ كِرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ، وَفِيهِ : «وَأَخَذَ^(٦) لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ» .

رواه عن الحاكم : عن أحمد بن عبدوس ، عن عثمان الدارمي ، عن الهيثم بن خارجة عنه . وقال :^(٥) هذا إسناد صحيح .

(١) قوله «وقد كان ابن عمر» تكرر في س .

(٢) في «فتح العزيز» (١ / ٤٢٨ بحاشية المجموع) .

(٣) في ت «في» .

(٤) في س : «ظهرهما» .

(٥) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٦٥) .

(٦) في س «فأخذ» .

قال^(١) : و يروى عن عبد العزيز بن^(٢) مقلّاص ، و حرملة^(٣) ، عن ابن وهب ، كرواية الهيثم بن خارجة عنه .

٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

حدثنا قتيبة : ثنا حمّاد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة ؛ قال : «توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، و يديه ثلاثاً ، و مسح برأسه وقال : الأذنان من الرأس» .

قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة ؟

قال : وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم ، و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ و من بعدهم ، أن الأذنين من الرأس . و به يقول سفيان ، و ابن المبارك ، و أحمد ، و إسحاق .

و قال بعض أهل العلم : ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، و ما أدبر فمن الرأس . قال إسحاق : و اختار أن يمسح مقدّمهما مع وجهه ، و مؤخرهما مع رأسه^(٤) .
* الكلام عليه :

ذكر أبو داود^(٥) : أن سليمان بن حرب ؛ قال : يقولها أبو أمامة ؛ يعني : قصة الأذنين .

(١) أي البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٦٥) .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) بياض في س .

(٤) «الجامع» (١ / ٥٣ - ٥٥) .

(٥) في «سننه» (كتاب الطهارة برقم ١٣٤) باب صفة وضوء النبي ﷺ .

وقال الدارقطني : «رَفَعُهُ وَهَم ، والصواب أنه موقوف»^(١) .

قال : وقال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ، إنما هو قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا فقد بدّل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ^(٢) .

قال الدارقطني^(٣) : ثنا دعلج ؛ قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ، فقال : ليس بشيء ، فيه شَهْرٌ وشهر ضعيف والحديث في رفعه شك .

وقال ابن أبي حاتم^(٤) : سنان بن ربيعة ، أبو ربيعة مضطرب الحديث - يعني : راويه عن شهر - .

قلت : سنان بن ربيعة أخرج له البخاري^(٥) .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به^(٦) .

وشهرٌ : وثَّقه^(٧) أحمد^(٨) ويحيى^(٩) والعجلي^(١٠) ويعقوب بن شيبه^(١١) ،

(١) أشار الدارقطني إلى استصواب الموقوف في «السنن» ولم أقف على كلامه هذا نصاً في «السنن» فلعل الدارقطني قاله في كتاب آخر .

(٢) «السنن» للدارقطني (١ / ١٠٤ / برقم ٤١) .

(٣) في «العلل» (١ / ٢٨ / برقم ٤٧) .

(٤) وهو كما قال ولكن مقروناً بغيره قال الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص (٧٤) ط دار الفكر : ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب «الأطعمة» مقروناً بالجعد بن عثمان ومحمد ابن سيرين ثلاثتهم عن أنس .

قلت : الحديث في كتاب «الأطعمة» (٣٢ / ٤٤٧ / برقم ٥٤٦١) باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول : وهذا معي .

(٥) في «الكامل» (٣ / ١٢٧٧) .

(٦) «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٨٢-٣٨٣ / برقم ١٦٦٨) .

(٧) في س : أحمد بن يحيى وهو تحريف ظاهر .

(٨) «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٨٢-٣٨٣ / برقم ١٦٦٨) .

(٩) في «معرفة الثقات» (١ / ٤٦١ / برقم ٤٧١) .

(١٠) انظر «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٨٥) .

وحسن البخاري^(١) حديثه ، وتكلم فيه آخرون^(٢) ، وليس الكلام فيه بكبير أمر .
 فالحديث لو سلم من تعليل ممن علله ممن ذكرناه ، لكان صحيحاً أو حسناً .
 ويشهد له حديث عبدالله بن زيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

رواه ابن ماجه^(٣) ، عن سويد بن سعيد ، عن يحيى بن زكريا بن^(٤) أبي
 زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب بن زيد ، عن عبّاد بن تميم ، عن عمّه .
 ورجاله^(٥) كلّهم موثقون ، مُخرَج لهم في الصّحيح ، إلّا حبيب بن زيد ، فقد
 وثّقه أبو حاتم ابن حبان^(٦) ، وتقلّد تصحيح حديثه هذا^(٧) .
 وقال فيه أبو حاتم الرازي : «صالح»^(٨) .

وحديث عبدالله بن زيد لم يذكره الترمذي مسنداً ، ولا بصحابه .
 وفي الباب ممّا لم يذكره أيضاً : عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ :
 «الأذنان من الرأس» .

-
- (١) كما في «جامع الترمذي» (٥٨/٥) .
 (٢) كالنسائي في «الضعفاء والمتروكين» برقم (٣١٠) والجوزجاني في «الشجرة» برقم (١٤١) .
 (٣) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٥٢ / برقم ٤٤٣) باب الأذنان من الرأس .
 (٤) كذا في سنن ابن ماجه وفي نسخة س وفي نسخة ت : عن وهو تصحيف .
 (٥) في ت و «خالد» وهو تحريف ظاهر يردده السياق .
 (٦) في «ثقاته» (٦ / ١٨١) وعلّق ناسخ ت في نسخته (ل ٩١ / ١) قائلاً «ليس كما قال فإن ابن حبان لم يُخرَج لسويد بل ذكره في «المجروحين» وقد تفرد سويد بهذه الجملة .
 قلت : بل كلام الشارح صحيح فحبيب بن زيد وثقه ابن حبان وأخرج له في صحيحه وأما سويد ابن سعيد فلم يقل الشارح أن ابن حبان أخرج له في صحيح بل قال : مخرج لهم في الصحيح أي صحيح مسلم فإن مسلماً أخرج لسويد بن سعيد فتعلق الناسخ ليس في موضعه .
 (٧) في «صحيحه» (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٤ / برقم ١٠٨٢ و ١٠٨٣) .
 (٨) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٣ / ١٠١ / برقم ٤٦٨) .

رواه ابن ماجه ^(١) ، والدارقطني ^(٢) ، وفي إسناده ^(٣) عمرو بن حصين ، وهو متروك ، قاله ابن عدي ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) .

وقال أبو حاتم الرازي ^(٦) : «أخرج لنا عن ابن علاثة ^(٧) أحاديث موضوعة» ، وحديثه هذا عن محمد بن علاثة .

وقال أبو حاتم ^(٨) - في ابن علاثة - : يُكْتَبُ حديثه ، ولا يحتجُّ به .

وقال البخاري : في حديثه نظر ^(٩) .

قال أبو الفتح الأزدي : لسنا نقنع من البخاري بهذا ، حديثه يدل على كذبه ، وكان أحدُ العضلِ في التزيّد ^(١٠) .

وقال الدارقطني : ضعيف ، متروك ^(١١) . وثقه ابنُ معين ^(١٢) ، وابنُ سعد ^(١٣)

(١) في «سننه» (كتاب الطهارة ١ / ١٥٢ / برقم ٤٤٥) باب الأذنان من الرأس .

(٢) في «سننه» (١ / ١٠٢ / برقم ٣٢) .

(٣) ألحقها ناسخ في الهامش وصحّح الحق .

(٤) الذي قاله ابن عدي في «الكامل» عنه «مظلم الحديث» انظر «الكامل» (٥ / ١٧٩٨ -

١٧٩٩) .

(٥) في «الضعفاء والمتروكين» ص (٤٠٣ / برقم ٣٩٠) وفي «السنن» أيضاً (١ / ١٠٢) و (١ /

٢٢١) .

(٦) كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٦ / ٢٢٩ / برقم ١٢٧٢) بنحوه .

(٧) في س : ابن علاقه وهو تصحيف .

(٨) كما في «الجرح والتعديل» (٧ / ٣٠٢ / برقم ١٦٣٨) .

(٩) الذي قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٣٣ / برقم ٣٩٩) عنه أنه «في حفظه نظر» .

(١٠) انظر «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٩٠ / برقم ٢٩١٦) .

(١١) في «السنن» (١ / ٢٢١ / برقم ٧٢) .

(١٢) كما في «تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي» ص (٢١٦ / برقم ٨٠٨) .

(١٣) في «الطبقات الكبرى» (٧ / ٤٨٣) .

وغيرهما^(١) .

ورواه الدارقطني^(٢) من حديث ابن عمر^(٣) ، وابن عباس^(٤) ، وأبي أمامة^(٥) ،
وأبي موسى^(٦) ، وعائشة^(٧) ، وأنس^(٨) ، وضعفها كلها ، ولم يروه من طريق عبد الله
ابن زيد .

فأما حديث أنس : فذكره أيضاً أبو أحمد ابن عدي في ترجمة خارجة بن
مصعب^(٩) ، عن الهيثم بن جمار ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس .
وخارجة متروك الحديث^(١٠) .

وذكره عن أنس ، من غير هذه الطريق وأعلها أيضاً^(١١) .

وأما حديث ابن عباس : فإن الدارقطني قال : ثنا محمد بن عبد الله بن زكريا
النيسابوري - بمصر - : ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار : ثنا أبو كامل
الجحدري : ثنا غندر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ

(١) كالخطيب البغدادي في «تاريخه» (٥ / ٣٩٠ / برقم ٢٩١٦) .

(٢) في «سننه» .

(٣) انظر «السنن» له (١ / ٩٧ - ٩٨ برقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) .

(٤) انظر «السنن» له (١ / ٩٨ ، ٩٩ / ١٠١ برقم ١١ و ١٣ و ١٤) (٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦

و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠) .

(٥) انظر «السنن» له (١ / ١٠٣ - ١٠٤ / برقم ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤) .

(٦) انظر «السنن» له (١ / ١٠٢ - ١٠٣ / برقم ٣٥ و ٣٦) .

(٧) انظر «السنن» له (١ / ١٠٠ ، ١٠٥ / برقم ٢٠ و ٤٧) .

(٨) انظر «السنن» له (١ / ١٠٤ / برقم ٤٥) .

(٩) في «الكامل» (٣ / ٩٢٥) .

(١٠) كما قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» ص (٩٧ / برقم ٢٩١٦) .

(١١) في «الكامل» (٢ / ٤٥٠) .

قال : «الأذنان من الرأس» ^(١) .

حدَّثني به أبي : ثنا محمد بن سليمان الباغندي : ثنا أبو كامل الجحدري
بهذا مثله ^(٢) .

هذا صحيح بثقة رواه ، واتصاله ، وإنما أعلمه الدارقطني بالاضطراب ^(٣) في
إسناده ، قاله أبو الحسن ابن القطان ^(٤) .

وقال : وهو ليس بعلة فيه ، والذي قال فيه الدارقطني ^(٥) هو : أن أبا كامل تفرَّد
به عن غندر ، وهم ^(٥) فيه عليه .

هذا ما قال ، ولم يؤيده بشيء ، ولا عضده بحجة ، غير أنه ذكر أن ابن جريج
الذي دار الحديث عليه ، يروي عن ^(٦) سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مرسلًا .
وما أدري ما الذي يمنع أن يكون عنده في ذلك حديثان ، مسند ومرسل ^(٧) .

قلت : ما قاله ابن القطان له وجه من النظر ، لكن ليس هو الاصطلاح
عندهم ، وإنما لا يكون الاضطراب علة عند تساوي الطرفين ، أو تقاربهما .

وأما حيث يكون أصحاب غندر كلهم رَوَوْه عنه ، من طريق سليمان بن

(١) في «سننه» (١ / ٩٨ - ٩٩ / برقم ١١) .

(٢) في «سننه» (١ / ٩٩ / برقم ١٢) .

(٣) مطموسة في ت وهي مثبتة في س .

(٤) في «السنن» (١ / ٩٩) .

(٥) كذا في س و «سنن» الدارقطني و «بيان الوهم والإيهام» وفي ت وهم وهو تصحيف يرده
السياق فضلاً عن غيره .

(٦) في ت : عنه وهو تصحيف والصواب ما هو مثبت كما في س و «سنن» الدارقطني .

(٧) انتهى نقل كلام ابن القطان الذي في «بيان الوهم والإيهام» (٥ / ٢٦٢ - ٢٦٤ / برقم
٢٤٦٢) .

موسى ، وانفرد أبو كامل وحده بطريق أخرى ، لم يتابعه عليها غيره ، فشبهة تضعيفه راجحة على تصحيحه اصطلاحاً .

وقال ابن عدي : ليس هو من حديث غندر بمحفوظ ، وضعَّف الحديث ^(١) .

وفيه : حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن الصُّنَابِحي ، وقد تقدَّم ، وفيه : «إذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه ، حتَّى تخرج من أذنيه» الحديث .

وحديث عبدالله بن زيد ، وأبي أمامة ، وابن عباس ، والصُّنَابِحي ، أجود ما في هذا الباب .

وأما حديث أنسٍ ، وابن عمرٍ ، وأبي موسى ، وعائشة ، فواهية .
أما حديث أنسٍ : فقد تقدَّم تعليله .

وأما حديث ابن عمر : فمن طريق محمد بن الفضل بن عطية ، والكلام فيه شديد ^(٢) ، عن زيد العمي ، وضعَّف ^(٣) ، عن نافع ^(٤) عنه .
وأما حديث أبي موسى : فمردود بأشعث بن سوار .

(١) في «الكامل» (١٥١٣/٤) .

(٢) ومن ذلك ما قاله أحمد فيه «ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب» «العلل» (٢ / ٥٤٩ / برقم ٣٦٠١) .

(٣) نعم ضعَّفه النسائي في «الضعفاء» ص (١١١ / برقم ٢٢٦) وأبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٦٠ / برقم ٢٥٣٥) وانظر «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥٦ - ٦٠ / برقم ٢١٠٢) .
(٤) ساقطة من ت .

قال أحمد^(١) ويحيى^(٢) والنسائي^(٣) والدارقطني^(٤) : ضعيف .
وكان ابن مهدي يخطُّ على حديثه^(٥) .
وقال ابن حبان : فاحش الخطأ ، كثير الوهم^(٦) .
ومُعَلَّلٌ بغيره أيضاً^(٧) .
وحديث عائشة : ذكره الدارقطني^(٨) من طريق سليمان بن موسى - مرفوعاً -
وزعم أنَّ إرساله هو الصحيح .
وذكره من طريق اليمان أبي^(٩) حذيفة ، وضعَّفه به^(١٠) .
قال أبو عمر^(١١) : وأما اختلافُ العلماء في حكم الأذنين في الطهارة :
فإنَّ مالكا قال - فيما روى^(١٢) عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم - :
الأذنان من الرأس ؛ إلَّا أنَّه يرى لهما ماءً جديداً ، سوى^(١٣) الماء الذي مسح به

-
- (١) في «العلل» و «معرفة الرجال» (١ / ٤١٥ / برقم ٨٨٧) .
(٢) «التاريخ» برواية الدوري (٢ / ٤٠) .
(٣) في «الضعفاء والمتروكين» ص (٥٦ / برقم ٦٠) .
(٤) في «الضعفاء والمتروكين» ص (١٥٥ / برقم ١١٥) .
(٥) كما في «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٧١ / برقم ٩٧٨) .
(٦) في «المجروحين» (١ / ١٧١) .
(٧) كالانقطاع بين الحسن وأبي موسى وتصويب وقفه على رفعه فيما قاله الدارقطني في «سننه»
(١ / ٣٠٢ / برقم ٣٥ مرفوعاً وبرقم ٣٦ موقوفاً) .
(٨) في «السنن» (١ / ١٠٠ / برقم ٢٠) .
(٩) في ت ابن وهو خطأ .
(١٠) في «السنن» (١ / ١٠٥ / برقم ٤٧) .
(١١) في «التمهيد» (٤ / ٣٦ - ٣٧) .
(١٢) في ت يروى والمثبت من س .
(١٣) غير مقروءة في س ومن قوله «سوى» إلى قوله «ماءً جديداً» الحق في هامش س وصحَّح فيه
الالحق المشار إليه أعلاه .

الرأس ، فوافق الشافعي في هذه ، لأنَّ الشافعي يرى لها ماءً جديداً ؛ كما قال مالك ، ولكنَّه قال : «هما سُنَّةٌ على حيالهما»^(١) ، لا من الوجه ، ولا من الرأس .

وقال أبو ثور في ذلك كقول الشافعي ، سواءً حرفاً بحرف ، وقول أحمد في ذلك كقول مالك سواءً .

وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابُهما : الأذنان [مع الرأس]^(٢) ؛ يُمسحان مع الرأس بماء واحد .

وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصَّحابة ، والتَّابعين ، وسيأتي .

وقال ابن شهاب الزهري : الأذنان من الوجه .

وقال الشعبي : ما أقبل منهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

وبهذا القول قال الحسن بن حي^(٣) ، وإسحاق بن راهويه .

وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي ، والمشهور من مذهبه ما تقدَّم ، رواه المزني والربيع والزعفراني والبويطي وغيرهم .

وقد روي عن أحمد بن حنبل مثل قول الشعبي ، وإسحاق في هذا أيضاً^(٤) .

فتلخَّص^(٥) بما ذكره أبو عمر خمسة أقوال :

* قول : بأنَّهما من الرأس ، فيمسحان بمائه .

* وقول : بأنَّهما من الرأس ، يجدد الماء لمسحهما .

(١) في ت على حالهما .

(٢) قوله «مع الرأس» ساقط من س .

(٣) الحقها الناسخ ت في الهامش .

(٤) «التمهيد» (٤ / ٣٦ - ٣٧) .

(٥) يقتضيها السياق وهي غير مقروءة في ت ومن قوله «فتلخص» إلى قوله «من الرأس» ساقط

* وقول : بأنَّهما عضوان مستقلان .

* وقول رابع : بأنَّهما من الوجه .

* وقول خامس : بأنَّ ما أقبل منهما من الوجه ، وما أدبر من الرأس ، كما سبق في المسح والغسل .

* وذكر ابن الفرس^(١) قولاً سادساً : أنَّهما يغسلان مع الوجه ، ويمسحان مع الرأس .

وفيما يأتي ذكره حكاية بهذا القول عن ابن سيرين وإبراهيم .

وقال داود : «إن مسح أذنيه فحسن ، وإن لم يمسح فلا شيء عليه»^(٢) .

وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ لا يوجبون عليه إعادة ، إلا إسحاق بن راهويه ، فإنه قال : «إن ترك مسح أذنيه عامداً لم يجزئه» .

وقال أحمد بن حنبل : «إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد» .

وقد كان بعض أصحاب مالك يقولون : من ترك سنة من سنن الوضوء ، أو الصلوة عامداً أعاد . هذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ، ولا له حظ من النظر ، ولو كان ذلك كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره .

وقال بعضهم : من ترك مسح أذنيه ، فكأنه ترك مسح بعض رأسه ، وهو ممن يقول بأنَّ الفرض مسح بعض الرأس ، وأنه يجزئ المتوضئ مسح بعضه ، وقول هذا كله ليس على أصل مذهب مالك الذي يعتبر .

وقد ذكرنا حجة من قال بتجديد الماء لهما في الباب قبل هذا .

(١) شيخ المالكية بغرناطة في زمانه واسمه عبد المنعم بن الإمام محمد بن عبد الرحيم بن أحمد الانصاري الخزرجي ألف في أحكام القرآن كتاباً من أحسن ما وضع في ذلك انظر «سير أعلام النبلاء» (٢١ / ٣٦٤ - ٣٦٥ / ترجمة ١٩١) .

(٢) أنظر «التمهيد» (٣٧ / ٤) .

وأما من ذهب إلى أنَّهما يمسحان مع الرأس بماء واحد ، فاحتجَّ بحديث ابن عباس ، وقد سبق عن النبي ﷺ أنَّه فعل كذلك ، وبحديث الرُّبِيع ، وطلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن جده ، وبحديث الصنابحي ، قوله : «خرجت الخطايا من أذنيه» .

وحجَّةٌ من قال بغسل^(١) باطنهما مع الوجه ، ومسح^(٢) ظاهرهما مع الرأس : أنَّ الله قد أمر بغسل الوجه ، وهو مأخوذ من المواجهة ، فكلُّ ما وقع عليه اسم وجه ، وجب غسله .

وأمر الله^(٣) عزَّ وجلَّ بمسح الرأس ، وما لم يواجهك من الأذنين فمن الرأس يمسح معه^(٤) .

قال أبو عمر^(٥) : هذا قول ترده الآثار الثابتة عن النَّبِيِّ ﷺ : أنَّه كان يمسح ظهور أذنيه وبطنهما ، وقد تقدَّم .

وحجَّةُ ابنِ شهابٍ في أنَّهما من الوجه : أنَّ ما لم يَنْبُتْ عليه الشَّعرُ ، فهو من الوجه ، لا من الرأس ، إذا أدركته المواجهة ، ولم يكن قفاً ، والله قد أمر بغسل الوجه مطلقاً .

ويمكن أن يُحتجَّ له بحديث ابن أبي مليكة : أنَّه رأى عثمان بن عفان ، فذكر صفة وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ، قال : «ثم أدخل يده ، فأخذ ماءً ، فمسح رأسه وأذنيه ، فغسل ظهورهما وبطنهما» .

(١) في س «يغسل» .

(٢) في س «يمسح» .

(٣) زيادة من س .

(٤) «التمهيد» (٤ / ٣٧ - ٣٨) .

(٥) في «التمهيد» (٤ / ٤٠) .

ومن الحجة له ما صحَّ عن رسول الله ﷺ : أنه كان يقول في سجوده : «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره» . فأضاف السَّمع إلى الوجه .

قال : وهذا كله يحتمل التأويل ، ويمكن فيه الاعتراض .

وحجَّة الشَّافعي في قوله : «إنَّ مسح الأذنين سنة على حيالهما»^(١) إجماع القائلين بإيجاب الاستيعاب في مسح الرأس ، أنه إن ترك مسح أذنيه ، وصلى لم يُعد ، فبطل قولهم أنَّهما من الرأس ؛ لأنَّه لو ترك شيئاً من رأسه لم يُجزئه .

وإجماع العلماء على أنَّ الذي يجب عليه حلق رأسه في الحجِّ ، ليس عليه أن يأخذ ما على أذنيه من الشعر ، فدلَّ ذلك على أنَّهما ليستا من الرأس ، وأنَّ مسحهما سنة على الانفراد ، كالمضمضة ، والاستنشاق^(٢) .

وأما ما أشرنا إليه^(٣) من أنَّ جماعة من الصَّحابة والتَّابعين ، قالوا : الأذنان من الرأس ، فروي ذلك عن عثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وعن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، والحسن .

وعن عمرو بن مہاجر ، عن عمر بن عبد العزيز .

وعن جابر ، عن أبي جعفر الهاشمي .

وعن أبي معشر ، عن إبراهيم .

وعن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ؛ قال : «ما أقبل من الأذنين فمن الوجه ، وما أدبر فمن الرأس» .

(١) في ت حالها وهو خطأ .

(٢) «التمهيد» (٤ / ٤٠ - ٤١) .

(٣) في س عليه .

وعن أبي عون : أنَّ ابن سيرين كان يغسل أذنيه مع وجهه ، ويمسحهما مع رأسه .

وعن حصين ، عن إبراهيم ؛ قال : سألتَه عن مسح الأذنين مع الرأس ، أو مع الوجه ؟ قال : مع كلٍّ .

وعن سعيد بن جبير ؛ قال : «الأذنان من الرأس»^(١) .

وهل مسحهما سنة أو واجب ؟

عن مالك روايتان : فوجه الوجوب : أنهما مع الرأس ، فواجب مسحهما ، لدخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ .

وذكر بعض أصحاب مالك : أن الخلاف في ذلك إنما هو في ظاهرهما ، وأما باطنهما فلا خلاف أنه سنة .

وقد ذكر عن الإمام أحمد في مسحهما الوجوب ، حكاه أصحابنا^(٢) ، لكن فيما حكيناه عن أبي عمر أنه قال^(٣) : «إن تركهما عمداً أحببت أن يعيد» ، ما يقتضي عدم الوجوب .

(١) هذه الآثار التي تقدم ذكرها تجدها في «مصنف» ابن أبي شيبة (١ / ١٧ - ١٨) .

(٢) وانظر «المغني» (١ / ١١٩) .

(٣) لم يقل أبو عمر ذلك وإنما حكاه الإمام أحمد رحمه الله .

٣٠ - باب ما جاء في تحليل الأصابع

ثنا قتيبة وهناد ؛ قالوا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه ؛ قال : قال النبي ﷺ : « إذا توضأت فخلل الأصابع » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس ، والمستورد ، وأبي أيوب الأنصاري .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : أنه يخلل أصابع رجله في الوضوء .

وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال إسحاق : يخلل أصابع يديه ورجليه .

وأبو هاشم : اسمه إسماعيل بن كثير .

حدثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر : ثنا عبد الرحمن ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » .

قال : هذا حديث حسن غريب .

حدثنا قتيبة : ثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن عمرو ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد ؛ قال : « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجله بخنصره » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .

* الكلام عليه :

حديث عاصم بن لقيط بن صبرة - بفتح الصاد المهملة ، وكسر الباء ثانية

الحروف ، ومن الناس من يسكنها - أخرجه أبو داود في الطهارة مطولاً ، والنسائي في «الطهارة» و «الوليمة» ، وابن ماجه في «الطهارة» مختصراً ، ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير به .

وأبو هاشم : إسماعيل بن كثير المكي ، روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعاصم بن لقيط بن صبرة .

روى عنه : ابن جريج ، والثوري ، ويحيى بن سليم الطائفي ، وداود بن عبد الرحمن العطار .

وقال أحمد بن حنبل ^(١) : «هو ثقة» .

وقال أبو حاتم ^(٢) : «صالح» .

وقال ابن سعد ^(٣) : «ثقة كثير الحديث» .

وعاصم بن لقيط بن صبرة : وثقه أبو حاتم ابن حبان ^(٤) ، وأخرج حديثه هذا في «صحيحه» ^(٥) .

وقال البغوي - «في شرح السنة» ^(٦) - : هذا حديث صحيح .

وذكر شيخنا القشيري ^(٧) : أن ابن خزيمة ^(٨) صححه .

(١) انظر الجرح والتعديل (٢ / ١٩٤) برقم ٦٥٦،

(٢) المصدر السابق .

(٣) الطبقات الكبرى (٥ / ٤٥٨) .

(٤) الثقات (٥ / ٢٣٤) .

(٥) صحيح ابن حبان (٣ / ٣٦٨) برقم ١٠٨٧،

(٦) الحديث في شرح السنة (١ / ٤١٥ - ٤١٧) وليس فيه قول البغوي : هذا حديث صحيح .

(٧) الإلمام بأحاديث الأحكام (١ / ٦٧ - ٦٨) برقم ٤١ .

(٨) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٧٨) رقم ١٥٠ و (١ / ٨٧) رقم ١٦٨ .

ومن عدا هذين من رجال إسناده فمخرَّج له في الصحيح .
وأما حديث ابن عباس : فأخرجه ابن ماجه ^(١) أيضاً عن إبراهيم بن سعيد
الجوهري به .

وغرابته ترجع إلى الإسناد ، فلا ينافي الحسن ، فقد ذكر في معناه عدة
أحاديث .

وابن أبي الزناد : قد وثقه مالك ^(٢) وإن ضَعَّفه جماعة ^(٣) .
وقد تقدم الترمذي إلى تحسين هذا الحديث البخاري فيما ذكر عنه الترمذي
في كتاب «العلل» ، قال : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هو حديث
حسن ^(٤) .

وموسى بن عقبة سمع من صالح مولى التوأمة قديماً .
وكان أحمد ^(٥) يقول : من سمع من صالح قديماً ، فسماعه حسن ، ومن سمع
منه أخيراً ، فكأنه يضعف سماعه .

قال محمد : وابن أبي ذئب سمع منه أخيراً ويروي عنه مناكير ^(٦) .
وأما حديث المستورد بن شداد : فقال فيه : حسن غريب ^(٧) .

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٣) برقم ٤٤٧ باب تحليل الأصابع .

(٢) قاله الترمذي في جامعه (٤ / ٢٣٤) .

(٣) كالإمام أحمد حيث قال : مضطرب الحديث كما في الجرح والتعديل (٥ / ٢٥٢) رقم ١٢٠١

وقال ابن معين : ليس من يحتج به أصحاب الحديث كما في سؤالات ابن محرز (رقم ١٨٩) .

(٤) العلل الكبير (١ / ١١٧) وليس فيه تحسين البخاري ولا ما ذكره الشارح .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١١٥) برقم ٢٤٧٩ .

(٦) انظر تهذيب التهذيب (٢ / ٢٠٢) .

(٧) أي الترمذي كما في الجامع (١ / ٥٨) .

والظاهر أنه يشير بالغربة إلى تفرد ابن لهيعة به ، عن يزيد بن عمرو ، ومن طريقه رواه الجماعة^(١) ، والبزار^(٢) ، وعبد الباقي بن قانع^(٣) وغيرهم .

وبابن لهيعة أيضاً صار حسناً ، فإن يكن ذلك فليس بغريب ، ولا حسن .

فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وناهيك بهما جلالةً ونبلاً .

قال البيهقي^(٤) : أنا أبو حازم عمر بن أحمد الحافظ : أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحافظ : أنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد إدريس الحنظلي بالري : ثنا أحمد - يعني : ابن عبد الرحمن ابن وهب - قال : سمعت عمي يقول : سمعت مالكا سئل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال : ليس ذلك على الناس ، فتركته حتى خف الناس ، وقلت له : يا أبا عبد الله ! سمعتك تفتي في مسألة «تحليل أصابع الرجلين» ، زعمت أن ليس ذلك على الناس ، وعندنا في ذلك سنة ؛ فقال : وما هي ؟ فقلت : ثنا الليث بن سعد ، وابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن عمرو المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن المستورد بن شداد القرشي ؛ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله » .

فقال : إن هذا حديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته سئل بعد ذلك فأمر بتحليل الأصابع .

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ١٤٨ باب غسل الرجلين . وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٢) برقم ٤٤٦ باب تحليل الأصابع ، وقوله : الجماعة يومهم أن النسائي عن رواه الحديث وليس كذلك .

(٢) في مسنده (٨ / ٣٩٠ - ٣٩١) برقم ٣٤٦٤ .

(٣) معجم الصحابة (٣ / ١٠٩) برقم ١٠٧٥ .

(٤) السنن الكبرى (١ / ٧٦ - ٧٧) .

قال عمِّي : ما أقل من يتوضأ إلا ويخطئه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل ،
فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء ، فمن تفقد ذلك ؛ فقد سلم .

فالحديث إذن صحيح مشهور .

وقد حاول أبو الحسن ابن القطان^(١) تصحيحه ، فوقف عن ذلك لفصلٍ أشكل
عليه ، وقد أوضحناه ، فزال بحمد الله الإشكال .

وهو سماع ابن أبي حاتم من أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، فإنه أشكل
عليه ؛ هل سمع منه ، أو روى عنه إجازة؟ فإن ابن القطان^(٢) ذكره عن أبي داود^(٣) : ثنا
قتيبة : ثنا ابن لهيعة ، كما ذكره الترمذي .

وضعف من رواه ابن لهيعة ، ثم قال^(٤) : فأما الإسناد الصحيح ، فقال ابن أبي
حاتم : أنا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب ، فذكر نحو ما ذكرناه .

ثم قال : أحمد بن عبد الرحمن ، قد وثقه أهل زمانه .

قال ابن أبي حاتم : سألت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه ، فقال : ثقة
ما رأينا إلا خيراً ، قلت : سمع من عمه؟ قال : إي والله .

وقال أبو حاتم : سمعت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول : أبو عبد الله بن
أخي ابن وهب ثقة ، ما رأينا إلا خيراً ، قلت : سمع من عمه؟ قال : إي والله .

وقد أخرج له مسلم ، وإنما أنكر عليه بعض من تأخر أحاديث ، رواها بأخرة عن
عمه ، وهذا لا يضره - إذ هو ثقة - أن ينفرد بأحاديث ، ما لم يكن ذلك الغالب عليه .

(١) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٦٤ - ٢٦٦) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٦٤) برقم ٢٤٦٣ .

(٣) وهو في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ١٤٨ باب غسل الرجلين .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥ / ٢٦٤ - ٢٦٦) .

ولمّا الذي يجب أن يتفق من أمر هذا الحديث ، قول أبي محمد ابن أبي حاتم : أنا أحمد بن عبد الرحمن ، فإني أظنه ، يعني : في الإجازة ، فإنه لما ذكره في بابيه ؛ قال : إن أبا زرعة أدركه ، ولم يكتب عنه ، وإن أباه قال : أدركته وكتبت عنه .

فظاهر هذا أنه لم يسمع منه فإنه لم يقل : كتبت عنه مع أبي كما هي عادته . انتهى كلامه ^(١) .

وقد صرح بالتحديث من طريق الحاكم أبي أحمد الحافظ عنه ، وكذلك أيضاً رواه عن ابن أخي ابن وهب : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، حدث به الدارقطني في «غرائب حديث مالك» ، عن أبي جعفر الأسواني ، عن الدولابي ؛ قال : ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ؛ قال : ثنا عمي ، فذكر معنى الخبر والقصة عن ابن لهيعة والليث بن سعد ، لم يذكر عمرو بن الحارث .

فهذا أبو محمد ابن أبي حاتم ، وأبو بشر الدولابي ، كل منهما يقول : ثنا أحمد ابن عبد الرحمن .

والأسواني - بضم الهمزة ، وعند ابن السمعاني ^(٢) بفتحها ، وعند الرشاطي ^(٣) بضمها ، وقال ابن خلكان ^(٤) : قال لي الحافظ المنذري : الأسواني صوابه بضم الهمزة ، لا كما زعمه ابن السمعاني .

(١) انظر الإمام لابن دقيق العيد (١ / ٦١٣) .

(٢) الأنساب (١ / ١٥٨) .

(٣) هو الشيخ المتقن النسابة أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي بن أحمد اللّخمي الأندلسي المرّتي الرّشاطي ، صنف اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار ولعل الشارح ينقل منه وله كذلك الإعلام بما في كتاب المختلف والمؤتلف للدارقطني من الأوهام وغير ذلك توفي سنة اثنتين وأربعين وخمس مئة في جمادي الآخرة عند دخول العدو المرية . السير (٢٠ / ٢٥٨ - ٢٦٠) برقم ١٧٥ .

(٤) وفيات الأعيان (١ / ١٦٣ - ١٦٤) .

وأما حديث أبي أيوب : فقال أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن واصل بن السائب ، عن أبي سورة ، عن عمه أبي أيوب ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «حبذا المتخللون ، أن تخلل بين أصابعك بالماء ، وأن تخلل من الطعام» .

وفي الباب مما ليس عند الترمذي ، عن عثمان ، وأبي هريرة ، والرَّبِيع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء ، وعائشة ، وأبي رافع - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ .

أما حديث عثمان : ففي الحديث الذي سبق في «تخليل اللحية» عند الترمذي^(٢) مصححاً ، وفيه : «وخلَّل أصابع قدميه ثلاثاً ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت» . رواه الدارقطني^(٣) .

وحديث أبي هريرة : عند الدارقطني^(٤) أيضاً من طريق الليث بن أبي سليم - مرفوعاً - : «خللوا بين أصابعكم ، لا يخللها الله يوم القيامة بالنار» .

وحديث الرَّبِيع بنت معوذ بن عفراء : رواه الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٥) من حديث عبد الله بن الحجاج بن المنهال الأنماطي : ثنا أبي : ثنا يزيد بن إبراهيم التستري : ثنا ليث بن أبي سليم ، عن النعمان بن سالم ، عن الرَّبِيع بنت معوذ قالت : «كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا ، فإذا حضرت الصلاة ، وضعنا له إناءً ، وحزرناء يأخذ مدّاً ، أو مدّاً ونصفاً ، فيغسل كفيه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمسح رأسه مرة ، ويغسل أذنيه ظاهرهما وبطنهما

(١) المصنف (١ / ١٢) .

(٢) الجامع (١ / ٤٦) .

(٣) السنن (١ / ٨٦) رقم ١٢ و ١٣ .

(٤) السنن (١ / ٩٥) رقم ٣ .

(٥) المعجم الأوسط (٧ / ٢١٤ - ٢١٥) رقم ٧٣٠٩ .

وغضونهما ، ويغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، يخلل بين أصابعه» .

قال ^(١) : لم يرو هذا الحديث عن النعمان بن سالم إلا ليث ، ولا عن ليث إلا يزيد ، ولا عن يزيد إلا الحجاج ، تفرد به ابنه .

وحديث عائشة ؛ قالت : «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ويخلل بين أصابعه ، ويدلك عقبه ، ويقول : خللوا بين أصابعكم ، لا يخلل الله بينها بالنار ، ويل للأعقاب من النار» .

رواه الدارقطني ^(٢) من رواية عمر بن قيس .

قال البخاري ^(٣) : منكر الحديث .

وقال الدارقطني ^(٤) : ضعيف .

وحديث أبي رافع : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه .

رواه ابن ماجه ^(٥) ، والدارقطني ^(٦) ، من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن

أبي رافع .

قال البخاري ^(٧) : «هو منكر الحديث» .

وروى وكيع عن سفيان ، عن واقد ، عن مصعب بن سعد ؛ قال : «مرّ عمر على

(١) المعجم الأوسط (٧ / ٢١٥) رقم ٧٣٠٩ .

(٢) السنن (١ / ٩٥) رقم ٢ .

(٣) التاريخ الكبير (٦ / ١٨٧) رقم ٢١٢٢ .

(٤) الضعفاء والمتروكون (٢٩٨) رقم ٣٧٨ .

(٥) في كتاب الطهارة (١ / ١٥٣) برقم ٤٤٩ باب تحليل الأصابع .

(٦) السنن (١ / ٨٣) رقم ١٦ .

(٧) لم أقف عليه في مصنفات البخاري وذكر ذلك عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٦ / ٤٨٤)

رقم ٨٦٩٩ (ط دار الكتب العلمية) وابن حجر في التهذيب (٤ / ١٢٨) .

قوم يتوضؤون ، فقال : خللوا .

وأبو الأحوص ، عن أبي مسكين ، عن هزيل ؛ قال : قال عبدالله : «لِيُنْهَكَنَّ الرجل ما بين أصابعه بالماء ، أو لتنهكته النار» .

وأبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ؛ قال : حدثني من سمع حذيفة يقول : «خللوا ما بين الأصابع في الوضوء ، قبل أن تخللها النار»^(١) .

وهشيم عن عمران بن أبي عطاء ؛ قال : رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه ، فغسلهن .

وأبو داود الطيالسي عن هشام ، عن يحيى : أن أبا بكر الصديق ؛ قال : لتخللن أصابعكم بالماء ، أو لِيُخَلَّلَنَّها الله بالنار .

وعن ابن عليه ، عن محمد بن إسحاق ، عن شيبه بن نصاح^(٢) ؛ قال : صحبت^(٢) القاسم بن محمد إلى مكة ، فرأيتُه إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه . قال : وهو يصب الماء عليها ، فقلت له : يا أبا محمد! لم تصنع هذا؟ فقال : رأيت عبدالله بن عمر يصنعه .

وعن ابن غير ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عمر : أنه رآه في سفر ينزع خفيه ، ثم يخلل أصابعه .

وعن وكيع ، عن أبي مسكين ، عن عكرمة ؛ قال : إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها ، فإنه كان يقال : هو مقليل الشيطان .

وروى عن ابن الحنفية والحسن في ذلك . كله عن أبي بكر ابن أبي شيبه^(٣) .

(١) في ت : يخللها بالنار .

(٢) في س نصاح .

(٣) المصنف (١ / ١١ - ١٢) .

قال أصحابنا^(١) : من سنن الوضوء تحليل أصابع الرجلين في غسلها ، وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تحليل ، فلو كانت الأصابع ملفقة^(٢) ، لا يصل الماء إليها إلا بالتحليل ، فحينئذ يجب التحليل ، لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل ، وإن كانت ملتحمة ، لم يجب الفتق ، ولا يستحب أيضاً ، والأحب في كيفية التحليل : أن يخلل بخنصر اليد اليسرى ، من أسفل الأصابع ، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ، ومختتماً بخنصر اليسرى .

وعن أبي طاهر الزيادي^(٣) : أنه يخلل ما بين كل أصبعين من أصابع رجله بأصبع من أصابع يده ، ليكون بماء جديد ، ويفصل الإبهامات ، فلا يخلل بها لما فيه من العسر ، وهل التحليل من خاصية أصابع الرجل ، أو هو مستحب في أصابع اليدين أيضاً؟

قال الرافعي^(٤) : معظم أئمة المذهب ذكروه في أصابع الرجل ، وسكتوا عنه في اليدين .

لكن القاضي أبا القاسم بن كج^(٥) ؛ قال : إنه مستحب فيهما ، واستدل بخبر لقيط ، فإن الأصابع تنتظمهما ، وبحديث ابن عباس الذي ذكرناه . وعلى هذا فالذي يقرب من الفهم ها هنا ، أن يشبك بين الأصابع ، ولا تعود فيه الكيفية المذكورة في الرجلين .

* * *

(١) فتح العزيز (١ / ٤٣٦) .

(٢) لعلها ملفقة .

(٣) الأصل كما في فتح العزيز : الزيادي وهو الصواب وهو محمد بن محمد بن مَحْمُش أبو طاهر

الزيادي انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤ / ١٩٨) برقم ٣٤٧ ، جاء خطأ : الرمادي!

(٤) فتح العزيز (١ / ٤٣٦ - ٣٤٧) .

(٥) المصدر السابق .

٣١ - باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

ثنا قتيبة : ثنا عبدالعزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «ويل للأعقاب من النار» .

قال : وفي الباب عن عبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبدالله بن الحارث ، ومعيقب ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة ؛ «حديث حسن صحيح» .

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» .

قال : وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين ، إذا لم يكن عليهما خفين أو جوربين ^(١) .

* الكلام عليه :

حديث أبي هريرة مخرّج في الصحيحين ^(٢) من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة ، من رواية شعبة عنه .

رواه البخاري عن آدم ، ومسلم عن قتيبة ، وابن أبي شيبة ، وأبي كريب ، عن وكيع ، كلاهما عن شعبة .

(١) الجامع (١ / ٥٨ - ٦٠) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٧٤) رقم ١٦٥ باب غسل الأعقاب ، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢١٤ - ٢١٥) رقم ٢٤٢ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

وأخرجه أيضاً^(١) من حديث ابن سيرين عنه . ورواه ابن ماجه^(٢) وغيره^(٣) .
وحديث عبدالله بن عمرو : اتفق البخاري^(٤) ومسلم^(٥) على إخرجه ، من
حديث يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو .
وحديث عائشة : رواه مسلم^(٦) .
وحديث جابر : رواه الإمام أحمد^(٧) ، وابن ماجه^(٨) .
وحديث عبدالله بن الحارث بن جزء ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» .
رواه الإمام أحمد^(٩) ، والدارقطني^(١٠) .
وحديث معيقب : رواه الإمام أحمد^(١١) وقد غُلل .

(١) المصدر السابق .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٤) رقم ٤٥٣ باب غسل العراقيب .
(٣) أخرجه أحمد من طرق عن أبي هريرة (٢ / ٢٢٨ ، ٢٨٤ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ، ٤٦٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨) والدارمي في سننه (١ / ١٩٢) رقم ٧٠٧ باب ويل للأعقاب من النار ، والنسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ٨٢) رقم ١١٠ باب إيجاب غسل الرجلين .
(٤) في صحيحه كتاب العلم (١ / ٣٧) رقم ٦٠ باب من رفع صوته بالعلم رقم ٩٦ باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه وفي كتاب الوضوء (١ / ٧٣) رقم ١٦٣ باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين .

(٥) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢١٤) رقم ٢٤١ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .
(٦) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢١٣) رقم ٢٤٠ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .
(٧) في مسنده (٣ / ٣١٦ ، ٣٦٩) .
(٨) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٥) رقم ٤٥٤ باب غسل العراقيب .
(٩) في مسنده (٤ / ١٩٠ - ١٩١) .
(١٠) في سننه (١ / ٩٥) رقم ١ .
(١١) في مسنده (٣ / ٤٢٦) .

قال الترمذي - في كتاب « العلل »^(١) - وقد ذكر حديث الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير ، عن سالم مولى دوس ، عن عائشة ، ثم قال : وقال أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن معيقب ، عن النبي ﷺ نحوه^(٢) .

فسألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقال : حديث أبي سلمة عن عائشة حديث حسن ، وكان قد ذكر حديث أبي سلمة هذا عن المقبري ، عنه .

وحديث سالم مولى دوس عن عائشة ؛ حديث حسن .

وحديث أبي سلمة عن معيقب ؛ ليس بشيء ، كان أيوب لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه فلا أحدث عنه ، وضعف أيوب بن عتبة جداً .

وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، كل هؤلاء سمعوه من رسول الله ﷺ ؛ قال : « أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار » . رواه ابن ماجه^(٣) .

وفي الباب مما لم يذكره : عن عبدالله بن عمر ، وأبي أمامة أو أخيه ، وعمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك ، وأبي ذر الغفاري رضي الله عنهم ، وعن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

أما حديث ابن عمر : فعند ابن أبي شيبه^(٤) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن

(١) علل الترمذي الكبير (١ / ١٢٠) .

(٢) هذه الجملة اعتراضية هي من كلام ابن سيد الناس رحمه الله .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٥) رقم ٤٥٥ باب غسل العراقيب .

(٤) حديث ابن عمر ليس في مصنف ابن أبي شيبه وقد استدرك الشارح على نفسه فالذي في المصنف (١ / ٢٦) حديث عبد الله بن عمرو بالسند الذي ساقه ابن سيد الناس والله أعلم ونسبه إليه خطأ من حديث ابن عمر لابن أبي شيبه المباركفوري في تحفة الأحوذى (١ / ١٢٧) وحديث ابن عمر أخرجه الحصبكفي في مسند أبي حنيفة (٢٩) والخوارزمي في جامع المسانيد (١ / ٢٣٢) بزيادة : « فإذا غسلتم أرجلكم فبلغوا بالماء أصول العراقيب » .

منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى ، عن عبدالله بن عمر ؛ قال : « رأى رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا وأعقابهم تلوح ، فقال : «ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء» كذا ^(١) .

وحديثه في «مصنف ابن أبي شيبة» وأظنه وهماً ، وكأنه - والله أعلم - عبدالله ابن عمرو بن العاص .

وأما حديث أبي أمامة أو أخيه : فرواه ابن أبي شيبة ^(٢) ، عن علي بن مسهر ، عن ليث ، عن عبدالرحمن بن سابط ، عن أبي أمامة أو عن أخيه ، قال : أبصر رسول الله ﷺ قوماً توضؤوا فرأى عقب أحدهم خارجاً لم يصبه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : «ويل للعراقيب من النار» .

وقد روي من حديث أبي أمامة ^(٣) ، ومن حديث أخيه ^(٤) ، ومن حديثهما معاً ^(٥) ، ومن حديث أحدهما على الشك ^(٦) .

(١) في س : كذا وجدته في مصنف ابن أبي شيبة .

(٢) في مصنفه (١ / ٢٦) .

(٣) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٨ / ٣٤٧ - ٣٤٨) برقم ٨١١٠ و ٨١١١ و ٨١١٢ و ٨١١٤ و ٨١١٥ .

(٤) قال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٤٠) : رواه الطبراني في الكبير من طرق ففي بعضهما عن أبي أمامة وأخيه وفي بعضهما عن أبي أمامة فقط وفي بعضهما عن أخيه فقط وفي بعضها قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتوضؤون فبقي على أقدامهم قدر الدرهم فقال : «ويل للأعقاب من النار» ومدار طوقه كلها على ليث بن أبي سليم وقد اختلط .

قلت وليس في معجم الطبراني الكبير حديث أخي أبي أمامة وحده فلعله سقط ، وذكر ابن دقيق العيد في الإمام (١ / ٦٠٦) حديث أخي أبي أمامة وعزاه لابن أبي خيثمة في تاريخه .

(٥) رواه الطبراني في معجمه الكبير (٨ / ٣٤٧) رقم ٨١٠٩ .

(٦) كما في الحديث السابق عند ابن أبي شيبة .

وأما حديثُ عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : «ارجع فأحسن وضوءك» ، فرجع ثم صلى .
فرواه مسلم ^(١) .

وحديث أنس كحديث عمر مرفوعاً ، فيه : موضع ظفر .
رواه الإمام أحمد ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) وقال : تفرد به جرير بن حازم ، عن قتادة وهو ثقة .

وحديث أبي ذر : عن ابن عيينة ، عن عبدالكريم أبي أمية عن مجاهد عنه .
قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال : «ويل للأعقاب من النار» ، فجعلنا نغسلها غسلاً ، وندلكها دلكاً ، وأبو أمية مستضعف .
ذكره شيخنا أبو الفتح القشيري رحمه الله في كتابه «الإمام» ^(٦) .

وحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

(١) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢١٥) رقم ٢٤٣ باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة .

(٢) في مسنده (٣ / ١٤٦) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ /) رقم ١٧٣ باب تفريق الوضوء .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢١٨) رقم ٦٦٥ باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه ماء .

(٥) في سننه (١ / ١٠٨) .

(٦) الإمام (١ / ٦٠٤) ولم يذكر ابن دقيق العيد من أخرجه وفاته كذلك أن مجاهداً لم يدرك أبا ذر رضي الله عنه وأخرجه عبد الرزاق بواسطة في مصنفه (١ / ٢٢ رقم ٦٤) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر به والله أعلم .

رواه الإمام أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وليس عند أحمد ذكر الصلاة .

والعقبُ : مؤخر القدم ، وهي مؤنثة ، وبكسر القاف ، وتسكن ، وخص العقب بالعذاب لأنها التي لم تغسل ، وقيل : أراد صاحب العقب ، فحذف المضاف وإنما قال ذلك لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء .

قال أبو عمر^(٣) : في هذا الحديث من الفقه :

* إيجاب غسل الرجلين ؛ وفي ذلك تفسير لقول الله عز وجل : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، وبيان أنه أراد الغسل لا المسح ، وإن كانت قد قرئت ﴿ وأرجلكم ﴾ بالجر ؛ فذلك معطوف على اللفظ دون المعنى ، والمعنى فيه الغسل على التقديم والتأخير ، فكأنه قال عز وجل : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم ؛ والقراءتان بالجر والنصب صحيحتان مستفيضتان ، والمسح مخالف للغسل ، وغير جائز إبطال إحدى القراءتين بالأخرى ، ما وجد إلى الجمع بينهما سبيل . والخفض بالجوار معروف ، قال امرؤ القيس :

كان أبانا في أفانين ودقة كبير أناس في بجاد مزمل

فخفض بالجوار ، وإنما المزمل : كبير أناس ، وإعرابه الرفع ، ومنه : هذا جحر ضب خرب ، بالجر وإنما هو مرفوع ، ومن هذا قراءة أبي عمرو : ﴿ يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس ﴾ بالجر ، لأن النحاس : الدخان ، فعلى ما ذكرنا تكون القراءة بالجر والنصب ، ويكون الخفض بالجوار ، والمعنى : الغسل وقد يراد بلفظ المسح : الغسل عند

(١) أطراف مسند الإمام أحمد لابن حجر (٨ / ٢٦٦) رقم ١١٠١٧ ولم أهتد إليه في المسند .

(٢) في سننه كتاب الطهارة رقم ١٧٥ باب تفريق الوضوء .

(٣) التمهيد (٢٤ / ٢٥٤) .

العرب من قولهم : تمسحت للصلاة ، والمراد الغسل ، ويشد هذا التأويل كله قولُ النبي ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» .

وسياتي له في آخر الباب مزيدُ بيان إن شاء الله تعالى .

وعلى هذا القول والتأويل جمهور علماء المسلمين ، وجماعة فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق والشام ، من أهل الحديث والرأي .

وإنما روي مسح الرجلين عن بعض الصحابة ، وبعض التابعين ، وتعلق به الطبري ، وذلك غير صحيح في نظر ولا أثر ، والدليل على غسل الرجلين قوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» . فخوفنا بذكر النار ، من مخالفة مراد الله تعالى ، ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب ، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا بطونهما ، فتبين بهذا الحديث بطلانُ قول من قال بمسح القدمين ، إذ لا يدخل المسحُ بطونهما عندهم ، وإن^(١) ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح .

ودليل آخر من الإجماع ، وذلك أنهم أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه ، واختلفوا فيمن مسح قدميه ؛ فاليقين ما أجمعوا عليه ، دون ما اختلفوا فيه ، وقد اتفقوا أن الفرائض إنما يصح أداؤها باليقين ، وإذا جاز عند من قال بالمسح على القدمين أن يكون من غسل قدميه قد أدى الفرض عنده ، فالقول في هذه الحال بالاتفاق ، وهو اليقين من قوله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار» .

وقد قيل : أن من قرأ : ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾ ، بالخفض ؛ أراد به المسح على الخفين ، مع ما روي في ذلك من الآثار ، وذكر أشهب عن مالك أنه سئل عن قول الله عز وجل : ﴿وَأَرْجِلَكُمْ﴾ في آية الوضوء ؛ بالنصب أم بالخفض ؟ فقال : هو الغسل ولا

(١) في ت : فإن .

يجزيء المسح .

والعرقوب : هو مجمع مفصل الساق والقدم .

والكعب : هو الناتئ في أصل الساق ، والعقب : هو مؤخر الرجل تحت

العرقوب .

وقال أبو جعفر النحاس ^(١) : كل مفصل عند العرب كعب .

وقال أبو جعفر الطحاوي ^(٢) : للناس في الكعبين ثلاثة أقوال :

* فالذي يذهب إليه محمد بن الحسن : أن في القدم كعباً ، وفي الساق كعباً ، ففي كل رجل كعبان .

* وقال : غيره يقول : في كل قدم كعب ، وموضعه ظهر القدم مما يلي الساق .

* قال : وآخرون يقولون : الكعب هو الدائر بغير الساق ، وهو مجمع العروق من ظهر القدم إلى العراقيب .

قال : والعرب تقول : الكعبان هما العرقوبان . كله عن أبي عمر ، وسيأتي الكلام على ما فيه آخر الباب .

وروى البيهقي ^(٣) من حديث خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يقرأ : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ ، قال : عاد إلى الغسل .

وروى عن عباد بن الربيع ، عن علي رضي الله عنه : أنه كان يقرأها كذلك .

وعن زر بن حبيش ، عن عبدالله بن مسعود : أنه كان يقرأ : ﴿وأرجلكم﴾ إلى

(١) في التمهيد الطحاوي .

(٢) التمهيد (٢٠ / ١٣٠) .

(٣) السنن الكبرى (١ / ٧٠ - ٧١) .

الكعبين ﴿﴾ ؛ قال : رجع الأمر إلى الغسل .

وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ؛ قال : رجع الأمر إلى الغسل ، وقرأ ﴿وَأَرْجِلْكُمْ﴾ نَصَبَهَا .

وعن قيس ، عن مجاهد مثله سواء .

وعن عمر بن قيس ، عن عطاء : أنه كان يقرأها ﴿وَأَرْجِلْكُمْ﴾ نَصَباً .

وروي مثل ذلك عن عبدالرحمن الأعرج ، وعبدالله بن عمرو بن غيلان ، وعن إسماعيل القاضي قال : ثنا عيسى بن مينا قالون ؛ قال : قرأت على نافع هذه القراءة غير مرة ، فذكر فيها ﴿برؤوسكم وأرجلكم﴾ ؛ مفتوحة .

وروي عن الوليد بن حسان : أنه قرأ القرآن على أبي محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وكان عالماً بوجوه القراءات ، وذكر فيها : ﴿وَأَرْجِلْكُمْ﴾ بنصب اللام .

وعن إبراهيم بن يزيد التيمي مثله .

وعن عبدالله بن عامر اليحصبي ، وعن عاصم برواية حفص ، وعن أبي بكر ابن عياش برواية الأعمش ، وعن الكسائي ، كل هؤلاء نصبوها ومن خفضها فإنما هو للمجاورة ، قال الأعمش : كانوا يقرؤونها بالخفض ، وكانوا يغسلون .

وعن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه قال : اغسلوا القدمين إلى الكعبين كما أمرتم .

وروي في الحديث الصحيح : عن عمرو بن عبسة ، عن النبي ﷺ في الوضوء : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله ، وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما^(١) .

(١) السنن الكبرى (١ / ٧١) .

قلت : أما الأحاديث في ذلك ، فقد ذكرنا عن وصف وضوء رسول الله ﷺ من ذلك ما تيسر ، وكلهم ذكروا غسل رجله ، وهو مبطل لقول من عَيَّنَ الفرض في المسح ، وهو دلالة فعلية .

وأما الدلالة القولية : ففي حديث عمرو بن عبسة الطويل ، وقد تقدم ، رواه مسلم ^(١) ، وعن جابر بن عبد الله ؛ قال : «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلاة أن نغسل أرجلنا» . أخرجه الدارقطني ^(٢) من حديث ابن أبي ليلى ، عن عطاء بن أبي رباح عنه .

وروى مالك في «الموطأ» ^(٣) عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ العبد المسلم ، أو المؤمن ، فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء - أو نحو هذا- ، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء ، فإذا غسل رجله ، خرجت من رجله كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج نقياً من الذنوب» .

قال أبو عمر ^(٤) : سقط ليحيى «فإذا غسل رجله ... إلى آخر قطر الماء» . ولجماعة معه ، وذكره ابن وهب وغيره .

وعن إبراهيم ؛ قال : سألت الأسود : أكان عمر يغسل قدميه؟ قال : نعم ، كان يغسلهما غسلًا .

(١) في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١ / ٥٦٩ - ٥٧١) رقم ٨٣٢ باب إسلام عمرو ابن عبسة .

(٢) السنن (١ / ١٠٧) رقم ١ .

(٣) الموطأ (١ /) رقم ٦٧ جامع الوضوء .

(٤) التمهيد (٢١ / ٢٦٠) والاستذكار (٢ / ٢٠١) وقد ذكر المصنف هنا كلامه بالمعنى وكذا ذكره ابن دقيق العيد كما في الإمام (١ / ٥٨٨) وكأن المصنف ينقل عنه .

وعن حميد : أن أنساً كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل .

وعن عمر : أنه رأى رجلاً غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما ، فقال : لم تركتهما

للنار؟

وعن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : إن كنت لأسكب عليه الماء ، فيغسل

رجليه . وعن أبي الجحاف ، عن الحكم ؛ قال : سمعته يقول : مضت السنة من رسول

الله ﷺ والمسلمين ، يعني : بغسل القدمين .

وعن أبي مجلز : أنه كان يغسل قدميه .

وأما من ذهب إلى المسح :

فروى ابن عليه ، عن أيوب ؛ قال : كان عكرمة يمسح على رجله ، وكان يقول

به .

وروى ابن عُلية ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : كان يقول : إنما هو المسح على

القدمين ، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما .

وابن عليه ، عن داود ، عن الشعبي ؛ قال : إنما هو المسح على القدمين ألا ترى

أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أهمل ، فلم يُجعل

عليه شيء .

وابن عليه ، عن مالك بن مغول ، عن زبيد الياامي ، عن الشعبي ؛ قال : نزل

جبريل بالمسح .

وروى وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي ؛ قال :

لو كان الدين بالرأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول

الله ﷺ مسح ظاهرهما .

كل هذا عن ابن أبي شيببة^(١) عن من ذكرناه .

وروى أبو داود^(٢) ، من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي : أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كظامه قوم ، فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .

والكظامه : بكسر الكاف ، وبالظاء المعجمة ، قال القزاز^(٣) في جامعه : قناة في باطن الأرض يجري فيها الماء ، والجمع كظام ، وهي الكظيمة أيضاً .

رواه من طريق هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ؛ قال : حدثني أوس بن أبي أوس .

وأعله ابن القطان^(٤) بأمرين وترك ثالثاً :

■ أما الأول : فالجهالة في عطاء والد يعلى ، قال : وإنه ثقة ، ولم يرو عنه غيره ، ولا ترتفع الجهالة براو واحد .

■ الثاني : أن من الرواة من يقول : عن أوس بن أوس بن أبي أوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ فزيادة «عن أبيه» عادت بنقص معناه ، صار أوس من التابعين فيحتاج إلى النظر في حاله .

■ والثالث - الذي لم يذكره - : قال أحمد : لم يسمع هشيم هذا من يعلى ، مع ما عرف من تدليس هشيم ، فلا بد من ضعف الوساطة بينهما .

(١) المصنف (١ / ١٩ - ٢٠) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ /) رقم ١٦٠ .

(٣) هو محمد بن جعفر القزّاز القيرواني أبو عبد الله التميمي النحوي شيخ اللغة في المغرب صنف الجامع في اللغة مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة بالقيروان عن نحو تسعين ، بغية الوعاة (١ / ٧١) رقم ١٢٠ وإنباه الرواة (٣ / ٨٤ - ٨٧) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤ / ١١٩ - ١٢٠) رقم ١٥٦٥ .

والجواب^(١) عن ذلك :

■ أما الأول : فقد وَثَّقَ عطاءٌ هذا أبو حاتم ابن حبان^(٢) .

■ وأما الثاني : فقد ذكر أبو عمر أوس بن أبي أوس هذا في الصحابة ، قال : وله أحاديث منها في المسح على القدمين ، وفي إسناده ضعف ، وسمى أبو عمر أبا أوس : حذيفة ، عن خليفة بن خياط^(٣) .

وهذا التعريف لا يرفع الإشكال لأنه لا ينفي أن يكون لأوس هذا ابن اسمه أوس أيضاً ، هو راوي هذا الحديث ، وإنما استفدنا منه ضعف الحديث عند أبي عمر .

■ وأما الثالث : فقد رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم : أبنا يعلى بن عطاء ، فأزال إشكال عنعنة هشيم ، رواه عن سعيد دعلج وبشر بن موسى ، خرجه ابن شاهين عن بشر ، والحازمي من طريق دعلج .

حديث آخر : روى سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي الأسود ، عن عباد بن تميم ، عن أبيه : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجله^(٤) .

رواه الطبراني في «معجمه الكبير»^(٥) ، عن هارون بن ملول ، عن أبي

(١) انظر التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (١ / ١٦١) رقم ١٥١ وفيه أن أحمد قال سمع هشام هذا من يعلى وهو خطأ قطعاً ووقع على الصواب في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١ / ٣٩٨) ومحقق التحقيق يقول في الحاشية بعد أن عزا الحديث لأحمد قال : وقع في رواية المسند سقط فيما يبدو فلم يذكر فيه والد عطاء ولعل ذلك السقط من الطبع .

قلت : والحديث في المسند (٤ / ٨) بذكر والد عطاء وفي نفس المجلد والصفحة التي عزا إليها المحقق الحديث واللّه المستعان .

(٢) الثقات (٥ / ٢٠٢) .

(٣) طبقات خليفة بن خياط (٢٨٥) .

(٤) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (١٢١) رقم ١٢٤ .

(٥) المعجم الكبير (٢ / ٦٠) رقم ١٢٨٦ .

عبدالرحمن المقرئ ، عن سعيد .

ورواه ابن قانع^(١) من جهة أبي بكر بن أبي سعيد ، عن المقرئ .

وذكر أبو عمر^(٢) تيمناً وحديثه هذا وضعف الحديث وقال : في صحبة تميم نظر ، وفيما قاله أبو عمر من ذلك نظر ؛ لشهرة من ذكرنا من رواه من طريقي الطبراني وابن قانع .

حديث آخر : روى الدارقطني^(٣) من حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع حديثاً فيه : فقال رسول الله ﷺ : «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ، كما أمره الله ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» .

حديث آخر : روى الطبراني في «معجمه الأوسط»^(٤) : ثنا أحمد بن علي الأبار : ثنا أمية بن بسطام : ثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ألا أريكم كيف وضوء رسول الله ﷺ ، وفيه : ثم مسح برأسه ، ثم أخذ بيده ماءً فنضجه على قدميه ، فمسح بهما قدميه وعليه النعلان .

وقد تقدم في هذا حديث علي ، من طريق ابن أبي شيبه ، وحديث الربيع بنت معوذ .

وقد تقدم فيما روينا عن البيهقي^(٥) ، عن ابن عباس ما يخالف هذه الرواية ،

(١) معجم الصحابة (١ / ١١٥) .

(٢) الاستيعاب (١ / ١٩٥) رقم ٢٣٨ ط دار الجليل .

(٣) السنن (١ / ٩٥ - ٩٦) رقم ٤ .

(٤) المعجم الأوسط (١ / ٢١٨ - ٢١٩) رقم ٧١٤ .

(٥) معرفة السنن والآثار (١ / ٢٩٠ - ٢٩١) رقم ٦٧٦ .

من طريق الطبراني .

وأحاديث المسح منهم من أولَّها على أن ذلك تجديد للطهارة ، لا عن حدث ، وذكروا في ذلك رواية النزال بن سبرة ، عن علي في هذه القصة ، قال : أتني بكوز ماء ، فأخذ منه حفنة واحدة ، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه ، ورفعته إلى النبي ﷺ ، وقال : «هذا وضوء من لم يحدث» .

قال البيهقي - بعد أن حكم بأن حديث النزال ثابت - : وفي ذلك دليل على أن مسحه في كل حديث روي عنه مطلقاً ، كان على هذا الوجه .

وما يدل على ذلك : رواية خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي رضي الله عنه ، في صفة وضوء النبي ﷺ : «أنه غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً» ؛ وكذلك هو في رواية زر بن حبيش وغيره ، عن علي . انتهى كلام البيهقي .

ورأى غيره في هذه الأحاديث أنها منسوخة ، قال الحازمي ^(١) - بعد ذكره حديث أوس بن أبي أوس المتقدم ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن يعلى - : لا يعرف هذا الحديث مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى ، وفيه اختلاف ، وعلى تقدير ثبوته ، ذهب بعضهم إلى نسخه بما أورده من طريق هشيم عن يعلى بن عطاء ، الحديث وفي آخره : قال هشيم : كان هذا أول الإسلام .

وروى من طريق الطحاوي : ثنا فهد : ثنا محمد بن سعيد : أبنا عبد السلام ، عن عبد الملك ؛ قال : قلت لعطاء : أبلغك عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على القدمين؟ فقال : لا .

وروى من طريق أبي الشيخ : ثنا القاسم بن فورك : ثنا علي بن سهل الرملي :

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ (١٢٣ - ١٢٤) مكتبة عاطف (مصر) .

ثنا مؤمل : ثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ؛ قال : نزل القرآن
بالمسح على القدمين ، وجرت السنة بالغسل .

وذكر من طريق محمد بن جابر ، عن عبدالله بن بدر ، عن ابن عمر ؛ قال :
نزل جبريل بالمسح ، وسنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ غسل القدمين .

محمد بن جابر ضعفه أحمد^(١) ويحيى^(٢) والنسائي^(٣) وغيرهم^(٤) .

وروى غيره^(٥) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أنه قال : المسح على
القدمين هو الوضوء الأول .

ومنهم^(٦) من حمل هذا وما أشبهه على مسح القدمين وهما في الخفين ،
وذهب غير الطائفتين المذكورتين إلى الجمع بين المسح والغسل ، أخذاً بالكتاب في
المسح والسنة في الغسل ، يحكى ذلك عن أبي جعفر محمد بن جرير الطبري^(٧) ،
وغيره .

قال أبو محمد بن الفرس^(٨) : وأكثر من قرأ ﴿ وأرجلكم ﴾ بالخفض لم يروا
المسح على الرجلين ، بل رأوا أن فرضهما الغسل ، إلا أنهم اختلفوا في تخريج هذه
القراءة ، ولم يحملوها على ظاهرها .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٣٧٤ / ١) رقم ٧١٩ و (٣ / ١٦) رقم ٤١٧٦ .

(٢) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٥٠٧ / ٢) وتاريخ الدارمي برقم ٧٤٢ وكذا الدقاق (٥٢) .

(٣) الضعفاء والمتروكون برقم ٥٣٣ .

(٤) ومن ضعفه : الفلاس وأبو زرعة والبخاري ، انظر تهذيب الكمال (٥٦٧ / ٢٤) برقم (٥١١٠) .

(٥) ذكر هذا ابن دقيق العيد في الإمام (٥٩٧ / ١) والمصنف ينقل عنه .

(٦) كابين الجوزي في التحقيق (١٦١ / ١) .

(٧) تفسير الطبري (١٣٠ / ٦) الطبعة المصرية (البابى) .

(٨) تقدمت ترجمته .

فمنهم من قال : يحتمل أن يكون عطف بالمسح على المعنى ، والمراد الغسل
كما قال : علفتها تبناً وماءً بارداً .

وهذا الوجه يضعف من قبل أنه يحتاج فيه إلى إضمار حرف الجر مع فعل
متعلق به ، مع أنه ليس في الكلام ما يدل على ذلك الفعل ، وقيل : ﴿وأرجلكم﴾
خفض على الجوار .

* * *

٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

حدثنا أبو كريب ، وهناد ، وقتيبة ؛ قالوا : ثنا وكيع ، عن سفيان ، وثنا محمد ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن عمر ، وجابر ، وبريدة ، وأبي رافع ، وابن الفاكه .

قال : وحديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث ، عن الضحاك ابن شرحبيل ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب : «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة» .

قال : وليس هذا بشيء ، والصحيح ما روى ابن عجلان ، وهشام بن سعد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ ^(١) .

* الكلام عليه :

سكت الترمذي عن هذا الحديث ، فلم يحكم عليه بشيء ، وهو طرف من حديث أخرجه البخاري ^(٢) مطولاً ومختصراً ، وأخرجه النسائي ^(٣) وابن ماجه ^(٤) ،

(١) الجامع (١ / ٦٠ - ٦١) .

(٢) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٦٧) رقم ١٤٠ باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مطولاً وبرقم ١٥٧ باب الوضوء مرة مرة مختصراً .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٦٦) برقم ٨٠ باب الوضوء مرة مرة .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٣) برقم ٤١١ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة .

وأخرجه أبو داود في بابين^(١) من «كتابه» ؛ في «باب الوضوء مرتين مرتين» ؛ مطولاً ،
ثم أخرجه بعده في «باب الوضوء مرة مرة» ؛ مختصراً ، كما ذكره أبو عيسى .

وأما حديث عمر : فمذكور في الأصل معلل فيه ، ورواه ابن ماجه^(٢) أيضاً .

وأما حديث جابر : فسيأتي في باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً .

وأما حديث بريدة : فأخرجه البزار^(٣) من حديث سفيان ، عن علقمة بن
مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، رواه عن أبي
كريب عن علي ابن قادم عنه .

وأما حديث أبي رافع : فأخرجه البزار^(٤) أيضاً ، من حديث عبدالعزيز : ثنا
عمرو ابن أبي عمرو ، عن ابن أبي رافع ، عن أبيه : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة .
رواه عن أحمد بن أبان ، عن عبدالعزيز ، ويشبه أن يكون الدراوردي^(٥) .

وأما حديث ابن الفاكه : فذكره أبو القاسم البغوي في «معجمه» : ثنا علي بن
الجدد : ثنا عدي بن الفضل ، عن أبي جعفر ، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ، عن
ابن الفاكه ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة .

وذكر أبو محمد بن أبي حاتم في كتاب «الجرح والتعديل»^(٦) ؛ قال : ابنُ الفاكه

(١) في سننه كتاب الطهارة برقم ١٣٧ باب الوضوء مرتين وبرقم ١٣٨ باب الوضوء مرة مرة .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٣) برقم ٤١٢ باب ما جاء في الوضوء مرة مرة .

(٣) لم أقف عليه عند البزار وذكره الهيثمي في المجمع (١ / ٢٣١) وعزه للطبراني في الأوسط
وضعه بابن لهيعة .

(٤) وانظر كشف الاستار (١ / ١٤٣) رقم ٢٧٢ .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ / ٢٣١) رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال

الصحيح .

(٦) الجرح والتعديل (٩ / ٣٢٦) رقم ١٤٢٤ .

قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرة ، في رواية عدي بن الفضل ، عن أبي جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ؛ قال أبو محمد : عدي بن الفضل متروك الحديث .
وقوله : حديث ابن عباس أحسنُ شيء في هذا الباب ^(١) ؛ ظاهر لما ذكرنا من صحته ، ومن أن البخاري أخرجه .

وقال البزار ^(٢) : بعد أن خرَّج حديث ابن عباس ، من حديث عبدالعزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، ومن حديث سفيان عن زيد كما أخرجه : وهذا الحديث رواه عن زيد بن أسلم سفيان الثوري ، ومحمد بن عجلان ، وهشام بن سعد ، وداود ابن قيس ، وحفص بن ميسرة ، والدراوردي ، وورقاء بن عمر ، وغيرهم كما ذكرناه .
وخالفهم : الضحاك بن شرحبيل فرواه عن زيد بن أسلم ، عن عمر ، وأغفل ^(٣) في إسناده قصد الصواب ، ثم أخرج عن أبي كريب : ثنا رشدين ، عن الضحاك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ، الحديث .

قال البزار : وقد تابع رشدين عبدالله بن لهيعة على مثل هذه الرواية عن الضحاك ، وخالفاً من سمينا من الثقات ، وما أتى هذا إلا من الضحاك .
وقد ذكره ابن الجارود ^(٤) وزاد معمرأ فيمن رواه عن زيد كرواية سفيان والدراوردي وغيرهما .

وأما حديث جابر : فسيأتي تعليله في موضعه .

(١) وقد سبق .

(٢) ولم أقف عليه في كشف الاستار ولا في مجمع الزوائد وهذا التعليق للحديث من البزار ذكره ابن كثير في جامع المسانيد (رقم ١٠٦٦) بعد أن ذكر طرق الحديث فقال : ثم أخذ البزار يعلل حديث هشام بن سعد وما بعده بما ليس بمؤثر ولا مغير والله أعلم .

(٣) في س : أنه غفل .

(٤) المنتقى (١ / ٧٠) رقم ٦٩ غوث المكدود .

وأما حديث أبي رافع : فإن البزار^(١) قال عند تخريجه بالسند الذي ذكرناه عنه أنفاً : لا نعلم يُروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد .

وحكى الترمذي في كتاب «العلل»^(٢) له عن البخاري أنه قال : فيه اضطراب .
وأما حديث بريدة : فحكى البزار تفرد علي بن قادم به ، عن الثوري وقد ضعفه يحيى .

وأما حديث ابن الفاكه : فقد ذكرنا عن ابن أبي حاتم : أن عدي بن الفضل راويه متروكاً .

فظهر بذلك ترجيح حديث ابن عباس ، على ما عده من أحاديث الباب .
وفي الباب أيضاً مما لم يتقدم له ذكر :

حديث عبدالله بن عمرو : أخرجه البزار^(٣) من حديث مندل بن علي ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد عنه : أن النبي ﷺ توضأ مرة ؛ رواه عن الجراح بن مخلد ، عن بكر بن يحيى بن زيان العنزي ؛ قال : وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبدالله بن عمرو إلا مجاهد ، ولا عن مجاهد إلا ابن أبي نجيح^(٤) .

وفيه مما لم يذكره أيضاً :

حديث عكرash بن ذؤيب المري : ذكره أبو بكر الخطيب^(٥) ، أخبرنا به عنه أبو

(١) كشف الأستار (١ / ١٤٣) رقم ٢٧٢ .

(٢) العلل الكبير (١ / ١٢٤) .

(٣) كشف الأستار (١ / ١٤٢) رقم ٢٦٩ .

(٤) في س تكملة بعد نجيح : عنه أن النبي ﷺ : «توضأ مرة» رواه عن الجراح بن مخلد كذا بكر

ابن يحيى .

(٥) تاريخ بغداد (١١ / ٢٨) رقم ٥٦٩٤ .

الفتح يوسف بن يعقوب الشيباني - إجازة ، إن لم يكن سماعاً : أبنا أبو اليمن الكندي : أبنا أبو منصور القزاز عنه ، قال : ثنا أبو طالب يحيى بن علي الدسكري : أبنا أبو بكر بن المقرئ بأصبهان : ثنا أبو صالح عبد الوهاب بن أبي عصمة بن الحكم العكبري - بعكبرا سنة خمس وثلاث مئة - قال : ثنا النضر بن طاهر : ثنا عبيد الله ابن عكراش : حدثني أبي قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرة مرة .

وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

وذكر أبو عمر ^(١) عكراش ابن ذؤيب هذا في « الاستيعاب » ، وقال : له حديث واحد ؛ وذكر حديث الصدقة ، « أتيت رسول الله ﷺ بصدقات قومي » ، وهذا ثان لم يذكره أبو عمر ، وقد ذكر الخطيب ^(٢) ثالثاً قال : رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وسط من الوضوء » .

وأما قول البزار في حديث أبي رافع : لا نعلمه يروى إلا بهذا الإسناد ، مع أن البخاري قال : فيه اضطراب ؛ والاضطراب يقتضي تعدد الطرق إذا كان راجعاً إلى الإسناد فبينهما تعارض ، والصواب في ذلك ما قاله البخاري فإن الشيخ أبا الحسن الدارقطني ^(٣) ؛ قال : يرويه الدراوردي واختلف عنه ، فرواه سعيد بن سليمان الشاذكوني ، ونعيم بن حماد عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله ابن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده .

وروى أبو همام عن الدراوردي بهذا الإسناد إلا أنه لم يذكر عمرو بن أبي

عمرو .

(١) الاستيعاب (٣ / ١٢٤٤) رقم ٢٠٣٩ ط دار الجليل .

(٢) تاريخ بغداد (١١ / ٢٨) .

(٣) العلل (٧ / ١٠) رقم ١١٧٣ .

ورواه سعيد بن منصور ، وضرار بن صُرْد ، وخلف بن هشام ، عن الدراوردي ،
عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يعقوب بن خالد ، عن أبي رافع .

ورواه الحسن بن الصباح الزعفراني عن سعدويه ، عن الدراوردي ، عن محمد
ابن عمارة ، ويعقوب بن المسيب ، عن أبي رافع .

وأشبهها بالصواب :

■ حديث : عمرو بن أبي عمرو ، عن عبدالله بن عبيدالله ، وهو عبادل ، عن
أبيه عن جده .

■ وحديث : محمد بن عمارة ، هو حديث آخر ، لأن سعيد بن سليمان قد
أتى بهما جميعاً ، فأشبهه أن يكونا محفوظين عن الدراوردي ، انتهى ما ذكره
الدارقطني ^(١) .

ولا يحسن أن يقال في الجواب عن البزار أنه ظنهما حديثين ، كما ظن
الدارقطني ، فلا يعارض قوله قول البخاري ، لأن الذي عند البزار مخالف لما ذكره
الدارقطني ؛ سواء كانا حديثاً واحداً .

وأما الوضوء مرة مرة :

فقال الشيخ محيي الدين ^(٢) : وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل
الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاثة سنة ، قد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل
مرة مرة ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين .

قال العلماء : فاختلفوا دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال ،

(١) العلل (٧ / ١٠ - ١١) رقم ١١٧٣ .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٠١) ط دار المعرفة .

والواحدة تجزئ ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث . انتهى .

ثم ما حكم الثانية والثالثة بعد ذلك :

وقال القاضي أبو بكر بن العربي^(١) رحمه الله : قال : إن للعلماء في ذلك أقوالاً متعددة :

■ منهم : من جعل المرة الأولى فرضاً ، والثانية سنة ، والثالثة فضيلة .

وقال مالك في «المدونة» : تجوز الواحدة ، وقال : لا أحب الواحدة إلا من العالم .

وقال في «سماع أشهب» : الوضوء مرتان وثلاث ، قيل له : فالواحدة ، قال : لا . وقال في «مختصر ابن عبدالحكم» : لا أحب أن ينقص من اثنتين ، إذا عمّتا^(٢) .

وقد عللت كراهة مالك للواحدة^(٣) ؛ قال في حق الجاهل لما يخشى من تفريطه ، وفي حق العالم لثلاثا يقتدى به ؛ وتكرار الغسل فيما يغسل ، والمسح فيما يمسح من ذلك كله ، سنة عند الشافعي .

وقال مالك وأبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) : لا يستحب التكرار في مسح الرأس ، وقد سبق ما عن الشافعي في ذلك .

ولو شك في أنه غسل أو مسح مرة أو مرتين ، أو شك في أنه فعل ذلك مرتين أو ثلاثة؟ فوجهان :

(١) عارضة الأحوذى (١ / ٥٥) .

(٢) عارضة الأحوذى (١ / ٥٥ - ٥٦) .

(٣) بداية المجتهد (١ / ٣٧٢) ط دار الكتب العلمية ، تنوير المقالة (١ / ٥١١) .

(٤) المبسوط (١ / ٧) .

(٥) الأوسط (١ / ٣٩٦) .

أصحهما : أنه يأخذ بالأقل ، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة .

والثاني : ذكره الشيخ أبو محمد^(١) : أنه يأخذ بالأكثر حذراً من أن يزيد مرة رابعة فإنها بدعة ، وترك السنة أهون من اقتحام البدعة ، لكن من قال بالأول لا يُسَلَّم أن الرابعة بهذه المثابة بدعة ، بل لا تكون بدعة ، إلا إذا كانت واقعة مقصودة يقيناً .

* * *

(١) انظر فتح العزيز (١ / ٤١١ ، ٤١٢) .

٣٣ - باب ما جاء الوضوء مرتين مرتين

ثنا أبو كريب ، ومحمد بن رافع ؛ قالا : ثنا زيد بن حباب ، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ؛ قال : حدثني عبدالله بن الفضل ، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .

قال : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث بن ثوبان ، عن عبدالله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح .

وفي الباب : عن جابر .

قال أبو عيسى ^(١) : وقد روي عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

* الكلام عليه :

رواه أبو داود ^(٢) ، وعبدالله بن الفضل ^(٣) روى له الجماعة ، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان هو المتفرد به عن عبدالله بن الفضل ، فهي الغرابة التي أشار إليها ، روى له أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ^(٤) ، ومن أجله كان حسناً ، ومن عداه مخرج له في الصحيح ، فلنذكر ما حضرنا من الكلام عليه :

هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، أبو عبدالله العنسي - بالنون - الدمشقي .

سمع : أباه ، ونافعاً - مولى ابن عمر - ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعمر

ابن دينار ، وغيرهم .

(١) الجامع (١ / ٦٢ - ٦٣) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة رقم ١٣٦ باب الوضوء مرتين .

(٣) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٥ / ٤٣٢ / رقم ٣٤٨٣ ، تهذيب التهذيب (٢ / ٤٠٣) .

(٤) انظر تقريب التهذيب (٥٣٥) رقم ٣٥٥٧ .

روى عنه : بقية ، والوليد بن مسلم ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وعلي بن عياش ، وأبو النضر هاشم بن القاسم ، وأبو معيد حفص بن غيلان ، وبشر بن مفضل ، وخلق كثير .

قال أبو داود السجستاني^(١) : كانت فيه سلامة ، وكان مجاب الدعوة ، وليس به بأس ، وكان على المظالم - ببغداد - ، وكان أبوه وصي مكحول ، سألت علي بن المديني عنه ، فقال : ليس به بأس .

وقال عبدالرحمن^(٢) : هو ثقة .

وقال أحمد بن عبدالله^(٣) : ليس به بأس .

وقال عباس^(٤) : سمعت ابن معين يقول^(٥) : أصله خراساني نزل الشام ، وما ذكره إلا بخير ، وفي رواية^(٦) : ليس به بأس . وقال : مات ببغداد^(٧) .

وسئل عنه أبو زرعة^(٨) فقال : لا بأس به .

وسئل عنه أبو حاتم^(٩) فقال : أبوه من كبار أصحاب مكحول ، ثقة ، والابن

(١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧ / ١٢) رقم ٣٧٧٥ تهذيب التهذيب (٢ / ٤٩٤) .

(٢) وكذا النسائي كما رمز الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٧٢) رقم ٥٧٢ .

(٣) سؤالات الأجري أبا داود (٢ / ٢٢٧) رقم ١٦٧٩ وليس فيه سألت ابن المديني عنه ونقل

الحافظان المزي وابن حجر كلام ابن المديني هذا كما في تهذيب الكمال (١٧ / ١٥) وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٩٤) .

(٤) هذا من قول أبيه كما في الجرح والتعديل (٥ / ٢١٩) رقم ١٠٣١ .

(٥) معرفة الثقات (٢ / ٧٤) رقم ١٠٢٤ .

(٦) تاريخه (٢ / ٣٤٦) .

(٧) تاريخ بغداد (١٠ / ٢٢٤) .

(٨) الجرح والتعديل (٥ / ٢١٩) رقم ١٠٣١ .

(٩) لم أقف عليه في الجرح والتعديل وقد نسب الحافظان المزي وابن حجر هذا الكلام لأبي حاتم

كما في تهذيب الكمال (١٧ / ١٦) وتهذيب التهذيب (٢ / ٤٩٤) .

يشوبه شيء من القدر ، وتغير عقله في آخر حياته ، وهو مستقيم الحديث .
 وقال أحمد^(١) : لم يكن بالقوي ، وأحاديثه مناكير ، ويكتب حديثه .
 وقال النسائي^(٢) : ليس بالقوي .
 وقال يحيى^(٣) مرة : ضعيف ، ومرة : لا بأس به .
 وذكره أبو بكر الخطيب^(٤) فقال : كان ممن يذكر بالزهد ، والعبادة ، والصدق في
 الرواية .

وحكي عن يعقوب بن شيبة^(٥) أنه قال : اختلف أصحابنا فيه :
 فأما يحيى بن معين فكان يضعفه ، وأما علي ابن المديني ، فكان حسن الرأي
 فيه .

وكان ابن ثوبان رجل صدق لا بأس به ، استعمله أبو جعفر والمهدي بعده على
 بيت المال ، وقد حمل الناس عنه^(٦) .
 وقال عمرو بن علي الفلاس : وحديث الشاميين كلهم ضعيف إلا نفرأ منهم :
 الأوزاعي ، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وذكر قوماً .
 وقال ابن خراش : في حديثه لين^(٦) .

فالمقتضى لكونه حسناً ، ما في حال ابن ثوبان من الاختلاف ، مع كونه تفرد

(١) الضعفاء للعقيلي (٢ / ٣٢٦) رقم ٩١٧ والجرح والتعديل (٥ / ٢١٩) رقم ١٠٣١ .

(٢) الضعفاء والمتروكون (١٥٩) رقم ٣٨٢ ط مؤسسة الكتب الثقافية .

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٢ / ٣٤٦) وتاريخ الدارمي (١٤٦) رقم ٤٩٨ .

(٤) تاريخه (١٠ / ٢٢٣) .

(٥) تاريخ بغداد (١٠ / ٢٢٤) .

(٦) تاريخ بغداد (١٠ / ٢٢٥) .

به ، وإن كان الغالب عليه التوثيق ، فلذلك قال : وهو إسناد حسن صحيح ، لكنه مع التفرد تنحط درجة حديثه ، عن ما يتابع عليه فالحديث حسن لمحل التفرد المشار إليه ، والسند صحيح لما نبهنا عليه من حال رواته ، ولا تنافي في ذلك ، فإنهم اشترطوا في الصحيح مع ثقة الرواة : السلامة من الشذوذ والعلل ، فثقة الرواة هو صحة الإسناد وعدم سلامة الحديث من الشذوذ والتعليل هو سبب عدم القول بصحته .

وحديث جابر يأتي بعد هذا ، وحديث أبي هريرة أيضاً الذي أشار إليهما . وفي الباب مما لم يذكره ، وهو أصح وأقوى مما ذكره :

حديثُ عبدالله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين . رواه البخاري في الصحيح : ^(١)

حدثنا الحسين بن عيسى ، عن يونس بن محمد : ثنا فليح بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبدالله بن زيد .

وذكر أبو بكر الخطيب ^(٢) - في ترجمة عبد الوهاب بن أبي عصمة - : من حديث عبيد الله بن عكراش ، عن أبيه : رأيت النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هذا وسط من الوضوء » .

وحديث ابن عمر الآتي في الباب بعده ، وكذلك حديث أبي بن كعب .

* * *

(١) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٧٢) رقم ١٥٨ باب الوضوء مرتين مرتين .

(٢) تاريخ بغداد (١١ / ٢٨) .

٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي : «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً» .

قال أبو عيسى : وفي الباب ، عن عثمان ، والرُّبِيع ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة ، وأبي رافع ، وعبدالله بن عمرو ، ومعاوية ، وأبي هريرة ، وجابر ، وعبدالله بن زيد ، وأبي .

قال أبو عيسى : حديث علي أحسن شيء في الباب وأصح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن الوضوء يجزيء مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .

قال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْثُم .

وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى^(١) .

* الكلام عليه :

رواه الإمام أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وصححه الحافظان : أبو علي بن السكن ، وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي^(٦) ، وسيأتي تصحيح الترمذي إياه بعد هذا .

(١) الجامع (١ / ٦٣ - ٦٤) .

(٢) المسند (١ / ١٢٠ ، ١٤٨ ، ١٤٩) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ /) رقم ١١٦ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٧٣) رقم ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٠) رقم ٣٤٦ و(١ / ١٥٥) رقم ٤٥٦ .

(٦) المختارة (٢ / ٤١١) رقم ٧٩٧ .

وذكره أبو محمد عبدالحق في أحكامه^(١) فسكت عنه ، وهو عنده تصحيح .
وتعقب عليه أبو الحسن ابن القطان^(٢) في ذلك فقال : وأبو حية الوادعي ، قال
فيه أحمد بن حنبل : شيخ ، ومعنى ذلك عندهم : أنه ليس من أهل العلم ، وإنما
وقعت له رواية لحديث أو أحاديث ، فأخذت عنه .

وهم يقولون : لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام ، وقد رأيت من قال في هذا
الرجل : أنه مجهول ، وأبو الوليد بن الفرضي من قال ذلك . ولا يروي عنه - فيما أعلم
- غير أبي إسحاق .

وقال أبو زرعة^(٣) : لا يسمى ، ووثقه بعضهم ، وصحح آخرون حديث علي
هذا ، وعن صححه ابن السكن ، وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه : أحسن شيء
في هذا الباب ، وهو باعتبار حال أبي حية ، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه ،
حسن ؛ فإن أبا الأحوص وزهير بن معاوية سمعا منه ، وأنه استفاد ذلك من قوله : أنه
أحسن شيء في الباب ، ومن التقصير بأبي حية ؛ إما لجهالته عند من ادعاها عليه ،
أو لتعريف من عرفه ، بأنه شيخ ، ولم يزد على ذلك .

وبقوله : إنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق فيما يعلم ، وقال : عن أبي زرعة لا
يعرف اسمه ، وبرواية زهير عن أبي إسحاق ، وهو إنما سمع منه بعد الاختلاط ولا
تخلو هذه الشبه كلها من الاعتراضات .

فأما تحسينه له فليس بمستقيم ، لتصحيح من صححه من ذكره .

وأما قول الترمذي^(٤) : أحسن شيء في الباب ، فلا يدل ذلك على أنه عنده

(١) الأحكام الصغرى (١ / ١١٧) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤ / ١٠٨) رقم ١٥٤٦ .

(٣) الجرح والتعديل (٣ / ٥٨٩) رقم ٢٦٧ .

(٤) الجامع (١ / ٦٧) .

حسن ، كما تقدم غير مرة ، وإن كان ذلك يفيد التحسين فلم يقتصر على هذا اللفظ .

بل قال : أحسن شيء في هذا الباب وأصح ، فإن كان استفاد التحسين من قوله : أحسن ، فليستفد التصحيح من قوله : وأصح ، ولا فرق بل قد صححه الترمذي بعد هذا ، في باب : وضوء النبي ﷺ كيف كان .

وأما الكلام في أبي حية :

فقد وثقه أبو حاتم ابن حبان^(١) ، وليس في الجهالة التي حكاه عن ابن الفرضي^(٢) ، ولا في قول الإمام أحمد عنه : شيخ^(٣) ، ما يعارض التوثيق المذكور .

وأما قوله : إنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق ، فقد قال أبو أحمد الحاكم^(٤) : ثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري : ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة : ثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون : ثنا عمرو بن ثابت ، عن المنهال بن عمرو وأبي إسحاق ، عن أبي حية ؛ قال : رأيت علياً دخل الرحبة ، وذكر حديث وضوء بطوله ، فهذا المنهال بن عمرو راوٍ ثان عن أبي حية ، لكنه قال - في ترجمته - : إن كان ذلك محفوظاً ، ثم ساقه بهذا السند .

وسئل أبو زرعة عن حديث المنهال بن عمرو ؛ قال : حدثنا زر بن حبیش : جاء رجل إلى علي ، فسأله عن وضوء رسول الله ﷺ ؛ قال : إنما يروى عن المنهال بن عمرو ، عن أبي حية ، عن علي وهو الأشبه^(٥) .

(١) الثقات (٥ / ١٨٠) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤ / ٥١٥) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال (٢ / ٤٨٣ رقم ٣١٧٢) .

(٤) الأسامي والكنى (٤ / ٢٢٨) رقم ١٩٠٢ .

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢١) رقم ٢٨ والمجيب أبو حاتم .

وقال : لا نعرف اسمه^(١) ، وقد سماه ابن حبان - في كتاب الثقات^(٢) له - : عمرو ابن عبدالله .

وقال الأمير^(٣) : أبو حية الوادعي ، الحازمي ، الهمداني ، حدث عن علي ، روى عنه السبيعي ، يختلف في اسمه يقال : عمرو بن نصر ، وقيل : عامر بن الحارث .
وأما التضعيف برواية زهير ، عن أبي إسحاق ، وأنه سمع منه بعد الاختلاط ، فلا تكاد أن ترى في الصحيحين حديثاً من رواية زهير ، عن أبي إسحاق ، إلا رأيته وليس مما تفرد به زهير ، عن أبي إسحاق ، بل إنما هو عندنا من رواية سفيان عن أبي إسحاق .

وذكر الشيخ أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»^(٤) ، وجوهاً عديدة من الاختلاف على أبي إسحاق في رواية هذا الحديث ، ثم قال^(٥) : وأصحها كلها قول من قال : عن أبي حية عن علي أنه توضع ثلاثاً ثلاثاً .
وحديث عثمان : أخرجه البخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، والنسائي^(٩) ، من حديث حمران عنه .

(١) العلل (١ / ٥٦) رقم ١٤٤ بزيادة وهو ابن قيس الوادعي .

(٢) الثقات (٥ / ١٨٠) .

(٣) الإكمال لابن ماكولا (٢ / ٣٢٥) .

(٤) العلل (٤ / ١٨٩ - ١٩٣) رقم ٥٠١ .

(٥) العلل (٤ / ١٩٢) .

(٦) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٧٢) رقم ١٥٩ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٧) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢٠٤ - ٢٠٥) رقم ٢٢٦ باب صفة الوضوء وكماله .

(٨) في سننه كتاب الطهارة (١ /) رقم ١٠٦ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٩) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٦٨ - ٦٩) رقم ٨٤ باب المضمضة والاستنشاق ويرقم ٥٩ باب

بأي اليدين يتمضمض .

غير أن مسح الرأس فيه مطلق بغير عدد ، وقد تقدم ذلك .

وروى ابن ماجه ^(١) من حديث عثمان ، وعلي ، من رواية شقيق ابن سلمة عنهما قال : كانا يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً ، ويقولان : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

وحديث عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ قال : «من توضأ واحدة فتلك فريضة الوضوء الذي لا بد منها ، ومن توضأ اثنتين ، فله كفلان من الأجر ، ومن توضأ ثلاثاً ، فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي» . رواه الإمام أحمد ^(٢) .

وحديث أبي أمامة الباهلي أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ثلاثاً ثلاثاً . . . الحديث ، رواه الإمام أحمد ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) .

وحديث عائشة وأبي هريرة : أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ؛ رواه ابن ماجه ^(٥) .

وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء ^(٦) : أن رسول الله ﷺ ^(٧) .

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٤) رقم ٤١٣ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٢) المسند (٢ / ٩٨) .

(٣) المسند (٥ / ٢٥٨) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ /) رقم ١٣٤ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٤) رقم ٤١٥ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

(٦) قلت : وحديث الربيع رضي الله عنها أخرجه عبد الرزاق (١ / ٣٧) برقم ٩١٩ والحميدي في

مسنده (١ / ١٦٣ - ١٦٤) برقم ٣٤٢ وابن أبي شيبه في مصنفه (١ / ٩ و ٢٠) وأحمد في مسنده (٦ /

٣٥٨ - ٣٥٩) والدارمي في سننه (١ / ١٨٧) برقم ٦٩٠ وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٥)

برقم ٤١٨ باب الوضوء ثلاثاً وأبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ /) برقم ١٢٦ باب صفة وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم والدارقطني في سننه (١ / ٩٦) برقم ٥ والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٦٤) وفي

المعرفة (١ / ٢٣٠ و ٢٣١) .

(٧) توجد لوحة ١٠٣ ساقطة من ت ، وربما فيها :

٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

وفي الباب مما لم يذكره: ^(١)

حديث المطلب بن حنطب : قرئ على عبدالرحيم بن يوسف المزي - وأنا
أسمع - : أخبركم أبو حفص عمر بن محمد طبرزد - فأقر به - : ثنا أبو بكر محمد
عبدالباقي ابن محمد الأنصاري : أبنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري : ثنا أبو
الحسن علي بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ الوراق - قراءة عليه - : ثنا أبو علي حمزة بن
محمد بن عيسى الكاتب - قراءة عليه - : ثنا نعيم بن حماد الخزاعي : ثنا عبدالعزيز
ابن محمد ، عن مولى المطلب بن حنطب ، عن المطلب بن حنطب ؛ قال : قال رسول
الله ﷺ الوضوء مرة مرة ومرتان وثلاث ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد
أخطأ ^(٢) .

* * *

(١) بداية لوحة ١٠٤ من ت .

(٢) الحديث مرسل وذكر العيني في عمدة القاري (١ / ٦٦٢) أن الحديث رواه نعيم بن حماد

والله أعلم .

٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

حدثنا ابنُ أبي عمر : ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ : فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه مرتين ، ومسح برأسه ، وغسل رجله .

قال : وهذا حديث حسن صحيح .

وقد ذكر في غير حديث : أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة ، وبعضه ثلاثاً .

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً ، وبعضه مرتين أو مرة ^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، مطولاً ومختصراً .

وأما قوله : « وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة

(١) الجامع (١ / ٦٦ - ٦٧) .

(٢) في صحيحه كتاب الوضوء (١ / ٨٠) رقم ١٨٣ باب الرجل يوضيء صاحبه وانظره في رقم ١٨٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٤ ، ١٩٦ .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢١٠ / ٢١١) رقم ٢٣٥ باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ /) رقم ١١٨ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٧٦) رقم ٩٨ باب صفة مسح الرأس .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٩ - ١٥٠) رقم ٤٣٤ مطولاً و (١ / ١٤٢) برقم ٤٠٥ مختصراً و (١ / ١٥٩) برقم ٤٧١ مختصراً .

وبعضه ثلاثاً .

ففيه : اختلاف العدد في وضوء واحد .

فأما ما يتعلق بمسح الرأس فقد تقدم .

وأما غسل الرجلين فقد ورد التثليثُ فيهما في حديث عثمان ، وحديث علي من رواية عبد خير ، ومن رواية الرُّبِيع العدد ثلاثاً .

وكذلك في حديث عبدالله بن عمرو ، وروي عن معاذ بن جبل من طريق ابن لهيعة ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة واستنشق ثلاثاً ، كل ذلك يفعله إلا رجليه ، فإنه كان يغسلهما حتى ينقيهما .

ذكره الحافظ أبو الفتح القشيري في «الأحكام الكبرى»^(١) له ، وقد اختلف العلماء في استحباب التكرار في غسل الرجل ثلاثاً ، وبعضهم لا يرى بهذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء ، وله من الأحاديث ما لا يوقت فيه ، بما ذكرناه ، ومن جهة المعنى أن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها ؛ تكثر فيها الأوساخ والأدران ، فيقال : الأمرُ فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد .

وقال شيخنا القشيري^(٢) رحمه الله : والرواية التي ذكر فيها العدد ، زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها ، فالأخذ بها متعين .

والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد ، فليعمل بما دل عليه لفظ الحديث .

وأحاديث هذا الباب وما تقدمه إلى حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، يعني : أن المرة مجزئة .

(١) لعله يقصد أحكام الأحكام (١ / ٣٨) ط محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر .

(٢) المصدر السابق .

وهذا مجمع عليه بشرط الإسباغ ، وما زاد عليها فهو الأفضل ، وكان ذلك منه عليه السلام في الاقتصار على المرة لبيان الجواز ، وفي الزيادة عليها للأفضلية ، وبيان الجواز في المرتين ، ولكمال الأفضلية في الثلاث .

وقال القاضي الإمام أبو بكر^(١) ابن العربي - رحمه الله - قال : الرواية^(٢) عن النبي عليه السلام : أنه توضأ مرة ومرتين وثلاثاً ، وذلك من قولهم لا يخلو أن يعبروا به عن الغرفات ، أو عن إيعاب العضو كل مرة ، ولا يجوز أن يكون إخباراً عن إيعاب العضو كل مرة ، فإن ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه ، فعاد القول إلى أعداد الغرفات ؛ فلأجل ذلك قال ابن القاسم : لم يكن مالك يوقت في الوضوء بمرة ولا مرتين ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ .

وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، إشارة إلى أن التعويل على الإسباغ ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة وحال البدن .

قال : إذا ثبت هذا ، فليس للتفريع على الأعداد معنى . فإن المقصود الإيعاب ، والأعداد له .

وأحسن مما قاله القاضي أبو بكر ، قول الشيخ أبي^(٣) العباس : هو تعديد الغسلات لا تعديد الغرفات ، كما ذهب إليه بعضهم ، وليس بشيء إذ لم يجر للغرفات .

رأوا أنه إذا لم يجر الغرفات في هذا الحديث ، ذكروا : إنما قال : غسل يديه ثلاث مرات ، وثلاث : منصوب ؛ نصبه المصدر لإضافته إليه ، فكأنه قال : غسلات ثلاثاً ، ومن ضرورة ذلك تعدد الغرفات^(٣) .

(١) عارضة الأحوذ (١ / ٥٦ - ٥٧) .

(٢) في العارضة قال : الرواة وهو المناسب للسياق .

(٣) المفهم (١ / ٤٨٠) .

قلت : وما يؤيد ما قاله الشيخ أبو العباس ؛ أن الغسلة لا تكون حقيقة إلا مع الإِسْبَاح ، ليس للغرفة في كل ذلك مدخل .

قال أصحابنا^(١) : ولو شك في أنه غسل ، أو مسح مرة ، أو مرتين ، أو شك في أنه فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً؟ فوجهان :

■ أصحابهما : أنه يأخذ بالأقل ، كما لو شك في عدد ركعات الصلاة .

■ والثاني : ذكره الشيخ أبو محمد : أنه يأخذ بالأكثر ؛ حذراً من أن يزيد مرة رابعة ، فإنها بدعة ، وترك السنة أهون من اقتحام البدعة ، لكن من قال بالأول لا يسلم أن الرابعة بهذه المثابة بدعة ؛ بل لا تكون بدعة إلا إذا كانت الرابعة مقصودة يقيناً ، وهي إذا كانت رابعة ممنوعة ؛ إلا بنية التجديد عند بعضهم وأبو حنيفة ممن يرى ذلك .

ومذهب مالك : لا يشرع للمتوضئ التجديد حتى يفعل بذلك الوضوء صلاة .

وقال الشيخ محيي^(٢) الدين النووي : اتفق أصحابنا على استحباب تجديد الوضوء ، ومتى يستحب فيه؟ خمسة أوجه :

■ أصحابها : إن صلى بالوضوء الأول فرضاً ، أو نفلاً ، استحَب ؛ وإلا فلا .

■ الثاني : فإن صلى فرضاً ، استحَب ؛ وإلا فلا .

■ الثالث : يستحب إن كان فعل بالأول ما يقصد له الوضوء ؛ وإلا فلا .

■ الرابع : إن صلى بالأول ، أو سجد لتلاوة ، أو شكر ، أو قرأ في مصحف ،

استحب ؛ وإلا فلا .

(١) فتح العزيز (١ / ٤١١ - ٤١٢) وكذا المجموع (١ / ٤٤٠ - ٤٤١) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٧٧ - ١٧٨) .

■ الخامس : يستحب ولو لم يفعل بالأول شيئاً أصلاً ، حكاه إمام الحرمين ؛
قال : وهذا لا يصح لا يخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق ، فأما إذا
وصله بالوضوء فهو شبه حكم غسله رابعة . وهذا غريب .
وقطع جماعة كثيرون : بأنه يكره التجديد إذا لم يفرد بالأول شيئاً^(٢) .

* * *

(٢) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٧٧ - ١٧٨) .

٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان

حدثنا قتيبة وهناد ؛ قالوا : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ؛ قال : « رأيت علياً توضأ ، فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ » ^(١) .

قال : وفي الباب عن عثمان ، وعبدالله بن زيد ، وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، والرُّبَيْع ، وعبدالله بن أنيس .

حدثنا قتيبة وهناد ؛ قالوا : ثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير : ذكر عن علي مثل حديث أبي حية ، إلا أن عبد خير ؛ قال : كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه .

قال أبو عيسى : حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أبي حية ، وعبد خير ، والحارث عن علي .

وقد رواه زائدة بن قدامة ، وغير واحد ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي حديث الوضوء بطوله ؛ وهذا حديث حسن صحيح .

قال : وروى شعبة هذا الحديث ، عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه ، فقال : مالك بن عرفة .

قال : وروي عن أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير ، عن علي .

قال : وروى عن مالك بن عرفة ، مثل رواية شعبة ، والصحيح : خالد بن

علقمة .

(١) الجامع (١ / ٦٧ - ٦٩) .

* الكلام عليه :

قد تقدم هذا الحديث في «الوضوء ثلاثاً ثلاثاً»^(١) ، من طريق سفيان عن أبي إسحاق ، وقال : هو أحسن شيء في الباب وأصح .

وهذه العبارة إن لم يقتضِ التصحيح ولا التحسين فليست بما يردُّ ذلك .

ولم يزد هناك على إirاده من طريق سفيان عن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، ونَبَّه هنا على تعداد طرقه ، واشتهاره عن علي من غير طريق أبي حية ، واشتهاره من غير طريق أبي إسحاق أيضاً ، كما ذكر ، لكونه صرح بتصحيحه هنا ، ولم يصرح به هناك فاحتاج إلى تقويته بالطرق التي ذكرها ، وإن كان طريقه أقوى من غيرها ، فليس ذلك بمانع من أن يعتضد بما روى .

وقد تقدم عن الدارقطني ترجيح طريق أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي ، على غيرها ، لكن ترجيحها على غيرها من الطرق التي ذكرها هناك ، وقد حكى الترمذي هنا من طرقه ما ليس عند الدارقطني^(٢) .

فإنه سئل عن طريق أبي إسحاق ، عن أبي حية ، عن علي ، وعن أبي إسحاق ، عن عبد خير وحده ، عن علي .

وعن أبي إسحاق عنهما ، عن علي .

وعن أبي إسحاق ، عن أبي حية ، وعمر روى من غير علي .

وعن أبي إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي .

وعن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي .

(١) أي الترمذي كما في الجامع (١ / ٦٣ - ٦٤) .

(٢) العلل (٤ / ١٨٩ - ١٩٣) .

وعن أبي إسحاق ، عمن سمع علياً ، ولم يسمعه .

وعن أبي إسحاق - مرسلًا - ، عن علي .

فقال : وأصحها كلها قول من قال : عن أبي حية ، عن علي ؛ فالحديث السابق من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، أحق بالتصحيح من حديث أبي الأحوص ، هذا لسلامته من علة رواية أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، بعد الاختلاط والقصر ، وقد تقدم ^(١) .

وأما رواية سفيان عنه ، فسلمة من ذلك ، وسفيان عندهم أجل أصحاب أبي إسحاق .

وأما الأحاديث التي ذكرها في الباب ، فقد تقدمت ، وحديث عبدالله بن أنيس ، وفي الباب حديث المقدام بن معدي كرب الكِندي ؛ قال : أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق . ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما . أخرجه أبو داود ^(٢) .

وحديث معاوية بن أبي سفيان ، وقد تقدم في «باب مسح الرأس» ، عند أبي داود وغيره .

وحديث ابن أبي أوفى ، وتقدم طرف منه في «تخليل اللحية» .

وحديث وائل بن حُجر ، وقد تقدم من طريق البزار ، وحديث أبي كاهل ؛ قال : مررت برسول الله ﷺ فقال : «ادن مني أريك كيف تتوضأ للصلاة» فقلت : يا رسول الله ! لقد أعطانا الله بك خيراً كثيراً ، فغسل يديه ثلاثاً ، وتمضمض واستنشق

(١) العلل للدارقطني (٤ / ١٨٩ - ١٩٣) .

(٢) في سننه كتاب الطهارة رقم ١٢١ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح رأسه ولم يوقت ، وغسل رجليه ولم يوقت ، ثم قال : « يا أبا كاهل ! ضع الطهور منك مواضعه ، وأبقِ فضل طهورك لأهلك ، ولا تشقق على خادمك » .

أخرجه الحافظ أبو أحمد ابن عدي في كتاب « الكامل »^(١) : من حديث الهيثم ابن جَمَّاز بفتح الجيم وتشديد الميم ، وآخره زاي معجمة .

وذكر^(٢) عن يحيى بن معين : تضعيفه^(٣) ، وعن أحمد^(٤) : كان منكر الحديث ، ترك حديثه . وحديث أنس بن مالك : روى الطبراني^(٥) في « المعجم الأوسط » ، من حديث بكار بن سفيان^(٦) : حدثني راشد أبو محمد الحماني ؛ قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟ فإنه بلغني أنك كنت تُوضِّئُه ؛ قال : نعم ، فدعا بوضوء ، فَأَتَيَْ بطستٍ وبقدحٍ نحت كما نحت في أرضه ، فوقع بين يديه فأكفأ على يده في الماء ، وأنعم غسل كفيه ، ثم تضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ، ثم غسل اليسرى ثلاثاً ، ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما ، ثم أدخل رجليه في الماء .

رواه عن إبراهيم بن هاشم البغوي ، عن إبراهيم بن الحجاج السامي ، عنه .

السامي : بالسین المهملة ، الحِمَّاني : بكسر الحاء المهملة ، وتشديد الميم بعدها

نون .

(١) الكامل (٧ / ٢٥٦٢) .

(٢) أي ابن عدي .

(٣) التاريخ رواية الدوري (٢ / ٦٢٦) .

(٤) انظر الجرح والتعديل (٩ / ٨١) رقم ٣٣٠ .

(٥) المعجم الأوسط (٣ / ١٩٤) رقم ٢٩٠٥ .

(٦) المعجم الأوسط بكار بن شقير كما في طبعة عوض ، وسُغِّير كما في طبعة الطحان .

قال أبو حاتم^(١) : صالح الحديث .

وفيه حديث نفير أبي جبير الكندي : أنه قدم على رسول الله ﷺ فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل يديه حتى أنقاها ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ومسح برأسه ، وغسل رجليه .

ورواه ابن المقرئ في «كتاب حرمة» : عن ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه : أن أبا جبير الكندي ... فذكره .

رويناه من طريق ابن قانع^(٢) : ثنا حسين بن إسحاق التستري : ثنا حرمة .

أخبرناه يعقوب بن أحمد بن فضيل الحق - سماعاً - : ثنا عبداللطيف بن يوسف : ثنا أبو الحسين عبدالحق بن عبدخالق بن يوسف : ثنا الحاجب أبو الحسن العلاف : ثنا أبو الحسن علي بن عمر الحماني ، عنه .

وهو عند البيهقي من رواية الليث بن سعد ، عن معاوية - قرأته على السيدة الأصبلة - مؤسسة خاتون ابنة الملك العادل سيف الدين أبو بكر ابن أيوب : أخبرتك الشيخة أم هانئ عتيقة بنت أحمد بن عبدالله الغارفاية - إجازة - : ثنا أبو طاهر عبدالواحد ابن أحمد بن محمد الصباح : ثنا أبو نعيم الحافظ : ثنا أبو علي ابن الصواف : ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي : ثنا داود بن منصور أبو سليمان المصيصي : ثنا ليث أسنده ، وفيه - بعد غسل يديه فأنقاها ثم تمضمض واستنشق بماء وغسل وجهه وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل رجليه^(٣) .

(١) «الجرح والتعديل» (٣ / ٤٨٤ رقم ١٢٨٧) .

(٢) «معجم الصحابة» (٣ / ١٦٤ رقم ١١٣٩) .

(٣) «السنن الكبرى» (١ / ٤٦ ، ٤٧) .

فيه : غسل الكفين في أول الوضوء ، وهو سنة باتفاق العلماء .

وقوله : «فغسل كفيه حتى أنقاهما»^(١) ، هذا قدرٌ مشترك بين كيفية غسلهما مجتمعين أو متفرقتين . والفقهاء اختلفوا أيهما أفضل .

وفي حديث حمران عن عثمان : «فغسلهما ثلاث مرات»^(٢) ، وهو في الصحيحين ، وهو مبين لما العمل من العدد في حديث علي هذا وقد اختلفت الآثار في كيفية غسلهما . والحوالة على العدد أو الإنقاء كما سنذكره ، وقد ذكرنا حديث الباب في ذلك وحديث حمران عن عثمان ، وفي حديث أبي علقمة عن عثمان : «فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما إلى الكوعين» .

وفي حديث عبدالله بن زيد من رواية وهيب عند البخاري : «فأكفأ على يده من التور فغسل يده ثلاثاً»^(٣) .

وفي حديث عبد خير عن علي من رواية زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة عنه : «فأخذ بيمينه الإناء فأنقأ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ؛ فغسله ثلاث مرات»^(٤) .

قال عبد خير : كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاث مرات ؛ رواه الدارقطني ثم البيهقي^(٥) .

(١) تقدم .

(٢) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة (١ /) رقم ١٠٩ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والدارقطني في سننه (١ / ٨٥) برقم ٩ والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٧) .

(٣) تقدم .

(٤) السنن (١ / ٩٠) برقم ٢ .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٤٧) .

وعند الدارقطني أيضاً من حديث : إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن عثمان : أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما ... الحديث ^(١) .

إسحاق بن يحيى ، قال البخاري : يتكلمون في حفظه ^(٢) .

وقال الترمذي : ليس بذاك القوي عندهم وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ^(٣) .

وقال البزار : قد روى عنه عبدالله بن المبارك وجماعة واحتمل حديثه ^(٤) .

وأما غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء فقد سبق في بابه .

وقد اختلفت أحاديث هذا الباب ؛ فالعطف في بعض الأعضاء على بعض فيها بلفظة «ثم» التي تقتضي الترتيب وفي بعضها بـ «الواو» التي تقتضي التشريك من غير ترتيب وهو موضع اختلف العلماء فيه : هل هو من فروض الوضوء أو من سننه؟ وهل هو جارٍ في جميع الوضوء مفروضة ومسنونة؟ أو هو مطلوب بين المفروضات خاصة؟

■ فالمشهور من مذهب مالك أنه سنة وهو رواية المصريين ^(٥) .

■ وروى علي بن زياد وجوبه ^(٥) .

■ وقيل : إنه مستحب ؛ ذكره ابن شاس ^(٦) .

(١) السنن (١ / ٩١) برقم ١ .

(٢) التاريخ الكبير (١ / ٤٠٦) برقم ١٢٩٩ وزاد في الضعفاء (٢١) برقم ٢١ يكتب حديثه ط

محمود إبراهيم زايد .

(٣) الجامع (٥ / ٣٢) تحت رقم ٢٦٥٤ .

(٤) كشف الاستار (٢ / ١٢٥) برقم ١٣٥٤ وفيه حدث عنه ابن المبارك وغيره وهولين الحديث .

(٥) التمهيد (٢ / ٨٠) .

(٦) عقد الجواهر الثمينة (١ / ٤٣) .

■ وكذلك المحكي عن مذهب أبي حنيفة^(١) أنه ليس بواجب ، وروى ذلك علي بن أبي طالب وابن عباس ذكره أبو بكر^(٢) بن أبي شيبة ، عن معتمر ، عن عوف ، عن عبدالله بن عمرو بن هند ؛ قال : قال علي : ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت .

وروى أيضاً عن حفص ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ؛ قال : قال علي : ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين إذا توضأت^(٣) .

قال : حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن مجاهد ؛ قال : قال عبدالله : لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء^(٤) .

وإليه ذهب الأوزاعي^(٥) ، والثوري^(٦) ، والليث^(٧) بن سعد ، والمزني^(٨) ، وداود^(٩) .

وقال بالوجوب قوم ؛ منهم : الشافعي^(١٠) ، وأحمد^(١١) ، وأبو

(١) البناء في شرح الهداية (١ / ١٨٢) وفتح باب العناية بشرح النقاية للقاري (١ / ٤٦) .

(٢) المصنف (١ / ٣٩) والأوسط لابن المنذر (١ / ٤٢٢) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الأوسط لابن المنذر (١ / ٤٢٢) وانظر فقه الإمام الأوزاعي (١ / ٣٦) برقم ٢٠ .

(٦) المصدر السابق وموسوعة فقه سفيان الثوري (٢٤٦) .

(٧) التمهيد (٢ / ٨٠) .

(٨) المجموع للنووي (١ / ٤٤٣) والتمهيد (٢ / ٨٠) .

(٩) المحلى (٢ / ٦٦) برقم ٢٠٦ وانظر التمهيد (٢ / ٨٠) .

(١٠) الأم (١ / ٨٦) ط دار الكتب العلمية تحقيق محمد مطرجي .

(١١) مسائل أحمد لأبي داود (١٨) برقم ٦٥ ط ابن تيمية تحقيق أبي معاذ طارق بن عوض وفيه

سمعت أحمد قيل له : إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض قال : لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة .

وانظر مسائل أحمد لابنه عبد الله (٢٦) برقم ٩٢ ، ٩٤ ومسائل أحمد لابن هانيء (١ / ١٥)

برقم ٧٩ .

عبيد^(١) القاسم بن سلام ، وأبو^(٢) مصعب ، وإسحاق^(٣) ، وأبو ثور^(٤) .

وقد خرج طائفة من أصحاب أحمد كأبي الخطاب^(٥) وغيره ، رواية عن أحمد كذهب أبي حنيفة .

فإنه نص فيمن أخر المضمضة والاستنشاق ، فغسلهما بعد اليد على روايتين ، فطرد هؤلاء الخلاف في سائر الأعضاء . وأما قدماءهم : فجعلوا النزاع مختصاً بهذين لعدم نص القرآن عليهما ، ولحديث جاء فيهما ، ولهذا في تسمية كل واحد منهما واجباً روايتان عن أحمد ذكره الإمام أبو العباس^(٦) أحمد بن تيمية ولم يرجح طريقي المتقدمين والمتأخرين من أصحابه ؛ إلا أنه علل تصرف المتقدمين تعليلاً يسير إلى ترجيحه .

والحديث الذي أشار إليه قد تقدم فيما ذكرناه من حديث المقدم بن معدي كرب بلفظة «ثم» المقتضية للترتيب فيه جعل المضمضة والاستنشاق بعد غسل الذراعين وبعدهما مسح الرأس كذلك ، وهو مخرج عند أبي داود عن أحمد بن حنبل ، عن أبي المغيرة ، عن حريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ميسرة ، عن

= وعن الإمام أحمد روايتان إحداهما : أنه واجب والثانية : هو سنة انظر الإنصاف (١ / ١٣٩) والمغني (١ / ١٣٨) والمبدع (١ / ١١٥) .

(١) الأوسط لابن المنذر (١ / ٤٢٣) .

(٢) التمهيد (٢ / ٨٠) وحكاه عن أهل المدينة .

(٣) حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق (١ / ٣) وانظر الأوسط (١ / ٤٢٣) والاستذكار (١ / ١٨٥) .

(٤) الأوسط (١ / ٤٢٣) والاستذكار (١ / ١٨٥) وفقه الإمام أبي ثور (١٢٨) .

(٥) الانتصار في المسائل الكبار (١ / ٢٦٥ - ٢٦٦) وانظر مسائل أحمد لأبي داود (١٣ / برقم

٣٨ ط عوض .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٠٧ - ٤٢٠) .

المقدم (١)

وحريز (٢) : وثقه أحمد (٣) ، ويحيى (٤) ، وأبو حاتم (٥) .

وعبدالرحمن (٦) بن ميسرة : وثقه أحمد (٧) بن عبدالله العجلي ، وليس غيرهما في إسناده موضع السؤال عنه فلا مانع من الاحتجاج به .

وهو عند الدارقطني (٨) ؛ من طريق ابن عقيل : أن علي بن المسيب أرسله إلى الربيع بنت معوذ يسألها عن وضوء الرسول ﷺ وفيه : فيغسل وجهه ثلاثاً ، ثم يضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ثم يغسل يديه ، ثم يمسح رأسه .

وعنده (٩) أيضاً تقديم المضمضة على غسل الوجه ، من حديث عثمان ، بسند جيد ، ولكن بـ «الواو» لا بـ «ثم» .

ومن ترك الترتيب ناسياً ففيه قولان لأصحابنا (١٠) :

(١) السنن كتاب الطهارة برقم ١٢١ باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٩) برقم ١٢٨٨ ، وتهذيب الكمال (٥/ ٥٦٨ -

٥٨١) برقم ١١٧٥ وتهذيب التهذيب (١/ ٣٧٥ - ٣٧٧) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٩) سؤالات أبي داود للإمام أحمد (٢٦١) برقم ٢٩٠ .

(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢/ ١٠٦) برقم ٥١٢٥ وكذا تاريخ الدارمي (٩٢) برقم

٢٤١ .

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٢٨٩) .

(٦) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥/ ٢٨٥) برقم ١٣٦٢ وتهذيب الكمال (١٧/ ٤٥٠ ،

٤٥١) برقم ٣٩٧٣ وتهذيب التهذيب (٢/ ٥٥٨) .

(٧) الثقات (٢/ ٨٩) برقم ١٠٨١ .

(٨) السنن (١/ ٩٦) برقم ٥ .

(٩) أي الدارقطني كما في السنن (١/ ٩١ - ٩٢) برقم ٤ .

(١٠) انظر فتح العزيز شرح الوجيز (١/ ٣٦٠) بهامش المجموع .

■ الجديد^(١) : أنه كالعامد لا يعذر .

■ والقديم : أنه معذور وأما من راعى الترتيب في المفروض دون المسنون فروينا في الموطأ^(٢) قال يحيى : سئل مالك عن رجل توضأ فنسي ؛ فغسل وجهه قبل أن يضمض ، أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه .

فقال : أما الذي غسل وجهه قبل أن يضمض ؛ فليضمض ولا يعد غسل وجهه .

وأما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه ؛ فليغسل وجهه ، ثم ليعد غسل ذراعيه ، حتى يكون غسلهما بعد وجهه ، إذا كان ذلك في مكانه ، أو بحضرة ذلك .

قال أبو عمر : قوله هذا يدل على أن الترتيب لا يراعى في المسنون مع المفروض ، وإنما يراعى في المفروض من الوضوء ، قلت : وقوله : «إذا كان ذلك في مكانه ، أو بحضرة ذلك»^(٣) ، يقتضي : أن ذلك ليس من قبيل الواجب ، كما هو المشهور من مذهبه .

وقد ذكرنا حديث المقدام ، والرئيع وما عن عثمان والرواية عن أحمد في ذلك .
وحجة من لم يوجب الترتيب : أن «الواو» لا تقتضي الترتيب .

قال أبو عمر : وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود أنهما قالا : ما أبالي بأي الأعضاء بدأت إذا أتممت وضوئي . وهم أهل اللسان .

قلت : أما قول أبي عمر : عبدالله بن مسعود ، قد تقدم فيما ذكرناه الخبر

(١) الأم (١ / ٣٠) باب تقديم الوضوء ومتابعته .

(٢) (١ / ٢٠) برقم ٧ .

(٣) الموطأ (١ / ٥٣) برقم ٣٨ ورواه عن مالك أبو مصعب الزهري (٤٨) وسويد بن سعيد (٢٤) .

بذلك ، عن علي وابن عباس ، من طريق ابن أبي شيبه^(١) .

وليس فيه أكثر من : مجاهد عن عبدالله ، والظاهر : أنه ابن عباس ، كما ذكرنا
لا ابن مسعود .

وكذلك فهمه بعض أهل العلم ، وفسره به ، وقومه^(٢) ذلك رواية مجاهد عنه .
وقد تعرض أبو عمر لرد هذا الأثر ، بالانقطاع بين مجاهد وابن مسعود ، بناء
على ما ذكر ، والظاهر غيره^(٣) .

ولو كان أبو عمر أورد الخبر عن ابن مسعود ، من غير طريق مجاهد ، لكان
الحمل على أنه روي في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس معاً^(٤) .

وأما مجاهد عن عبدالله ، فتفسيره بابن عباس أولى ، والله أعلم .
وأما من ذهب إلى الترتيب ، فقال : الواو توجب الجمع ، والرتبة معاً ، كذلك
هو عند أهل الكوفة ، الكسائي ، والفراء ، وهشام ، ومعاوية ، ومن ذهب مذهبه
قالوا : وذلك زيادة في فائدة الخطاب ، في قول القائل : أعط زيدا وعمراً .
قالوا : ولو كانت الواو توجب الرتبة أحياناً ، كما قال : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ،
ولا توجبها أحياناً ، كما قال : ﴿ واسجدي واركعي ﴾ ، لكان في فعل الرسول ﷺ
بياناً لمراد الله عز وجل من ذلك ، لأنه لم يتوضأ قط منذ افترض الله عليه الوضوء ،
إلا على نسق^(٥) .

فصار ذلك فرضاً ، كما كان بيانه لعدد ركعات الصلوات ومقادير الركعات

(١) التمهيد (٢ / ٨١) .

(٢) في ت : كأنها قدمه .

(٣) المصنف (١ / ٣٩) .

(٤) التمهيد (٢ / ٨٣) .

(٥) التمهيد (٢ / ٨٦) و (٢ / ٨٢) .

فرضاً^(١) .

واحتجوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ في حديث جابر في الحج من قوله :
«ابدأوا بما بدأ الله به» ، حين بدأ بالصفاء .

وحديث جابر عند مسلم^(٢) .

وقد روي بصيغة الخبر ، وبصيغة الأمر : «نبدأ» أو «أبدأ» ، وروي : «ابدأوا» عند
النسائي^(٣) .

وكذا رواه الطبراني عند البيهقي بما روى مسلم^(٤) ، من حديث عدي بن
حاتم^(٥) : أن رجلاً خطب عند النبي ﷺ ، فقال : من يطع الله وسوله فقد رشد ،
ومن يعصهما فقد غوى^(٦) ، فقال رسول الله ﷺ : «بئس الخطيب أنت ، قل : ومن
يعص الله ورسوله»^(٨) .

فتعلق به من زعم أن الواو تقتضي الترتيب .

(١) قارنه بما في التمهيد (٢ / ٨٠ فما بعدها) فكأن المصنف ينقل عنه مع تصرف يسير .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) برقم ١٢١٨ باب حجة النبي صلى الله عليه

وسلم .

(٣) رواه النسائي في سننه كتاب المناسك (٥ / ٢٦٤) برقم ٢٩٦٩ ذكر الصفا والمروة ، والترمذي
في سننه كتاب الحج (٣ / ٢١٦) برقم ٨٦٢ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة ، وأبو داود في سننه
كتاب المناسك (٢ /) برقم ١٩٠٥ باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه في سننه
كتاب المناسك (٢ / ١٠٢٣) برقم ٣٠٧٤ باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) مسلم في صحيحه كتاب الحج (٢ / ٨٨٨) برقم ١٢١٨ باب حجة النبي صلى الله عليه

وسلم .

(٥) في السنن الكبرى (٢ / ٤١٣) برقم ٣٩٦٨ كتاب الحج باب الدعاء على الصفا .

(٦) المعجم الكبير (١٧ / ٩٨) برقم ٢٣٤ و ٢٣٥ .

(٧) السنن الكبرى (٣ / ٢١٦) .

(٨) في صحيحه كتاب الجمعة (٢ / ٥٩٤) برقم ٨٧٠ باب تخفيف الصلاة والخطبة .

قالوا : ومن الدليل على ذلك : دخول المسح بين الغسلين ، لأنه لو قدّم ذكر الرجلين ، وآخر مسح الرأس لما فهم المراد من تقديم المسح ، فأدخل المسح بين الغسلين ، ليعلم أنه قدم على الرجلين ، ليثبت بذلك الرأس قبل الرجلين ، ولولا ذلك لقال : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم . وما معناه أنهم أجمعوا على إجزاء الوضوء المرتب واختلفوا في غير المرتب^(١) .

فالمرتب مجمع عليه بيقين ، والعمل بما أجمعوا عليه أولى من العمل بما اختلفوا فيه .

ذكر معناه أبو عمر .

قلت : أما الأولوية فلا نزاع فيها ، والأولى أن يلزم بهذا من انتحل مذهب مالك ، إذ من قواعدهم مراعاة الخلاف ، وأما الواو : فلا يتأتى الترتيب ، حتى يقع التعارض بينهما وبين «ثم» التي تقتضيه .

وقد جاء الوضوء به منسوباً بلفظة «ثم» المقتضية للترتيب ، في غير حديث من الأحاديث الصحيحة ، من ذلك : حديث عثمان ، وحديث عمرو بن عبسة ، وكلاهما عند مسلم^(٢) .

وقد توضع عليه السلام وضوء مرتباً ، وقال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٣) .

وأما اقتضاء الواو الترتيب ؛ فقد نقل عن ابن عباس في المشي إلى بيت الله ، قوله : أن لا أكون مشيت لأني سمعت الله يقول : ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر﴾ ،

(١) التمهيد (٢ / ٨٦ - ٨٩) .

(٢) سبق تخريجها .

(٣) انظر التمهيد (٢ / ٨٣ - ٨٤) .

فبدأ بالرجال .

وروى عن عمر أنه سمع عبد بني الحسحاس ينشد :

عميرة ودع أن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهياً

فقال عمر : لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك ، فهذا عن ابن عباس وعمر وهما هما ، فلم يبق في ذلك أكثر من الإجمال في «الواو» الواقعة في كتاب الله تعالى .

وهو مفسر بما جاء في السنة من ذلك قولاً وعملاً ، كما تقدم .

وأفعال الرسول ﷺ في بيان الواجب المجمل ، محمولة على الواجب ، وليس الإجمال في كل أعضاء الوضوء في القرآن .

فالبداة فيه عند إرادة القيام لغسل الوجه ، بالفاء المقتضية للتعقيب والترتيب ، وعليه فحملها في الأمر والخبر والجزاء ، ولا فرق ، ولم ينقل أن النبي ﷺ توضأ وضوءاً منكساً ، ولو كان لنقل ، ولو لبيان الجواز ، والله أعلم^(١) .

وأما إذا خالف المتوضئ ؛ فتوضأ منكساً .

قال أبو الحسن الماوردي : أجزأ منه غسل وجهه ، وعليه أن يعيد غسل ما

بعده .

فلو نكس وضوءه أربع مرات ، حصل له منها وضوء واحد كامل ، لأنه يعيد في المرة الأولى بالوجه ، وفي الثانية بالذراعين ، وفي الثالثة بالرأس ، وفي الرابعة بالرجلين ، ولو رتب الوجه والذراعين وقدم له ... على الرأس ... غسل الرجلين ...^(٢) فلم يعرفه استأنف وضوءاً . لجواز أن يكون المتروك غسل وجهه ، ولا

(١) الحاوي الكبير (١ / ١٤٢) .

(٢) كذا ظهر لنا من هامش المخطوط .

يجوز أن يجتهد كما لو يجوز أن يجتهد في عدد ما صلى ، إذا شك ، فلو ترك المتوضئ موضعاً من وجهه ، غسله وأعاد غسل ما بعد الوجه ، ليكون بعد كمال غسل الوجه ، فلو لم يعرف ذلك الموضع من وجهه؟ استأنف جميع وضوئه .

وأما تقديم اليسرى على اليمنى : فمجزئ ، قاله الشافعي ^(١) ، وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب - في «الحاوي» ^(٢) بعد كلام له - : فحصل من هذا أن أعضاء الوضوء تنقسم ثلاثة أقسام :

- * قسم : يكون الترتيب فيه واجباً ، وهو الأعضاء الأربعة ، يعني : المفروضة .
- * وقسم : يكون الترتيب فيه مسنوناً ، وهو تقديم اليمنى على اليسرى .
- * وقسم : مختلف فيه ؛ وهو الأعضاء المسنونة ، في وجوب الترتيب فيه وجهان .

وأما الموالاة : فقال الشافعي ^(٣) : إن فرق وضوءه ، وغسله أجزأه ، واحتج في ذلك : بآب بن عمر أعلم أن الموالاة في الوضوء أفضل ومتابعة الأعضاء أكمل انقياداً ، لما يقتضيه الأمر من التعجيل ، واتباعاً لقول رسول الله ﷺ ، فإن فرق فالتفريق ضربان : قريب وبعيد .

فالقريب : معفو عنه ، ولا تأثير له في الوضوء وحده ، ما لم يجف الأعضاء ، مع اعتدال الهواء في غير حر ، ولا برد ، ولا حر مشد ، وليس الجفاف معتبراً ، وإنما زمانه هو المعتبر .

فأما البعيد : فهو أن يمضي زمان الجفاف في اعتدال الهواء ، ففيه قولان :

(١) الأم (١ / ٧٨) ط دار الكتب العلمية تحقيق محمود مطرجي وانظر الحاوي الكبير (١) /

(١٤٣) .

(٢) الحاوي الكبير (١ / ١٤٣) .

(٣) الحاوي الكبير (١ / ١٣٦) .

وبه قال في القديم أنه غير جائز ، والوضوء معه غير صحيح .

وبه قال عمر بن الخطاب والأوزاعي وأحمد .

والقول الثاني : وبه قال في الجديد أنه جائز ، والوضوء معه صحيح ، وبه قال عبدالله بن عمر والحسن وسعيد بن المسيب والثوري وأبو حنيفة .

وقال مالك والليث بن سعد : إن فرقه بعذر ؛ جاز ، وإن فرقه بغير عذر ؛ لم يجز .

ووجه القول الأول - أنه لا يجوز- : أن مطلق أمر الله تعالى بالوضوء فقلوه : ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم﴾ الآية ، يقتضي الفور والتعجيل ، وذلك يمنع من التأجيل .

ولأن النبي ﷺ توضأ على الولاء ، ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) ؛ يعني : إلا بمثله في الموالاة .

وروى قتادة عن أنس : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ ، وترك على قدميه مثل موضع الظفر ، فقال النبي ﷺ : «ارجع فأحسن وضوءك»^(٢) .

ولأنها عبادة ، يرجع في حال العذر إلى شرطها ، فوجب أن تكون الموالاة من شرطها كالصلاة .

ووجه قوله في «الجديد» بأنه يجوز هذا التفريق : هو أن لا يمنع من امتثال

(١) رواه ابن ماجه في سننه (١ / ١٤٥) برقم ٤١٩ كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣ / ١٤٦) وأبو داود في سننه كتاب الطهارة برقم ١٧٣ باب تفريق الوضوء ، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة (١ / ٢١٨) برقم ٦٦٥ باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء .

الأمر ، في قوله : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ ؛ فوجب أن لا يمنع من الإجزاء ، فإن قيل :
الأوامر تقتضي الفور .

قيل : فيه بين أصحابنا خلاف .

وروى نافع عن ابن عمر : أنه توضأ في منزله ، وفي رجله خفاف ، فلم يمسح
عليهما ، حتى خرج إلى المسجد ، فحضرت جنازة ، فدعا بماء ، فمسح على خفيه ،
وذلك بالمدينة فلم ينكر عليه أحد .

ولأنه تفريق في تطهير ، فجاز كالتفريق اليسير .

ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير ، جاز الكثير ، كالحج طرداً والصلاة
عكساً ، هذا عن أبي الحسن الماوردي^(١) . وقد استدلل بعض أهل العلم ، على جواز
التفريق ، بحديث رواه من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي
سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة ؛ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
أراد أن يغتسل من الجنابة ، بدأ فيغسل يديه ثلاثاً ، ثم يأخذ بيمينه فيصب على
يساره ، فيغسل فرجه حتى ينقيه ، ثم يغسل يديه غسلأ حسناً ، ثم يضمض ثلاثاً ،
ثم يستنشق ثلاثاً ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويغسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم يصب على رأسه
ثلاثاً ، ثم يغسل جسده غسلأ ، فإذا خرج من مغتسله غسل رجله^(٢) .

قال^(٣) : إذا جاز أن يجعل بين وضوءه ، وغسله ، وبين تمام ذلك بغسل رجله ،
مهلة خروجه عن مغتسله ، فالتفريق جائز .

وذهب عبدالعزيز بن أبي سلمة إلى أن الموالاة فرض ؛ قال أبو محمد^(٤) بن

(١) الحاوي الكبير (١ / ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) رواه أحمد في مسنده (٦ / ٩٦) .

(٣) لم أقف على اسم القائل .

(٤) سبقت ترجمته .

الفرس : وعلى هذا يحمل جماعة من المتأخرين مذهب مالك .

وقيل : هو سنة ، وهو المشهور من مذهب مالك .

وقيل : فرض في المغسول ، سنة في الممسوح ، وهو قول مطرف ، وابن

الماجشون ، وروايته عن مالك ؛ وفيه : الشرب من فضل الوضوء .

وعند النسائي^(١) في حديث أبي حية هذا : ثم قام فشرب فضل وضوءه ، وقال : صنع رسول الله ﷺ كما صنعت .

وترجم النسائي^(٢) على «باب الانتفاع بفضل الوضوء» ؛ ثم تلاه بحديث أبي جحيفة الذي فيه : وأخرج بلال فضل وضوئه فابتدروه الناس ، فنلت منه شيئاً .

ثم أتبعه بحديث جابر ، الذي فيه : فصب عليّ وضوءه .

وفي حديث أبي حية عند أحمد بن عبيد ، في كلام ذكره : قال : كان إذا فرغ من طهوره ، أخذ بكفه من فضلة طهوره ، فشربه^(٣) .

وأما ما روي عن محمد بن إسحاق العكاشي ، عن الأزاعي ، عن مكحول ، والقاسم بن مخيمرة ، وعبد بن أبي لبابة ، وحسان بن عطية جميعاً : أنهم سمعوا أبا أمامة ، وعبد الله بن بسر ، وجماعة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : سمعنا النبي ﷺ يقول : «الشرب من فضل وضوء المؤمن ، فيه شفاء من سبعين داء ، أدناها الهم» ؛ فحديث لا يصح .

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٣ - ٩٤) برقم ١٣٦ باب الانتفاع بفضل الوضوء .

(٢) المصدر السابق .

(٣) رواه أحمد بن عبيد الصغار في مسنده كما في الإمام لابن دقيق العيد (٢ / ٧٤) والبيهقي

في السنن الكبرى (١ / ٧٥) وفي لفظه بعض اختلاف .

والْعُكَّاشِي : كذبه يحيى^(١) بن معين .

وقال ابن عدي^(٢) : يروى عن الأوزاعي أحاديث مناكير موضوعة .

وفيه الوضوء للتعليم .

قال أبو العباس^(٣) القرطبي : ووضوء المعلم للوضوء : إذا نوى به رفع الحدث ،

أجزأه ، فإن لم ينو ، لم يجزئه ، عند من يشترط النية وكذلك المتعلم .

* * *

(١) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٢٩) .

(٢) الكامل (٦ / ٢١٧٦) ووقع في المطبوع روى عنه الأوزاعي وهي على الصواب كما في المخطوط (ل ٧٨٧ / أ) والسياق يختلف نوعاً ما وما ذكره ابن الجوزي عن ابن عدي في الضعفاء (٣ / ٤٠) برقم ٢٨٨٠ هو الموافق .

(٣) المفهم (١ / ٤٨٤) .

٣٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

أخبرنا نصر بن علي ، وأحمد بن أبي عبيد الله السليمي ، أخبرني قالا : ثنا أبو قتيبة ، مسلم بن قتيبة ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد! إذا توضأت فانتضح » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

قال : وسمعت محمداً يقول : الحسن بن علي الهاشمي ، منكر الحديث .

قال : وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وأبي سعيد .

وقال بعضهم : سفيان بن الحكم ، أو الحكم بن سفيان ، واضطربوا في هذا الحديث^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه ابن ماجه^(٢) كذلك ، من حديث الحسن بن علي الهاشمي أيضاً . وهو ضعيف عندهم ، ضعفه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) وأبو حاتم الرازي .

وقال الدارقطني^(٥) : يروي عن الأعرج عن أبي هريرة مناكير ضعيف واه .

(١) الجامع (١ / ٧١ - ٧٢) .

(٢) السنن كتاب الطهارة (١ / ١٥٧) برقم ٤٦٣ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء .

(٣) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١ / ٢٠٧) برقم ٨٤٧ .

(٤) الضعفاء والمتروكون (٨٧) برقم ١٥٣ ط مؤسسة الكتب الثقافية .

(٥) الجرح والتعديل (٣ / ٢٠) برقم ٧٦ .

(٦) الضعفاء والمتروكون (١٩٣) برقم ١٨٨ وفيه حسن بن علي الهاشمي عن الأعرج عن أبي

هريرة فقط والنص المذكور في تهذيب التهذيب (١ / ٤٠٧) والله أعلم .

وقال ابن ^(١) حبان - فيما حكاه عنه ابن ^(٢) الجوزي - : هذا باطل ، فيه الحسن ابن علي الهاشمي ، يروي المناكير .

وأما حديث الحكم بن سفيان ، أو سفيان بن الحكم ؛ قال : كان رسول الله ﷺ إذا بال توضأ وينتضح .

فعند أبي ^(٣) داود ، وفي رواية عنده ^(٤) ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ؛ قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه .

وفي رواية ^(٥) عن الحكم ، أو عن ابن الحكم ، عن أبيه : أن النبي ﷺ بال ، ثم توضأ ، ونضح فرجه .

وأخرجه النسائي ^(٦) وابن ماجه ^(٧) .

واختلف في سماع الثقفى هذا من رسول الله ﷺ وقال أبو عمر ^(٨) : له حديث واحد في الوضوء ، وهو مضطرب الإسناد .

وقال الترمذي ^(٩) في العلل : سألت محمداً عن حديث منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، أو أبي الحكم ، أو سفيان بن الحكم : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ، ففرغ من وضوئه ، أخذ كفاً من ماء ، فرشه تحته ؛ فقال : الصحيح ما روى

(١) المجروحون (١ / ٢٣٤) ط دار المعرفة .

(٢) العلل المتناهية (١ / ٣٥٥) برقم ٥٨٦ .

(٣) السنن كتاب الطهارة برقم ١٦٦ باب في الانتضاح .

(٤) السنن كتاب الطهارة برقم ١٦٧ باب في الانتضاح .

(٥) السنن كتاب الطهارة برقم ١٦٨ باب في الانتضاح .

(٦) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٣) برقم ١٣٤ و ١٣٥ باب النضح .

(٧) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٧) برقم ٤٦١ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء .

(٨) الاستيعاب (١ / ٣٦٠ - ٣٦١) برقم ٥٣١ ط دار الجليل .

(٩) علل الترمذي الكبير (١ / ١٢٥ - ١٢٦) .

شعبة ووهيب .

وقال : عن أبيه ، وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث : عن أبيه .

وقال شعبة : عن الحكم ، أو أبي الحكم ، عن أبيه ^(١) .

قال محمد ^(٢) : وقال بعض وكّد الحكم بن سفيان : أن الحكم لم يدرك النبي ﷺ ولم يره .

وذكره أبو حاتم ^(٣) بن حبان في معرفة الصحابة فقال : الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب الثقفي من أهل الحجاز .

يروى عنه : مجاهد ، وهو الذي يقال له : سفيان بن الحكم يخطئ الرواة في اسمه واسم أبيه . وأم الحكم : عائشة بنت أبي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب .

وقال أبو عمر ^(٤) : سماعه من النبي ﷺ عندي صحيح ، لأنه نقله الثقات ، منهم : الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والإتقان مثله .
وذكر أبو زرعة ^(٥) نحوه .

وقال أبو الحسن ^(٦) ابن القطان في حديث الحكم هذا : أنه قد عدم الصحة من وجوه :

■ أحدها : الاضطراب .

(١) علل الترمذي الكبير (١ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٢ / ٣٠) برقم ٢٦٤٧ دون قوله : ولم يره ط دار الكتب العلمية .

(٣) انظر الثقات له (٣ / ٨٥) .

(٤) الاستيعاب (١ / ٣٦١) برقم ٥٣١ ط دار الجليل .

(٥) كما في العلل لابن أبي حاتم (١ / ٤٦) برقم ١٠٣ .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥ / ١٣٠ - ١٣٧) واختصر المصنف كلام ابن القطان .

■ والثاني : الجهل بحال الحكم بن سفيان ، فإنه غير معروفها ، ولا سيما على ما ارتضى أبو محمد ؛ يعني : في ترجيح طريق النسائي ، فإن النسائي رواه من حديث شعبة وفيه عن الحكم عن أبيه .

■ والثالث : أن أباه المذكور ، لا يعرف له صحبة ، ولا رواية لشيء غير هذا .

■ والرابع : تهافت لفظ الحديث المذكور ، المجتمع من روايات رواه .

قلت : الاضطراب الذي أشار إليه أولاً ، هو التهافت الذي عده وجهاً رابعاً ، غير أن الأول كأنه يرجع إلى الإسناد ، والأخير يرجع إلى المتن .

وأما الجهالة بحال الحكم بن سفيان : فبعد معرفة أبي زرعة الرازي ، وابن حبان ، وأبي عمر ، لا يضره جهالة من جهله .

■ والوجه الثالث عنده : الجهالة بأبي الحكم ، وهي لا تضر ، إذا عرف ابنه ، وأكثر ما فيه صحابي روى عن مثله وصحبة ابنه إذا ثبتت وصحت ، أفادت صحبة أبيه لروايته عنه ، هذا على تقدير أن يكون الشك في تعدد الشخصين والظاهر أنه شك في اسمين لمسمى واحد ، وهل يقال له : الحكم بن سفيان؟ أو سفيان بن الحكم؟ ومن هناك نشأ الشك ، فتعدى إلى غير ذلك .

وقد روى من حديث مجاهد ، عن الحكم عن النبي ﷺ^(١) .

ومن حديث مجاهد ، عن أبي الحكم^(٢) ، فأعلَّ أبو الحسن كل رواية بالأخرى ، وجعل الحديث متردداً بين الإرسال والانتقطاع ، فروايته عن مجاهد ، عن الحكم ، عن النبي ﷺ مرسلة .

بين ذلك رواية من رواه عن الحكم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ ورواية

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة برقم ١٦٦ باب في الانتضاح .

(٢) رواه النسائي في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٣) برقم ١٣٤ .

مجاهد ، عن أبي الحكم منقطعة تبين ذلك برواية من رواه عن مجاهد ، عن الحكم ،
عن أبيه .

والظاهر أن المقتضى لذلك كله الشك في هذا الشخص هل هو : الحكم أو أبو
الحكم ؟ فبعضهم يقول فيه : الحكم ، وبعضهم يقول : أبو الحكم ، وبعضهم يقول :
الحكم بن سفيان ، وبعضهم يقول : سفيان بن الحكم ، ومنهم من يرويه عن مجاهد
عن رجل من ثقيف ^(١) .

وقال ابن ^(٢) أبي حاتم - في كتاب العلل - : سمعت أبا زرعة يقول في حديث
رواه جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو أبي الحكم بن سفيان
- عن النبي ﷺ : أنه نضح فرجه .

ورواه الثوري عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن سفيان - أو سفيان بن
الحكم - عن النبي ﷺ . ورواه وهيب ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم بن
سفيان ، عن أبيه .

ورواه ابن عيينة عن منصور ، وابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من
ثقيف ، عن أبيه .

فقال أبو زرعة : الصحيح : مجاهد ، عن الحكم بن سفيان ، وله صحبة .
وسمعت أبي يقول : والصحيح مجاهد عن الحكم بن سفيان ، عن أبيه ،
ولأبيه صحبة ^(٣) .

وهكذا روى عن شعبة من طريق الحكم ، عن أبيه في الأكثر ، وهو الذي

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة برقم ١٦٧ باب في الانتضاح .

(٢) العلل (١ / ٤٦) برقم ١٠٣ .

(٣) العلل (١ / ٤٦) برقم ١٠٣ .

رجحه البخاري^(١) .

فالحديث إذن مضطرب اضطراباً لا يترجح فيه وجه على غيره ، وذلك مانع من القول بصحته ، لا عيب فيه سوى ذلك .

وأما حديث ابن عباس فهو أصح من كل ما في الباب . قرأت على الحافظ الزاهد ، أبي العباس أحمد بن محمد بن الظاهري وغيره : أخبركم أبو المنجا عبدالله ابن عمر بن علي ، البغدادي - قراءة عليه - . قال : ثنا أبو الوقت ، عبد الأول بن عيسى ؛ قال : ثنا أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن مظفر بن معاذ الداودي : ثنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن حمويه : ثنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي : ثنا أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي^(٢) : ثنا قبيصة : ثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ونضح .

وهذا صحيح على شرط الشيخين وقد تقدم مخرجاً عنهما بدون زيادة ونضح .

وأما حديث أسامة بن زيد وزيد بن حارثة : فإن ابن^(٣) ماجه روى عن إبراهيم بن محمد الفريابي ، عن حسان بن عبدالله ، عن ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عروة : ثنا أسامة بن زيد ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : علمني جبريل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ، لما يخرج من البول بعد الوضوء .

ورواه الإمام أحمد^(٤) : من حديث ابن لهيعة ، ورشدين بن سعد .

(١) علل الترمذي الكبير (١ / ١٢٥ - ١٢٦) .

(٢) هو في سننه (١ / ١٩٤) برقم ٧١١ .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٧) برقم ٤٦٢ باب ما جاء في النضح بعد البول .

(٤) في مسنده (٤ / ١٦١) من حديث ابن لهيعة و (٥ / ٢٠٣) من حديث رشدين بن سعد .

وروى الإمام أحمد^(١)، وأبو القاسم^(٢) الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابن لهيعة، من حديث أسامة بن زيد عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه في نضح الفرج بعد الوضوء.

رشدین، وابن لهيعة ضعيفان.

وذكره ابن^(٣) أبي حاتم في كتاب العلل: أن أباه سئل عن هذا الحديث؛ فقال: هذا حديث كذب باطل.

وأما حديث أبي^(٤) سعيد:

وفي الباب مما لم يذكره: حديث أبي الزبير، عن جابر؛ قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه^(٥).

وحديث الزهري عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ نضح عانته.

رواه الدارقطني في «غرائب حديث مالك» من حديث القاسم بن عبد الله بن مهدي الأخميمي^(٦)، عن سخبرة^(٧) بن عبد الله قاضي القيروان، عن مالك، عنه؛ وقال: هذا باطل عن مالك لا يصح^(٨).

وهو عنده من جهة: الحسن بن أحمد بن المبارك، عن القاسم.

والحمل فيه على القاسم، فإنه قال: ضعيف جداً يتهم بوضع الحديث.

وحديث أخرجه أحمد بن عبيد في مسنده عن إسماعيل بن الفضل، عن

(١) المسند (٤ / ١٦١).

(٢) المعجم الكبير (٥ / ٨٥) برقم ٤٦٥٧.

(٣) العلل (١ / ٤٦) رقم ١٠٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الطهارة (١ / ١٥٧) برقم ٤٦٤.

(٦) الإمام لابن دقيق (٢ / ٧٨).

(٧) لسان الميزان (٦ / ٤٢) برقم ٦٧١٧.

(٨) نقله الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤ / ٥٤٨ - ٥٤٩) برقم ٦٨٢٢.

أبي حسين الرازي ، عن الحسين بن زيد ، بن علي بن الحسين ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه ؛ قال : وضأت النبي ﷺ فلما فرغ ، نضح فرجه .

ذكر ذلك شيخنا الحافظ ، أبو الفتح ^(١) القشيري ، قال أبو سليمان ^(٢) الخطابي رحمه الله تعالى : الانتضاح هنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء . وقد يتأول الإنضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ، ليدفع بذلك وسوسة الشيطان ، وقال ابن ^(٣) العربي : معناه إذا توضأت فصب الماء على العضو صباً ، ولا تقتصر على مسحه ، فإنه لا يجزئ فيه إلا الغسل ، دون إسراف ، ولذلك أنكر مالك : حتى يقطر ويسيل ، فكره أن يجعل القطر والسيلان حداً وإن كان لا بد منه مع الغسل .

وقيل معناه : استبرأ الماء بالنضح والتنحنح يقال : نضحت : أسلت ، وانتضحت : تعاطيت الإسالة .

وقال ابن ^(٤) سيده : نضح عليه الماء ينضحه نضحاً ، إذا ضربه بشيء فأصابه منه رشاش ، ونضح عليه الماء : ارتش .

وقال ابن ^(٥) الأعرابي : النضح : ما كان على اعتماد .

والنضح - يعني : بالخاء المعجمة - : ما كان على غير اعتماد .

وقيل : هما لغتان بمعنى وكله رش .

(١) الإمام (٢ / ٧٨ - ٧٩) .

(٢) معالم السنن (١ / ٨٩) بهامش أبي داود .

(٣) عارضة الأحوزي (١ / ٥٨) .

(٤) المحكم (٣ / ٩٣) .

(٥) نقله ابن سيده في المحكم (٣ / ٩٣) .

والنضح والنضيج الحوض لأنه ينضح العطش .

وقيل : هما الحوض الصغير .

والنضح : سقى الزرع وغيره بالسانية ونضح زرعه : سقاه بالدلو .

والناضح : البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء ، والأنثى بالهاء .
واستنضح الرجل وانتضح ، نضح شيئاً من ماء على فرجه بعد الوضوء ^(١) .

وجه خامس : قاله ابن العربي ^(٢) أيضاً وقال : وقيل معناه : إذا توضأت فرشَ الإزار الذي يلي الفرج بالماء ليكون ذلك مذهباً للوسواس .

وروى عن قتادة : النضح من النضح ، يقول : من أصابه نضح من البول ، فعليه أن ينضحه بالماء .

ويكون على هذا معنى الحديث الوارد : عشر من الفطرة ، فذكر انتقاض الماء .

ورواه أبو عبيدة : انتضاح الماء ، وفسره بما قدمناه .

وقال الشيخ محيي الدين : قال الجمهور : الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

وهذا كالوجه الذي حكيناه عن الإمام أبي سليمان الخطابي ثانياً إلا أن ذلك قال بعد الاستنجاء . وهذا قال بعد الوضوء وهو أشبه من بعض ما تقدمه لمطابقته ما حكيناه عن أهل اللغة في كلام ابن سيده .

وفيما حكاه ابن العربي عن مالك ما يشير إلى أنه جعل النضح واسطة بين الغسل والمسح إذ الغسل عنده صب الماء مع التقاطر والسيلان .

(١) المحكم (٣ / ٩٣ - ٩٤) بتصرف يسير .

(٢) عارضة الأحوذى (١ / ٥٩) .

والنضح : صب الماء دون ذلك من غير سيلان ولا تقاطر والمسح دون النضح
إمساس الماء من غير صب .

وهو أيضاً أشبه بقول اللغويين من قول من جعله الاستنجاء وصح عن ابن عمر
أنه كان إذا توضأ نضح فرجه ، وشكا له مولى لابن الأزهر البول ، فقال : إذا توضأت
فانتضح واله عنه فإنه من الشيطان .

وعن ابن عباس نحوه وعن القاسم بن محمد ، وميمون بن مهران مثله .
وروى ابن عوف عن ابن سيرين أنه : كان إذا توضأ وفرغ قال بكف من ماء في
إزاره هكذا .

* * *

٣٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء

حدثنا علي بن حجر : ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات» ، قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط» .

حدثنا قتيبة : ثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء . . . نحوه .

قال قتيبة في حديثه : فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط .

قال : وفي الباب عن علي ، وعبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وعبيدة ويقال : عبيدة بن عمرو ، وعائشة ، وعبد الرحمن بن عايش ، وأنس ؛ قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن : هو ابن يعقوب الجهنني وهو ثقة عند أهل الحديث ^(١) .

* الكلام عليه :

أخرجه مالك ^(٢) عن العلاء في موطئه ، وأخرجه مسلم ^(٣) من حديث مالك وغير واحد من الأئمة .

وهو صحيح على شرطهم إلا البخاري ؛ فإنه لم يخرج حديث العلاء بن عبد الرحمن ^(٤) .

(١) الجامع (١ / ٧٢ - ٧٤) .

(٢) الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر (١ / ١٦١) برقم ٥٥ باب انتظار الصلاة والمشي إليها .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢١٩) برقم ٢٥١ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره .

(٤) أخرج له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وجزء رفع اليدين ولم يخرج له في الصحيح

كما في تهذيب الكمال (٢٢ / ٥٢٣ - ٥٢٤) .

وقد رواه عن العلاء جماعة ؛ منهم : شعبة ، وإسماعيل بن جعفر ، وعبد العزيز الدراوردي .

ورواه الحافظ أبو يوسف يعقوب بن شعبة في مسند علي بن أبي طالب من حديث عبدالله بن سعيد المقبري ، عن جده ، عن شرحبيل بن سعد ، عن علي ، عن النبي ﷺ ؛ قال : «ألا أدلكم على ما يكفر الخطايا والذنوب ، إسباغ الوضوء على المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط» .

أخرج من إسناده شرحبيل بن سعد وقال : لا أدري سمع من علي أو لا^(١) .
ثم روى بسند له : ثنا ابن أبي ذئب : ثنا شرحبيل وكان متهماً ، وهذا هو حديث علي الذي أشار إليه الترمذي .

وقد رواه الحافظ أبو^(٢) عمر بن عبدالبر في التمهيد من طريق ابن أبي خيثمة من حديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ﷺ ؛ قال : «إسباغ الوضوء في المكاره ، وإعمال الأقدام إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، يغسل الخطايا غسلًا» .

وحديث عبدالله بن عمرو ؛ قال : رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق ، تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فأنتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء ، فقال رسول الله ﷺ : «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» . رواه مسلم^(٣) .

وحديث ابن عباس رويانا من طريق الدارمي^(٤) بالسند المتقدم : ثنا مسدد : ثنا

(١) الإمام لابن دقيق العيد (٢ / ١٩ - ٢٠) .

(٢) التمهيد (٢٠ / ٢٢٤) .

(٣) في صحيحه كتاب الطهارة (١ / ٢١٤) برقم ٢٤١ باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما .

(٤) في سننه (١ / ١٩٠) برقم ٧٠٠ باب ما جاء في إسباغ الوضوء .

حماد بن زيد ، عن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «أمرنا بإسباغ الوضوء» .

وأخرجه الترمذي وصححه وسيأتي ، والنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وغيرهم مطولاً ومختصراً .

وأبو^(٣) الجهم : موسى بن سالم ، ووقع اسمه عند ابن ماجه^(٤) : موسى بن جهضم ، والصواب : ابن سالم .

وذكر الترمذي^(٥) في العلل : أنه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال : حديث سفيان الثوري وهم .

وهم فيه سفيان ، فقال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، والصحيح عبد الله بن عبيد الله بن عباس .

وحديث عبيدة بن عمرو ؛ رويناه من طريق ابن^(٦) قانع : ثنا محمد بن إسحاق أبو الفتح المؤدب ، وابن عبدوس بن كامل ؛ قالوا : ثنا عمرو الناقد ؛ قال : حدثني سعيد بن خثيم ؛ قال : حدثتني جدتي ربيعة بنت عياض الكلابية ، عن جدها عبيد ابن عمرو الكلابي .

(١) في سننه كتاب الطهارة (١ / ٩٦) برقم ١٤١ مطولاً .

(٢) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٤٧) برقم ٤٢٦ باب ما جاء في إسباغ الوضوء مختصراً .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ١٤٣ - ١٤٤) برقم ٦٤٩ وتهذيب الكمال (٢٩ / ٦٤ -

٦٦) برقم ٦٢٥٤ وتهذيب التهذيب (٤ / ١٧٥) .

(٤) كما في تحفة الأشراف (٥ / ٤٢) وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (١ / ٣٠٧) ونبه المزي

ومغلطاي على هذا الوهم وكذا في النسخة التي حققها محمد مصطفى الأعظمي (١ / ٨٣) برقم ٤٤٤

ووقع على الصواب في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي (١ / ١٤٧) برقم ٤٢٦ .

(٥) علل الترمذي الكبير (١ / ١٢٧) .

(٦) معجم الصحابة (٢ / ١٨٥) برقم ٦٧٧ .

وقال ^(١) أبو الفتح : عبدة بن عمرو .

قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء .

رواه أبو يعلى الموصلي وأبو نعيم الحافظ وزاد أبو نعيم : وكانت ربعة إذا توضأت أسبغت الوضوء .

وقال ^(٢) : رواه بعض المتأخرين فقال : ورَبَّيَّة ، وهو وهم ، وقال أيضاً : والصحيح عبدة ، بدل عبيد .

وحديث عائشة ؛ قال ابن ^(٣) أبي شيبة : ثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة ؛ قال : رأيت عائشة عبد الرحمن وهو يتوضأ فقالت : أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للعراقيب من النار» ^(٤) .

وحديث عبد الرحمن بن عايش يأتي عند الترمذي معللاً من حديثه عن النبي ﷺ مصححاً من حديثه عن مالك بن عامر ^(٥) ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ .

وحديث أنس : روى أبو ^(٦) أحمد بن عدي من حديث أشعث بن برز ؛ قال :

(١) أي ابن قانع .

(٢) لم أجده في مسنده ولا في المطالب العالية .

(٣) في معرفة الصحابة كما أفاده محقق الإمام لابن دقيق العيد (٢ / ل ٦٧ / أ) والمصنف ينقل

عنه .

(٤) أي أبو نعيم كما في الإمام (٢ / ٢٣) .

(٥) المصنف (١ / ٢٦) .

(٦) المصنف (١ / ٢٦) .

(٧) كذا وصوابه : ابن يخامر وهو : مالك بن يخامر السكسكي الألهماني . تهذيب الكمال (٢٧ /

١٦٦ - ١٦٧) برقم ٥٧٥٨ .

(٨) الكامل (١ / ٣٦٧) .

ثنا ثابت ، عن أنس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أنس ! أسبغ الوضوء يزد في عمرك » .

أشعت^(١) هذا : أبو عبدالله الهجيمي .

قال يحيى^(٢) : ليس بشيء ، وقال - مرة - : ضعيف^(٣) ، وكذلك قال أبو زرعة .

وقال الفلاس^(٥) : ضعيف جداً .

وقال البخاري^(٦) ، والدارقطني^(٧) : منكر الحديث .

وقال النسائي^(٨) : متروك الحديث .

وقال ابن حبان^(٩) : يخالف الثقات زيادة في الأخبار كما في المجروحين ، ويروي المنكر حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

وقال ابن عدي^(١٠) : عامة ما يرويه غير محفوظ ، والضعف بين على رواياته .

وذكر ابن^(١١) أبي حاتم : أنه سأل أباه وأبا زرعة عن أحاديث تروى عن أنس بن

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢ / ٢٦٩) برقم ٩٧٤ والتاريخ الكبير للبخاري ط دار الكتب العلمية (١ / ٤٢٨) برقم ١٣٧٩ وميزان الاعتدال (١ / ٤٢٥) برقم ١٤٢٠ ط دار الكتب العلمية .
(٢) ، (٣) الكامل لابن عدي (١ / ٣٦٦) وقول ابن معين ليس بشيء هي من رواية عباس ولم أهدأ إليها في التاريخ المطبوع .

(٤) الجرح والتعديل (٢ / ٢٧٠) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) التاريخ الأوسط (٢ / ١٣٠) برقم ١٢٩٦ .

(٧) الضعفاء والمتروكون (١٥٢) برقم ١١٢ .

(٨) الضعفاء والمتروكون (١٥٥) برقم ٥٦ ط دار المعرفة .

(٩) المجروحون (١ / ١٧٣) ط دار المعرفة .

(١٠) الكامل (١ / ٣٦٧) .

(١١) العلل (١ / ٥٢) برقم ١٢٨ .

مالك ، عن النبي ﷺ في إسباغ الوضوء يزيد في العمر وذكر لهما الأسانيد في ذلك ؛ فضعفاها كلها ، وقالوا : ليس في إسباغ الوضوء يزيد في العمر حديث صحيح .

وفي الباب مما لم يذكره :

ما رواه الطبراني^(١) في الأوسط من حديث سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ؛ قال : أمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء .

أخرجه أحمد بن محمد بن صدقة ، عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، ثنا أبي ، عن سفيان .

وحديث أبي سعيد الخدري : رويانا من طريق الدارمي^(٢) : ثنا زكريا بن عدي : ثنا عبيد الله بن عمرو ، عن ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ أنه سمعه يقول : «ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات؟» قالوا : بلى ، قال : «إسباغ الوضوء على المكرهات ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة» .

قال : ثنا موسى بن مسعود : ثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله هو ابن محمد ابن عقيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه سمع رسول الله ﷺ ... فذكر نحوه العلاء^(٣) بن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل الحرقي الجهنني - مولا هم - والحرقة من جهينة .

سمع أباه ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعباس بن سهل بن سعد ، ومعبد

(١) المعجم الأوسط (٢ / ١٢٥) برقم ١٤٦١ .

(٢) السنن (١ / ١٨٩ - ١٩٠) برقم ٦٩٨ - ٦٩٩ باب ما جاء في إسباغ الوضوء .

(٣) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨) برقم ١٩٧٤ وتهذيب الكمال (٢٢ /

٥٢٠ - ٥٢٤) برقم ٤٥٧٧ وتهذيب التهذيب (٣ / ٣٤٥ - ٣٤٦) .

ابن كعب ، وأبا السائب مولى هشام بن زهرة ؛ روى عنه المعمرى ، ومالك ، وابن جريج ، وشعبة ، وابن عيينة ، والدراوردي وغيرهم .

قال أحمد^(١) : ثقة ، لم أسمع أحداً ذكره بسوء^(٢) ، هو عندي فوق سهيل ومحمد بن عمرو^(٣) .

وقال أبو^(٤) حاتم : صالح وهو أشبه من العلاء بن المسيب .

وقال أبو^(٥) زرعة : ليس هو بأقوى ما يكون .

وقال أبو حاتم : روى عنه الثقات ، ولكنه أنكروا من حديثه أشياء^(٦) .

وقال ابن معين : ليس حديثه بحجة هو وسهيل قريب من السواء .

وقال - مرة - : ليس بذلك لم يزال الناس يتوقون حديثه^(٧) .

وقال ابن سعد : صحيفة العلاء بالمدينة مشهورة ، وكان ثقة ، كثير الحديث ثبتاً ، توفي في خلافة أبي جعفر^(٨) .

وقال ابن عدي : وللعلاء نسخة عن أبيه ، عن أبي هريرة يرويه عن الثقات وما أرى به بأساً^(٩) .

(١) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٤٨٣ / ٢) برقم ٣١٧١ .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١٩ / ٢) برقم ١٤٠٦ .

(٣) الجرح والتعديل .

(٤) الجرح والتعديل (٣٥٧ / ٦) برقم ١٩٧٤ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الجرح والتعديل (٣٥٨ / ٦) برقم ١٩٧٤ وفيه وأنا أنكر بدل ولكنه أنكروا .

(٧) الجرح والتعديل (٣٥٨ / ٦) برقم ١٩٧٤ .

(٨) الطبقات القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (٣٣٠) تحقيق زياد محمد منصور .

(٩) الكامل (١٨٦١ / ٥) .

وقال يحيى - عنه مرة - : ليس بالقوي ^(١) .

وقال : مضطرب الحديث ^(٢) .

إسباغ الوضوء : إتمامه .

وفيه دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو والإثبات لا في أم الكتاب التي هي عند الله التي قد ثبتت على ما هي عنده ؛ فلا يزيد فيها ولا ينقص منها أبداً .

وقال القاضي عياض : هو كناية عن غفرانها ، وأراد بإسباغ الوضوء عند المكاره برد الماء وألم الجسم وإثارة الوضوء على أمور الدنيا فلا يأتي به مع ذلك إلا كارهاً مؤثراً لوجه الله تعالى ^(٣) .

وكثرة الخطأ إلى المساجد ؛ يعني به بعدُ الدار ؛ وهو أفضل لقوله ﷺ لبني سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريباً من المسجد : « يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم » .
وانتظار الصلاة بعد الصلاة يحتمل وجهين :

■ أحدهما : الجلوس في المسجد ، وذلك يتصور في أكثر الصلوات العصر ، والمغرب ، والعشاء ولا يكون بين العتمة والصبح .

وقال القاضي أبو الوليد : هذا من المشتركين في الوقت من الصلوات ، وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس ^(٤) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الضعفاء للعقيلي (٣ / ٣٤١) برقم ١٣٦٩ وفيه مضطرب الحديث ليس حديثه بحجة .

(٣) إكمال المعلم (٢ / ٥٥) .

(٤) المنتقى (١ / ٢٨٥) .

قال النووي^(١) : وفيه نظر .

■ الوجه الثاني : تعلق القلب بالصلاة والاهتمام بها والتأهب لها وهذا يتصور في الصلوات كلها ، وقوله : « فذلكم الرباط » . لعله الرباط الذي في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ﴾ ، وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات .

ذكر معناه القاضي أبو بكر بن العربي^(٢) .

ورفع الدرجات ؛ أعلا المنازل في الجنة . ووقع قوله : وذلكم الرباط مرة ومرتين في صحيح مسلم^(٣) . وثلاثاً عند مالك^(٤) .

وحكمة تكراره : قيل : الاهتمام به وتعظيم شأنه .

وقيل : كرهه ﷺ على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم (٣ / ١٣٤) ط دار المعرفة تحقيق خليل مأمون شيجا .

(٢) عارضة الأحوزي (١ / ٦٠) .

(٣) صحيح مسلم كتاب الطهارة (١ / ٢١٩) برقم ٢٥١ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره .

(٤) الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر (١ / ١٦١) برقم ٥٥ باب انتظار الصلاة والمشى إليها .

٤٠ - باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

حدثنا سفيان بن وكيع : ثنا عبدالله بن وهب ، عن زيد بن حباب ، عن أبي معاذ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : كان لرسول الله ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء .

قال أبو عيسى : حديث عائشة ليس بالقائم ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . وأبو معاذ يقولون : هو سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

قال : وفي الباب عن معاذ بن جبل ، حدثنا قتيبة : ثنا رشدين بن سعد ، عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عتبة بن حميد ، عن عبادة بن نسي ، عن عبدالرحمن بن غنم ، عن معاذ ؛ قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وإسناده ضعيف ؛ ورشدين بن سعد ، وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفرقي يضعفان في الحديث .

وقد رخص قوم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء .

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل : إن الوضوء يوزن^(١) .

وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ، والزهري : حدثنا محمد بن حميد : ثنا جرير ؛ قال : حدثني علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة ، عن ثعلبة ، عن الزهري ؛

(١) الجامع (١ / ٧٤ - ٧٧) .

قال : أكره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن^(١) .

* الكلام عليه :

أما الحديث الأول من طريق عائشة : فضعه بأبي معاذ ، وقال : يقولون : هو سليمان بن أرقم^(١) .

قلت : هو البصري ، يروي عن الحسن والزهري .

قال أحمد^(٢) : ليس بشيء لا يروي عنه الحديث .

وقال يحيى^(٣) : ليس بشيء لا يساوي فلساً .

وقال عمرو بن علي^(٤) : ليس بثقة .

وقال السعدي^(٥) : ساقط .

وقال البخاري^(٦) : تركوه .

وقال النسائي^(٧) وأبو داود^(٨) والدارقطني^(٩) : متروك .

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٤ / ١٠٠ - ١٠١) برقم ٤٥٠ وتهذيب الكمال (١١ / ٣٥١ - ٣٥٥) برقم (٢٤٩١) وتهذيب التهذيب (٢ / ٨٣) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢ / ٦٧) برقم ١٥٧ بلفظ وسليمان لا يسوي شيئاً .

(٣) التاريخ رواية الدوري (٢ / ٢٢٨) .

(٤) الجرح والتعديل (٤ / ١٠٠) برقم ٤٥٠ بزيادة روى أحاديث منكراً .

(٥) أحوال الرجال (١٠٤) برقم ١٥٨ .

(٦) التاريخ الكبير (٤ / ٢) برقم ١٧٥٦ ط دار الكتب العلمية والضعفاء الصغير (٥٤) برقم ١٤٢

ط دار المعرفة .

(٧) المجتبى (٧ / ٣٥) برقم ٣٨٤٨ وفي الضعفاء له (١٨٥) برقم ٢٤٦ قال إنه ضعيف ط دار

المعرفة .

(٨) سؤالات الأجرى (٢ / ١٩٥) برقم ١٥٧٨ .

(٩) السنن (١ / ١١٠) و (١٥٣ / ١) .

وقال أبو زرعة : ذاهب الحديث ^(١) .

وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، ويروي عن الثقات الموضوعات ^(٢) .

وقال أبو أحمد الحاكم : متروك الحديث ^(٣) .

وقال : قال محمد بن عبدالله الأنصاري : كنا ننهى عن مجالسته ، وذكر منه أمراً عظيماً ^(٤) .

وأبو معاذ آخر ، يروي عن : الزهري وأبي الزبير وغيرهما ؛ اسمه : ياسين بن معاذ ، ويقال له أيضاً : أبو خلف ^(٥) .

قال يحيى : ليس حديثه بشيء ، وقال - مرة - : ضعيف ^(٦) .

وقال البخاري : منكر الحديث ^(٧) .

وقال أبو حاتم الرازي ^(٨) : كان رجلاً صالحاً لا يعقل ما يحدث به ؛ منكر الحديث .

وقال النسائي وعلي بن الجنيد والأزدي : متروك الحديث ^(٩) .

وقال ابن حبان ^(١٠) : يروي الموضوعات عن الثقات ويتفرد بالمعضلات عن

(١) الجرح والتعديل (٤ / ١٠١) برقم (٤٥٠) ولفظه بصري ضعيف الحديث ذاهب الحديث .

(٢) المجروحون (١ / ٣٢٨) .

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر كما في التهذيب (٢ / ٨٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٤ / ١٠٠) بلفظ كانوا ينهونا عنه ونحن شباب وذكر أمراً عظيماً .

(٥) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩ / ٣١٢ ، ٣١٣) برقم ١٣٥٠ وميزان الاعتدال (٤ /

٣٥٨) برقم ٩٤٤٣ وكذا اللسان (٦ / ٣١٥) برقم ٩٤٥١ والضعفاء الكبير (٤ / ٤٦٤) .

(٦) التاريخ برواية الدوري (٢ / ٦٣٩) برقم ٢٠٤١ و(٣ / ٤١٧) برقم ٢٠٤١ .

(٧) المصدر السابق برقم ١٦١١ .

(٨) الضعفاء الصغير (١٢٩) برقم ٤١٥ ط دار المعرفة .

(٩) الجرح والتعديل (٩ / ٣١٣) برقم ١٣٥٠ بزيادة ليس بقوي .

الأثبات ؛ لا يجوز الاحتجاج به ^(١) .

وكان أبو نعيم يدلّس ياسين فيقول ^(٢) : ياسين العجلي ^(٣) .

وقال الحاكم ^(٤) : أبو أحمد الكبير - وقد ذكره في الكنى ^(٥) - : ليس بالقوي عندهم ؛ وإنما ذكرنا ترجمة أبي معاذ هذا لأن الترمذي لم يجزم بسليمان بن الأرقم فذكرنا هذا لأنه في طبقته ^(٦) .

وذكر الخلال عن مهنا ؛ قال ^(٧) : سألت أبا عبد الله عن حديث ابن معاذ هذا في التمندل بعد الوضوء فقال : منكر ، منكر .

واستغرب ^(٨) الثاني ، وضعفه بعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وبرشدين ابن سعد .

فأما ابن أنعم فهو عبد الرحمن بن زياد بن ذري - بفتح الذال المعجمة وكسر الراء المهملة - بن محمد بن معدي كرب بن أسلم بن منبه بن النمادة بن حيويل بن عمرو بن أشوط بن سعد بن ذي شعبين بن يعفر بن ضبع بن شعبان بن عمرو بن معاوية بن قيس الشعباني أبو أيوب ، ويقال : أبو خالد الإفريقي قاضيها ، عداده في

(١) الضعفاء والمتروكون (٢٥٢) برقم ٦٥٢ ط دار المعرفة .

(٢) نقله الذهبي في الميزان (٤ / ٣٥٨) برقم ٩٤٤٣ وكذا ابن حجر في اللسان (٦ / ٣١٥) برقم

٩٤٥١ .

(٣) نقل ذلك عنه الذهبي في ديوان الضعفاء (٣٣٤) برقم ٤٥٩٣ .

(٤) المجروحون (٣ / ١٤٢) .

(٥) ذكر ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات أنه كان يدلّس أحاديث مناكير (٢٦٤) برقم ١٠٧٦

ونقله الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣ / ٣٩٠) وأبو نعيم هو الفضل بن دكين .

(٦) الأسامي والكنى (٤ / ٣١٣) برقم ٢٠١٥ .

(٧) انظر الإمام لابن دقيق العيد (٢ / ٧١) وزاد وأبو معاذ ياسين بن معاذ وهو ضعيف وهو أقوى

من سليمان بن أرقم .

(٨) أي الترمذي .

أهل مصر . كذا نقلت . هذا النسب من خط شيخنا الحافظ أبي محمد عبدالمؤمن بن خلف ، وضبط ذري وبعده محمد وهو عند الرشاطي يحمد أوله ياء آخر الحروف ^(١) .

وقال : الشعباني ^(٢) ينسب إلى شعبان بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم ابن عبد شمس بن وائل بن غوث بن حيدان بن قطن بن غريب بن زهير بن أيمن بن الهميسع بن حمير ؛ هذا قول الهمداني ^(٣) .

وقال ابن الكلبي : حسان بن عمرو ، وهو شعبان ^(٤) .

والنسب عنده كما تقدم غير أنه يسقط منه حيدان بدل حسان بن عمرو بذوي الشعبين باليمن في خبر ذكره الهمداني وغيره ^(٥) .

فسمى شعبان بذلك ، هو وولده ، فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم : شعبيون ، ومن كان منهم بمصر والمغرب قيل لهم : الأشعوب ومن كان منهم بالشام : شعابيون ، ومن كان منهم باليمن قيل لهم : آل ذي شعبين ، حكاة الرشاطي .

سمع : عبد الرحمن أبا عبد الرحمن الحُبْلِي ، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي ، وعمران بن عبد المعافري ، وعمارة بن راشد الكناني ، وأبا علقمة صاحب أبي هريرة ، وعتبة بن حميد .

روى عنه : سفيان الثوري ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الله بن لهيعة ، وعبد الله

(١) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٤) برقم ١١١١ وتهذيب الكمال (١٧ / ١٠٢ -

(١١٠) برقم ٣٨١٧ وتهذيب التهذيب (٢ / ٥٠٥ - ٥٠٧)

(٢) الشيخ الإمام الحافظ المتقن النسابة أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الأندلسي ، صاحب كتاب اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب رواة الآثار ، وهو أحد الكتب التي اعتمدها الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه كما ذكر في مقدمته .

(٣) انظر المؤلف والمختلف (٢ / ٩٩٨) والإكمال (٣ / ٣٨٢) وتبصير المنتبه (٢ / ٥٦١) وتوضيح

المنتبه (٤ / ٣٦) .

(٤) الأنساب للسمعاني (٣ / ٤٣٠) ط دار الفكر وكذا الباب لابن الأثير .

(٥) انظر نسب معد واليمن الكبير (٢ / ٥٣٦) .

ابن يزيد أبو عبدالرحمن المقرئ ، وعبدالله بن المبارك ، وعبدالله بن إدريس ، وعيسى ابن يونس ، وعبدالرحمن بن محمد المحاربي ، وأبو معاوية الضرير ، ومروان بن معاوية ، وجمع يطول ذكرهم ^(١) .

وقال أبو عبدالرحمن المقرئ : هو أول مولود في الإسلام ؛ يعني : بإفريقية ، جاز المئة ^(٢) .

وقال عمرو بن علي ^(٣) : كان يحيى بن سعيد ، وعبدالرحمن بن مهدي لا يحدثان عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ؛ إلا أنني سمعت عبدالرحمن مرة يقول : ثنا سفيان عن عبدالكريم الجزري والإفريقي جمعهما في حديث .

وقال ابن عدي : ضعفه يحيى بن سعيد ، وقال : قد كتبت عنه بالكوفة كتاباً . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ^(٤) .

وقال علي بن المديني ^(٥) : كان أصحابه يضعفونه وأنكر أصحابنا عليه أحاديث تفرد بها لا تعرف ^(٦) .

وقال أبو داود ^(٧) السجستاني : سمعت أحمد بن صالح يقول : كان الإفريقي أسيراً في الروم فخلوا عنه لما رأوا منه على أن يأخذ لهم شيئاً عند الخليفة ، فلذلك

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ٢٨٣) برقم ٩١٦ ط دار الكتب العلمية .

(٢) الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٤) برقم ١١١١ .

(٣) الكامل (٤ / ١٥٩١) عن علي بن المديني .

(٤) الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٥) برقم ١١١١ .

(٥) سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني (١٥٦) برقم ٢٢٠ .

(٦) في السؤالات أصحابنا يوضحها ما بعدها وفيه وأنكر أصحابنا أحاديث كان يحدث بها لا

تعرف وما نقله المصنف موافق لما جاء في نسخة بغداد للسؤالات والله أعلم .

(٧) تاريخ بغداد (١٠ / ٢١٥) .

أتى أبا جعفر^(١) .

قلت لأحمد بن صالح : يحتج بحديث الإفريقي؟ قال : نعم ، قلت : صحيح الكتاب؟ قال : نعم .

وقال أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد بن رشدين ؛ قلت : لأحمد بن صالح : حيي يجري عندك مجرى أبي هانئ في الثقة؟ فقال : نعم ، ثم قال : ابن أنعم أكبر عندي من حيي ، ورفع بابن أنعم في الثقة ، قلت لأحمد بن صالح : فمن يتكلم فيه عندك جاهل؟ قال : من يتكلم في ابن أنعم فليس بمقبول ؛ ابن أنعم من الثقات .

وقال يحيى^(٢) بن معين : هو ضعيف ويكتب حديثه^(٣) ، وإنما أنكر عليه الغرائب التي كان يجيء بها .

وقال عباس^(٤) بن محمد : سمعت يحيى بن معين يقول : ليس به بأس ، هو ضعيف وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم الغساني .

وقال يعقوب^(٥) بن شيبه : عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ضعيف ، وهو ثقة صدوق ، رجل صالح .

وقال السعدي^(٦) : الإفريقي غير محمود في الحديث وكان صارماً حشناً .

وقال صالح^(٧) جزرة : منكر الحديث ، وكان رجلاً صالحاً .

(١) انظر تهذيب الكمال (١٧ / ١٠٨) .

(٢) تاريخ الدارمي (١٤١) برقم ٤٧٤ .

(٣) تاريخ بغداد (١٠ / ٢١٦) .

(٤) التاريخ (٢ / ٣٤٨) .

(٥) تاريخ بغداد (١٠ / ٢١٧) .

(٦) أحوال الرجال (٢٦٣) برقم ٢٧٥ .

(٧) تاريخ بغداد (١٠ / ٢١٧) .

وقال ابن^(١) خراش : متروك .

وقال زكريا^(٢) بن يحيى الساجي : فيه ضعف .

وقال إسحاق^(٣) بن راهويه : سمعت يحيى القطان يقول : هو ثقة .

وقال البخاري^(٤) : روى عنه الثوري ويقال عن المقرئ : مات سنة ست

وخمسين ومئة .

وقال أبو^(٥) عبد الرحمن : ليس به بأس .

وقال عبد^(٦) الرحمن بن أبي حاتم ، سألت أبي عنه ، فقال : يكتب حديثه ولا

يحتج به .

وقال : سألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة والإفريقي أيهما أحب إليكما ،

فقالا : جميعاً ضعيفان^(٧) وأثبتهما^(٨) الإفريقي ؛ بين الإفريقي وابن لهيعة كثير .

أما الإفريقي فإن أحاديثه التي تنكر عن شيوخ لا نعرفهم وعن أهل بلده ،

فيحتمل أن يكون منهم ويحتمل أن لا يكون .

قال الترمذي^(٩) : الإفريقي ضعيف ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الكامل لابن عدي (٤ / ١٥٩١) .

(٤) التاريخ الكبير (٥ / ٢٨٣) برقم ٩١٦ ط دار الكتب العلمية .

(٥) الذي ذكره بهذه العبارة الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢ / ٤٣٣) فقال لا بأس به وكنية

الفسوي أبو يوسف فلعله خطأ من الناسخ والله أعلم .

(٦) الجرح والتعديل (٥ / ٢٣٥) برقم ١١١١ .

(٧) في الجرح : ضعيفين .

(٨) في الجرح : أشبههما ، وهي المناسبة للسياق .

(٩) الجامع (١ / ٣٨٤) بزيادة عند أهل الحديث .

وقال أحمد^(١) : لا أكتب حديث الإفريقي .

ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث^(٢) .

وقال النسائي^(٣) : ضعيف .

وقال أبو^(٤) أحمد بن عدي : ولعبدالرحمن بن زياد هذا أحاديث ، وأروى الناس عنه : عبدالله بن يزيد المقرئ ، وعامة حديثه لا يتابع عليه .

روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

وقال يحيى^(٥) مرة : لا يكتب حديثه .

وقال الدارقطني^(٦) : ليس بالقوي .

وقال ابن^(٧) حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد

المصلوب .

قال أبو^(٨) الفرج بن الجوزي : ونقلت من خط أبي بكر البرقاني ؛ قال : قال أبو

بكر بن أبي داود : إنما تكلم الناس في عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ، وضعفوه ، لأنه روى عن مسلم بن يسار .

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضعفاء والمتروكون (٢٠٦) برقم ٣٦١ ط دار المعرفة .

(٤) الكامل (٤) / ١٥٩١ .

(٥) لم أقف على هذا النص .

(٦) الضعفاء والمتروكون (١٦٩) برقم ٣٣٧ ط المكتب الإسلامي .

(٧) المجروحون (٢) / ٥٠ .

(٨) الضعفاء والمتروكون (٢) / ٩٤ .

فقليل له : أين رأيت مسلم بن يسار؟ فقال : بإفريقية .

فكذبه الناس ، وضعفوه ، وقالوا : ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط - يعنون : البصري - ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر ؛ يقال له : أبو عثمان الطنبذي ؛ وطنبذ : بطن من اليمن .

وعنه روى ، وكان الإفريقي رجلاً صالحاً .

قال أبو الفرج : قلت : ومسلم بن يسار ستة أنفس :

* أحدهم : مسلم بن يسار ، المديني ، حدث عن أبي سعيد الخدري .

* والثاني : مسلم بن يسار ، البصري ، حدث عن أبي الأشعث الصنعاني .

* والثالث : مسلم بن يسار ، المكي ، روى عن ابن عمر .

* والرابع : الطنبذي ، روى عن أبي هريرة .

* والخامس : مسلم بن يسار ، الجهني ، روى عن نعيم بن ربيعة .

* والسادس : مسلم بن يسار ، الكوفي ، حدث عن الشعبي .

وجملة من يجيء في الحديث ، اسمه عبدالرحمن بن زياد خمسة لم يضعف غيره^(١) .

وذكر أبو بكر الخطيب بسند له قال : وظهر بإفريقية جور من السلطان ، فلما قام ولد العباس ، قدم عبدالرحمن بن زياد بن أنعم على أبي جعفر فشكا إليه العمال ببلده ، فأقام ببابه شهراً ثم دخل عليه فقال : ما أقدمك؟ قال : ظهر الجور ببلدنا فجئت لأعلمك فإذا الجور يخرج من دارك ، فغضب أبو جعفر وهم به ثم أمر

(١) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢ / ٩٤ - ٩٥) .

(٢) تاريخ بغداد (١٠ / ٢١٥) .

بإخراجه^(١) .

وروى^(٢) بسنده عن ابن إدريس عن الإفريقي ؛ قال : أرسل إلي أبو جعفر المنصور فقدمت عليه فدخلت والربيع قائم على رأسه ، فاستدنانني ، ثم قال لي : يا عبد الرحمن ! كيف ما مررت به من أعمالنا إلى أن وصلت إلينا ، قال : قلت : رأيت يا أمير المؤمنين أعمالاً سيئة وظلماً فاشياً ظننته لبعده البلاد منك فجعلت كلما دنوت منك كان أعظم للأمر ؛ قال : فنكس رأسه طويلاً ثم رفعه إلي فقال لي : كيف بالرجال ؟ قلت : أفليس عمر بن عبدالعزيز كان يقول : إن الوالي بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها ، فإن كان براً أتوه ببرهم ، وإن كان فاجراً أتوه بفجورهم ؛ قال : فأطرق طويلاً ، فقال لي الربيع وأوماً إلى أن أخرج فخرجت وما عدت إليه^(٣) .

وذكره^(٤) أبو علي حسين بن سعيد بن الوكيل في علماء المغرب فقال : الطبقة الأولى عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذر^(٥) ، المعافري الشعباني ، يكنى أبا خالد كان مع رفعة في المحدثين والعلماء منسوباً إلى الورع ، متفنناً في العربية والشعر وله ما يزيد على شعر الفقهاء .

روى عن أبيه زياد ؛ قال : وكان أبوه من صالحى التابعين ، لقي جماعة من أصحاب النبي ﷺ وصحب أبا أيوب الأنصاري صحبة طويلة وغزا معه في البحر .

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ٢١٥) .

(٢) أي الخطيب البغدادي رحمه الله .

(٣) تاريخ بغداد (١٠ / ٢١٥) .

(٤) أبو علي الحسين بن أبي سعيد عبد الرحمن بن عبيد البصري يعرف بالوكيل كان حياً سنة ٣٤٦ ويعتبر كتابه الكتاب العرب عن أخبار إفريقية والمغرب من أهم المصادر التي تؤرخ للحياة السياسية والأدبية والعلمية وجميع النشاط الفكري بإفريقية وهو من المراجع المعتمدة لدى القاضي عياض في ترتيبه حيث ذكره (١ / ٢٩) وكذا في مواطن آخر (١ / ١١٠) و(٣ / ٦٦ ، ٧٥ ، ٢٧٠) و(٤ / ٥٢ ، ٨٥) وغيرها من المواضع والكتاب من جملة المفقودات والله أعلم .

(٥) كذا ، وقد سبق مضبوطاً : ذري .

وروى عن ابن عباس وابن عمر ، وروى عن عبدالرحمن بن زياد : سفيان الثوري ، وأبو يوسف القاضي وابن لهيعة ولا أعلم أحداً من أهل المغرب أشهر عند أهل المشرق منه ، ويسمونه الإفريقي .

وكان قد ولي القضاء بإفريقية مرتين :

الأولى : في أيام بني أمية ولاء عليها مروان بن محمد بن مروان بن الحكم المعروف بالجعدي ، وهو آخر من ملك من بني مروان كتب بتوليته القضاء إليه كتاباً وذلك في سنة سبع وعشرين ومئة في السنة التي ولي فيها عبدالرحمن بن حبيب القرشي إفريقية .

والثانية : في أيام أبي جعفر المنصور وكان عبدالرحمن قد أسره الروم في البحر وساروا به إلى القسطنطينية ، فافتك وسمع من المشائخ بالمشرق ؛ قال عبدالرحمن : كنا جماعة أسرى فرُفِعنا إلى الطاغية ، فبينا نحن في حبسه إذ غشيه عيدٌ فأقبل علينا فيه من الحار والبارد ، ما يفوق المقدار إذ أخبرت امرأة نفيسة على الملك بحسن صنيع الملك بالعرب ، فمزقت ثيابها ، ونشرت شعرها ، وسودت وجهها ، وأقبلت إليه بمنظر شائه ، فقال : ما لك ؟ فقالت : إن العرب قتلت ابني وزوجي وأختي وأنت تفعل بهم الذي رأيت ؛ فأغضبته ، فقال : علي بهم ، فصرنا بين يديه سماطين ، فأمر سيافاً فضرب عنق واحد واحد ، حتى قرب الأمر مني ، فحركت شفتي فقلت : الله ، الله ، ربي لا أشرك به شيئاً ، فقال : قدموا شماس العرب ؛ يريد عالمهم ، فقال لي : ما قلت ؟ فأعلمته ، فقال لي : ومن أين علمته ، فقلت له : نبينا ﷺ أمرنا بهذا ، فقال لي : وعيسى أمرنا بهذا في الإنجيل ، فأطلقني ومن معي ، ولما غلبت الصفرية على إفريقية خرج جماعة من العرب فيهم عبدالرحمن بن زياد فأتوا أبا جعفر المنصور ويستنصرونه على البربر فوجه معهم محمد بن الأشعث الخزاعي في الأجناد ، وفي

تلك السنة سمع منه سفيان الثوري ، وكبار أصحاب أبي حنيفة ، وغلب ابن الأشعث على إفريقية وقتل البربر وصار على قضائها عبدالرحمن من قبل أبي جعفر ، وقيل : دخل على المنصور يوماً فقال : يا ابن أنعم! ألا تحمد الله الذي أراحك مما كنت ترى بباب هشام وذوي هشام ، فقلت : ما كنت أرى في ذلك الزمان شيئاً إلا أرى اليوم منه طرفاً ، فقال : ما منعك أن ترفع ذلك إلينا وأنت تعلم أن قولك عندنا مقبول؟ فقال : إني رأيت السلطان سوقاً وإنما يرفع إلى كل سوق ما يجوز فيها ؛ قال : فكبا لها أبو جعفر ، ثم رفع رأسه ، فقال : كأنك كرهت صحبتنا؟ فقال : ما يدرك المال والشرف إلا في صحبتك ، وإني تركت عجزاً ، فقال : اذهب فقد أذن لك في الذهاب .

وذكر ابن الوكيل أيضاً عن عمر بن شبة ؛ قال : لقي عبدالرحمن بن زياد عيسى بن موسى بالكوفة فقبل لعيسى بن موسى : إن من حال هذا الرجل كذا وكذا ، فقال له : وما يمنعك من إتياننا؟ فقال : وما أصنع عندك إن أتيتك فأدنيته ؛ قتلته ، وإن أقصيته ؛ أحزنتني ، وليس عندك ما أرجوه ولا عندي ما أخافك عليه ، ولما انصرف ابن أنعم كتب إلى خاصته بهذه الأبيات :

ذكرت القيروان فهاج شوقي	وأين القيروان من العراق
مسيرة أشهر للعيس نصباً	وللخيل المضمرة العتاق
فأبلغ أنعمما وبني أبيه	ومن ترحالنا وله تلاق
بأن الله قد خلى سبيلي	وجد بنا المسير إلى مزاق

مزاق : فحص بالقيروان ؛ لتمزق السحاب عنه .

وحكى داود بن يحيى ، عن أبي عثمان المعافري ؛ قال : كنت عند عبدالرحمن ابن زياد قاضي إفريقية وهو يتنفس صعداء حتى أتاه شاب أشقر ومعه مخللة بصل ، فأسر إليه كلاماً فأسفر وجه عبدالرحمن ، فقال لمن حضر : قل لهم يبعثوا إلينا من هذا البصل مع الفول المطبوخ ، فبعثوا إليه بذلك ، فقال : تقرب ، قال أبو عثمان : فقلت : لا ، فقال : ولم أظننت ظناً؟ قلت : نعم ، قال لي : أحسنت! إذا رأيت الهدية دخلت دار القاضي من باب داره ، فاعلم أن الأمانة قد خرجت من كوة داره ، وليس هو هدية يا أبا عثمان ، فقلت له : إني كنت رأيته مغموماً ، فلما أتاك هذا الغلام انطلقت وأسفر وجهك ، فقال : إني أصبحت فذكرت بعد عهدي بالمصائب فخفت أن أكون سقطت من عين الله ، فلما أتاني هذا الغلام ذكر أن أكفاً عبيدي توفي فزال عني الغم واسترحت .

وأقام عبدالرحمن قاضياً إلى مدة من أيام يزيد بن حاتم المهلبى ، فانعزل من قبل نفسه ؛ قيل : كان سبب ذلك أن امرأة كانت تدخل على نساء يزيد وكانت لها خصومة فاستدار الحكم لها ، فحكم وكتب لها الحكم وختمه وأعطاه إياها فأخذه ، فدخلت به دار يزيد بن حاتم وهي فرحة ، فقال لها يزيد : ما هذا؟ فأعلمته فأخذه ففرض خاتمه وقرأه فصاحت ، فقال لها : لا عليك ، أنا أبعث إليه بختمه فبعث إليه ، فقال : ما أختمه حتى تعيد البنية ، فبعث إليه ثانية ، فقال : لا أفعل فلما ولى الرسول أخذ عبدالرحمن خاتمه فكسره وأخذ جلده ، وقال : والله لا أحكم بين اثنين أبداً .

وكان سبب موت عبدالرحمن فيما ذكر أنه أكل عند يزيد بن حاتم حيثاناً وشرب لبناً وكان ليلاً وانصرف ، فسمع يزيد بكاء في الليل فقال : ينبغي أن يكون على عبدالرحمن بن أنعم ؛ فكان كذلك فلج ثم مات ، وصلى عليه يزيد بن حاتم ؛

وذلك في سنة إحدى وستين ومئة في شهر رمضان وكان جاوز التسعين سنة^(١) .

وقال أبو الحسن بن القطان^(٢) : كان الإفريقي من أهل العلم والزهد بلا خلاف ، ومن الناس من يوثقه ويربأ به عن حضيض رد الرواية .

والحق أنه ضعيف لكثرة رواياته المنكرات وهو أمر يعتري الصالحين .

وقال أبو العباس النباتي : هو واه عندهم .

وأما رشدين بن سعد : فهو ابن مفلح ابن هلال ، المهري ، أبو الحجاج المصري ، وهو رشدين بن أبي رشدين .

روى عن : عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وعقيل بن خالد ويونس ابن يزيد الأيلين ، وقرة بن عبدالرحمن بن حيويل ، وزيان بن فايد الحمراوي ، والحسن بن ثوبان ، وحرملة بن عمران الضبي ، وعمرو بن الحارث ، ومعاوية بن صالح الحمصي ، وإبراهيم بن نشيط الوعلاني ، والضحاك بن شرحبيل ، وجريز بن حازم ، وأبي صخر حميد بن زياد المدني ، وموسى بن أيوب الغافقي ، وطلحة بن أبي سعيد .

روى عنه : عبدالله المبارك ، وقتيبة ، ويوسف بن عدي ، وزيد بن بشر ، وأبو الطاهر ابن السرح ، وأبو كريب ، وعيسى بن حماد زغبة ، وعمرو بن الربيع ، وضمرة ابن ربيعة ، وعبدالله بن سليمان ، وعبدالله بن صالح ، وزهير بن عباد ، ويونس بن عبدالرحيم الرملي ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ، وسويد بن سعيد ، ومحمد ابن معاوية ، وبقية بن الوليد ، ومحرز بن عون ، ويحيى بن عبدالله ، وعيسى بن إبراهيم بن مثرود ، وأحمد بن عيسى التستري ، وعمرو بن زياد الثوباني ، ومحمد بن يوسف المصيصي ، ومروان بن محمد الطاطري .

(١) بيان الوهم والإيهام (٣ / ١٤٩) .

(٢) صاحب كتاب الحافل المذيل على الكامل لابن عدي وهو غير مطبوع .

قال العقيلي^(١) : ثنا محمد بن عبدالرحمن ، حدثني^(٢) عبدالملك بن عبد الحميد الميموني ؛ قال : سمعت أبا عبدالله يقول : رشدين بن^(٣) سعد ليس يبالي عن روى ولكنه رجل صالح^(٤) ، ليس به بأس في أحاديث^(٥) الرقاق .

وقال : ثنا موسى بن هارون : ثنا أحمد^(٦) بن محمد بن الجنيد ؛ قال : سمعت يحيى بن معين وسئل عن رشدين بن سعد ، فقال : ليس من جمال المحامل .

وقال حرب^(٧) : سألت عن أحمد بن حنبل عنه فضعهه وقدم ابن لهيعة .

وقال ابن أبي خيثمة عنه^(٨) : لا يكتب حديثه . وقال عمرو بن علي : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم^(٩) : منكر الحديث ، وفيه غفلة ، ويحدث المناكير^(١٠) ، عن الثقات ، ضعيف الحديث ، ما أقربه من داود بن المحبر ، وابن لهيعة أستر ، ورشدين أضعف .

(١) الضعفاء (٢ / ٦٧) برقم ٥٠٩ .

(٢) في الضعفاء أخبرنا المهري البصري .

(٣) قوله ابن سعد ليس في الضعفاء .

(٤) في الضعفاء بعد هذه الكلمة : يوثقه هيثم بن خارجة وكان في المجلس فتبسم من ذلك أبو عبد الله ثم قال أبو عبد الله .

(٥) في الضعفاء حديث .

(٦) في الضعفاء محمد بن أحمد .

(٧) الجرح والتعديل (٣ / ٥١٣) برقم ٢٣٢٠ .

(٨) المتبادر إلى الذهن من كلمة عنه أنها تعود إلى الإمام أحمد إذ هو أقرب مذكور وليس في

السياق غيره ، لكن الكلام الذي نقله ابن أبي خيثمة إنما هو عن يحيى بن معين كما هو في الجرح

والتعديل (٣ / ٥١٣) برقم ٢٣٢٠ .

(٩) المصدر السابق .

(١٠) في الجرح بالمناكير .

وقال أبو زرعة^(١) : ضعيف الحديث .

وذكر ابن عدي عن أبي يوسف الرقي أنه قال : إذا سمعت بقية يقول : ثنا أبو الحجاج المهري فاعلم أنه يريد رشدين بن سعد فإذا سمعته يقول : ثنا أبو مسكين^(٢) فاعلم أنه يريد طلحة بن زيد .

وقال أحمد^(٣) بن محمد بن حرب : سمعت يحيى بن معين يقول : رشدين ليسا برشدين : رشدين بن كريب ، ورشدين بن سعد .

وقال البغوي^(٤) : سئل أحمد بن حنبل فقال : أرجو أنه صالح الحديث .

وقال ابن عدي^(٥) : هو مع ضعفه ممن يكتب حديثه .

وقال السعدي^(٦) : عنده معاضيل ومناكير كثيرة .

وقال السعدي^(٧) : سمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه^(٨) .

وقال أبو سعيد بن يونس : ولد سنة عشر ومئة ، ومات سنة ثمان وثمانين ومئة ، وكان رجلاً صالحاً لا يشك في صلاحه وفضله فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث^(٩) .

(١) الجرح والتعديل (٣ / ٥١٣) برقم ٢٣٢٠ .

(٢) الكامل (٣ / ١٠٠٩) .

(٣) في الكامل زيادة الرقي .

(٤) الكامل (٣ / ١٠٠٩) .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الكامل (٣ / ١٠١٦) .

(٧) الشجرة في أحوال الرجال (٢٦٧ - ٢٦٨) برقم ٢٨٠ الناشر حديث أكاديمي باكستان .

(٨) في الشجرة زيادة فأما حديثه ففيه ما فيه .

(٩) تهذيب الكمال (٩ / ١٩٥) برقم ١٩١١ .

روى له : الترمذي وابن ماجه^(١) .

وقال ابن^(٢) حبان : كان يقرأ كل ما وقع إليه سواء كان من حديثه أو لم يكن من حديثه .

وكذلك قال قتيبة^(٣) . وقال ابن^(٤) عدي : رشدين ضعيف ، وقد خص نسله بالضعف : حجاج بن رشدين ، ومحمد بن الحجاج ، وأحمد بن محمد بن الحجاج . قلت : وفي إسناده أيضاً : عتبة^(٥) بن حميد ، أبو معاذ ، الضبي ، البصري ، لم يعرض له ، وقد ضعف .

قال أحمد^(٦) بن حنبل : كتب من الحديث شيئاً كثيراً ، وحديثه ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يشتهر^(٧) للناس حديثه .

قال أبو^(٨) حاتم : كان جواله^(٩) ، طلب الحديث ، وهو صالح الحديث .

(١) المصدر السابق .

(٢) الجرواحون (١ / ٣٠٣) ولفظه كان ممن يجب في كل ما يسأل ويقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه ويقلب المناكير في أخباره على مستقيم حديثه .

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن قتيبة بن سعيد (٣ / ٣٣٧) برقم ١١٤٥ ط دار الكتب العلمية وأخرج ابن عدي في الكامل (٣ / ١٠٠٩) عن أبي عروبة حدثني أبو الحسين الأصبهاني . . . عن قتيبة قال : كان لا يبالي ما دفع إليه يقرؤه .

(٤) الكامل (٢ / ٦٥١) بمعناه .

(٥) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٠) برقم ٢٠٤٢ وتهذيب الكمال (١٩ / ٣٠٥ - ٣٠٦) برقم ٣٧٧٣ وتهذيب التهذيب (٣ / ٥١) .

(٦) الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٠) برقم ٢٠٤٢ .

(٧) في الجرح يشتهه وكذا بقية المصادر .

(٨) الجرح والتعديل (٦ / ٣٧٠) برقم ٢٠٤٢ .

(٩) في الجرح : جواله في طلب الحديث .

روى له : أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ^(١) .

وفي الباب مما لم يذكره :

حديث قيس بن سعد : «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماءً فاغتسل ، ثم أتينا به ملحفة ورَّسِيَّة فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس على عُنْكِهِ» .
رواه الإمام أحمد ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) .

ورواه أبو داود ^(٤) بلفظ آخر ؛ قال : زارنا النبي ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له ، فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بورس أو زعفران فاشتمل بها .

وحديث أم هانئ : لما كان عام الفتح أتيت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة قام رسول الله إلى غسله فسترت عليه فاطمة ، ثم أخذ ثوبه ، فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات ، سبحة الضحى . رواه مسلم ^(٥) .

وحديث سلمان الفارسي : أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جُبَّة صوف كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

رويناه من طريق الطبراني ^(٦) : ثنا أبو العباس أحمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الدمشقي : ثنا محمد بن عبد الرحمن الجعفي ابن أخي حسين بن علي الجعفي : ثنا مروان بن محمد الطاطري : ثنا يزيد بن السمط ، عن الوضين بن عطاء ، عن يزيد بن مرثد ، عن محفوظ بن علقمة ، عن سلمان الفارسي : أن رسول الله

(١) انظر تهذيب الكمال (١٩ / ٣٠٦) برقم ٣٧٧٣ .

(٢) المسند (٣ / ٤٢١) .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٨) برقم ٤٦٦ باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل .

(٤) في سننه كتاب الأدب (٥ /) برقم ٥١٨٥ باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان .

(٥) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٦٦) برقم ٣٣٦ باب تستر المغتسل بثوب ونحوه .

(٦) المعجم الأوسط (٢ / ٣٧٣) برقم ٢٢٦٥ .

توضاً ، ثم قلب جُبَّة كانت عليه ، فمسح بها وجهه .

قال ^(١) : لا يروى عن سلمان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : مروان بن محمد الطاطري] ، وكل من يبيع الكرابيس بدمشق يسمى الطاطري ^(٢) .

ورواه ابن ^(٣) ماجه من طريق الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة .

فأسقط من إسناده يزيد بن مرثد أخبرنا بحديث الطبراني : أبو عبدالله محمد ابن عبدالمؤمن ابن أبي الفتح الصوري : ثنا أبو الفخر أسعد بن سعد بن روح ، وعائشة بنت معمر بن الفاخر إجازة من أصبهان ؛ قالوا : أخبرتنا أم إبراهيم ، فاطمة بنت عبدالله الجوزدانية - قال الأول : سماعاً ، وقالت الثانية : حضوراً - : ثنا أبو بكر ابن ريدة عنه .

وأما محفوظ ^(٤) بن علقمة ، والوضين ^(٥) ، قال أحمد ^(٦) : ما كان به بأس .

وقال السعدي ^(٧) : واهي الحديث .

وحديث أنس - ذكر ابن ^(٨) أبي حاتم في كتاب العلل : سمعت أبي ذكر حديثاً رواه عبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ كانت له خرقة

(١) أي الطبراني .

(٢) قاله الطبراني ونسبه إليه السمعاني في الأنساب (٤ / ٢٨) ط دار الفكر .

(٣) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٨) برقم ٤٦٨ باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل .

(٤) انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨ / ٤٢٢) برقم ١٩٢١ وتهذيب الكمال (٢٧ / ٢٨٨)

برقم ٥٨٠٩ وتهذيب التهذيب (٤ / ٣٣ - ٣٤) .

(٥) نظر ترجمته في الجرح والتعديل (٩ / ٥٠) برقم ٢١٣ وتهذيب الكمال (٣٠ / ٤٤٩)

برقم ٦٦٨٩ وتهذيب التهذيب (٤ / ٣٠٩) .

(٦) العلل رواية عبد الله (٢ / ٥٣٨) برقم ٣٥٥٠ وفيه ليس به بأس .

(٧) الشجرة (٢٨٨) برقم ٣٠٤ .

(٨) العلل (١ / ٢٩) برقم ٥١ .

يتمسح بها ، فقال أبي : رأيت في بعض الروايات عن عبدالعزيز أنه كان لأنس خرقه .

والموقوف أشبه ولا يحتمل أن يكون مسنداً^(١) .

قال شيخنا الحافظ أبو الفتح محمد بن علي القشيري : عبدالوارث وعبدالعزيز من الثقات عندهم فإذا صح الطريق إلى عبدالوارث ؛ فللقائل أن يحكم بصحته ، ولا يعلله بتلك^(٢) الرواية الموقوفة .

وعن مهنا سألت أحمد ويحيى ، عن إياس بن جعفر ، فقالا : روى عنه أبو عمرو بن العلاء حديثه : كان للنبي ﷺ خرقه يتنشف بها^(٣) .

وقد اختلفت الآثار في ذلك : فروى ما ذكرناه وما في معناه عن السلف مما سيأتي .

ورويت الكراهة ، ورويت التفرقة بين الغسل من الجنابة والوضوء .

فأما من رأى ذلك ؛ فقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد ، عن إبراهيم ، عن علقمة : أنه كانت له خرقه يتمسح بها .

حدثنا ابن إدريس ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عبد الله بن الحارث قال : كان منديل يتمسح به الوضوء .

وروى عن عباد بن العوام ، عن ابن أبي خالد ، عن عمر بن يعلى ، عن أبيه يعلى أنه كان لا يرى بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً .

(١) العلل (٢٩ / ١) برقم ٥١ .

(٢) الإمام (٧٢ / ٢) .

(٣) الإمام (٧٣ / ٢) .

(٤) المصنف (١٤٨ / ١) في المنديل بعد الوضوء .

وعن وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر قال : أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضأ وأخذ خرقة بعد الوضوء ، فتمسح بها فكأنها مقتته ، فرأت من الليل كأنها تفتت كبدها .

وروى أيضاً بسند له أن عثمان بن عفان توضأ فمسح على وجهه بالمنديل ^(١) .

وعن ثابت بن أبي عبيد قال : رأيت بشر بن أبي سعيد يتمسح بالمنديل ^(٢) .

وعن مسروق أنه كانت له خرقة يتنشف بها .

وروى ابنُ عليّة ، عن يونس ، عن الحسن ، ومحمد : أنهما كانا لا يريان بمسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء بأساً .

وروى وكيع ، عن شعبة ، عن أسير بن الربيع بن عميلة قال : رأيت أبي وأبا الأحوص يتمسحان بالمنديل بعد الوضوء .

وروى ابن عليّة عن ليث ، عن زريق ، عن أنس : أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه .

وعن سعيد بن جبير قال : لا بأس به .

وعن ابن عون : سألت الحسن عن الرجل يمسخ وجهه بالخرقة بعدما يتوضأ فقال : نعم ؛ إذا كانت الخرقة نظيفة .

وعن الضحاك أنه سئل عن المنديل بعد الوضوء فقال : هو أنقى للوجه .

وعن الشعبي قال : لا بأس به .

وعن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن عمر : أنه مسح وجهه بثوبه .

(١) المصنف (١ / ١٤٨) في المنديل بعد الوضوء .

(٢) المصنف (١ / ١٤٨ - ١٤٩) .

وعن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، قال : كان الأسود يتمسح بالمنديل .

وعن الزهري : أنه كان لا يرى بأساً بمسح الرجل وجهه بالمنديل .

وروى ابن فضيل ، عن عاصم ، عن بكر قال : أنفع ما يكون المنديل في

الشتاء .

وأما من كرهه : فروينا من طريق الدارمي ^(١) : ثنا عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن سلمة بن كهيل ، عن كريب ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : سألت خالتي ميمونة عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فقالت : كان يؤتى الإناء فيفرغ يمينه على شماله ، فيغسل فرجه ، وما أصابه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رجله ، وسائر جسده ، ثم يتحول فيغسل رجله ، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه ، فينفض أصابعه ولا يمسّه .

أخرجه مسلم ^(٢) من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، وعن وائل بن حجر قال : حضرت رسول الله ﷺ وقد أتى بإناء فيه ماء ، فأكفأ على يمينه ثلاثاً - ثم ذكر الوضوء - ولم أره ينشفه ^(٣) .

وعن عثمان ^(٤) بن أبي شيبة ، عن جرير بن حازم ، عن محمد بن عبد الله بن

(١) في سننه (١ / ١٩٤) برقم ٧١٢ ط فواز زمزلي وخالد العلمي الطبعة الباكستانية .

(٢) في صحيحه كتاب الحيض (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥) برقم ٢١٧ باب صفة غسل الجنابة قلت وهو في البخاري كتاب الغسل (١ / ١٠٣) برقم ٢٥٩ باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة .

(٣) رواه البزار في مسنده من حديث عبد الجبار بن وائل عنه (١ / ١٤٠ - ١٤١) برقم ٢٦٨ كشف الأستار وأورده الهيثمي في المجمع (١ / ٢٣٢) ط دار الكتاب العربي وعزاه إلى الطبراني في الكبير والبزار وقال فيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي : ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف .

(٤) ذكره ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٧١) .

أبي يعقوب ، عن الحسن بن سعد ، عن عبد الله بن جعفر قال : ذهب رسول الله ﷺ في الحائط فقضى حاجته ، ثم توضأ ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره ﷺ ، رواه الحسن بن علي العمري في كتاب «ما ينبغي للرجل أن يستعمله في يومه وليلته» .

وروى ابن ^(١) أبي شيبه ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن إبراهيم وسعيد ابن جبير : أنهما كرها المنديل بعد الوضوء .

وعن عطاء : أنه كان يكرهه ، ويقول : أحدثتم المناديل .

وروى معمر ، عن أبيه : أن أبا العالية وسعيد بن المسيب كرها أن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

ووكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : إنما كانوا يكرهون المنديل بعد الوضوء مخافة العادة ^(١) .

وذكر الترمذي ^(٢) ، عن سعيد بن المسيب والزهري الكراهة في ذلك من قبل أن الوضوء يوزن ، وخرَّج الخبر في ذلك عن الزهري بسنده ^(٣) .

وأما الخبر عن سعيد بن المسيب : فقال أبو ^(٤) بكر بن شيبه : ثنا أبو أسامة ، عن الصلت بن بهرام ، عن عبد الكريم ، عن سعيد بن المسيب : أنه كره ، وقال : هو يوزن .

قال ^(٥) : وكان ابن ^(٦) سيرين يقول : تركه أحب إليّ منه .

(١) المصنف (١ / ١٥٠) .

(٢) الجامع (١ / ٧٧) .

(٣) الجامع (١ / ٧٧) .

(٤) المصنف (١ / ١٥٠) .

(٥) ابن أبي شيبه .

(٦) المصنف (١ / ١٤٩) .

وأما من فرّق بين الوضوء والغسل : فروى ابن^(١) أبي شيبة : ثنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : يتمسّح من طهور الجنابة ، ولا يتمسّح من طهور الصلاة .

وحدّثنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن هلال ، عن عطاء ، عن جابر قال : لا تمندل إذا توضّأت^(٢) .

حدّثنا وكيع ، عن مسعر ، عن سويد - مولى عمرو بن حريث - : أنَّ علياً اغتسل ، ثم أخذ ثوباً فدخل فيه - يعني يتنشّف به^(٣) - .

وفي الأثر الذي رواه الترمذي ، عن الزهري ، قول جرير : حدّثني علي بن مجاهد ، عني ، وهو عندي ثقة . كذا قال جرير^(٤) .

وقال يحيى بن الضريس : هو كذاب^(٥) ويعرف بالكابلي ، وهذه مسأله^(٦) اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب ، فالمشهور : أنَّ الراوي إذا روى خبراً ونسيه وحفظه عليه غيره ، لا يكون ذلك قدحاً في الرواية إذا كان الراوي ثقة .

ومنهم من يردّ الخبر بذلك ، وهذه طريقة الكوفيين ، ومنهم من يفرّق بين

(١) المصنف (١ / ١٤٩ - ١٥٠) .

(٢) المصنف (١ / ١٤٩) .

(٣) المصنف (١ / ١٤٨) .

(٤) قال العلامة أحمد محمد شاكر هذا الإسناد من باب من حدث ونسي فإن جريراً روى هذا الأثر عن ثعلبة ثم حدث به فسمعه منه علي بن مجاهد ثم نسي جريراً وسمعه من علي فحدث عنه عن نفسه عن ثعلبة به . الجامع (١ / ٧٧) الحاشية .

(٥) الجرح والتعديل (٦ / ٢٠٥) برقم ١١٢٣ .

(٦) انظر علوم الحديث لابن الصلاح (١٠٥) ط عتر والكفاية للخطيب (٢٢١) وللخطيب كتاب أخبار من حدث ونسي ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث (١٠٦) واختصره السيوطي في تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي وطبع هذا الأخير بتحقيق صبحي السامرائي .

النسيان والإنكار ، وترى الأمر في نسيان الراوي أقرب منه في إنكاره ، ورده خير من الخبر عنه .

وثعلبة الراوي عن الزهري ؛ هو : ثعلبة^(١) بن سهيل أبو مالك الطهوي .
قال يحيى^(٢) : ثقة .

وأما المتأخرون : فاختلفوا في تنشيف الأعضاء أيضاً .

قال الرافعي^(٣) : وهل يستحب ترك تنشيف الأعضاء؟ فيه وجهان :

■ أظهرهما : نعم ؛ لما روي عن أنس رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه»^(٤) .

وعن عائشة^(٥) رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً ، فيغتسل ، ثم لا يخرج إلى الصلاة ورأسه يقطر ماء» .

■ والثاني : لا يستحب ذلك ، وعلى هذا اختلفوا ؛ منهم من قال : يستحب التنشيف لما فيه من الاحتراز عن التصاق الغبار ، فإذا فرغنا على الأظهر وهو استحباب الترك : فهل نقول : التنشيف مكروه أم لا ؛ فيه ثلاثة أوجه :

(١) انظر سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين (٨٩) برقم ١٢٠ وفيه قلت ليحيى ثعلبة الذي روى عنه جرير؟ قال : هو ثعلبة بن سهيل كوفي نزل الري وقد روى عنه الكوفيون أيضاً . قلت : ثقة؟ قال : لا بأس به .

(٢) انظر الجرح والتعديل (٢ / ٤١٤) برقم ١٨٨٢ .

(٣) فتح العزيز (١ / ٤٤٥) بهامش المجموع .

(٤) رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٤٥) برقم ١٥٠ ط مكتبة المنار ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الصيام (٢ / ١٨٩) برقم ٢٩٩٠ ذكر الاختلاف على مغيرة .

● أظهرها : لا ، لأنَّ النبي ﷺ اغتسل فأتى بملحفة ورسية فالتحف بها حتى رأى أثر الورس في عكته ^(١) ، ولو كان مكروهاً لما فعل .

● والثاني : نعم لأنَّه إزالة لأثر العبادة فأشبهه إزالة خلوف فم الصائم .

● والثالث : حكى عن القاضي حسين أنَّه : إن كان في الصيف كره ، وإن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد .

الثالثة : قال : أن لا ينفض يديه فهو مكروه لما روي أنَّه ﷺ قال : «إذا توضَّأتُم فلا تنفضوا أيديكم فإنَّها مراوح الشيطان» ^{(٢)(٣)} .

قلت : أمَّا الحديث الذي ذكره ؛ أنَّ النبي ﷺ أتى بملحفة ورسية ، فهو عند ابن ماجه ^(٤) ، من حديث قيس به سعد قال : «أتانا النبي ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل ، ثم أتينا بملحفة ورسية . . . الحديث» .

وإلى جواز التنشيف ذهب مالك ^(٥) والثوري ^(٥) .

وذهب ابن عمر وابن ^(٦) أبي ليلى إلى الكراهة لردِّ النبي ﷺ المنديل على ميمونة وهو في الصحيح ^(٧) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في العليل (١ / ٣٦) وقال أبوه هذا حديث منكر ورواه ابن حبان في المجروحين (١ / ٢٠٢ - ٢٠٣) في ترجمة البخاري بن عبيد وضعفه به ورواه ابن طاهر في صفة التصوف من حديث أبي هريرة كما في التلخيص لابن حجر (١ / ١٧٢) ط قرطبة وإسناده مجهول وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط لم أجده أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً وتبعه النووي كذا قال ابن حجر في التلخيص .

(٣) فتح العزيز (٤٤٥ - ٤٤٨ بهامش المجموع) .

(٤) في سننه كتاب الطهارة (١ / ١٥٨) برقم ٤٦٦ باب المنديل بعد الوضوء .

(٥) عارضة الأحوذى (١ / ٦١) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) صحيح البخاري كتاب الغسل (١ / ١٠٣) برقم ٢٥٩ باب المضمضة والاستنشاق في

الجنابة .

وفيه أيضاً: عن عبد الله بن جعفر قال: «ذهب رسول الله ﷺ في الحائط ففوضى حاجته، ثم توضأ، فأقبل والماء يقطر من لحيته على صدره ﷺ». رواه الحسن^(١) بن علي المعمري، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن حازم، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن ابن جعفر.

وأما الحديث الذي ذكره الرافعي: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم... الحديث»؛ فإن ابن^(٢) حبان رواه من حديث البخاري بن عبيد، قال: أخبرني أبي عن أبي هريرة... فذكره.

قال ابن^(٢) حبان: لا يحل الاحتجاج بالبخاري فليس يعدل، قد روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب.

* * *

(١) ذكر ذلك ابن دقيق العيد في الإمام (٢ / ٧١) ولعل المصنف ينقل عنه والله أعلم.

(٢) المجروحون (١ / ٢٠٣).

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشارح	٧
المقدمة الأولى: التعريف بأبي عيسى الترمذي ومن بين الشارح وبينه	١١
من بين الشارح والترمذي	١٣
المقدمة الثانية: في ذكر كتاب الجامع لأبي عيسى وفضله	١٩
فصل	٣٧
كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ	٣٩
١ - باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور	٣٩
٢ - باب ما جاء في فضل الطهور	٥١
٣ - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور	٦٥
٤ - باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٧٥
٥ - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٨٠
٦ - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٨٧
٧ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك	١٠٨
٨ - باب ما جاء في النهي عن البول قائماً	١٢٥
٩ - باب الرخصة في ذلك	١٤٠

- ١٦٢ - ١٠ - باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة
- ١٧٦ - ١١ - باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين
- ١٨٥ - ١٢ - باب الاستنجاء بالحجارة
- ١٩٧ - ١٣ - باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين
- ٢١٩ - ١٤ - باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به
- ٢٢٤ - ١٥ - باب ما جاء في الاستنجاء بالماء
- ٢٢٩ - ١٦ - باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب
- ٢٣٤ - ١٧ - باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل
- ٢٣٧ - ١٨ - باب ما جاء في السواك
- ٢٧٠ - ١٩ - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده
في الإناء حتى يغسلها
- ٢٨٠ - ٢٠ - باب ما جاء في التسمية عند الوضوء
- ٢٩٠ - ٢١ - باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق
- ٣٠٥ - ٢٢ - باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
- ٣١٣ - ٢٣ - باب ما جاء في تحليل اللحية
- ٣٢٨ - ٢٤ - باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
- ٣٣٤ - ٢٥ - باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
- ٣٣٦ - ٢٦ - باب ما جاء أن مسح الرأس مرة
- ٣٤٨ - ٢٧ - باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً
- ٣٥٢ - ٢٨ - باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
- ٣٥٧ - ٢٩ - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

٣٧٠	٣٠ - باب ما جاء في تحليل الأصابع
٣٨٠	٣١ - باب ما جاء ويل للأعقاب من النار
٣٩٧	٣٢ - باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
٤٠٥	٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
٤٠٩	٣٤ - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٤١٣	٣٥ - باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
٤١٥	٣٦ - باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً
٤٢٠	٣٧ - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان
٤٤٠	٣٨ - باب ما جاء في النضح بعد الوضوء
٤٥٠	٣٩ - باب ما جاء في إسباغ الوضوء
٤٥٩	٤٠ - باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء
٤٨٧	فهرس الموضوعات

* * *